هِبَةُ السَّلَامِ

شَرحُ

بُلوغُ المَرامِ منْ أدِلةِ الأحكَامِ

المجلد السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

هِبَةُ السَّلَامِ

شَرحُ

بُلوغُ المَرامِ منْ أدِلةِ الأَحكَامِ

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

كان الله له في الدنيا والآخرة

المجلد السادس

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ

البُيُوع

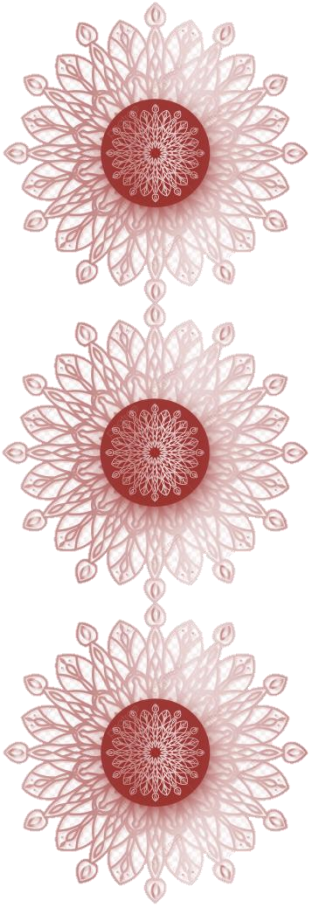

كتاب البيوع (١)

يعتبر كتاب البيوع أول كتب المعاملات، إذ أن الكتب السابقة تتكلم عن أحكام العبادات: الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، وهذا سبيل يسلكه أغلب المصنفين في الأحكام، سواء الحديثية أو الفقهية، فيبدؤون بذكر حق الله ﷻ ثم يثنون بما يقع بين العباد من المعاملات والمداخلات وبين أحكام ذلك من المهمات إذ لا غنى للإنسان عن معاملة لغيره فمن المهم أن تكون على الوجه الشرعي الذي تسلم به الأنفس والأموال والأعراض، وتحل به الخصومات، وبالله التوفيق .

- البيع في اللغة: مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال.

أو بعبارة أخرى: مقابلة شيء بشيء.

أو دفع عوض وأخذ مال عوض عنه.

وهو من الأضداد كالشراء، فقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر.

يقول الرجل: ابتعت سيارة، بمعنى اشتريت.

ويقول: بعت سيارة، بمعنى سلمت إلى غيري مقابل شيء.

كما تقول: اشتريت سيارة، بمعنى بعتها، واشتريتها: بمعنى حزتها.

تعريف البيع في الاصطلاح: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وربما عرفوه: بعقد معاوضة مالية تفيد ملك معين، أو منفعة معينة، على وجه التأبيد، لا على وجه القرابة.

📖 قال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٥/ ٧-): البيع جائز. والأصل في جوازه:

---

(١) في يوم الأحد الموافق السادس عشر من محرم الحرام لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية بدأت في تدريس كتاب البيوع من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله.

الكتاب، والسنة، والإجماع.

• أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والمداينة لا تكون إلا في بيع.

وقَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

قال ابن عباس، وابن الزبير - رضي الله عنهما -: "نزلت هذه الآية في التجارة في مواسم الحج"(١).

• وأما السنة: فروي: «**أن النبي - ﷺ - اشترى فرسا، وجارية، وباع حلسا، وقدحا**».

وروي عن قيس بن أبي غرزة الجهني -رضي الله عنه-: أنه قال: «**كنا نسمى على عهد رسول الله - ﷺ - السماسرة، فسمانا رسول الله - ﷺ - باسم أحسن منه فقال: "يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بشيء من الصدقة**»(٢).

وروي «**عن رافع بن خديج-رضي الله عنه-: أنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟**

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٧٧٠)، وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند الطبري في تفسيره (٣٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٨٩).

قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[1].

• وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جوازه.

فروي: (أن أبا بكر الصديق - ﷺ - كان بزازا).

و: (كان أمير المؤمنين عمر - ﷺ - وأرضاه يبيع الحنطة والأقط).

و: (كان العباس بن عبد المطلب - ﷺ - عطارا).

و: (كان أبو سفيان يبيع الأدم).

و: (ابتاعت عائشة أم المؤمنين ﷺ بريرة بمشورة النبي - ﷺ)[2].اهـ

وقال الوزير أبو المظفر في الإفصاح: واتفقوا على جواز البيع. اهـ

من يصح منه البيع:

يصح البيع: من عاقل بالغ مختار.

فإن باع من كان غير متصف بهذه الصفات، فإن أجازه صاحب الملك، وإلا بطل العقد.

القبول والإيجاب في البيع:

واشترطوا فيه القبول والإيجاب بقوله بعت والمشتري اشتريت.

والصحيح أن البيع يصح بكل ما يقوم مقام القبول والإيجاب.

فإن قال: بعتك، وقال: اشتريت. أجزأ ذلك في صحة البيع.

وإن ناوله على قصد البيع والشراء أجزأ أيضًا في صحة البيع.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٩/ ١٣): فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ

---

(١) أخرجه البزار (٢/ ٨٣ / كشف الأستار)، وأحمد (٤/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ١٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٦٠٧).

(٢) حديثها في الصحيحين ويأتي تخريجه إن شاء الله.

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ حِكْمَتُهَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَّا الْتِزَامُ لَفْظٍ مَخْصُوصٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ. اهـ

﴿ أقسام المأخوذ:

وما يتعاطاه الناس في الأموال ينقسم إلى أقسام:

الأول: الهبة.

وهي تمليك بلا عوض في الحياة، أهب لزيد هذا الكتاب، بدون نوال، وبدون مقابل، ويكون ملكها على التأبيد، ولا يجوز الرجوع لما يأتي إن شاء الله .

الثاني: الوصية.

وهي تمليك بلا عوض أيضًا ولكن بعد موت المعطي.

كأن يقول: أوصي بهذا الكتاب لزيد من الناس بعد موتي، ويكون على التأبيد.

الثالث: الإجارة.

وهي عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، ولمدة معلومة من الزمن.

فتكون الإجارة بخلاف البيع، فإن البيع تمليك على التأبيد، ونقل المال من شخص إلى شخص بعوض.

﴿ البيع تجري عليه الأحكام الخمسة التكليفية:

واتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول من حيث أن الناس لابد لهم من بيع وشراء لقضاء حوائجهم، كما تقدم ومع ذلك تجري فيه الأحكام الخمسة.

الأول: الوجوب فقد يجب البيع؛ كرجل تلحقه الهلكة إذا لم يشترِ قنينة ماء،

فيجب على صاحب الماء أن يبيع منه؛ إذا كان الرجل مستطيعًا للشراء.

الثاني: الاستحباب وقد يستحب البيع؛ وذلك إذا توصل بالبيع إلى شيء مستحب.

الثالث: الكراهة وقد يكره البيع؛ كأن يبيع الشيء المكروه، أو يبيع ما يتوصل به إلى المكروه.

الرابع: الحرام وقد يُحرم البيع؛ كأن يبيع الشيء المحرم، أو يبيع ما يتوصل به إلى المحرم كبيع الخمر .

الخامس: الجواز فقد يُجوز البيع؛ كأن يبيع الشيء المباح الجائز، وهذا في أغلب البيوع.

ﷺ بيان أقسام البيع:

- النوع الأول: ينقسم البيع باعتبار موضع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

الأول: البيع المطلق.

وهو مبادلة العين بالمال، وهو أشهر أنواع البيوع.

الثاني: بيع السَّلَم.

وهو مبادلة المال بالعين على سبيل التأجيل. وسيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

الثالث: بيع الصرف.

وهو مبادلة نقد بنقد آخر.

فإن كانا من جنس واحد: فيشترط التقابض، والمثلية.

وإن كانا من جنسين مختلفين: فيشترط التقابض مع جواز الزيادة.

الرابع: بيع المقايضة.

وهو مبادلة العين بالعين.

أي: أبيع منك سيارة بسيارة أخرى، أو أبيعك كتاب بكتاب آخر.

● النوع الثاني: بيان تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

الأول: بيع المساومة.

وهو البيع الذي لا يُظهر فيه البائع رأس ماله.

مثل أن يأتي إلى محل بيع فيقول له: أريد أن أشتري منك هذا الثوب، بكم؟

فقال البائع: بخمسة آلاف.

وأنت تساومه على نقصان في السعر، لكنك لا تعرف السعر الذي اشترى به السلعة، فهذا هو أغلب البيوع .

الثاني: بيع المزايدة.

بأن يعرض سلعته في السوق على الزيادة وليس ذلك من النجش في شيء.

فيأتي إليه زيد ويقول له: اشتريتها بعشرة آلاف ريال.

ويأتي عمرو يقول: اشتريتها باثني عشر ألفًا، وهكذا .

فيبيع السلعة لمن زاده في الثمن.

الثالث: بيع الأمانة.

وهي التي يُحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص.

وصورته: أن تأتي إلى رجل وتقول له: أريد منك هذه القطعة، بالأمانة بيني وبينك.

فيقول لك: هي علي بخمسة آلاف، أي يبين لك رأس مالها الذي اشتراها به من عند تاجر الجملة.

فتقول له أنت: وأنا اشتريتها منك بخمسة آلاف وخمسمائة ريال.

وهذا يسلكه كثير من الناس الذين لا يحسنون المساومة.

- النوع الثالث: تقسم البيع باعتبار كيفية الثمن :

فينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى أنواع:

الأول: منجز الثمن.

وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن.

ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال، وهو جائز بلا خلاف .

وصورته: أن تأتي إلى السوق وتساوم على ثمن هذه البضاعة، فيقول لك: بخمسة ألف ريال وخذ فتعطيه الثمن، وتأخذت البضاعة.

الثاني: مؤجل الثمن.

وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.

ويكون في البيع بالدين .

وصورته: تقول للبائع اشتري منك هذا الثوب بخمسة آلاف ريال، إلى شهر، ، أو نحو ذلك فهذا أيضًا جائز، لما فيه من التيسير .

الثالث: مؤجل المثمن ومعجل الثمن.

وهو بيع السَّلَم، وهذا البيع جائز ولكن بشروط معتبرة عند أهل العلم.

وصورته: أن تذهب إلى سوق السيارات، فتقول له: أريد منك سيارة موديل ٢٠١٩، بأوصاف معلومة، من حيث اللون، والسعة، والنوع، والشركة، وهكذا.

- لكن يشترط في صحة بيع السلم شروطًا:

الأول: أن يُحدد الثمن في مجلس العقد.

الثاني: أن يُدفع الثمن في مجلس العقد.

الثالث: أن يحدد الوصف والنوع والكمية للمثمن في مجلس العقد.

الرابع: أن يحدد وقت التسليم في مجلس العقد.

حتى لا يقع الخلاف بين المتبايعين بعد ذلك.

الرابع: مُؤجل العوضين، وهذا البيع محرم لا يجوز

وهو بيع الدين بالدين.

﴿ شروط البيع:

وقد ذكر العلماء لصحة البيع شروطًا:

الأول: الصيغة.

فقد صرح الشافعية بوجوب التلفظ الإيجاب والقبول.

وقد تقدم: أن هذا لا يشترط، فيصح البيع بكل ما يشعر بالإيجاب والقبول:

أحدها: يصح البيع بالمعاطاة.

بحيث أن صاحب البضاعة يناول البضاعة، ويأخذ ثمنها نقودًا.

ثانيها: يصح البيع بالمراسلة، والكتابة.

مع توفر وسائل التواصل، ربما يقول له أريد كذا وكذا، فيصورها له ويرسلها له بالواتساب، أو بغيره من الرسائل.

والآخر يقول: اشتريت بثمن كذا وكذا.

فيقع بينهما الشراء بالمكاتبة، والمراسلة، والثمن قد يدفع في الحال بالحولات، أو قد يدفع في الآجل.

ثالثها: ينعقد البيع بالإشارة من الأخرس، وممن لا يستطيع الكلام.

الثاني: أن يكون البيع موجودًا حين القعد.

وليس المعنى: أن يكون موجودًا داخل المحل، وإنما يكون في ملكه، ويستطيع أن يحضره ويسلمه لصاحبه في الوقت الذي يريده.

فلا يصح بيع المعدوم وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنه غرر.

الثالث: أن يكون مالًا.

بمعنى أنه يُتمول، ويستفاد منه، ويعبر عنه بعضهم أن تكون العين مباحة النفع.

📖 قال العثيمين في الشرح الممتع (٨/ ١١٢): قوله: «**وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة**»، هذا هو الشرط الثالث أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، أي: أن تكون العين التي وقع العقد عليها بالشراء مباحة النفع بغير حاجة، وهذه تقتضي ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون فيها نفع.

الثاني: أن يكون النفع مباحًا.

الثالث: أن تكون الإباحة بلا حاجة.

فخرج بقولنا: مباحة النفع، محرمة النفع، مثل آلات اللهو، فإنه لا يجوز بيعها؛ لأن منفعتها محرمة، وكذلك الخمر؛ لأن منفعته محرمة.

وخرج بقولنا: أن يكون فيها نفع، ما لا نفع فيه كالحشرات، فلا يصح بيعها، فلو أن شخصًا جمع صراصر في إناء، وقال لإنسان: أبيع عليك هذه الصراصر فلا يجوز بيعها؛ لأنها ليس فيها نفع، لكن لو جمع جراداً في إناء، وقال: أبيع عليك هذا الجراد فهنا يجوز البيع؛ لأن فيها نفعًا مباحًا؛ إذاً الحشرات لا يجوز بيعها؛ لأنها ليس فيها نفع.

وقولنا: من غير حاجة، احترازاً مما إذا كانت مباحة النفع لحاجة كالكلب، فالكلب يباح نفعه لكن لا مطلقًا بل لحاجة كالصيد، والحرث والماشية، فلا يصح بيع الكلب، حتى وإن كان كلب صيد، ولو كان معلمًا مع أن فيه نفعًا مباحًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب. اهـ

ولذلك حرم بعض أهل العلم بيع العقارب، والحيات، والثعابين، وما في بابها؛

لأنه لا يستفاد منها.

بينما جوزوا بيع البغال، والحمير، وغير ذلك مما حرم أكله؛ لأنه ينتفع بها.

مع ما ثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[1].

فجوز أهل العلم بيع ما ينتفع به، ويصير مالًا يتمول، ويورث، ويوهب، ويرهن، إلى غير ذلك.

الرابع: أن يكون مملوكًا لمن يلي العقد أو يكون المتصرف من يقوم مقامه من وكيل ونحوه، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩].

ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك.

فقد ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2].

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ قَالَ إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ، قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ: فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٥).

فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

وثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

ففي مسلم: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»(٢).

الخامس: أن يكون مقدور التسليم.

بحيث أنه لا يبيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء.

وكذلك لا يصح بيع الحيوان الشارد، ولا العبد الآبق على سيده، وما في حكمهم، والدليل قول الله ﷻ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠**﴾ [المائدة:٩٠]، فبيع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر، وكذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(٣)، وهذا فيه غرر .

السادس: أن يكون معلومًا لكلٍ من العاقدين برؤية أو بوصف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٣) متفق عليه سيأتي إن شاء الله.

وهذا الشرط معمول به عند كثير من العلماء؛ حتى لا تقع الجهالة والغرر.

السابع: التراضي .

الثامن: أن يكون من جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد.

التاسع: أن يكون الثمن معلومـًا بعد أوصافه أو رؤية، وغير ذلك .

ﷺ بيان أقسام المبيع وأحواله:

ذكر العلماء في المبيع شروطـًا حتى لا تقع فيها الجهالة:

الأول: تعيين المبيع.

فلا بد في البيع أن يكون معلومًا بالنسبة للمشتري: الجنس، والنوع، والمقدار.

فالجنس: كالقمح مثلًا.

والنوع: كأن يكون من انتاج بلد معروف.

والمقدار: بالوزن، أو الكيل، نحو ذلك.

الثاني: وسيلة معرفة البيع وتعيينه.

إذا كان المبيع غائبًا عن المجلس، ولم تتم معرفة المبيع برؤيته، أو الإشارة إليه، فإنها تتم بالوصف الذي يميزه عن غيره، مع بيان مقداره.

فإذا كان عقارًا فلا بد من بيان حدوده؛ لاختلاف قيمة العقار باختلاف جهته، وموقعه.

وإذا كان من المكيلات، أو الموزونات، أو المزروعات، أو المعدودات، فإنه تصلح معرفتها بالمقدار التي تباع به.

الثالث: شمول المبيع.

فيقع البيع على العين ومنافعها.

ولذلك كان من مقتضاها أحيانًا أن يدخل في المبيع ما له صلة به؛ لتحقيق المنفعة

المراد منه.

أو أن يقضى العرف بشمول المبيع لأشياء تدخل فيه، ولو لم يصرح بذلك في العقد.

مثلا: رجل اشترى عمارة، فلا يقول قائل: ما هنالك طريق تدخل منها، أنا بعتك العمارة فقط، فهذا البيع لا يجوز، لا بد أن يكون للعمارة مدخل ومخرج ونحو ذلك.

﴿ بيان حكم الاستثناء في البيع:

ومن المسائل الاستثناء في البيع، وسيأتي إن شاء الله ﷻ أحكامه.

والثنيا تصح في الشيء المعلوم، ولا تصح في الشيء المجهول.

فيقول: بعتك هذه الأرض إلا مترًا، أو مترين، أو ثلاثة أمتار فيها.

فهذا البيع لا يصح؛ لأنه مجهول، وقد يسبب الشقاق والخصام والنزاع بين المتبايعين.

ولكن يقول: بعتك هذه الأرض إلا مترًا في الجهة الفلانية، ونحو ذلك.

﴿ الأصل في البيوع:

الأصل في البيع الإباحة، إذا توفرت شروطه المعتبرة عند أهل العلم، وكان عن تراض، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وثبت في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[1].

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٨٦).

«لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»[1].

وإنما يدخل النهي في البيوع في حال بيع الغرر وهو الجهالة، و بيع الربا، و بيع الحرام.

وإلا فالأصل صحة العقود، والبيوع، إذا كانت من مالك متصرف راضٍ بما يفعل.

ﷺ بيان الآثار المترتبة عن البيع:

الأول: انتقال المالك: فينتقل المالك من البائع إلى المشتري، بحيث يتصرف فيه هبة، أو صدقة، أو وقفًا، أو غير ذلك.

الثاني: أداء الثمن الحال.

إذا كان يشترط في الأداء الحال.

وإن كان البيع بالتقسيط، أو بالدين، فيكون الأداء في وقته المتفق عليه بين البائع والمشتري، والله الموفق.[2]

باب الشروط في البيع وما نهي عنه منه

الشرح: بدأ المصنف ﷺبالشروط في البيع؛ وذلك لأن المعاملة لا تمم إلا بشروطها، والإنسان إذا علم ما يجب له، وعليه، والتزم ذلك، كانت معاملته على الوجه المشروع، وقد تقدم معنا ذكر شروط البيع، ونذكر هنا الشرط في البيع.

قال العثيمين في الشرح الممتع (٨/ ٢٢٢): الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد، وكذلك في غيره.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٢٤٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي.

(٢) تنبيه: هذه التعريفات مستفادة من الموسوعة الفقهية الكويتية مع زيادات واختصارات وبالله التوفيق.

وأما ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

• والفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب، فهذه أربعة فروق بين الشروط في البيع وشروط البيع.

وهل تكون هذه الفروق بين شروط النكاح والشروط في النكاح؟

نعم تكون كذلك، فهذه الشروط تكون في البيع أو في غيره من العقود. اهـ

ولا يعتبر الشروط إلا قبل انتهاء العقد أو في صلبه أو في زمن الخيار .

📖 قال العثيمين في الشرح الممتع (٨/ ٢٢٥): إذاً الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كان بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقاً عليها من قبل. اهـ

فالشروط منها الصحيح ومنها الفاسد، فما كان مخالفا لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ أو ما فيه غرر فهو الفاسد، وما كان موافقا لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ولا غرر فيه فهو الصحيح .

حكم الشروط في البيع[1]:

الشروط في البيع نوعان:

الأول: صحيح لازم: وهو كل ما وافق مقتضى العقد.

وهو ثلاثة أنواع:

١ – شرط يقتضيه العقد كشرط التقابض، وحلول الثمن.

٢ – ما يكون من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، فإن وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط فللمشتري فسخ العقد.

٣ – ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها شهراً، أو باع دابة واشترط أن تحمله إلى مكان معين ونحو ذلك.

فعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**» زَادَ أَحْمَدُ: «**إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**». أخرجه أبوداود[2].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قالَ: ... غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قال: «**بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ**». متفق عليه.

الثاني: شرط فاسد: وهو أنواع:

١ – ما يبطل العقد من أصله:

كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر، مثل أن يقول: أبيعك هذه الدار على أن تبيعني سيارتك، أو تقرضني كذا ونحو ذلك.

أو يقول بعتك هذه الأرض على أن تزوجني ابنتك.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٣٩٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢).

فعَنْ عَبْدِاللهِ بْنَ عَمْرو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» أخرجه أبو داود والترمذي(١).

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، كأن يبيعه أرضًا ويشترط عليه ألا يبيعها أو لايهبها، فالبيع صحيح، والشرط باطل.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « ... فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ».

متفق عليه(٢).

٣ - ما لا ينعقد معه البيع: مثل أن يقول: بعتك إن رضي فلان، أو إن حضر فلان أو نحو ذلك من كل بيع عُلِّق على شرط مستقبل، فهذا البيع لا ينعقد حتى يحصل الشرط، والله أعلم.

أفضل المكاسب

٧٨٤ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٣). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١)وابن ماجه (٢١٨٨) وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٥) ومسلم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه البزار (٣٧٣١)، والحاكم (٢١٦٠)، من طريق المسعودي، عن وائل بن داود بن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه. ووقع عند الحاكم (٢١٦٠): عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه. وأخرجه أحمد (١٧٢٦٥) والطبراني من طريق المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٩٧) من طريق أبي معاوية، ومروان بن معاوية، ومحمد بن عبيد، ثلاثتهم عن وائل بن

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أفضل المكاسب التي يتكسب بها الناس للحصول على الأقوات وقضاء الحاجات ونحوها.

وقد بوب البخاري في صحيحه: -باب كسب الرجل وعمله بيده-، والكسب أعم من أن يكون بعمل اليد .

ثم ساق البخاري [1] حديث عائشة ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ» .

قال في عمدة القاري (١١/ ١٨٥): مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن فِيهِ مَا يدل على أَن كسب الرجل بِيَدِهِ أفضل، وَذَلِكَ أَن أَبَا بكر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، كَانَ يحترف أَي يكْتَسب مَا يَكْفِي عِيَاله، ثمَّ لما شغل بِأَمْر الْمُسلمين حِين اسْتخْلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بِيَدِهِ، فَصَارَ يحترف للْمُسلمين. وَأَنه يعْتَذر عَن تَركه الاحتراف لأَهله، فلولا أَن الْكسْب بِيَدِهِ لأَهله كَانَ أفضل لم يكن يتأسف بقوله: فسيأكل آل أبي بكر من هَذَا المَال، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى بَيت مَال الْمُسلمين. اهـ

قال في فيض القدير (١/ ٥٤٧): والتكسب بالعمل سنة الأنبياء كان داود عليه السلام يعمل الزرد فيبيعه بقوته وكان زكريا نجارا . اهـ

داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهذه الطريق غلط، كما قال البيهقي والفسوى في المعرفة (٣/ ٢٣٦). ورجح المرسل البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٢)، وأبو حاتم كما في العلل (٢٨٣٧) والحافظ في التلخيص (١١٢٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٠٧). ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨١٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

قوله: « سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟» أي: طرق الاكتساب، قال ابن الأثير: لكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة.

- وبعض أهل العلم قدم التجارة.

📖 قال في فيض القدير (١/ ٥٤٧): واعلم أن أصول المكاسب ثلاثة زراعة وصناعة وتجارة والحديث يقتضي تساوي الصناعة باليد والتجارة وفضل أبو حنيفة التجارة ومال الماوردي إلى أن الزراعة أطيب الكل والأصح كما اختاره النووي أن العمل باليد أفضل قال فإن كان زراعا بيده فهو أطيب مطلقا لجمعه بين هذه الفضيلة وفضيلة الزراعة . اهـ

والصحيح: أن أفضل المكاسب كسب النبي ﷺ، من الغنائم التي تكون من الجهاد في سبيل الله ﷻ.

فقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

- وقد ذكر بعض أهل العلم أن أحل المكاسب مهر المرأة.
- وقيل الزراعة: لأنه يأكل منها الطير، والإنسان، وغير ذلك.

ففي مسلم: من حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٢).

- وهكذا الصناعة، ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٢).

«كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا»[1].

ففي البخاري: من حديث المِقْدَام ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[2].

• ثم بعد ذلك التجارة؛ إلا أنه ينبغي للتاجر أن يتقِ الله ﷻ عن كثرة الحلف في البيع، وعدم رفع السعر رفعًا يضر بالناس.

ويجتنب الغش والغرر والخداع، ونحو ذلك من الأمور المحرمة التي قد تذهب بالبركة، وتمحقها.

وعليه أن يجتنب الربا في بيعه، فإن الربا ما خالط البيع إلا أفسده، ومحق البركة منه.

وقد أخرج الإمام أبو داود ﷺفي سننه وغيره: من حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»[3].

وفي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**»[4].

وفي هذا: رد على الصوفية، الذين يحرمون التكسب، والبيع والشراء، إلى غير

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والنسائي (٣٧٩٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

ذلك بدعوى أنه يخالف التوكل، وهذا من جهلهم بدين الله ﷻ، فإن فعل السبب مع الاعتماد على الله ﷻ هو التوكل الذي أمر الله ﷻ، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج مظاهراً بين درعين، مع أنه متوكل على الله ﷻ .

قوله: قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»: وذكر الرجل على الغالب، إذأن الأصل في الحرفة والنفقة أنها على الرجال، وقيد العمل باليد لكون أكثر مزاولته بها .

ويدخل فيه عمل المرأة، ما لم يكن فيه اختلاط وفتنة .

كخياطة الملابس، والغزال، والتطريز، وغير ذلك مما تعمله النساء مما أباحه الله ﷻ.

- وعمل اليد سبب لعفة الإنسان، وبعده عن تنقص الناس له، وكان سفيان يقول: «لولا المهنة لتمندل بي الناس» .

وفي البخاري: من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(١).

قوله: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»: بأن يكون مثابًا به أو في الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا غش فيه ولا خيانة، لما فيه من إيصال النفع إلى الناس .

فالبيع المبرور: هو الذي توفرت شروطه، وانتفت موانعه وأسباب فساده.

ولذلك تجد أن التجارة من أكثر الأعمال التي تدر على أهلها الربح الوثير، والمال الكثير، في زمن يسير.

فما من أحد يدخل في التجارة؛ إلا أنتقل بفضل الله ﷻ من حال العسر إلى حال اليسر، أكثر من أصحاب الزراعة، والحرف الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١).

لأن التجارة فيها بركة، ولا سيما إذا التزم أصحابها بشرع الله ﷻ مثل التبكير .

فقد ثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ».

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[2].

أي: لا خديعة.

والتيسير على الناس ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم: من حديث حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»[3]، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، ﷺ: "هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ".

وهذه منزلة قد لا تكون إلا في خواص الناس، أنه ينظر المعسر.

والتيسير عن الموسر، أي يسامحه ببعض المال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

• وأقبح أفعال أصحاب البيع والشراء تعليق اللافتة: ممنوع الدين.

فهذه اللافتة قبيحة مخالفة لشرع الله ﷻ، ولسنة النبي ﷺ.

فإن أطول آية في كتاب الله ﷻ هو آية الدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢].

والدين له أحكامه في كتاب الله ﷻ، وفي سنة النبي ﷺ.

وإذا كان لا يريد أن يداين فله ذلك، فالإنسان لا يجب عليه أن يداين، وإنما يستحب له ذلك، بل ويتأكد الاستحباب، لما في ذلك من الأجر العظيم عند الله ﷻ.

لكن أن يقول: ممنوع الدين، فهذا أمر قبيح.

وأقبح منه: الذي يتطير، فيحصل له التشاؤم بالدين.

فإذا جاءه أحدهم وهو يريد أن يستدين بعض الشيء، يقول: تعال بعد نصف ساعة، حتى استفتح أي بالبيع النقدي.

وهل هناك أفضل ممن يستفتح بتفريج كربات المكروبين، وبإعطاء المحتاجين، والتجاوز عن المعسرين، إلى غير ذلك بركات التفريج عن المسلمين .

❀ البعد عن الغش:

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

والغش في هذه الأيام قد تنوعت طرقه.

فقد يأخذ بضاعة من الصين، ويكتب عليها من اليابان.

أو يكون من الصين درجة ثالثة، فيقول لك: هذا صيني أصلي، درجة أولى، أو غير

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

ذلك مما يصنعه أصحاب البيع والشراء.

فالإنسان يكون صريحًا وصادقًا في بيعه، وشرائه، ويقول: هذا الذي عندي.

ولك الخيار في الرد إذا لم يعجبك.

وأما أن يكذب ويجعل التقليد مكان الأصلي، والردي مكان الجيد، فهذا لا يجوز، بل محرم، وهو الغش بعينه .

﴿ حكم بيع الغرر:

كذلك ينهى عن بيع الغرر، وهو الجهالة في الشيء المباع.

وهو أن يظهر شيء، ويكون الواقع خلاف ذلك.

والنبي ﷺ نهى عن كثير من البيوع بسبب ما يدخلها من الغرر والجهالة.

﴿ حكم بيع الربا:

وكذلك ينهى عن بيع الربا، وهذا يكون في الصرف.

ويكون في بيع الأصناف الربوية الستة: الذهب، والفضة، والملح، والتمر، والشعير، والبر.

فقد أخرج مسلم: من حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**»[1].

وسيأتي بيانها إن شاء الله ﷻ في موطنه.

والشاهد: أن أحكام البيع كثيرة، والأصل في البيع هو الإباحة، والمنهيات فيه

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

محصورة، فإذا عرفها الإنسان، وتعامل على الوجه الذي يرضي الله ﷻ عنه، كان بإذن الله ﷻ ممن يرجو له النفع، والبركة في ماله، ورزقه.

وكذلك ينبغي للتجار أني يتصدقوا مما رزقهم الله ﷻ، فإن الصدقة مفتاح البركة.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(١).

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَبِي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيُّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ**». قَالَ: «**مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا**»(٢).

إلا أن الشيطان حريص على تزهيد الناس في هذا الباب العظيم.

حكم بيع الاحتكار:

ومما لا يجوز في البيع الاحتكار.

ففي مسلم: من حديث مَعْمَر بن عبد الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»(٣).

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ.

وفي رواية: قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٦)، وفي صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

الاحتكار: من الحكر، وهو الجمع والإمساك.

قال في المصباح: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق.

قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار.

والخاطئ: هو العاصي الآثم.

﴿ بيان حكم الدخول في أسعار الناس والإضرار بهم:

ومما ينهى عنه الدخول في أسعار الناس لا يجوز.

فقد ثبت في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أَنَسِ بن مالك ﷺ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»(١).

وثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، وأحمد (٣/ ١٥٦)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٤).

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ»[1].

حكم بيع الحرام:

وينهى عن بيع الحرام، وسيأتي بيانه إن شاء الله .

فبيع الحرام من التعاون على الإثم والعدوان، والله ﷻ أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، كما قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢]، والحمد لله.

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧٨٥ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما–: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يحرم بيعه من الأعيان، والحديث لا يدل على الحصر، وإنما ذكر فيه أشهر المحرمات، على ما يأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: «**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما»: هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

ﷺ.

قوله: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ**» أي: عام فتح مكة، وكانت في شهر رمضان في السنة الثامنة من الهجرة .

وقد فتحها النبي ﷺ عنوةً، وقيل: صلحًا.

والصحيح الأول، على ما يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١).

ولما فُتحت مكة دانت بقية الجزيرة العربية لرسول الله ﷺ؛ إذ أن مكة كانت أم القرى.

وجعل النبي ﷺ على مكة عتاب بن أسيد ﷺ.

وجعل على الأذان فيها أبو محذورة ﷺ.

وكان مبدأ الفتح في السنة السادسة من الهجرة، في صلح الحديبية.

حيث أنزل الله ﷻ قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح:١].

وفي البخاري: من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح:١]. قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح:٥] قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح:١]. فَعَنْ أَنَسٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وأخرجه مسلم (١٣٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَأَمَّا هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنْ عِكْرِمَةَ"[1].

قوله: «**وَهُوَ بِمَكَّةَ**» وفيه: التاريخ في الأحداث، والوقائع.

ومنه قولهم: ولد النبي ﷺ عام الفيل.

فقد أخرج ابن سعد في الطبقات: من حديث ابن عباس ﷺ قال: «**ولد رسول الله، ﷺ، يوم الفيل، يعني عام الفيل**»[2].

وقولهم: ووقع كذا عام الرمادة.

وفيه: أن الإمام يعظ الناس، ويوجههم، إلى معرفة الأحكام، والعقائد، والآداب.

قوله: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ**» فيه: أن المحل والمحرم هو الله ﷻ.

ففي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»[3].

وأضيف التحريم إلى النبي ﷺ من باب أنه المبلغ عن الله ﷻ .

كما قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم:٣-٤]..

ويقول الله ﷻ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٦٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٥).

رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة:٦٧]، ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء:١٠٥]، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ [النحل:٤٤]، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٦٤﴾ [النحل:٦٤].

بيان حكم بيع الخمر:

بيع الخمر محرم، لهذا الحديث، ولقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة:٩٠].

بيان الحكمة من تحريم بيع الخمر:

و حرم الله ﷻ بيع الخمر لما يؤدي إليه من اذهاب العقول، وإفسادها، وقد جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس:" الدين والعقل والعرض والنفس والمال".

بيان طهارة الخمر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تحريم الخمر لنجاسته واسكاره.

- والصحيح أن الخمر ليس بنجس.

كما رجح ذلك جمع من أهل العلم المتقدمين، والمتأخرين.

ومما يدل على عدم نجاسته، أن الصحابة ﷺ حين حرم شرب الخمر، أراقوها في سكك المدينة، و طرقاتها حتى سال.

فلو كانت الخمر نجسة لما أراقوها في أماكن يحتاجون إلى المشي منها.

ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمرهم بأن يغسلوه من الطرقات، وهم مضطرون إلى المشي منها في ذهابهم، ورجوعهم .

ولا يلزم من كون الحرمة النجاسة .

فقد يحرم الشيء لنجاسته، وقد يحرم لأمر خارج عن النجاسة.

فالخمر قد علم ضرره على العقل والجسد مثل الكبد وغير ذلك، فإنه يتسبب في تلف الكبد، وتمزقه.

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

بيان مراحل تحريم الخمر:

الأولى: التعريض بضرره يقول الله ﷻ: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾ [البقرة:٢١٩].

الثانية: النهي عن الصلاة حال الاسكار يقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

وفي مسلم: من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ**»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٨).

الثالثة: التحريم، يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة:٩٠].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ»(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: " كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا "(٢).

وفي مسلم: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»(٣).

وسميت الخمر بأم الخبائث، وضررها عظيم، وفتنتها كبيرة.

فقد أخرج الإمام الترمذي ﵀ في سننه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -﵁-قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٠)، ومسلم (١٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٢، ٥٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ عَادَ اللهُ لَهُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فإن عاد، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ ". قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: " صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ " أخرجه أحمد (١).

و عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ لَمْ يُسْقَهَا " متفق عليه(٢) .

قوله: «وَالْمَيْتَةِ»: هي ما خرجت نفسه بغير تذكية، وما لم يذكر اسم الله عليه.

بيان حكم أكل الميتة:

وحرم الله ﷻ الميتة، لضررها، بعدم ذكاتها .

فإن الله ﷻ لم يبح لنا من الحيوان إلا ما ذُبح على اسمه سبحانه وتعالى وانهار دمه، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:١٢١]، ويقول الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام:١١٨].

وفي البخاري: من طريق سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بن عمر-رضي الله عنهما-، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٩).

﴿ بيان أن الذبيحة لا تحل إلا بشروط:

فالذبيحة لا تحل إلا بشروط:

الأول: أن يذكر اسم الله ﷻ قبل النحر. الثاني: أن يُنهر الدم بقطع البلعوم والمري.

الثالث: أن يكون المذبوح مما يحل لنا أكله. الرابع: أن لا يهل به لغير الله ﷻ .

الخامس: أن لا يذبح بالسن والظفر .

وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله ﷻ.

﴿ بيان ما ينتفع به من الميتة:

ولا ينتفع بشيء من الميتة، إلا ما كان من جلدها بعد دبغه .

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**[1].

ويشترك في هذا الحكم جميع الميتات إلا ما خصه الدليل على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الحديث عام فيها .

ومن خصص ميتة دون ميتة فعليه أن يثبت ذلك بالدليل الثابت عن النبي ﷺ.

﴿ بيان أن ميتة السمك والجراد حلال أكلها:

إلا ما كان من ميتة السمك والجراد، فإنه يحل أكلها.

فقد أخرج الإمام ابن ماجه ﷺ في سننه: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١١١٨).

حكم بيع الخنزير

قوله: «وَالْخِنْزِيرِ»: وحرم الله ﷻ أكل الخنزير؛ لنجاسته في قول جمهور أهل العلم.

حيث قالوا: هو مما يأكل النجاسات والقاذورات، فأقل أحواله أنه مثل الجلالة.

وكذلك حرم الله ﷻ أكل الخنزير لفسقه، وفساد طبعه .

فإنه يتسبب في دفع الغيرة ممن يكثر أكله .

وحين ينزل عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان سيكسر الصليب، ويقتل الخنزير.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»(١).

بيان تحريم أكل الجنزير:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن تحريم الخنزير لغير علة النجاسة.

وفي الحديث حرمة بيع الخنزير .

لأنه لا يجوز أكله، ولا يجوز التعاون مع من يأكله من النصارى، وفسقة المسلمين.

حكم بيع الأصنام:

قوله: «وَالْأَصْنَامِ»: هو ما صنع على صورة مشخصة كإنسان أو حيوان، وكان يعبده أهل الجاهلية، وما زال كثير من الناس يعبدون الأصنام .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٠).

وفي الحديث تحريم بيع الأصنام لأمور:

الأولً: لأنها صور.

الثانيً: لأنها ليست مال محترم.

الثالث: لما فيها من المضاهاة لله ﷻ.

﴿ حكم بيع الأصنام إذا كسرت إلى قطع صغيرة وعادت إلى أصلها:

واختلف أهل العلم في حكم بيع أجزائها المكسرة التي عادت إلى أصلها، كالذهب، أو النحاس، أو الفضة.

والصحيح أنها إذا كسرت وبيعت على هذا المعنى فلا حرج.

وهذه الأمور التي حرمها الله ﷻ، وحرم بيعها، حرمت للضرر الذي يلحق منها.

فالخمر يفسد العقول والأصنام تفسد الأديان، والميتة تفسد الأبدان .

قوله: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ» أي: أخبرنا عن حكم شحوم الميتة، حيث ظن الصحابة ﷺ أن الشحوم تستثنى من ذلك.

قوله: «فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ» أي: عللوا ذلك بأنهم لن يستخدموها لأكلهم، ولا لشربهم، وإنما سيستخدمونها في أمر خارجي.

قوله: «وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ» أي: حين تدبغ.

قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟» أي: يضعونها في الشمع، والمصابيح؛ والسرج، ونحوه، من أجل أن تضيء لهم.

قوله: «فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» أي: لا يجوز الانتفاع من الميتة، لا بشحم، ولا لحم، ولا عصب.

وأما الإهاب والجلود فقد تقدم أنه يجوز الانتفاع بها بعد الدباغة.

قوله: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ».

فيه: الدعاء على اليهود.

والمقاتلة: بمعنى اللعن، أي لعن الله ﷻ اليهود.

قوله: «إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ» أي: أذابوه.

قوله: «ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» أي: تحيلًا على الله ﷻ، وعلى شرعه، ودينه.

وهم بهذا الصنيع قد أكلوا الميتة، وإن كانوا لم يأكلوا لحمها، ولكنهم أكلوا ثمنها، فهذه حيلة.

وفيه النهي للمسلمين عن تعاطي الحيل في البيوع، فما حرمه الله ﷻ، وحرمه رسوله ﷺ، وجب تحريمه على المسلمين، والله المستعان.

الحكم في حال اختلاف المتبايعين

٧٨٦ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٤٤٢)، والحاكم (٢٢٩٣)، ضعيف من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده، وكلهم مجاهيل، واللفظ الذي ذكره الحافظ: "لأبي داود والنسائي والحاكم". وأخرجه البيهقي (١٠٨٠٤)، وقال: "هذا إسناد موصول، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا". اهـ وقد أعله ابن القطان بالجهالة في: "عبد الرحمن، وأبيه، وجده"، كما نقله عنه الحافظ في "التلخيص"، وضعفه ابن حزم في "المحلى" (٨/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٢)، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٥٧).

ساق المصنف الحديث لبيان طريقة الحكم في حال اختلاف البائع والمشتري، واستدل به على أن القول قول رب السلعة مطلقاً مع عدم وجودد البينة .

وقد رد الحديث بعض أهل العلم؛ لأنه يخالف ما في الصحيح.

ففي الصحيحين: عن ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

وقالوا: هذا أصل ثابت عن النبي ﷺ.

فيقال: وهذا ثبت عن النبي ﷺ، ولا معارضة فيكون من الأمور المستثناة.

كما أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وقضى بالقسامة، والأيمان في حق المُدعين، وهذا منها.

وستأتي هذه المسألة في باب الأَيمَان بأوسع مما ذكر هنا إن شاء الله ﷻ.

📖 قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ١٥١-١٥٢): وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به ههنا مع قيام السلعة.

وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة، ويقال إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث والله أعلم.

وقد اعتذر له بعضهم: أن في إسناد هذا الحديث مقالًا فمن أجل ذلك عدل عنه.

قال الشيخ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلًا.

كما اصطلحوا على قبول قوله: «**لا وصية لوارث**»، وفي إسناده ما فيه.

قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن، أو في الأجل، أو في خيار الشرط، أو في الرهن، أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولًا بعموم الخبر، وظاهره إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفان إلاّ عند الاختلاف في الثمن. اهـ

قوله: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ**» أي: البائع والمشتري، فكلاهما يطلق عليه بائع.

قوله: «**لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ**» بمعنى: أنه لو وجدت بينهم البينة، فهي المقدمة، وهذا في جميع الدعاوى.

وقد أخرج الإمام الترمذي ﷺ في سننه: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ-رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١)، وله شاهد عن ابن عباس، وقد تقدم .

قال رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. اهـ

بيان البينة في الأموال والحدود:

والبينة في الأموال: تجوز من الرجال، والنساء .

وأما في الحدود: فلا تقبل إلا شهادة الرجال، والنساء لا مدخل لهن في الشهادة فيه، وهذا قول جماهير أهل العلم.

وفيه: أن الحقوق لا تُهدر، ويجب أن يُعطى كل ذي حق حقه.

قوله: «**فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ**»: وهذا يكون قبل الاستملاك من المشتري.

فمثلًا يقول رب السلعة: أنا ما بعت منك.

ويقول المشتري: قد بعت مني.

فالقول: قول رب السلعة؛ لأن السلعة ما زالت في ملكه، ويده .

وهذا في حال عدم وجود البينة، أما مع وجود البينة، فالبينة هي المقدمة في مثل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٤١)،

هذه الحالة، سواء كانت البينة بالشهود، أو بورقة التعاقد في البيع، أو غير ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن القول قول البائع مطلقًا، لحديث الباب، وهو قول جماهير العلماء .

الثاني: أنهما يتحالفان ويترادان.

فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك إلاّ بما قلت، فان حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلاّ بما قلت فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان.

وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان أي قيمة السلعة عند الاستملاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان قالوا فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. اهـ من معالم السنن (٣/ ١٥٠)

الثالث: تفصيل.

وهو أنه إذا كانت هنالك بينة، فالبينة تقدم في مثل هذه الحالة.

وإذا لم يكن هنالك بينة، فالقول قول رب السلعة وهو البائع؛ لأن السلعة ما زالت في يده، وملكه، وهذا من أقوى القرائن على صحة ما يقوله.

ورد هذا التفصيل الإمام الصنعاني ﷺحيث قال: هذا التفصيل ليس عليه دليل.

وأما بعد الاستملاك: فالقول قول المشتري مع يمينه وإلى هذا ذهب النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة رحمة الله عليهم.

قوله: «**أَوْ يَتَتَارَكَانِ**» أي: تعود السلعة لصاحبها، وإلى ربها، ويذهب المشتري لحاله، ويرد المال إلى المشتري إن كان قد دفع الثمن، والله أعلم .

النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن

٧٨٧ – (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان القول في ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢٣١): أَمَّا مَهْرُ الْبَغِيِّ فهو ما تأخذه الزانية على الزنى وَسَمَّاهُ مَهْرًا لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَتِهِ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ يُقَالُ مِنْهُ حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَصْلُهُ مِنَ الحلاوة شبه بالشيء الْحُلْوِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا فِي مُقَابَلَةِ مَشَقَّةٍ يُقَالُ حَلَوْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْحُلْوَ كَمَا يُقَالُ عَسَلْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْعَسَلَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَيُطْلَقُ الْحُلْوَانُ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ هَذَا وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ وَذَلِكَ عَيْبٌ عِنْدَ النِّسَاءِ قَالَتِ امْرَأَةٌ تَمْدَحُ زَوْجَهَا لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ عَنْ بَنَاتِنَا قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي عِيَاضٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ مُحَرَّمٍ وَلِأَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ أُجْرَةِ الْمُغَنِّيَةِ لِلْغِنَاءِ وَالنَّائِحَةِ لِلنَّوْحِ . اهـ

وقال (١٠/ ٢٣٢): وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَوْنِهِ مِنْ شَرِّ الْكَسْبِ وَكَوْنِهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

خَبِيثًا فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ وَلَا قِيمَةَ عَلَى مُتْلِفِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُعَلَّمًا أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَمْ لَا وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ والأوزاعى والحكم وحماد والشافعى وأحمد وداود وبن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى متلفها وحكى بن الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ جَوَازَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ إِحْدَاهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَكِنْ تَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ وَالثَّانِيَةُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ وَالثَّالِثَةُ لَا يَصِحُّ وَلَا تَجِبُ الْقِيمَةُ عَلَى مُتْلِفِهِ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كلب صيد وفي رواية إلا كلبا ضاريا وَأَنَّ عُثْمَانَ غَرَّمَ إِنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عشرين بعيرا وعن بن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ التَّغْرِيمُ فِي إِتْلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ . اهـ

قوله: «**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ** - ﷺ»: أبو مسعود الأنصاري ﷺ، هو عقبة بن عمرو البدري.

نسب إلى بدر لأنه سكنها، ولم يشهد معركة بدر، وذهب البخاري إلى أنه شهدها.

قوله: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**» أي: حرم ثمنه لخسته، ودناءته، وسداً لذريعة اقتناء الكلاب.

وعمم بعضهم هذا النهي في جميع الكلاب .

والنهي هنا على التحريم؛ لأنه الأصل في النهي إلا إذا جاءت قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، وقد تقدم .

وقد تقدم نقل كلام النووي .

وجمهور أهل العلم على تحريم بيع جميع الكلاب، حتى كلاب الصيد، والحراسة، والماشية، وغير ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز بيع كلب الصيد.

لما أخرج الإمام الترمذي ﷺ في سننه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ**»(١).

ثم قال رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَأَبُو المُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، وَضَعَّفَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا. اهـ

فيبقى الحكم على تحريم بيع جميع أنواع الكلاب، على ما تقرر والله أعلم.

قوله: «**وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**» مهر البغي: وهو ما تتعاطاه الزانية مقابل زناها، وكما قيل:

بنـــى مســـجدًا لله مـــن غيـــر حلـــه ... فـــتم بحمـــد الله غيـــر موفـــق

ككافلـــة الأيتـــام مـــن كـــد فرجهـــا ... لـــك الويـــل لا تـــزني ولا تصـــدقي

وما أكثر هذا الشر في مثل هذه الأيام، فإن بعض البلدان ترخص للنساء في تعاطي الزنا، ومسبباته، فتعمل فيه الكثير من الفاجرات، المومسات، المتعرضات لسخط الله ﷻ، وغضبه، ولعنته.

وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله ﷻ في باب الحدود.

وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والزاني متوعد بالعذاب الأليم، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان:٦٨:٦٩].

وفي الصحيحين: من حديث سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وقال في الصحيحة (٢٩٧١).

يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، ..." فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلاَءِ؟ " قَالَ: " قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ "... وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، ...»[1].

فعلى هذا فما تستلمه وتتعطاه الزانية مقابل فجورها يعتبرُ حرامًا، وإن تابت من الزنى يجب عليها أن تتخلص منه.

لأن هذا المال الحرام لا يحل لها بالتوبة من الزنى .

وسمي مهرًا من باب التجوز، وإلا فهو مال حرام، يعتبر سحتًا تتعاطاه الزانية، والله المستعان.

قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» حلوان الكاهن: وهو ما يتعاطاه الكاهن مقابل كهانته.

وقد كان هذا الأمر معمولًا به في الجاهلية.

وفي الحديث تحريم حلوان الكاهن، سواء كان لنفسه، أو لغيره

ولا يجوز لأحد أن يتعاطى الكهانة، والعرافة، والسحر، والتنجيم، والشعوذة، ولا يجوز له أن يتعلم أي علم منها؛ لفسادها، والله المستعان.

ففي البخاري: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: " كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥).

الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ "[1].

وهذا من تمام عفته، وورعه، رضي الله عنه وأرضاه.

والكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب في ما يستقبل، والعراف في ما مضى.

وربما صدق الكاهن في بعض الكلمة، وهي التي يختطفها مسترق السمع من السماء، ثم يخلط معها مائة كذبة.

ففي البخاري: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ**"[2].

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا قَالَ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ**

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠١).

وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ»[1].

ومثل حلوان الكاهن ما يتعاطاه السحرة مقابل سحرهم، والمشعوذون مقابل شعوذتهم، والعرافون مقابل عرافاتهم ودجلهم، والمنجمون مقابل تنجيمهم، مع ما هم في هذه الأعمال من الجرم العظيم، والإثم المبين.

ففي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[2].

وله شاهد عند البزار عن جابر ﷺ وأخرجه عن ابن مسعود وأخرجه عن عمران بن حصين .

وفي مسلم: من حديث بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[3].

وفي سنن الإمام أبو داود رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»[4].

- تلخص لنا مما سبق:

أن بعض المحرمات حرمت لفساد عينها.

وبعض المحرمات حرمت لفساد كسبها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٣٧٨)، وصححه في صحيح السنن.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٤٢).

وبعض المحرمات حرمت لما فيها من الغرر والجهالة.

وسيأتي بيان ذلك في موطنه إن شاء الله ﷻ، والحمد لله رب العالمين.

بيان حكم الاشتراط والثنيا في البيع

٧٨٨ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما–: أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: «**فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ – ﷺ – فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»** قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الثنيا في البيع .

والثنيا جائزة في البيع .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

الأول: ذهب الإمام أحمد إلى جوازها في كل ما يصح فيه الثنيا إذا كانت معلومة.

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى جوازها في البعير ونحوه إذا كانت لمسافة يوم وليلة، أو يومين.

الثالث: ذهب غيرهم من أهل العلم إلى منعها.

وسيأتي حديث النهي عن الثنيا في بابه إن شاء الله تعالى.

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦١) مطولًا، وفي غير هذا الموطن مختصرًا. ومسلم (٧١٥).

الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»[1].

● كيفية الجمع بين الحديثين:

والجمع بين الحديثين من أن النهي عن الثنيا يحمل على الثنيا المجهولة، فيه من الغرر والجهالة .

واشتراط جابر بن عبد الله ﷺ الركوب إلى أهله، يُحمل على أن الثنيا جائزة إذا كانت في شيء معلوم .

قوله: «**أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا**» أي: في سفر وجمله قد لحقه التعب، والجَهد.

قوله: «**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**» أي: أراد أن يتركه بغير حملان، أو ركوب.

قوله: «**قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - ﷺ -**»: وذلك أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجيش، يجزي الضعيف، وظهره للملائكة كما جاء بذلك الحديث .

قوله: «**فدعا لي**» أي: بالبركة في جمله .

فيه: فضيلة الدعاء، وبركة ذلك.

قوله: «**وَضَرَبَهُ**».

فيه: جواز ضرب الحيوان ليشتد في مشيه، ما لم تلحقه المشقة، والضرر.

قوله: «**فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**» فيه: بركة دعاء النبي ﷺ.

وهذا من دلائل نبوته ﷺ إذ أن الجمل أصبح في المقدم بعد أن كان في مؤخر الناس .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

وقد ألف شيخنا الإمام الوادعي ﷺ في صحيح دلائل نبوة النبي ﷺ لبيان ما فيها من البركة والخير والدعوة إلى الله ﷻ .

قوله: "قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»" فيه: جواز المساومة في البيع.

وفيه: جواز طلب المبيع من صاحبه دون تكلم منه ببيعه.

قوله: «قُلْتُ: لَا» فيه: أن رفض جابر بن عبد الله ﷺ للبيع لا يعد معصية للنبي ﷺ، لأن هذا من شؤون الدنيا، وليس من شؤون الدين .

وفيه أن البيع لا يصح إلا عن تراضٍ، كما سبق بيان ذلك.

وإلا لو أمره النبي ﷺ أمر وجوب، ما كان له أن يقول: لا.

كما قال الله ﷻ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

قوله: ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» أي: أن النبي ﷺ كرر له طلب البيع.

قوله: «فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ»: وهذا يعد مبلغًا كبيراً في قيمة جمل.

وقد يكون الثمن أوقية من ذهب، وقد يكون أوقية من فضة.

ويعلم ذلك بتتبع الطرق، والذي يظهر أنها من فضة، لأن أكثر مبايعاتهم كان بها .

قوله: «وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»: وهذا محل الشاهد من الحديث: أنه باعه واشترط، أو واستثنى ركوبه إلى أن يصل إلى أهله.

والتزم النبي ﷺ بهذا الشرط، ولو كان الشرط محرمًا لما أجازه النبي ﷺ وقبله.

حكم البيع بدون تقابض:

وفي الحديث : أن البيع يتم حتى ولو تأخر التقابض.

فإذا تم البيع بالقبول والإيجاب، نفذ البيع، وصح، وإن لم يقع التقابض إلا فيما

كان شأنه الربا .

فالنبي ﷺ لم يدفع ثمن الجمل إلى جابر ﷺ، وجابر لم يسلم الجمل إلى النبي ﷺ، بل استثنى الحملان إلى أهله.

قوله: «فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ» أي: وفاء لما التزمه جابر بن عبد الله ﷺ على نفسه.

وفي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: وفيه: قال: «ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»[1].

قوله: «فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ» أي: دفع النبي ﷺ إلى جابر ثمن الجمل.

قوله: «ثُمَّ رَجَعْتُ» أي: بعد أن استوفى جابر بن عبد الله ﷺ حقه.

قوله: «فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي» أي: أرسل خلفه ودعاه للحضور إليه.

قوله: "فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ»" المماكسة: هي انتقاص الثمن.

وربما تُطلق على أخذ المال بالباطل.

قوله: «لِآخُذَ جَمَلَكَ؟» أي: من أجل أن آخذ جملك عليك.

قوله: «خُذْ جَمَلَكَ» أي: أمر النبي ﷺ جابرًا ﷺ أن يأخذ جمله مع الثمن.

قوله: «وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» أي: والقيمة التي أعطيتك، فالنبي ﷺ أعطاه الجمل،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

والثمن مكرمة منه ﷺ.

وفيه: أن البيع ليس من الهبة حتى لا يجوز الرجوع فيه . والله الموفق .

حكم بيع المدبر

٧٨٩ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنه– قَالَ: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ – ﷺ – فَبَاعَهُ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بيع المدبر، وهو العبد الذي يعتقه صاحبه عن دبر أي بعد موته .

وقد بوب البخاري على الحديث: باب من باع مال المفلس، وباب بيع الإمام على الناس أموالهم .

قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٤١): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ عَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ رضي الله عنهم وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رضي الله عنهما وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَالُوا وَإِنَّمَا بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ اقْضِ بِهِ دَيْنَكَ قَالُوا وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يكن له مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّ تَصَرُّفَهُ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، (٢٥٣٤) و(٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)

يُرَدُّ تَصَرُّفُ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ وَالصَّوَابُ نَفَاذُ تَصَرُّفِ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ الْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ فَعَلَ ذلك نظرا له إذا لَمْ يَتْرُكْ لِنَفْسِهِ مَالًا وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ أن الحديث) عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ بِكُلِّ حال مالم يَمُتِ السَّيِّدُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ التَّدْبِيرِ . اهـ

والمفلس: هو الرجل الذي وقع عليه الفلس، بحيث أنه يتدين حتى تكثر حقوق الناس عنده فيعجز عن أدائها، وستأتي أحكامه .

قوله: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ**»: ستأتي أحكام العتق إن شاء الله ﷻ في بابها.

والمدبر: هو الذي يعلق عتق عبده بعد موت السيد.

أي يقول: لعبده أنت حرٌ لوجه الله ﷻ بعد موتي.

بيان حكم عتق المدبر:

وهذا العتق جائز إذا لم يستوعب جميع ماله.

ففي الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**»، قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»(١).

وفي مسلم: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه وقال عقبه: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ-.

وقال رحمه الله: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه-.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ القُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرَوْا القُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدِ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ. اهـ

قوله: «**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ**» أي: أن العبد كان جميع ماله .

قوله: «**فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَبَاعَهُ**» أي: أن النبي ﷺ لم يجوِّز الوصية بجميع المال .

حكم الحجر على المفلس:

وفي الحديث: أن الرجل إذا لحقه الفلس، فإنه يحجر على ماله، ثم يباع، ويقسم أسوة بين الغرماء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

وفيه: جواز بيع القاضي، والحاكم، المال بدون إذن صاحبه المفلس.

والله الموفق .

حكم الفأرة تقع في السمن

٧٩٠ – (وَعَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ – ﷺ، وَرضي الله عنها–: «**أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ – ﷺ – عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ**»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: «**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**»[(٢)]).

٧٩١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الفأرة التي تقع في السمن .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٠).

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٥٩)، وأحمد (٢٦٧٩٦) وسندها صحيح، لكنها معلة لمخالفتها رواية الجماعة، وقد أطنب شيخ الإسلام رحمه الله في بيان ضعفها كما في المجموع (٢٠/ ٥١٩). وضعفها الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٥٣٢)، وقال فيه: "واعلم أنه وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وصف السمن بأنه "جامد". وهي رواية شاذة أيضًا؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن مالك، ولرواية الجمهور عن الزهري. بل هي مخالفة لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي نفسه. اهـ

(٣) أخرجه أحمد (٧١٧٧) (٧٦٠١) (١٠٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به. وهذا حديث معل سنداً ومتناً. وأخرجه الترمذي (١٧٩٨) وقال نقلًا عن البخاري: «هذا خطأ. أخطأ فيه معمر». وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العِلل» (١٥٠٧): «وهم»، والصحيح أنه من حديث ميمونة رضي الله عنها، فقد أخطأ في متنه وإسناده معمر. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٥٣٢).

قوله: «مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا -»: هي ميمونة بنت الحارث ﵂، زوج النبي ﷺ، وقد تزوج بها النبي ﷺ وهو حلال، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد ﵃ .

قوله: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ».

والفأرة: من الفواسق التي أحل النبي ﷺ قتلها في الحل، والحرم.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " **خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا** "

والسمن: معروف، وهو مما يُقتات ويؤكل.

بيان الحكم في وقوع الفأرة في السمن:

إن كان جامدًا: فالحكم فيه أن تزال الفأرة وما حولها من السمن.

ويجوز بعد ذلك أكل السمن، وبيعه.

أما إن كان مايعًا، أو سائلًا: فالحكم فيه أن يلقى بجميع السمن؛ لأن الفأرة قد تحركت فيه قبل موتها، فلا يجوز أكله، ولا بيعه.

وهل إلقاء الفأرة التي سقطت في السمن المائع من أجل النجاسة في موتها، أم من أجل الضرر؟

الذي يظهر أن الإلقاء بسبب الضرر الذي قد يحصل من استخدام السمن المائع.

أما النجاسة فقد يكون السمن كثيرًا لا يتنجس بموت الفأرة، أو الفأرتين، أو أكثر من ذلك.

لأنه قد سبق في باب الطهارة، بأن النجاسة لا تكون إلا إذا حصل التغير بالنجاسة الواقعة في المائع، وغيرت أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح.

قوله: «فَمَاتَتْ فِيهِ» أي: حصل لها الموت من الوقوع في السمن المائع، فماتت في السمن.

قوله: "فَسُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»": هذا إذا كان جامداً كما قال بعض أهل العلم، وسيأتي في رواية أحمد

قوله: «وَكُلُوهُ»: والأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإباحة .

فبعض الناس قد يتقذر من ذلك، ولا يستطيع أن يأكل من السمن بعد موت الفأرة فيه.

قوله: «وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: "فِي سَمْنٍ جَامِدٍ" »: وإسناده صحيح.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٥٨): وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله لا تقربوه. واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال أريقوه.

وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به.

وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به.

وقال داود: إن كان هذا سمناً فلا يجوز تناوله ولا بيعه وإن كان زيتاً لم يحرم تناوله وبيعه وذلك أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمن وهو لا يعدو لفظه ولا يقبس عليه من طريق المعنى غيره. اهـ

قوله: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ».

وقد أخرج أحمد عن ابن عباس سئل عن فأرة ماتتْ في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلتُ: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كانت وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٧): وَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ ﷺ إنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ؛ بَلْ هَذَا بَاطِلٌ. فَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه هَذَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا التَّفْصِيلَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجَابَ بِالْعُمُومِ فِي الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ مُسْتَدِلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ لَا سِيَّمَا وَالسَّمْنُ بِالْحِجَازِ يَكُونُ ذَائِبًا أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ جَامِدًا؛ بَلْ قِيلَ: إنَّهُ لَا يَكُونُ بِالْحِجَازِ جَامِدًا بِحَالِ. فَإِطْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ الْجَوَابَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ يُوجِبُ الْعُمُومَ إذْ السُّؤَالُ كَالْمُعَادِ فِي الْجَوَابِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: إذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ وَتَرْكُ الاستفصال فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. هَذَا إذَا كَانَ السَّمْنُ بِالْحِجَازِ يَكُونُ جَامِدًا وَيَكُونُ ذَائِبًا فَأَمَّا إنْ كَانَ وُجُودُ الْجَامِدِ نَادِرًا أَوْ مَعْدُومًا كَانَ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي أَنَّ السَّمْنَ الذَّائِبَ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلُ. وَبِذَلِكَ أَجَابَ الزُّهْرِيُّ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَائِلِ الصَّحِيحِ: التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ. اهـ

بيان حكم ثمن السنور والكلب

٧٩٢ – (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «**سَأَلْتُ جَابِرًا** –رضي الله عنه– **عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ**[١] **وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ** – ﷺ – **عَنْ ذَلِكَ**»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**»[٣]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بيع الكلب والسنور، وقد تقدم الكلام عن بيع الكلاب، وأنه لا يجوز مطلقاً، سواء كان كلباً ينتفع به أو لا، وأما السنور وهو القط.

فقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/ ٢٣٣): وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ فَهُوَ محمول على أنه لا ينفع أو عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ حَتَّى يَعْتَادَ النَّاسُ هِبَتَهُ وَإِعَارَتَهُ وَالسَّمَاحَةَ بِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا . اهـ

قوله: «**وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**»: هو محمد بن مسلم بن تدرس، رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحديثه حسن؛ إذا صرح بالتحديث، أو كان الراوي عن الليث بن سعد، أو كان في صحيح الإمام مسلم.

وقد أعلت عليه العديد من الأحاديث، ولا سيما إذا كانت من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير .

فقد قال الإمام أحمد: أحاديثه في أبي الزبير تشبه أحاديث ابن لهيعة.

---

(١) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ النُّونِ هُوالْهِرُّ.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٣) أخرجه النسائي (٤٢٩٥) (٤٦٦٨)، وقال في الأول: "وحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَيْسَ هُو بِصَحِيحٍ. وقال في الثاني: "هذا منكر". وصحح الإمام الألباني رحمه الله كلا الحديثين في صحيح سنن النسائي (٤٣٠٣) (٤٦٨٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ومما أنكر عليه حديث بيع السنور.

وجاء في رواية عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ بلفظ: «**نهى عن أكل الهرة وثمنها**».

قوله: «**قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟**».

أي حكم بيع السنور، والكلب .

قوله: «**فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ**» أي: نهى النبي ﷺ عن ذلك .

قوله: "وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ**»".

تكلم فيها أهل العلم، وقالوا: بنكارتها.

فالحديث يفيد العموم، والله الموفق .

كتابة العبد والشرط الجائز

٧٩٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أُوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - ﷺ -. فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ - ﷻ - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**»).

الشرح:

ساق المصنف -رحمه الله- الحديث لبيان كتابة العبد والشروط المعتبرة: في البيع، والشراء، والنكاح، وغير ذلك من المعاملات، وهي الشروط الموافقة للكتاب واللسنة، وأن ما خالف ذلك فلا عبرة به.

بيان من الأحق بالولاء:

والأحق بولاء العبد من اشتراه وأعتقه، لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» .

ومعنى الولاء: أن العبد إذا مات عن غير وارث أو كان معصبا، فإنهما يرثهما

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

صاحب الولاء، وهو السيد المالك قبل العتق.

بيان السنن في بريرة ﵂:

وكان في بريرة ﵂ ثلاث سنن:

الأولى: أن الولاء لمن أعتق، لحديث الباب .

الثانية: أنها لما أعتقت خيرت في زوجها العبد، فأبته.

ففي البخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: "لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ"»[1].

الثالثة: أنها أوتي لها بصدقة فأهدت منها .

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[2].

قوله: «بريرة»:

قال في الإصابة (٨/ ٥٠): قصّتها في ذلك في الصحيحين، وفيهما عن عائشة: كانت في بريرة ثلاث سنن ... الحديث. وفيه: الولاء لمن أعتق.

وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة، ولخصتها في فتح

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤).

الباري. اهـ

قوله: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أُوَاقٍ».

المكاتبة: هي أن يكون العبد أو الأمة راغبًا في العتق، فيجب على أوليائه أن يكاتبوه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٣].

فيكاتب العبد سيده على مبلغ من المال، ثم يذهب ويعمل حتى يؤدي المال المتفق عليه، فإذا دفع المال المتفق عليه لسيده صار حرًا.

وإن مات قبل أن يؤدي ما عليه، وكان قد دفع شيئًا منه، كان مبعضًا: بعضه حر، وبعضه عبد، وسيأتي بيان أحكام المكاتبة في موطنه إن شاء الله ﷻ.

قوله: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي» وفيه: جواز طلب الإعانة للمكاتب، إذ أن المكاتب يعتبر من الغارمين في سبيل الله ﷻ، وهو من مصارف الزكاة إذا كان مسلمًا.

وفيه: الرفق بالمكاتب، إذ جعل عليها في كل سنة أوقية، فلو جعل عليها المال كله دفعة واحدة؛ لشق عليها.

قوله: «فَقُلْتُ» أي: عائشة ﵂، هي التي قالت ذلك ﵂.

قوله: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ» أي: دفعة واحدة، في مجلس واحد .

قوله: «وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ»: لأن الولاء لمن أعتق، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

قوله: «فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا» أي: رفضوا ما قالته عائشة ﵂ من جعل الولاء لها .

قوله: «فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - ﷺ - » أي: أن عائشة ﵂ سألت النبي ﷺ، واستفتته عن هذا الأمر، هل يجوز له أن تشتريها على مثل هذا الشرط؟

قوله: «فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» قيل: بأن هذا من الحيل المشروعة.

وقيل: بأن النبي ﷺ إما أمرها بذلك لأنه قد عَلم بأن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

📖 قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٤٠): وَهَذَا مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا اشْتَرَتْهَا وَشَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ وَهَذَا الشَّرْطُ يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا خَدَعَتِ الْبَائِعِينَ وَشَرَطَتْ لَهُمْ مالا يَصِحُّ وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ وَكَيْفَ أَذِنَ لِعَائِشَةَ فِي هَذَا وَلِهَذَا الْإِشْكَالِ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ يَحْيَى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللَّفْظَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ صَحِيحَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا فقال بعضهم بَعْضُهُمْ قَوْلُهُ اشْتَرِطِي لَهُمْ أَيْ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى لَهُمُ اللَّعْنَةُ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ تَعَالَى إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فلها أَيْ فَعَلَيْهَا وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَقَالَهُ غَيْرُهُمَا أَيْضًا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الِاشْتِرَاطَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا التَّأْوِيلِ لَمْ يُنْكِرْهُ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَنْكَرَ مَا أَرَادُوا اشْتِرَاطَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَقِيلَ مَعْنَى اشْتَرِطِي لهم الولاء أظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه ﷺ كان بين لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يحل فلما ألحول فِي اشْتِرَاطِهِ وَمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ قَالَ لِعَائِشَةَ هَذَا بمعنى لا تبالى سواء شركته أَمْ لَا فَإِنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ لَهُمْ فَعَلَى هَذَا بمعنى لَا تَكُونُ لَفْظَةُ اشْتَرِطِي هُنَا لِلْإِبَاحَةِ وَالْأَصَحُّ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ خَاصٌّ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ وَاحْتَمَلَ هَذَا الْإِذْنَ وَإِبْطَالَهُ فِي هذه القصة الخاصة وهي قصية عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فِي

إِذْنِهِ ثُمَّ إِبْطَالِهِ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ فِي قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مِثْلِهِ كَمَا أَذِنَ لَهُمْ ﷺ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِهِ وَجَعْلِهِ عُمْرَةً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِمْ وَقَطْعِهِمْ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ مَنْعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ تُحْتَمَلُ الْمَفْسَدَةُ الْيَسِيرَةُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ

📖 قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٥):

بَيْعُ الْعَبْدِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ. وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ. لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَمَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الْعَبْدِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُمْنَعُ كَوْنُ عَائِشَةَ مُشْتَرِيَةً لِلرَّقَبَةِ. وَيُحْمَلُ عَلَى قَضَاءِ الْكِتَابَةِ عَنْ بَرِيرَةَ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ الْكِتَابَةِ خَاصَّةً.

وَالْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ، مُخَالِفٌ لِلَّفْظِ الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - " ابْتَاعِي " وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ فِيهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ قِيلَ بِمَنْعِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ، مَعَ جَوَازِ بَيْعِ الْكِتَابَةِ. وَيَكُونُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ ذَاهِبٌ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ. وَهَذَا يُسْتَمَدُّ مِنْ مَسْأَلَةِ إِحْدَاثِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ.

الرَّابِعُ: إِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ، فَهَلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ، أَوْ يَفْسُدُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الشَّرْطَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يُنْكِرْ إِلَّا اشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ. وَالْعَقْدُ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ: اشْتِرَاطَ الْعِتْقِ، وَاشْتِرَاطَ الْوَلَاءِ. وَلَمْ يَقَعِ الْإِنْكَارُ إِلَّا لِلثَّانِي. فَيَبْقَى الْأَوَّلُ مُقَرَّرًا عَلَيْهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ " اشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ " مِنْ ضَرُورَةِ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ. فَيَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ اللَّفْظِ، لَا مِنْ مُجَرَّدِ التَّقْرِيرِ. وَمَعْنَى صِحَّةِ الشَّرْطِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ امْتَنَعَ، فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَإِذَا قُلْنَا: لَا يُجْبَرُ، أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ. اهـ

قوله: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أي: وإن اشترطوا الولاء، فإن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

قوله: «فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ» أي: فعلت ما أمرها به النبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ».

وفيه: البدء في الخطبة بالحمد لله ﷻ، والثناء على الله ﷻ.

فيه: إنكار المنكر وحرص النبي ﷺ على ذلك.

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ »" فيه: قول الخطيب أما بعد.

وقد بوب عليها الإمام البخاري ﷺ في صحيحه، وتقدم في أحكام الجمعة.

قوله: «مَا بَالُ رِجَالٍ» فيه: جواز الجرح بالعموم.

كما أنه يجوز الجرح بالخصوص، ويستفاد هذا من أدلة أخرى ثبت فيها عن النبي ﷺ أنه مثل قوله: «**يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية**»، وغير ذلك.

وقد ذكر الرجال هنا على الغالب فقط، وإلا فالحكم يشمل الرجال والنساء .

قوله: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ» أي: وليست في سنة النبي ﷺ.

فإن الكتاب إذا أطلق يراد به القرآن والسنة معًا، وكذلك السنة إذا أطلقت فالمراد بها الكتاب والسنة معًا، فكلاهما وحي من عند الله ﷻ.

قوله: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»: لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

والشروط التي تؤدي إلى إحلال الحرام، أو إلى تحريم الحلال، شروط باطلة.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»: وهذا ليس على الحصر، وإنما على المبالغة في فساد الشروط المخالفة للكتاب وللسنة.

قوله: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ»: وهذا اللفظ حال يكون في جميع المعاملات، والمراد به هنا أن الولاء لمن أعتق.

قوله: «وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»: في العمل به والالتزام له، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود:١٠١].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت:٤٦].

قوله: «وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: إرثًا وتعصيبًا، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وهبته.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»(١).

وإن تحيلوا على ذلك، فالولاء لا يوهب، ولا يرهن، ولا يباع، ولا يوصى به للغير، وإنما الولاء لمن أعتق وورثته، كما أن الطلاق لا يكون إلا لمن أخذ بالساق.

وفي مسلم:من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(٢).

قوله: «وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ"».

وهو بمعنى اللفظ المتقدم، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤١).

حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن

٧٩٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ – قَالَ: «نَهَى عُمَرُ –ﷺ– عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ"»[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ).

٧٩٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ – ﷺ – قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ – ﷺ – حَيٌّ، لَا نَرَى [(٢)] بِذَلِكَ بَأْسًا»[(٣)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

---

(١) أخرجه مالك (٧٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٧٦٥) موقوفًا بسند صحيح. وقال البيهقي: "هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّواةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ وهُووهْمٌ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ" والراوي الذي أشار اليه البيهقي هوفليح بن سليمان كثير الخطأ. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٦).

(٢) في «نسخه»: «يُرى» بالمثناة التحتانية، وهوتحريف صوابه «نرى» بالنون ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (١٠/ ٣٤٧): «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك، فأقرهم عليه».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٢٥١) وابن حبان (١٢١٥)، وأبو داود (٣٩٥٤)، بسند صحيح، بلفظ: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤١٧). وقال البيهقي (٢١٧٩٧) بعد أن روى ما تقدم عن عمر من النهي: "يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصًا، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن، فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة". اهـ

ساق المصنف ﷺ الحديثين لبيان نوع من أنواع البيوع المنهي عنها.

وهو بيع أمهات الأولاد.

وصورته: أن يكون للرجل أمة فيجامعها، فتحمل له، فيكون ولدها حرًا.

ثم تباع، فتقع القطيعة بينهما وبين ولدها.

وقد نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك، ففي السنن الكبرى للإمام البيهقي: من حديث بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً، فَقَالَ: «يَا يَرْفَأُ، انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَانْطَلَقَ فَنَظَرَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: " ادْعُ" ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ الْقَطِيعَةُ؟ " ، قَالُوا: لَا، قَالَ: " فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾، ثُمَّ قَالَ: " وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَفْظَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ؟ وَقَدْ أَوْسَعَ اللهُ لَكُمْ" ، قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، أَوْ مَا شِئْتَ، قَالَ: " فَكَتَبَ فِي الْآفَاقِ: " أَنْ لَا تُبَاعَ أُمُّ حُرٍّ، فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ»[1].

وفي حديث جابر ﷺ الترخيص في بيع أمهات الأولاد.

وبأثر عمر بن الخطاب ﷺ أخذ أكثر أهل العلم.

وفي عون المعبود أن الإمام البيهقي ﷺ قال: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك- يعني بيع أمهات الأولاد- وأقرهم عليه.

وأيضًا: قول جابر ﷺ: "لا نرى به بأسًا"، الراوية بالنون، التي هي للجماعة، ولو كانت بالياء، لكان فيه دلالة على التقرير من النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٧٧٣).

📖 وقال الشوكاني ﷺ في النيل (٦/ ١١٧):

وَقَالَ الْحَافِظُ: إنَّهُ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي الِاطِّلَاعَ وَالتَّقْرِيرَ.

وقال الإمام الألباني ﷺ في الإرواء في الحاشية رقم (٦/ ١٨٩):

قال البيهقي: " ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرهم عليه ، وقد روينا ما يدل على النهى ".

قال الحافظ عقبه (٤/ ٢١٨): قد روى ابن شيبة في " مصنفه " من طريق أبى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك .

قلت: فلينظر في إسناده وقد رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج بسنده المذكور بلفظ: " لا ينكر ذلك علينا " بدل " لا نرى بذلك بأسا ".

قال ابن أبى حاتم في " العلل " (٢/ ٤٢٣) عن أبيه: " هو حديث منكر.

والحسن بن زياد ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون ". اهـ

قلت: ستأتي الرواية بالياء التحتية أيضًا، في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: "كنا نفعل"، فمحمول على الرفع، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليه جرى عمل الشيخين.

وأخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه: من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -ﷺ-: "كَانَ يَبِيعُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ فِي إِمَارَتِهِ، وَعُمَرُ فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: «كَيْفَ تُبَاعُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ»، فَحَرَّمَ بَيْعَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ شَكُّوا - أَوْ رَكِبُوا - فِي ذَلِكَ"[1].

قال المنذري رحمه الله: وأخرج النسائي والإمام ابن ماجه : من حديث أَبي الزُّبَيْرِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٢١٠).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «**كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ. لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**»(١). وقال: الحديث حسن.

وفي السنن الكبرى للإمام النسائي ﷺ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ، فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ: «**كُنَّا نَبِيعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»(٢).

قَالَ النسائي: زَيْدٌ الْعَمِّيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ، وهو لا يشعر بذلك، أو أنه أمر يقع نادرًا، أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة، والعامة.

والقول بأن هذا الأمر كان يقع في عهد أبي بكر الصديق ﷺ كما ترى من رواية أبي إسحاق، وصورتها الانقطاع.

وجاء عن علي بن أبي طالب ﷺ: "أنه كان يرى النهي عن بيع أمهات الأولاد، ثم رجع عن ذلك".

والذي يظهر والله أعلم: أن المنع عن بيع أمهات الأولاد أقرب؛ وذلك لما يؤدي إليه من القطيعة.

قوله: «**نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ**» أي: في عهده، لما كان أميرًا للمؤمنين ﷺ، وهل فعله حجة، يكون حجة إن لم يخالف ما هو أرجح منه، كمرفوع إلى رسول الله ﷺ.

قوله: «**فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ**» أي: أنها تحرر بموت سيدها.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٢٣).

قوله: «لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ» أي: في حال كونها جارية له،

قوله: «فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» أي: تعتق عليه، يعتقها ولدها.

قوله: «وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ»: المرفوع أخرجه الدارقطني (٤٢٤٧) من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، ومن طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ به مرفوعًا.

وقد خالف يونس شيبان بن فروخ، فرواه عن القسملي موقوفًا.

وخالف عبد الله بن جعفر مالك، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهما.

فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ موقوفًا.

قال الإمام الدارقطني ﷺ في العلل: وهو الصواب، أي وقفه على عمر.

قوله: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» السرية: هي دون الزوجة.

وهي من الإماء، كانوا يتسرون بهن، أي يستمتعون بهن كاستمتاع الرجل بزوجته.

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٥-٧].

وقد تسرى النبي ﷺ بمارية القبطية ﷺ.

قوله: «وَالنَّبِيُّ - ﷺ - حَيٌّ»: بمعنى أنه استدل بتقرير، وكما قيل:

وما جرى في عصره ثم اطلع ... عليــه إن أقــره فليتبع

قوله: «لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»: وفي رواية: «لا نرى بذلك بأسًا».

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٧٣): وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع

أم الولد فاسد وإنما روي الخلاف عن علي ﷺ فقط وعن ابن عباس ﷺ أنها تعتق في نصيب ولدها.

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر إني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي ﷺ لأني قال لي عبيدة بعث إليّ عليّ وإلى شريح يقول إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون،، يَعني في أم الولد حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي، قال فقتل علي ﷺ قبل أن يكون للناس جماعة حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز، عَن أبي النعمان عن حماد.

قلت: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة.

وقد خلف ﷺ أم ولده مارية فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة.

وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووحدنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم.

وقال بعض أهل العلم ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر ﷺ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر ﷺ مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه والله أعلم. اهـ

بيان النهي عن بيع فضل الماء، وعسب الفحل

٧٩٦ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ – ﷺ – عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ**»[(٢)].

٧٩٧ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنْ عَسْبِ**[(٣)] **الْفَحْلِ**»[(٤)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان مسألتين:

الأولى: النهي عن بيع فضل الماء.

الثانية: النهي عن بيع عسب الفحل، أو ضراب الجمل.

بيان حكم بيع فضل الماء:

وصورته: أن يكون في أرض ماء قد نبع، فلصاحب الأرض أن يستخدمه، وله أن يستفيد منه، وما فضل عن حاجته فإنه يتركه يجري لغيره من الناس؛ حتى يستفيدوا منه.

فلا يجوز له أن يمنع فضل الماء الذي لا يحتاج إليه عن غيره من الناس.

ففي مسلم: من حديث رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٣) «عَسْب»: بفتح فسكون، وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أُجرة الجماع. قاله الحافظ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»(١).

بل إن الإمام ابن القيم رحمه الله: وكذا شيخ الإسلام ذهب إلى المنع من بيع فضل الماء مطلقًا، حتى وإن كان في بئر محفور، أو أرض مملوكه، لعموم الحديث.

والذي يظهر: أن الماء المنهي عن بيعه في هذا الحديث، هو ما كان مشاعًا بين المسلمين، وما كان فاضلًا عن صاحبه، وربما أدى إلى تلف إنسانٍ، أو إلى تضرره، فهنا يجب عليه أن يبذله.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٨): وأصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر، وأما من أوجب فيه القيمة فقد صار إلى المنع أيضـًا وهو خلاف الخبر . اهـ

بيان حكم بيع ضراب الجمل، وعسب الفحل:

ذهب جمهور العلماء إلى منع ذلك مطلقًا.

وذهب بعض أهل العلم إلى تفصيل في المسألة.

حيث قالوا: النهي عن بيع ضراب الجمل، وعسب الفحل، نهي عن غير مقدور التسليم.

وقال بعضهم: عن الغرر والجهالة.

ولكن يجوز له أن يؤجره لفترة معلومة من الزمن، فعند ذلك يأخذ المال على الإجارة، لا على العسب والضراب.

ومع ذلك ظاهر الحديث يقتضي المنع مطلقًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢٤٧٢)، وهو في الإرواء (١٥٥٢)، ، وفي صحيح السنن.

إلا ما استثني في الحديث من الإكرام والهدية على ذلك دون أي شرط.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ «**فَنَهَاهُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، «**فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ**»(١).

ثم قال رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ويدخل فيه هذا النهي، النهي عن عسب فحل الغنم: من الضأن والمعز، وكذلك عسب فحل البقر، ونحو ذلك من الدواب ومثل هذه ينبغي أن لا تمنع، فهي من الماعون ، والله أعلم .

بيان النهي عن بيع حبل الحبلة

٧٩٨ – (وَعَنْهُ -رضي الله عنه-؛: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان نوع من أنواع البيوع المنهي عنها.

وهو بيع حبل الحبلة .

قوله: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**»: ولمسلم صدر الحديث مثل لفظ البخاري،

(١) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

وأما باقيه فلفظه عنده: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجَزور إلى حبَل الحبَلة. وحبَل الحبَلة أن تُنْتَج الناقة، ثم تحمل التي نُتِجَت. فنهاهم رسول الله -ﷺ- عن ذلك".

📖 قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٥٨): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي المراد بالنهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ هُوَ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الحديث هذا التفسير عن بن عُمَرَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى وَصَاحِبِهِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ لَكِنَّ الرَّاوِي هُوَ بن عُمَرَ وَقَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَعْرَفُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهِرَ وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تسليمه والله أعلم . اهـ

قوله: «وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»: وبيوع أهل الجاهلية كثير منها مخالف للكتاب، وللسنة.

إذ أن أمرها مبني على الربا، والغرر.

قوله: «كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ» أي: يبتاع الحمل، أو الناقة، أو العقود.

قوله: «إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ» أي يقول له: بعني هذا الجمل بما يخرج من بطن ناقتي، أو بما يخرج من بطن ما يكون من بطن ناقتي.

وهذا بيع غرر وجهالة؛ لأنه ما يعلم هل سيخرج حيًا، أم ميتًا؟

وهل سيكون ذكرًا، أم اثنى؟

وهل سيعيش بعد الولادة، أم سيموت؟

فكل هذا لا يعلمه أحد إلا الله ﷻ، فيكون هذا البيع فيه غرر، وجهالة.

قوله: «ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» أي: حتى يخرج ما في بطن ناقتي، ثم يكبر حتى يحمل إن كانت ناقة، ويخرج ما في بطنها للغرر والجهالة، والله أعلم .

النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٧٩٩ – (وَعَنْهُ -رضي الله عنه-؛: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع الولاء وهبته .

وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أن أهل بريرة رضي الله عنهم، اشترطوا على بريرة رضي الله عنها إذا أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتقها أن يكون الولاء لهم.

فأبى النبي ﷺ ذلك، وأخبر بأن هذا الشرط باطل.

فمن كان له ولاء لا يجوز أن يبيعه، ولا أن يرهنه، ولا أن يهديه، ولا أن يهبه.

فقد أخرج الإمام الشافعي والإمام ابن حبان: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي (١٢٣٢)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

﴿ بيان أن الولاء حق ميراث المعتق:

والولاء هو حق ميراث المُعتِق من المُعتَق بسبب العتق، فلا يُباع ولا يُوهب لما فيه من الغرر، والجهالة.

فربما يكون العبد ليس له مال، أو ربما كان العبد له من يرثه، فلا يصل المال الذي يرجوه الإنسان من بعده إليه.

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ»: النهي هنا للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي، إلا إذا كان هنالك صارف يصرفه من التحريم إلى الكراهة ولم يأت صارف، أو قرينة تدل على ذلك.

قوله: «وَعَنْ هِبَتِهِ» أي: ونهى عن هبت الولاء بدون مقابل .

فالبيع: معاوضة بمقابل.

والهبة: معاوضة بغير مقابل.

والوصية: معاوضة بغير مقابل، وتكون بعد الموت.

فكل هذا لا يجوز في الولاء، فالولاء كلحمة النسب، كما تقدم من حديث ابن عمر ﷺ.

فكما أنه لا يجوز بيع الابن، والبنت، وغيرهما من القرابة، فكذلك لا يجوز بيع الولاء. والله أعلم

النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر

٨٠٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان نوعين من أنواع البيوع المنهي عنها.

وهما: بيع الغرر، وبيع الحصاة، والنهي عنهما لما فيهما من الجهالة والغرر.

وصورة بيع الحصى أن يأتي المشتري إلى صاحب الأرض فيقول له: اشتريت منك الأرض إلى حيث تبلغ الحصاة.

أو يقول له: اشتري منك ثوبًا وهو الذي تقع عليه الحصاة.

أو يقول له: اشتري منك بقرة، أو شاة، أو بعيرًا، وهو الذي تقع عليه الحصاة.

فهذا من بيوع الغرر المنهي عنها والنهي للتحريم .

فالإسلام جاء بدفع الضرر والغرر على البائع والمشتري .

وبيع الغرر: هو كل بيع دخلت فيه الجهالة، إما نوعًا، أو وصفًا، أو كمًا، أو غير ذلك.

وحكمه: محرم ومنهي عنه، لأن فيه ضرر إما على البائع أو المشتري.

ومنه: بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع الجمل الشارد، والعبد الآبق، أو بيع الحيوان الضائع، أو بيع اللبن في الضرع، وغير ذلك من أنواع الجهالة والغرر، وهو غير مقدور على تسليمه، فربما استطاع المشتري أن يمسكه، وربما لا يستطيع ذلك؛ فيضيع عليه ماله دون مقابل، والله المستعان .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

بيان النهي عن بيع الطعام قبل أن يكتاله

٨٠١ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنه–: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف هذا الحديث لبيان النهي عن بيع الطعام قبل كيله.

وهذا النهي في حق المطعومات التي يستطاع أن يُخلى بينه وبينها بالكيل والنقلة.

قال النووي في شرحه على مسلم (١٠/ ١٦٩): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ جِزَافًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا جِزَافًا صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَهَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَالثَّانِي لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ قَالُوا وَالْبَيْعُ بِصُبْرَةِ الدَّرَاهِمِ جِزَافًا حُكْمُهُ كَذَلِكَ وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ بَائِعُ الصُّبْرَةِ جِزَافًا يَعْلَمُ قَدْرَهَا وفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْبَائِعُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولًا ، أَوْ نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَبِيعٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لا يَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْعَقَارَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُ وَوَافَقَهُ كَثِيرُونَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَيَجُوزُ فِيمَا سِوَاهُمَا أَمَّا مَذْهَبُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ فَحَكَاهُ الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي وَلَمْ يحكه الا كثرون بَلْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الطَّعَامِ المبيع قبل قبضه قالوا وإنما الْخِلَافُ فِيمَا سِوَاهُ فَهُوَ شَاذٌّ مَتْرُوكٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

وأما بعض المبيعات التي لا يستطيع أن يرفعها فتكون حيازتها بالتخلية بينه وبينها.

فمثلًا اشترى أرضًا: فحيازتها أن يُخلى بينه وبين التصرف فيها.

ولو اشترى بيتًا: فحيازتها أن يخلى بينه وبين الانتفاع.

ففي مسلم: من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، «**أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ**»(١).

وهذا الضرب لما في ذلك من الغرر والجهالة. والله الموفق

بيان النهي عن بيعتين في بيعة

٨٠٢ - (وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**»(٣)).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٨٤، ١٠١٤٨)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩ موارد) عن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (١٣٠٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وهي زيادة معلة، شذ بها يحي بن زكريا بن أبي زائدة. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٧)، وذكره الإمام مقبل الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٦٤)، وقال فيه: "الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته حسنًا، ولكنه شاذ بهذا اللفظ، فقد خالف يحي بن زكريا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإسماعيل ابن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبدة بن سليمان، ويحي بن سعيد، كلهم يروونه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسَلَّمَ نهى عن بيعتين في بيعة". اهـ مختصراً من "عون المعبود".

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان النهي عن بيعتين في بيعة.

ولها صورتان عند أهل العلم:

الأولى: أن يقول بعتك هذه السلعة بمائة وخمسين ريال حالًا، وبمائتين إلى أجل وهذا يمنع منه إذا كان على غير صورة التقسيط.

الثانية: ذهب بعض أهل العلم إلى تفسير آخر، وذلك أن يقول: تبيعني هذا الكتاب، فيقول له: أبيعك هذا الكتاب بمائة ريال، على أن تبيعني هذا الكتاب بخمسين ريال.

فهذا أيضًا من البيوع المحرمة، التي نهى عنها النبي ﷺ.

وهو المقصود من بيعتين في بيعة، كما فسره بذلك الإمام الخطابي رحمه الله، وغيره من أهل العلم.

وأما إذا كان على جهة التقسيط، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع التقسيط جائز.

وذلك لأن العقد فيه يكون على ثمن واحد معلوم.

بيان بيع التقسيط و أحكامه:

اعلم أن بيع التقسيط باعتبار التعجيل والتأجيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: معجل البدلين وهو البيع المطلق الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالا دون اشتراط لتأجيل أحدهما وهذا هو القسم الذي يكون الثمن والمثمن فيه حالا.

القسم الثاني: مؤجل البدلين وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ أو النسيئة بالنسيئة بمعنى أن كل العوضين مؤجل وهو ما يسمى ببيع الدين بالدين وهذا النوع محرم على الراجح وليس هذا موضع بسط الكلام فيه.

القسم الثالث: مؤجل أحد البدلين وهو على قسمين:

الأول: مؤجل مثمن وهو عقد السلم وقد تقدم الكلام عليه.

الثاني: مؤجل الثمن وهو البيع المعروف بالبيع المؤجل ومن أشهر تطبيقاته بيع التقسيط.[1] اهـ

﴿ شروط بيع التقسيط:

١- أن يكون القبول موافقا للإيجاب كأن يقول البائع بعتك كتاب المغني بمائة فيقول المشتري (قبلته) أو (اشتريته).

٢- اتحاد مجلس العقد بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

٣- التراضي بين المتعاقدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، و قال رسول الله ﷺ كما في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه (٢١٨٥) وهو في «الإرواء» (٥/ ١٢٥): «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

٤- أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه في وقت العقد لحديث حكيم بن حزام: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2].

٥- أن يكون العاقد جائز التصرف وهو العاقل البالغ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

٦- أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة، وذلك لأن أخذ العوض عما

---

(١) «بيع التقسيط وأحكامه»، لسليمان بن تركي (٢٦-٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، و أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والحديث مخرج في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨-٤٥٢)، و«الإرواء» (٥/ ١٣٢).

لا فائدة فيه أكل للمال بالباطل ودفع العوض فيه من السفه، وأما محرم النفع فقد قال رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس عند مسلم (١٥٨٩)، في شأن من أراد بيع الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

٧- أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه حال العقد فخرج من ذلك بيوع الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥١٢).

٨- أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين، فإن كان أحدهما مجهولا فسد البيع لأن الجهالة غرر، فيكون داخلا في جملة المنهي عنه.

٩- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا، ووجه الربا فيه إن كان المشتري بالتقسيط مراده الحصول على المال فقط لا الحصول على السلعة فربما باع السلعة من نفس التاجر فيقع في بيع العينة الربوي الذي حذر منه رسول الله ﷺ بقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ...»، الحديث.

لكن من أراد الحصول على المال بواسطة هذا البيع فليخرج من الربا ببيع التورق وهو بيع السلعة من غير البائع الذي اشترى منه.

١٠- أن يكون العوضان في بيع التقسيط مما لا يجري فيه ربا النسيئة، فعلى هذا لا يجوز في بيع التقسيط أن يشتري ذهبا والثمن فضة مؤجلة تؤدى على أقساط ولا العكس، كما لا يجوز أن يكون الثمن قمحا يؤدى على أقساط والمثمن شعيرا أو تمرا أو العكس، و من باب أولى لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر بالتقسيط، لحديث أبي مسعود وعبادة بن الصامت وأبي هريرة في الصحيح، وقد تقدمت الأحاديث في أبواب الربا فلا داعي للإعادة.

قال السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ٦٨): و الحكم الثاني: تحريم النسيئة وهو

حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعا من أبواب الربا كالذهب بالذهب والذهب بالفضة والحنطة بالحنطة والحنطة بالتمر وذلك مجمع عليه بين المسلمين وممن نقل الإجماع صريحا أبو حامد. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٦/ ٦٢): فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه. اهـ

١١- أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا. وصورة المسألة: "أن تقول بعني سيارتك على أن يكون الثمن بيتي بعد سنة".

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩/ ١٧٦): الأمة مجمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه.

و يقول ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٢): وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل.

و يقول النووي ﷺ في «المجموع» (٩/ ٣٩٩): إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل. اهـ

١٢- أن تكون السلعة حالة غير مؤجلة.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٠/ ٥١٢): الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض فهذا لا يجوز باتفاق، و هو بيع الكالئ بالكالئ -أي الدين بالدين-.

١٣- أن يكون الأجل معلوما قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٢٩): اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول.

١٤- أن يكون بيع التقسيط منجزا والمراد بهذا أن المبيع ينتقل بمجرد عقد البيع

إلى مليكه المشتري يجوز له التصرف به كيف أراد.[1]

حكم بيع التقسيط:

البيع بثمن مؤجل لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الثمن المؤجل مساويا للثمن الحال فيتم البيع دون زيادة مقابل تأجيل الثمن، فهذه الحالة جائزة بالنص، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قال ابن جرير الطبري (٣/ ١١٦): إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به...إلى أجل مسمى، وقد جاء في الصحيحين عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد؛ وقد قام الإجماع على جواز هذه الصورة، قال في «المغني» (٦/ ٢٦٢): لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا. اهـ

الثانية: أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال كأن يبيع ما قيمته مائة حالة بمائة وعشرة إلى سنة، وهذه المسألة أجازها جمهور العلماء بل قد ادعى بعضهم الإجماع على جوازها واستدلوا بما يلي:

١- قول الله ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ووجه الدلالة من الآية:

- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ولا ينتقل من هذا الأصل إلا بدليل.
- الآية تدل على حل جميع أنواع البيوع إلا ما حرم بدليل.
- أن البيع ذكر مطلقا في الآية فيشمل بذلك بيع النقد وبيع النسيئة وإن اختلف

(١) فبهذا نكون قد لخصنا شروط بيع التقسيط التي جمعها سليمان بن تركي التركي في كتابه «أحكام التقسيط» من (٤١-٢٠٢).

الثمن.

- أن الآية نزلت في تعامل المشركين حيث كانوا يعرفون الزيادة على الثمن المؤجل ثم إذا حل الأجل قالوا إما أن تقضي و إما أن تربي.

و قد نقل شيخ الإسلام الإجماع على جواز الزيادة من أجل الأجل فقال عند أن سئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال أعطني هذه القطعة فقال التاجر هذه مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل فهل يجوز ذلك أم لا؟

فقال رَحِمَهُ اللهُ: المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل و الشرب و اللبس و الركوب.

والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها.

فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية.

الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم ليوفي بها دينا ثم ذكر مسألة العينة والتورق وخرج بالنهي عنهما.

واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ووجه الاستدلال أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين.

واستدلوا بحديث ابن عمرو الذي أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، والدارقطني (٣/ ٦٩) والبيهقي (٥/ ٢٨٧-٢٨٨)، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وهو حسن بمجموع طرقه، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤١٩): إسناده قوي.

قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا فنفدت الإبل فقال رسول الله: «ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، و قال: كنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله.

قال في القاموس: وقلائص جمع قلوص وهي الشابة من الإبل أو الباقية على السير أو أول ما يركب والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث.

ووجه الدلالة أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد فلما أجل الثمن صار قيمة البعير ببعيرين أو ثلاثة.

الوجه الثاني: أنه إذا جاز بيع الصنف غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة، فإنه يجوز أن يباع بغير جنسه من باب أولى، واستدلوا بقياس بيع التقسيط على بيع السلم حيث وهما على العكس ففي بيع السلم معجل رأس المال مؤجل المسلم فيه و من الجائز في عقد السلم أن يزاد في المسلم فيه كقابل تأجيله، وهذه فتوى الإمام ابن باز كما في مجلة البحوث الإسلامية (٧ع/ ٥٢).

واستدلوا كما أنه يجوز تأخير الثمن، فكذلك يجوز الزيادة مقابل هذا التأخير، فإذا جاء النساء جاز الفضل باطراد.

واستدلوا بجواز بيع السلعة بثمن حال و يزيد في سعر يومها الذي تباع به في السوق فإذا أجل هذا الثمن المزيد فيه بأن جعله ابتداء ثمنا مؤجلا للسلعة كان أولى بالجواز.

واستدلوا بحاجة الناس إلى هذا البيع كحاجتهم إلى بيع السلم، قال ابن باز رحمه الله كما في مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٥٢): وهو جائز بالإجماع وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى و الحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى المسلم والزيادة في الثمن مثل الزيادة في البيع إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبلغ في مسألة السلم وتأخير تسليم الثمن في

مسألة البيع إلى أجل. اهـ

ونقل شيخ الإسلام كما في الاختيارات (١٢٢-١٢٣) عن الإمام أحمد حسني، سئل: إن ربح الرجل في العشرة خمسة أيُكره ذلك؟

قال: إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس.

و قال جعفر بن محمد بيع النسيئة إذا كان مقاربا فلا بأس.

قال شيخ الإسلام: وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي لا يزيد على قدر الأجل لأنه يشبه بيع المضطر.

واستدلوا باتفاق العلماء على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال.

قال الخطابي كما في معالم السنن (٣/ ١٠٥-١٠٦): حكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، و قال الحكم: لا بأس به ما لم يتفرقا، و قال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين فقيل له فإن ذهب بالسلعة على ذينيك الشرطين؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين... و هذا مما لا يشك في فساده فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه. و نقل الاتفاق ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٢٦٢)، والشيخ ابن باز ﷺ كما في مجلة البحوث (٧/ ٥٢).

✍ الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا:

الفرق الأول: أن الربا المحرم أحد نوعين:

الأول: ربا الديون وهو الزيادة في مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة وهي مسألة إما أن تقضي و إما أن تربي، وهو الذي نزل القرآن بتحريمه في قوله الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] الآيات.

الثاني: ربا الفضل وهو الزيادة في مبادلة الربوي بجنسه وقد تقدمت الأحاديث الدالة على تحريمه الذهب بالذهب والتمر بالتمر والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة والملح بالملح يدا بيد ومثلا بمثل، فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخر والمعطي فيه سواء؛ متفق عليه.

ويلحق به ربا النسيئة وهو تأخير أحد العوضين في مبادلة الربوي بجنسه يدل على ذلك حديث عمر في الصحيح و قد تقدم «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،...**»، و حديث «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».

الفرق الثاني: أن الزيادة في بيع التقسيط جاءت تبعا لبيع السلعة، أما الزيادة مقابل تأجيل الدين فجاءت مستقلة.

قال في مجلة الأحكام المادة (٥٤): يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

الفرق الثالث: الثمن في بيع التقسيط ثمن واحد بات لا يزاد فيه، ولو تأخر المشتري في أداء الأقساط، أما في الربا فإن الزيادة جاءت أصلا لقاء الأجل و تزاد كلما زاد الأجل.

الفرق الرابع: التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متجانسة أما في بيع التقسيط فالثمن من جنس و المثمن من جنس آخر مختلف.

الفرق الخامس: بيع التقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقدا بثمن أقل وبين الشراء بثمن مؤجل أكثر منه أما في الربا فلا خيار للمدين.

الفرق السادس: الثمن في بيع التقسيط جاء كله في زيادة مقابل السلعة أما في الربا فإن الزيادة لا مقابل لها.

الفرق السابع: البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن قواعد البيوع من خيار ورد بالعيب

واحتمال الربح والخسارة، أما الربا فلا يوجد فيه شيء من هذا [1].

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»": حكم أهل العلم على هذه الزيادة بالشذوذ، فقد تفرد بها يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، إذ أنه خالف عدداً من الحفاظ، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن جعفر، وعبده بن سليمان، ويزيد بن هارون، والداروردي، ومعاذ بن معاذ، وعبد الوهاب بن عطاء.

قوله: «فله أوكسهما، أو الربا» أي: فله أدنى السعرين وأقلهما، أو يقع في الربا.

مثلًا: رجل اشترى سيارة، فقال له صاحب المحل: سعرها مائة وخمسين ألف إلى أجل، وبمائة ألف ريال حال.

فعلى هذا الحديث: ما له إلا أنقص السعرين، وهو مائة ألف ريال.

وإذا اخذها بالمائة والخمسين ألف ريال، فقد وقع في الربا؛ لأنه زاد.

لكن هذه الرواية كما ترى شاذة، ومنكرة، ومثلها لا يقوم بها الحجة.

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) «أحكام التقسيط» (٢٢٨-٢٣١) للتركي. وهذا المبحث ملخص من كتابي «الدر المكنون في أحكام الديون».

النهي عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك

٨٠٣ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ).

وَأَخْرَجَهُ فِي «**عُلُومِ الْحَدِيثِ**»: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ، بِلَفْظِ: «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**»[2].

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْأَوْسَطِ**» وَهُوَ غَرِيبٌ).

الشرح:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦١١) (٤٦٣١)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٢٨) (٦٦٧١) (٦٩١٨)، والحاكم (٢١٨٥) وسنده حسن. وله شاهد عن حكيم بن حزام أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٦٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص (١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) وأبو حنيفة ضعيف في الحديث. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٩١)، وقال فيه: ضعيف جدًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " (١٨ / ٦٣): "حديث باطل؛ ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة". وقال (٣/ ٣٢٦): "يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبًا أوصانعًا، أواشتراط طول الثوب أوقدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح". اهـ

ساق المصنف الحديث لبيان عدة بيوع منهي عنها.

أولها: النهي عن سلف وبيع .
الثاني: عن شرطين في بيع .
الثالث: ربح ما لا يضمن .
الرابع: بيع ما ليس عندك .

قوله: «**سلف وبيع**»:

📖 قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٩٠): «هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفًا في متاع، أو على أن تقرضني ألفًا؛ لأنه إنما يُقرضه ليُحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو رِبا؛ ولأن في العقد شرطًا لا يصح».

قوله: «**ولا شرطان في بيع**»:

📖 قال ابن الأثير (٢/ ٤٥٩): «هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة».

قوله: «**ولا ربح ما لم يضمن**»:

قال ابن الأثير (٢/ ١٨٢): «هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول».

قوله: «**وبيع ما ليس عندك**»:

📖 قال الخطابي في «المعالم»: «يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلَم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال؟، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبد الآبق، أو جمله الشارد».

قوله: «**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**»: ولفظ الحديث عن عبد الله بن أيوب الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الذّهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد

قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة. فقلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته. فقال: البيع جائز، والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع وشرط الخ.

الحديث حسن؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والخلاف في هذه السلسلة مشهور بين أهل العلم.

إلا أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنها سلسلة حسنة.

وهي مثل سلسلة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

ولضعف فيها أن يكون في الإسناد من دونها، فإذا ثبت الإسناد إليها، فالحديث حسن ثابت عن النبي ﷺ.

قوله: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**».

اختلف أهل العلم في مثل هذا المعنى:

📖 فقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ١٤١): وذلك مثل أن يقول له أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل.

أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضي ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض؛ وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه.

في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جَرَّ منفعة فهو ربا. اهـ

قوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ».

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٥/ ٢١٣):

قوله: (وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ):

قَالَ الْبَغَوِيّ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً فَهَذَا بَيْعٌ تَضَمَّنَ شَرْطَيْنِ يَخْتَلِفُ الْمَقْصُودُ فِيهِ بِاخْتِلَافِهِمَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَشُرُوطٍ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَرْوِيٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: هُو أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ ثَوْبِي بِكَذَا وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ وَخِيَاطَتُهُ فَهَذَا فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إنَّهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ: إنْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا وَاحِدًا صَحَّ وَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَصِحَّ فَيَصِحُّ مَثَلًا أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ ثَوْبِي عَلَى أَنْ أَخِيطَهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ أُقَصِّرَهُ وَأَخِيطَهُ.

وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالشَّرْطَيْنِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا فِيهِ شَرْطَانِ. اهـ

والإمام أحمد ﷺ ذهب إلى جواز الشرط، كما ذكره الإمام الترمذي ﷺ في سننه.

📖 قال الإمام الترمذي ﷺ في سننه (٣/ ٥٢٧):

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

قوله: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»: وهو بيع شيء مغصوب لم يضمنه، ولم يتملكه.

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٥/ ٢١٣):

قوله: (وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ) يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رِبْحَ سِلْعَةٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.

مِثْلَ: أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعَهُ إِلَى آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ الْبَائِعِ فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَرِبْحُهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ الْقَبْضِ. اهـ

قوله: «وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وهذا أيضًا قد جاء في سنن الإمام أبي داود ﷺ: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

فلا يجوز للإنسان أن يبيع متاعًا لم يملكه.

كما هو الحال: أن كثيراً من الناس يتراسل مع غيره، ويقول له: تريد سلعة كذا، وكذا، فيقول له: نعم.

فيبيعها منه بسعر قبل أن يتملكها، فهذا حرام، لا يجوز فعله.

لأنه باع ما ليس عنده، وباع ما لم يملك.

- ويستثنى منه بيع السلم بشروطه المعلومة.

الأول: أن يكون البيع معلومًا بوصفه.

الثاني: أن يدفع المال كاملًا في مجلس العقد.

الثالث: أن يكون أجل التسليم معلومًا.

الرابع: أن يكون مقدورًا على تسليمه في الموعد المتفق عليه بينهما.

قوله: «وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ» أي: في سننه، وتصحيح الإمام الترمذي ﷺفي الباب،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وهو في الإرواء (١٢٩٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

ولكن لا يعتمد عليه لذاته.

قوله: «وَابْنُ خُزَيْمَةَ» أي: في صحيحه، وقد قيل في صحيحه أنه صحيح تجوزًا.

قوله: «وَالْحَاكِمُ» أي: في مستدركه.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ»: وهو كتاب آخر للحاكم رحمه الله، يتكلم عن المصطلح، وفيه أحاديث موصولة بأسانيدها.

قوله: «مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ»: هو النعمان بن ثابت ﷺ، صاحب المذهب المشهور، وهو ضعيف في الحديث.

وفي الإسناد إلى أبي حنيفة: عبد الله بن أيوب القربي متروك.

فهي رواية مطرحة.

قوله: «عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ».

وهو حديث منكر، يخالف عدة أحاديث في الباب، منها حديث جابر رضي الله عنه : «فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»، وقد اختلف أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى بطلان البيع والشرط، ومنهم من ذهب إلى صحة البيع وفساد الشرط .

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٥٦): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ فِي الْبَيْعِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَلَكِنَّهُ يَسْقُطُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ...

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ يُفْسِدُ الْبَيْعَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بَيْعٌ وَلَا شَرْطٌ أَصْلًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَضُرُّ الْبَيْعَ كَائِنًا مَا كَانَ . اهـ

والله أعلم.

النهي عن بيع العربان

٨٠٤ – (وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[1]»[2]. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: "بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ").

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بيع العربان .

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٣٩): والعُرْبان ويقال: عَرَبُون وعُرْبُون قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: «سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع، أي: إصلاحًا وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه».

وقد فسر الإمام مالك في «الموطأ» فقال: «وذلك فيما نرى -والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يَتكَارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تَكَارى منه: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت

---

(١) العُرْبان ويقال: عَرَبُون وعُرْبُون.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٨١) عن الثقة عنده، عن عمرو به. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، من طريق مالك قال: "بلغني عن عمرو بن شعيب، به". قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٤-٤٥): "وفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وسُمِّيَ فِي رِوايَةٍ لِابْنِ مَاجَهْ ضَعِيفَةٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ. وقِيلَ: هُو ابْنُ لَهِيعَةَ؛ وهُمَا ضَعِيفَانِ. وأخرجه الدارقطني والْخَطِيبُ فِي الرُّواةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْيَمَانِ عَنْهُ عَنْ عَمْرِ وبْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: "ثِقَةٌ"، والْهَيْثَمُ: "ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ". وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ". وذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِقَولِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ". قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "يُقَالُ إنَّ مَالِكًا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ لَهِيعَةَ". وأخرجه البيهقي مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: أنا الْأَسْلَمِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ وهَذَا ضَعِيفٌ مَعَ إرساله، والْأَسْلَمِيُّ: "هُو إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى". اهـ

السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك، فهو لك باطل بغير شيء».

والعُربان فيه لغتان عربان وأربان ويقال أيضل عربون وأربون.

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروي ذلك أيضاً عن عمر.

ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه، يَعني أنه أجازه وضعف الحديث فيه لأنه منقطع وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» أي: حرم النبي ﷺ بيع العربان.

وصورته: أن يقول له: أعطني سلعتك: وهذا دينار؛ فإن اشتريتها كان الدينار من الثمن، وإن لم أشترها فالدينار لك.

وهذا البيع يحرمه جماهير أهل العلم.

وروي عن أحمد رحمه الله وغيره من أهل العلم تجويزه.

والصحيح في هذه المسألة أن بيع العربون حرام، سواء في ذلك صح الحديث أم لم يصح.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

وأخرج الإمام أحمد في مسند: من حديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، ... فقَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ

امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ...»[1].

و فصل بعض أهل العلم بقول: إن تضرر البائع، فيضمن المشتري ما لحقه من الضرر، وأما إذا لم يتضرر فلا يجوز له الأخذ، والله أعلم .

قوله: «**رواه مالك**»: أي في الموطأ، وأخرجه أبو داود، وزاد فيه: قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك. اهـ

النهي عن بيع المتاع حتى يحوزه التجار إلى رحالهم

٨٠٥ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: «**ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦٩٢)، بسند حسن. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٦) عن ابن عمر بلفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا» يَعْنِي الطَّعام، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْووهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٣٤٩٩).

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بيع المتاع حتى يحوزه التجار إلى رحالهم ويتملكونه .

والحديث ثابت وقد تقدم في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ»[1].

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر ﷺ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكِ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[2].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ".

وقد وقع في هذه المسألة خلاف:

مع أن الصحيح: أنه متى تملك السلعة جاز بيعها؛ إذا رفع الغرر، وتختلف السلع.

فالعقار: تخليته التسليم له.

والنقود: وضعها في يد البائع، أو في يد المشتري يعتبر تسليم.

وأما ما كان من الأطعمة: من موزون، أو مكيل، يدخله الغرر.

فهنا لا بد أن يحوله إلى رحله، بحيث يرتفع منه الغرر.

قوله: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ» أي: زيتًا مما يتقوته الناس، سواء كان ذلك زيت سمسم، أو الزيوت التي تخرج من الأنعام.

وفي هذا الزمان: كزيت الزيتون، وزيت حبة السوداء، وزيت الخردل، وزيت

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

السعتر، وغيرها من أنواع الزيوت وهي كثيرة جدًا.

وقد اشتهر بعض أهل العلم بالزيات كأبي صالح السمان، ويقال: الزيات، وكذلك الإمام محمد بن سيرين فقد كان تاجرًا في الزيت.

قوله: «فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ» أي: تملكته.

قوله: «لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا»: وما زال في السوق قبل أن يأخذه إلى رحله.

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ»: إذ أن هذا قد يكون من صفة الرضا، يضرب بيده على يده، كالإيجاب والقبول.

قوله: «فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي» أي: لينهاه عن ذلك.

قوله: «فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»: وكان من الراسخين في العلم رضي الله عنه، ومن كتاب وحي رسول الله ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ».

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، وأن كل شيء بحسبه.

بيان كيف تكون الحيازة:

وحيازة كل شيء بحسبه.

فالأطعمة: سواء كانت موزونة، أو مكيلة، فحيازتها بنقلها إلى الرحل؛ حتى يزول عنها الغرر والجهالة، لأنها مما يدخلها الغرر والجهالة.

والعقارات من البيوت، والأراضي: حيازتها بالتخلية بينها وبين المشتري لها، وبتسليمها إلى المشتري، وأخذ عقود وأوراق ملكيتها الدالة عليها.

والسيارات: حيازتها بتسليمها إلى المشتري، ودفع مفاتيحها، وأرواق ملكيتها.

والملابس وغيرها من الكماليات: حيازتها بتسليمها إلى المشتري.

وهكذا كل سلعة حيازتها بما يناسبها، وليس كل شيء يباع يستطيع أن ينقله المشتري إلى رحله.

قوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، بمعنى: أن يقع منهم التملك لها تمامًا، والله أعلم

❁ ❁ ❁

جواز قضاء الدين من غير جنسه

٨٠٦ - (وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز قضاء الدين بغير جنسه.

فمثلًا: لو سلفت مالًا بالسعودي، فتقضيه باليمني، أو استلفت بالذهب فتقضيه بالفضة .

فهذا كله مشروع، إذ أن هذا ليس بباب صرف.

ولكن يحرم هذا البيع في حالة الاشتراط، أو كان قد استقر في ذمته ذهبًا، فيشترط أن يوفيه فضة فلا يجوز له هذا الاشتراط.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٨٨٣) (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والنسائي (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٢٨٥)، من طريق سِماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به وسنده صحيح، لكن ضعفه الترمذي حيث قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفًا. اهـ وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٦): "وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث. وروى البيهقي من طريق أبى داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه. وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه، وأخبرنا يحيى بن أبى إسحاق، عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٦).

ولا يشترط بسعر يومه، فلو رضي بأقل من سعر يومه، جاز، لأنه ماله، وله أن يتصرف فيه بما يشاء.

قوله: «وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!»: هذا من باب النداء الجائز، وهو لحي حاضر قادر، حتى غير النبي ﷺ، من أجل أن يلتفت ويسمعه.

قوله: «إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ»: لعل السوق كان في هذا الموضع في زمن النبي ﷺ.

والبقيع: منطقة عن يسار المسجد، وأنت متجهة إلى جهة القبلة وفيها مقبرة البقيع.

قوله: «فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ» أي: بالذهب.

قوله: «وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ» أي: في حال القضاء.

قوله: «وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ» أي: بالفضة.

قوله: «وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ» أي: في حال القضاء.

قوله: «آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذَهِ مِنْ هَذِا؟» أي: ما معه قضى به، وما أعطي أخذه.

قوله: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

والصحيح: جواز الأخذ بسعر يومها، وبأقل من سعر يومها، لكن بالتراضي وبسعر يومها، عند المحاققة.

قوله: «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» أي: من الشروط قيلتزم بها والمؤمنون عند شروطهم لكن بغير الصرف .

وإن جاء موعد للقضاء وأحب أن يقضي سعوديًا، أو يمنيًا، للمشتري ذلك.

وإن شدد عليك البائع، وقال لك: بسعر اليوم، والله أعلم.

بيان النهي عن بيع النجش

٨٠٧ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنه– قَالَ: «نَهَى – ﷺ – عَنِ النَّجْشِ[1]»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع النجش لما فيه من الأذى الذي يلحق المسلم .

قال النووي شرح مسلم (١٠/ ١٥٩): وَأَمَّا النَّجْشُ فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ وَيَغُرَّهُ لِيَزِيدَ وَيَشْتَرِيَهَا وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّاجِشِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيعًا وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَائِعِ مُوَاطَأَةٌ وَكَذَا إِنْ كَانَتْ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ قَصَّرَ فِي الِاغْتِرَارِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ وَجَعَلَ النَّهْيَ عَنْهُ مُقْتَضِيًا لِلْفَسَادِ وَأَصْلُ النَّجْشِ الِاسْتِثَارَةُ وَمِنْهُ نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجُشُهُ بِضَمِّ الْجِيمِ نَجْشًا إِذَا اسْتَثَرْتُهُ سُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السِّلْعَةِ نَاجِشًا لِأَنَّهُ يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال بن قُتَيْبَةَ أَصْلُ النَّجْشِ الْخَتْلُ وَهُوَ الْخِدَاعُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ لِأَنَّهُ يَخْتِلُ الصَّيْدَ وَيَخْتَالُ له وكل من استثار شيئا فَهُوَ نَاجِشٌ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجْشُ الْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءُ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بِلَا رَغْبَةٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . اهـ

قوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عمر ﷺ.

قوله: «نَهَى – ﷺ –» أي: حرم النبي ﷺ، ومنع ذلك.

---

(١) «النجْش»: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها؛ ليغرّ بذلك غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

قوله: «عَنِ النَّجْشِ».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»[1].

والنجْش: هو الزيادة في ثمن السلعة بغير نية الشراء، وإنما ليغر غيره ممن يريد أن يشتري.

وقيل: النجْش: هو أن يبيع الرجل على بيع أخيه، على غير نية الشراء.

فهذا حرام على جهتين:

الأولى: أنه باع على بيع أخيه.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ...**».

الثانية: أن فيه حيلةً وغرراً، عند جماهير أهل العلم حيث رفع السعر وهو لا يريد الشراء .

إلا أن بعضهم جوزه في حالة، ما إذا كان المشتري يريد أن يغبن البائع، فإذا علم أن المشتري يريد أن يغبن البائع حتى يرفع الضرر عنه، فلا بأس أن يدخل رجل في الشراء حتى ترفع السلعة .

والصحيح: أنه لو نصحه لكان أحسن، وأفضل، ويقول له: لا خلابة، ولا خديعة .

فالنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، قد يكون للنجش الحاصل وهو الزيادة في ثمن السلعة، وقد يكون لمراعات حق الآخرين، من عدم البيع على بيع المسلم، وقد يكون للأمرين معًا، والله الموفق .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

النهي عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا المجهولة

٨٠٨ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما–؛: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**»[1] – رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان المعاملات التي نهى النبي ﷺ.

الأول: النهي عن المحاقلة . الثانية: النهي عن المزابنة .

الثالث: النهي عن المخابرة . الرابعة: النهي عن الثنيا غير المعلومة .

قوله: «**نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ**».

المحاقلة: مأخوذة من الحقل، وهي المزرعة والبستان.

وقد اختلف في تفسيرها:

فذهب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "إلى أنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، ولم يذكر المخابرة، وأخرجه النسائي (٣٨٨٠)، وأعله، والترمذي (١٢٩٠)، وأحمد (١٤٣٥٨) ولم يذكر: "إلا أن تعلم"، وأخرج الحديث البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦)، ولم يذكر البخاري الثنيا، وذكرها مسلم بدون التقييد: "إلا أن تعلم". وقال الإمام الترمذي في العلل الكبير (٣٤١): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا –البخاري– عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ سَمَاعًا مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٣٤٠٥)، وفي التعليقات الحسان (٤٩٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٠٦).

الحنطة"[1]، أخرجه الشافعي.

ومعلوم أن هذا البيع غرر وجهالة؛ فإنه لا يدري هل يأتي الزرع بمثل هذا القدر، أم لا.

وذهب أبو عبيد رحمه الله: إلى أن المحاقلة هي بيع الطعام في سنبله، كما في غريب الحديث.

بحيث يشتري التاجر الحب وهو في سنبله، فالله أعلم هل سيسلم حتى يقطف؟ وكم فيه من الحبوب؟

ففيه غرر وجهالة.

وفسر الإمام مالك ﷺالمحاقلة: بأنها بيع الأرض ببعض ما ينبت فيها، وهذه تسمى المزارعة .

والنهي عنها؛ لما فيها من الغرر، و الجهالة.

والنهي هنا للتحريم؛ لأنه هو الأصل في النهي، ولا صارف .

وفي مسلم: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ-رضي الله عنه-: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ**»[2].

نهي النبي ﷺ عن المزارعة.

وفي حديث الباب نهى النبي ﷺ عن المحاقلة.

وثبت أن النبي ﷺ رخص في المزارعة، والمحاقلة.

فيكون الجمع بين الأدلة: أن ما نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، والمحاقلة، على

(١) وهو مخرج في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

ما كان فيه غرر وجهالة وضرر.

والمرخص فيه ما لم يكن فيه غرر وجهالة.

فأما بيع الزرع بالزرع، أو المزارعة والمحاقلة على ما يخرج من الأرض، فيقول: لي هذا، ولك هذا، فهذا منهي عنه، لما فيه من الغرر والجهالة .

وأما المزارعة والمحاقلة: على قسمة ما يخرج منها من الحب، فلا بأس بذلك.

كأن يقول: تزرع الأرض والذي يخرج منها يكون بيننا، لك النصف، ولي النصف، فهذا يجوز فعله، ويجوز كذلك ما كان بالذهب والفضة لما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب المساقاة .

قوله: «**وَالْمُزَابَنَةِ**» المزابنة: من الزبن، وهو الدفع الشديد.

وفسرها ابن عمر ﷺ: بأنها بيع التمر رطبًا بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا.

ففي الصحيحين:من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا**»(١).

حكم بيع المزابنة:

وفي الحديث النهي عن المزابنة .

- ولكن هل كل بيع مزابنة منهي عنه؟

وقد رخص النبي ﷺ من المزابنة، فيما دون خمسة أوسق: «**أو خمسة أوسق**».

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ»(٢).

وبيان ذلك: أن الرجل يريد أن يشتري ثمر نخلة، أو نخلتين، ليستمتع بما فيها من

(١) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

الرطب، وهو ما يسمى عند بعضهم بالخريف.

فريد أن يوسع على أبنائه فلا حرج في ذلك.

فالأصل في المزابنة أنها لا تجوز؛ لأنها ربا، ولما فيها من الغرر، وإنما تجوز بشرط، وهو أن تكون في خمسة أوسق، أو فيما دونها .

قوله: «وَالْمُخَابَرَةِ».

بيان حكم بيع المخابرة:

سميت بهذا الاسم: نسبة إلى ما جرى بين النبي ﷺ وأهل خيبر، قال النووي (١٠/ ١٩٣): وَالْمُخَابَرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَبَرِ وَهُوَ الْأَكَّارُ أَيِ الْفَلَّاحُ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخِبَارِ وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ وَقِيلَ مِنَ الْخُبْرَةِ وَهِيَ النَّصِيبُ وَهِيَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هِيَ النَّصِيبُ مِنْ سَمَكٍ أَوْ لَحْمٍ يُقَالُ تَخَبَّرُوا خُبْرَةً إِذَا اشْتَرَوْا شَاةً فَذَبَحُوهَا وَاقْتَسَمُوا لَحْمَهَا وقال بن الْأَعْرَابِيِّ مَأْخُوذَةٌ مِنْ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ كَانَ فِيهَا . اهـ

فإن النبي ﷺ حين فتح الله ﷻ عليه خيبر خير أهل خيبر ببين العمل في المزارع، ويكون لهم شطر ما يخرج منها.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرِيحَا"[1].

ولفظ مسلم: من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ -ﷺ-، قَالَ: «**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**».

فلا حرج إن كان الخارج من الأرض معلومًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢) ومسلم (١٥٥١).

وأما إذا كان الخارج غير معلوم، فهو منهي عنه للغرر، وللجهالة.

قوله: «وَعَنْ الثُّنْيَا».

﴿ بيان حكم بيع الثنيا:

تقدم بيان الثنيا، وأنها إن كانت معلومة فإنها تصح اتفاقًا بين أهل العلم.

وتحرم في الشيء المجهول، الذي قد يؤدي إلى الغرر والجهالة.

وقد يُؤدي إلى الشقاق بين الناس والتخاصم.

مثل أن يقول: بعتك هذه المزرعة إلا النخلة المعلومة، ويحددها له.

فهذا البيع جائز؛ لأنه لا غرر فيه، ولا جهالة.

أما أن يقول: بعتك هذه المزرعة إلا نخلة، ولا يحددها، أو بعتك هذه العمارة إلا غرفة ولا يحددها، فهذا البيع لا يصح، ولا يجوز؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وربما تسبب ذلك إلى النزاع والتخاصم بين المتبايعين.

قوله: «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»: فإذا عُلمت زال الغرر والجهالة، وإذا لم تعلم بقي الغرر والجهالة.

وقد يكون سببا للاختلاف بين البائع والمشتري.

﴿ هل يصح أن يقول بعتك هذه المزرعة إلا نصفها، أو إلا ثلثاها ؟

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لا يصح، فلا بد أن تكون الثنيا أقل من الثلث.

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لو وقع البيع مع الثنيا، سواء كانت على النصف، أو الثلثين، أو أكثر، أو أقل واتفق البائع مع المشتري على ذلك أن البيع قد تم، وصح، والله أعلم .

النهي عن بيع المخاضرة، والملامسة، والمنابذة

٨٠٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ**[١]، **وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بعض المنهيات في البيوع .

ومنها:

الأول: النهي عن المحاقلة، وقد تقدم

الثاني: النهي عن المخاضرة .

الثالث: النهي عن الملامسة

الرابع: النهي عن المنابذة .

الخامس: النهي عن المزابنة، وقد تقدم .

قوله: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ**»: تقدم بيان المحاقلة، ولله الحمد .

قوله: «**وَالْمُخَاضَرَةِ**» أي: نهي عن بيع المخاضرة.

وهي: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**»[٣].

وفي لفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: «**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ**»، قَالَ: " يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ ".

والعلة في هذا النهي حتى لا تلحقه الآفة فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «المخَاضَرة»: أي: بيع الثمار والحبوب قبل أن يَبْدُو صلاحها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٩).

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» أخرجه متفق عليه .

وهل يشترط في بدو الصلاح أن تكون ثمار المزرعة كلها صالحة؟

لا يشترط ذلك، فإذا ظهر الصلاح في بعض ثمارها، فإنه علامة على الصلاح.

وقال بعض أهل العلم: ما صح أن يؤكل فقد حصل فيه الصلاح، فلا حرج في بيعه.

والسبب في ذلك: أن الجائحة قد تنزل بعد الشراء، فيلحق المشتري الضرر.

أو أنه قد يستثني بقاء المزرعة حتى تصلح فكأنه اشترى واستأجر في عقد واحد، وهذا لا يصح.

لما تقدم أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»، مع أن الحديث لا يصح .

قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٤٩١): ضعيف جدًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " (١٨ / ٦٣): حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة. اهـ

وقال فيها أيضا (٢٩ / ١٣٢)، وفي (٣ / ٣٢٦): يروى في حكاية عن أبي حنيفة ،وابن أبي سلمة، وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح. اهـ

قال: قلت: وقد أشكل هذا على بعض الطلبة في المدينة المنورة فذكر ما أخرجه

الحاكم في " علوم الحديث " (ص ١٢٨) بأسانيد له عن عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال: "البيع باطل والشرط باطل".

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته؟ فقال: البيع جائز، والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط"، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها**». البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر -رضي الله عنه- قال: «**بعت من النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة**». البيع جائز والشرط جائز.

أقول: ولا إشكال في هذا، لأن السند مداره على ابن زاذان، وهو شديد الضعف، لقول الدارقطني فيه: متروك. وشيخه الذهلي، لم أعرفه.

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٢٦٤ / ٤٥٢١).

ثم لو صح السند بذلك إلى أبي حنيفة، لم يصح حديثه، لما هو معروف من حال أبي حنيفة رحمه الله في الحديث، كما سبق بيانه (ص ٥٣٦، ٦٢٥) ولذلك استغرب حديثه هذا الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " (٣ / ٢٠ - بشرحه سبل السلام).

وعزاه للطبراني أيضا في " الأوسط "، واستغربه النووي أيضا، وحق لهم ذلك،

فالحديث محفوظ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع...»، أخرجه أصحاب السنن، والطحاوي، وغيرهم، وهو مخرج في " الإرواء " (١٣٠٥).

فهذا هو أصل الحديث، وهم أبو حنيفة ﷺفي روايته إن كان محفوظا عنه، والله أعلم. اهـ

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إن استأجر المزرعة له ذلك، لكن العمل بظاهر الحديث أولى.

قوله: «وَالْمُلَامَسَةِ» أي: نهى عن بيع الملامسة من اللمس، وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، ويقول: بعتك هذا الثوب بمجرد أن تلمسه.

وهذا فيه غرر وجهالة، لأن المشتري لا يعرف الثوب، ولا يعرف وصفه، ولا نوعه، والإسلام جاء برفع الغرر والجهالة والضرر.

والنهي للتحريم كما هو في سائر البيوع السابقة، فهي بيوع محرمة لما فيه من الضرر، ولما فيه من الغرر والجهالة.

قوله: «وَالْمُنَابَذَةِ» أي: ونهى عن بيع المنابذة: هو أن ينبذ البائع إلى المشتري السلعة، أو الثوب، أو البضاعة، ويقع البيع بمجرد المنابذة، فيكون وصول السلعة، أو الثوب، أو البضاعة إلى المشتري بيعًا .

بدون أن يقع الإيجاب والقبول، وبدون أن ينظر في السلعة، فهنا قد يقع الضرر، وقد يقع الغرر والجهالة.

وفي حديث الباب النهي عن بيع المنابذة، والنهي للتحريم كما تقدم .

﴿ بيان حكم بيع الشيء الغائب:

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: يصح، ويثبت له الخيار، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

القول الثالث: إن وصفه صح، وإلا فلا يصح، وهذا هو قول الإمام مالك، والإمام أحمد.

والصحيح أن الشيء الغائب إذا كان مقدورًا على تسليمه، وكان معلومًا بصفته، فلا حرج أن يتم التبايع فيه، على ما يأتي من صورة السَّلم، والله أعلم.

قوله: «**وَالْمُزَابَنَةِ**» أي: من البيوع المنهي عنها المزابنة، وقد تقدم بيان معانها، والله أعلم.

النهي عن تلقي الركبان، وعن بيع حاضر لباد

٨١٠ – (وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: مَا قَوْلُهُ: «**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**» قَالَ: "لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا"»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٨١١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨١٢ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنه– قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، واللفظ للبخاري.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»(١).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الأحاديث لبيان النهي عن بيع الحاضر للباد، وعن تلقي الركبان.

قوله: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ».

معنى تلقي الركبان:

اختلف أهل العلم في بيان معنى التلقي:

فقيل: هو التلقي إلى خارج السوق، وهو قول المالكية، وأحمد، وإسحاق، لظاهر الحديث.

الثاني: أي يتلقاه خارج البلد، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى التحريم.

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جواز التلقي إذا كان لا يضر بالناس.

والصحيح التحريم لظاهر الحديث، لأنه الأصل في النهي، ولا صارف هنا يثبت عن النبي ﷺ يصرفه من النهي إلى الكراهة.

وفي مسلم: من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنه- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ»(٢).

فإن الناس حين تأتي البضاعة من البادية يفرحون بها، وربما وجدوها بأرخص مما لو باعها الحضري.

فإن الحضري قد يقوم باختزانها واحتكارها، أو ربما يبيعها بأعلى من ثمنها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٥) بلفظ: «على سوم أخيه».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

بيان حكم بيع الحضري لصاحب القرية:

ويدخل في الحكم بيع الحضري لصاحب القرية؛ لأن بعض أهل العلم اشترط البادية، ولا يشترط ذلك.

إذًا فالتلقي يكون إلى خارج السوق؛ لأن ذلك يؤدي إلى الضرر.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١١١): قال الشيخ في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ومن تزق بعضهم من بعضهم.

وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم وكان مجاهد يقول لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ.

وكان الحسن البصري يقول لا تبع للبدوي ولا تشتر له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب والله أعلم. اهـ

قوله: «**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». "قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا **قوله**: «**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا".

قال بعض أهل العلم: هذا الحديث منسوخ، ولا دليل على النسخ.

لأن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»[1].

ومن النصيحة أن الرجل إذا غُبن وخدع أن ينصح ويبين له.

ففي البخاري: من حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «**كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -وهو الإمام البخاري رحمه الله-: «**هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ**

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ»[1].

قوله: «**لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ**»: هو بمعنى الحديث الأولى.

والجلَبَ: هو كل ما يُجلب من البادية من السلع، وذكره هنا لكثرة ما يُؤتى بها: من الغنم، والإبل، والبقر، وغير ذلك.

قوله: «**فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ**» أي: الذي يأتي من البادية بهذه المجلوبات، فاشتري منه جلبه في حال التلقي.

قوله: «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» أي: أن صاحب السلعة بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء رده وتراجع.

لأن المال ما زال تحت تصرفه، حتى وإن لم يكن بينهم شرط.

فبمجرد أن يحصل الغبن والخديعة، يجوز له أن يرجع في بيعته.

ويسمى بخيار الغبن، وسيأتي أنواع الخيار في موطنها إن شاء الله ﷻ.

قوله: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»: تقدم بيان ذلك.

قوله: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**».

تقدم بيان التناجش: وهو بيع الرجل على بيع أخيه لا لقصد الشراء، وإنما لقصد رفع ثمن السلعة.

قوله: «**وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» أي: ومن المنهيات أن لا يبيع ويشتري على بيع أخيه .

وبينه وبين التناجش عموم وخصوص.

فالتناجش: أن يدخل في البيع لقصد رفع ثمن السلعة، بغير نية الشراء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٦).

والبائع على بيع أخيه: يكون مريدًا للشراء، لكنه منهي عنه؛ لما يؤدي من الضرر على المشتري الأول، والضغائن.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: فيه النهي عن الخطبة على خطبة الأخ المسلم .

فلا يجوز أن تخطب المرأة المخطوبة من رجل سابق، حتى يُعلم أن أهلها قد ردوا الخاطب الأول، ولم يقبلوا خطبته.

لأن ذلك فيه تغرير، وفيه انتهاك لحرمة المسلم.

قوله: «وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» أي: ونهى أن تسأل المرأة طلاق أختها .

﴿ بيان حكم طلب المرأة طلاق المرأة الأخرى لتنفرد بالزوج:

هذا لا يجوز للمرأة، أن تطالب طلاق أختها؛ لتنفرد بالزوج لوحدها، تقول: لعل ذلك يكون أبلغ في استمتاعها بزوجها.

ومعنى أختها: أي أختها المسلمة، التي هي ضرتها، وليس المعنى أختها النسبية؛ لأنه لا يشرع للرجل أن يجمع بين الأختين، يقول الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

حكم بيع الحاضر للباد من حيث الصحة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه فاسد، ولا يصح، مع الإثم؛ لأنه محرم، كما تقدم بيان ذلك من نهي النبي ﷺ عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه فاسد إذا لحقه الضرر، ولم يرضَ بالبيع، أما إذا رضيه فقد تم البيع، وهذا هو الصحيح.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١١١): في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ومن تزق بعضهم من بعضهم. اهـ

بيان حكم شراء الحاضر للباد:

تقدم أنه لا يجوز بيع الحاضر للباد، رجل جاء من البادية، مع غنم، أو بقر، أو إبل، أو معه حبوب، فلا يجوز أن يكون الوكيل له في البيع من أهل الحاضرة.

فهل يجوز لمن كان من أهل الحاضرة أن يشتري لمن كان من أهل البادية بضاعة يريها البدوي؟

كأن يكون يشتري له بعيرًا، أو دقيقًا، وغير ذلك مما يريده، أو يشتري له سيارة.

الجواب: لا يجوز له ذلك؛ لأن البيع والشراء حكمهما واحد.

وحديث: «**لا يبيع حاضر لباد**»، عام يشمل البيع، والشراء، ولا فرق بينهما.

والبيع يطلق على إنفاذ السلعة، وعلى تملك السلعة .

قوله: "وَلِمُسْلِمٍ" أي: في رواية .

قوله:«**لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**»": وهو بمعنى لا يبيع المسلم على بيع أخيه، من السوم، وهو المساومة في انفاذ البيع ونحوه، والله أعلم.

بيان النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وبين الأخوة

٨١٣ – (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه –[قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ[(٢)]).

٨١٤ – (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ – ﷺ – أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – ﷺ – فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢٣٣٤)، من طريق حيي بن عبد الله المُعافري، وفيه ضعف. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي المشكاة (٣٣٦١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى بعد حديث (١٥٦٥)

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٤٩)، من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه وقال عقبه: "عَبْدُ اللهِ هَذَا هُو الْواقِعِيُّ وهُو ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِالْكَذِبِ، ولَمْ يَرْوِهِ عَنْ سَعِيدٍ غَيْرُهُ"، والحاكم (٢٣٣٥) وقال عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبي: "موضوع؛ وابن حسان كذاب"، فالحديث لا يصح سنده.

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم (٢٣٣١)، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد بن أبي عروبة، والحكم بن عتيبة، قال أحمد والبزار والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: "لم يسمع من الحكم بن عتيبة شيئًا". وأخرجه أحمد (١٠٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم. وأخرجه البزار (٦٢٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، وابن الجارود (٥٧٥)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، بهذا الإسناد. ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك، وفي إسناد ابن الجارود سليمان بن عبيد الله الأنصاري الرقي، وهو =

صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺالحديثين لبيان النهي عن التفريق بين الرقيق إذا كانوا آباء وأمهات وأبنائهما، أو كانوا أخوة وأخوات، ونحو ذلك.

ولفظ حديث أبي أيوب عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري، و أبو أيوب الأنصاري، فمر بصاحب المقاسم، وقد أقام السبي، فإذا امرأة تبكي. فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها. قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله - ﷺ: فذكر الحديث، وهذه القصة لأحمد دونهم.

وقد تقدم حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: «**كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**».

ولو أن المصنف ﷺقدم هذين الحديثين معهما، لكان أولى.

حتى يكون الباب واحد.

وحديث أبي أيوب ﷺ فيه النهي عن التفريق بين الإماء والعبيد وأبنائهما.

سواء كان ذلك في البيع، أو الشراء، أو في الهبة والهدية، ونحو ذلك.

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ مقيد للنهي في حال البيع.

وحديث أبي أيوب ﷺ أعم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

والنهي للتحريم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه هو الأصل في النهي، ولا

= صدوق يصلح للمتابعات. وانظر "العلل للدارقطني (٣/ ٢٧٢-٢٧٥)، وفي الباب عن أبي أيوب السابق معنا، وعن أبي موسى عند ابن ماجه (٢٢٥٠)، لا بأس به في الشواهد.

صارف يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

﴿ بيان حكم التفريق بينهم في حال الملك:

ولا يدخل في الوعيد التفريق بينهما بالملك؛ لأن الإرث يؤخذ قهرًا بغير اختيار من أحد.

فقد يأخذ أحد الورثة الأم، ويأخذ الوارث الآخر البيت، أو الولد، وقد يأخذ أحد الورثة الأخ، ويأخذ الوارث الثاني الأخ الثاني، وهكذا.

فالإرث شأنه مختلف، لأنه لا بد فيه من التقسيم بين الورثة، وكل واحد من الورثة يأخذ حقه الشرعي الذي شرعه الله ﷻ في كتابه، وفي سنة نبيه ﷺ.

وفي الحديث: بيان ما عليه الإسلام من الرفق، والرحمة، ومراعاة المشاعر.

فإن التفريق بين الأقارب ببيع، أو شراء، أو هبة، مؤداه إلى القطيعة ونحو ذلك.

ومفهوم الحديثين: أن من جمع بين حبيبين يُرجى أن يجمع الله ﷻ بينه وبين أحبته يوم القيامة.

وفي الحديثين: دليل على وجوب صلة الرحم، فهؤلاء وإن كانوا عبيدًا إلا أن الإسلام شرع بيعهم سويًا، أو تركهم سويًا، فمن باب أولى صلة الأرحام الأحرار.

﴿ بيان حكم التوكيل في البيع:

وفي حديث علي بن أبي طالب ﷺ جواز التوكيل في البيع، وسيأتي أحكام الوكالة في بابها إن شاء الله .

﴿ بيان حكم الإقالة في البيع:

وفي حديث علي بين أبي طالب ﷺ الإقالة في البيع، وأن حديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، ليس على إطلاقه، فإنه لو كان ثمة خيار، فإنه يبقى الخيار.

وهنا الخيار من حيث أنه باعهما وفرق بينهما في البيع، ولا يجوز التفريق بينهما،

فلهذا يبقى خيار ردهما.

وفيه: أنه لا ينهى عن بيعهما جميعًا، وإنما ينهى عن التفريق.

والحديثان: بمجموعهما يرتقيان إلى الصحة.

قوله في حديث أبي أيوب ﷺ: «**وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ**».

لأنه من طريق حيي بن عبد الله المعافري، وحيي ضعيف، والراوي عنه عند أحمد ابن لهيعة، ولكنه تابعه ابن وهب الترمذي والحاكم، وله طرق.

بيان حكم التسعير

٨١٥ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «**غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى –، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ[1] يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم التسعير .

وأنه لا ينبغي للمسلم أن يدخل في أسعار المسلمين؛ لأن هذا الأمر لله ﷻ.

ويكون ارتفاع السلعة وانخفاض سعرها متعلق بالعرض والطلب، فما طُلب وتهافت الناس عليه، ربما غلا سعره، وما زهد الناس فيه ربما نقص سعره.

وعند أبي داود[3]: عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله – ﷺ –، سَعِّرْ، فقال: "بل أدعو" ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، سَعِّرْ، فقال: "بل الله يخفِضُ ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ" .

قال في عون المعبود (٩/ ٢٨٧): وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيم التَّسْعِير وَأَنَّهُ مَظْلِمَة . وَوَجْهه أَنَّ النَّاس مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالهمْ ، وَالتَّسْعِير

---

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٥٧)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود(٣٤٥٠).

حَجْر عَلَيْهِمْ ، وَالْإِمَام مَأْمُور بِرِعَايَةِ مَصْلَحَة الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَره فِي مَصْلَحَة الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَن أَوْلَى مِنْ نَظَره فِي مَصْلَحَة الْبَائِع بِتَوْفِيرِ الثَّمَن ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِين الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَاد لِأَنْفُسِهِمْ وَإِلْزَام صَاحِب السِّلْعَة أَنْ يَبِيع بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩] وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَرُوِيَ عَنْ مَالِك أَنَّهُ يَجُوز لِلْإِمَامِ التَّسْعِير ، وَأَحَادِيث الْبَاب تَرُدّ عَلَيْهِ، كَذَا فِي النَّيْل. اهـ

- هل هذا عام في جميع المبيعات؟

والحكم عام في جميع المبيعات .

وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الأمر يتعلق بالقوت وما في بابه.

قوله: «**غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» أي: ارتفع وزاد عما كان عليه زيادة ملحوظة.

قوله: «**فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلَا السِّعْرُ**».

فيه: الشكوى على الإمام في رفع ما ينزل بالناس.

قوله: «**فَسَعِّرْ لَنَا**» أي: حدد لنا سعرًا يلتزمه البائع، والمشتري.

قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ**» أي: إن الله ﷻ هو الذي بيده هذا الأمر سبحانه وتعالى، فترفع الأسعار وتخفض كما أراد الله ﷻ كونًا.

وقد أمر الله ﷻ شرعًا بالترفق بالناس.

ففي البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٦).

قوله: «**الْقَابِضُ**» أي: هو الذي يُقْتر على عباده الرزق سبحانه وتعالى.

فالله عز يبسط الرزق لمن يشاء من عباده، ويقتر ويقبض الرزق عمن يشاء من عباده سبحانه وتعالى حسب ما تقتضيه حكمته.

قوله: «**الْبَاسِطُ**»: هو الذي يبسط لعباده ويوسع لهم في الأرزاق سبحانه وتعالى الكريم.

قوله: «**الرَّازِقُ**»: الذي يعطي عباده ما يحتاجون إليه.

فإن الرزق هو العطاء.

- بيان أن الحديث تضمن خمسة أسماء حسنى لله ﷻ:

وقد تضمن الحديث خمسة أسماء من أسماء الله ﷻ الحسنى.

الأول: الله تعالى. الثاني: المسعر.

الثالث: القابض. الرابع: الباسط.

الخامس: الرازق.

وثبت لله ﷻ اسم الرزاق أيضًا، كما في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات:٥٨].

وكل اسم من أسماء الله ﷻ الحسنى يتضمن صفة عليا لله ﷻ، تليق بالله ﷻ من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تكيف.

فأسماء الله ﷻ كلها حسنى، أي بالغة في الحسن كماله .

وصفات الله ﷻ كلها عليا، أي لها الكمال المطلق من كل الوجوه.

قوله: «**وَإِنِّي لَأَرْجُو** » أي: أن النبي ﷺ يؤمل لشدة ورعه عن التعرض عن أذى المسلمين.

قوله: «**أن ألقى الله تعالى**» أي: يلقى الله ﷻ ويراه؛ لأن اللقي يتضمن الرؤية.

قوله: «**وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**».

وذكر النبي ﷺ مظلمة الدم، والمال حتى يبين لنا عظم هذه المظالم.

ولا سيما أن مظالم وحقوق العباد قائمة على المشاحة، ومن شروط التوبة منها التحلل من مظالم .

بينما حقوق الله ﷻ قائمة على التوبة والاستغفار، فمن تاب إلى الله ﷻ واستغفر ربه غفر الله ﷻ له.

وليس معنى ذلك أن حقوق الآدميين أعظم من حقوق الله ﷻ، ولكن الله ﷻ من كرمه، وإحسانه، وجوده، وفضله، جعل حقوقه قائمة على التوبة، والرجوع إليه، والاستغفار إليه، فمن تاب إلى الله ﷻ واستغفر ربه، غفر الله ﷻ له.

وسيأتي إن شاء الله ﷻ مزيد إيضاح وبسط لهذا المسألة.

وفي الصحيحين: من حديث عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[1].

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»[2].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

بيان تحريم التدخل في أسعار المسلمين:

فإذا كان نبينا ﷺ الكريم مع أنه إمام المسلمين جميعًا أبى أن يتدخل في أسعار الناس خشية المظالم.

فما بالك بالذين يتلاعبون بأسعار المسلمين بأنفسهم، ويرفعونها، ويلعبون بها.

وتارة يمنعون من وصول البضائع إلى الأسواق، ويسببون الأزمات على المسلمين.

إنها فتنة عظيمة تُؤذن بحرب من الله ﷻ للمتسببين في ذلك، والله الموفق .

بيان النهي عن الاحتكار

٨١٦ – (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم الاحتكار.

حيث أن النبي ﷺ نهى عن الاحتكار وحكم على المحتكر بأنه خاطئ، أي آثم.

والاحتكار: هو أخذ السلعة ومنع بيعها حتى يرتفع سعرها.

وهذا إذا كان تخزينها يُؤدي إلى منعها من السوق.

أما إذا كانت البضاعة متوفرة في الأسواق، وتخزينها لا يؤثر على العرض، والطلب، فلا حرج عليه.

قوله: «**وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** – رضي الله عنه»: معمر بن عبد الله رضي الله عنه أسلم قديمًا، وهاجر

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

إلى الحبشة، وتأخرت هجرته إلى المدينة.

بيان الأشياء التي يحرم الاحتكار فيها:

قال في عون المعبود: وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي الِاحْتِكَار ، فَكَرِهَهُ مَالِك وَالثَّوْرِيُّ فِي الطَّعَام وَغَيْره مِنْ السِّلَع ، وَقَالَ مَالِك : يُمْنَع مِنْ اِحْتِكَار الْكَتَّان وَالصُّوف وَالزَّيْت وَكُلّ شَيْء أَضَرّ بِالسُّوقِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَتْ الْفَوَاكِه مِنْ الْحُكْرَة . قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل : لَيْسَ الِاحْتِكَار إِلَّا فِي الطَّعَام خَاصَّة لِأَنَّهُ قُوت النَّاس ، وَقَالَ إِنَّمَا يَكُون الِاحْتِكَار فِي مِثْل مَكَّة وَالْمَدِينَة وَالثُّغُور ، وَفَرَّقَ بَيْنهمَا وَبَيْن بَغْدَاد وَالْبَصْرَة . وَقَالَ : إِنَّ السُّفُن تَخْتَرِقهَا .

قَالَ أَحْمَد : إِذَا أَدْخَلَ الطَّعَام مِنْ صَنِيعه فَحَبَسَهُ فَلَيْسَ بِحُكْرَةٍ . وَقَالَ الْحَسَن وَالْأَوْزَاعِيُّ . مَنْ جَلَبَ طَعَامًا مِنْ بَلَد فَحَبَسَهُ يَنْتَظِر زِيَادَة السِّعْر فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ وَإِنَّمَا الْمُحْتَكِر مَنْ اِعْتَرَضَ سُوق الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَاحْتِكَار مَعْمَر وَابْن الْمُسَيِّب مُتَأَوَّل عَلَى مِثْل الْوَجْه الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَاَللَّه أَعْلَم. اهـ

يشير ﷺ إلى ما أخرجه مسلم: من طريق عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا -رضي الله عنه- الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ"[1].

بمعنى: أن سعيد بن المسيب رحمه الله، ومعمر بن عبد الله رضي الله عنه، كانا يحتكران الزيت.

على أن الزيت ليس من الأقوات التي نهى النبي ﷺ عن احتكارها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

بيان النهي عن تصرية اللبن في ضرع البهيمة من أجل بيعها

٨١٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ، عَلَّقَهَا – الْبُخَارِيُّ: «**رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ"(٣).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع المصراة من البهائم .

قوله: «**لَا تَصُرُّوا**» أي: من صريت اللبن، إذا جمعته وليس من صرر الشيء إذا ربطته.

يقوم أحدهم: بمنع حلب البقرة، أو الشاة، او الناقة، قبل بيعها من أجل أن يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا ما رآها المشتري ظن أنها حافلة باللبن، فيطمع فيها.

بيان حكم تصرية اللبن في ضرع البهيمة:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعض أهل العلم إلى منعها مطلقًا، وذلك لأن التصرية قد تضر بالحيوان،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٨).

وتؤثر عليه وتكون التصرية سببًا في تعذيبه، وتعذيب الحيوان لا يجوز.

و لو احتاج الإنسان إلى التصرية لبعض وقتٍ؛ من أجل أن يجتمع اللبن فيحتلبه لنفسه.

إما لبيع اللبن، وإما لطعامه، وإما لإطعام ولدها الرضيع، فلا حرج للحاجة.

قوله: «**الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ**»: ومثله البقر.

والنهي للتحريم، ولا سيما إذا كان في هذه التصرية الغش للمشتري، أو كان فيها الضرر على البهيمة .

قوله: «**فَمَنِ ابْتَاعَهَا**» أي: اشترى الناقة، أو البقرة، أو الشاة، وقد صُرَّ اللبن في ضرعها.

قوله: «**بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** » أي: يختار لنفسه أحد الأمرين:

إما أن يردها ويرد معها صاعًا من تمر.

أو يمسكها، ويقبلها، ويستنفع بها.

﴿ بيان سبب ردها مع صاع التمر:

ويرد معها صاعًا من تمر، أو من طعام، مقابل الحليب واللبن الذي حلبه من ضرعها، واستفاده منها.

﴿ بيان حكم ردها مع صاع التمر:

وقد اختلف العلماء في رد صاع التمر إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذلك، لظاهر الحديث.

الثاني: وهو لبعض أهل العلم أنها ترد البهيمة، ويقوم قيمة الحليب الذي حلب منها بسعر يومه.

الثالث: لا ترد ولا يؤخذ الصاع، وهو قول الحنفية.

وزعموا أن هذا الحديث يخالف الأصول، وقولهم هذا هو الذي يخالف الأصول.

فإن هذا الحديث هو أصل بنفسه، فكيف يخالف الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين، وهما أصح الكتب المصنفة على الإطلاق.

وهو حكم النبي ﷺ .

واحتجوا بغير ذلك من الحجج الواهية التي لا تصح، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ومنها: أن الحديث مضطرب.

ومنها: أن الحديث منسوخ.

وكل هذا غير صحيح، فالصحيح أن الحديث ثابت، وهو صحيح، وغير منسوخ، ولا مطعن فيه.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»": وقيدت بثلاثة أيام؛ لأن الناقة، أو البقرة، أو الشاة إذا اشتريت ثم نقلت إلى بيت آخر، قد يتعذر عليها الأكل كما كانت تأكل في البيت الأول، وقد يتغير عليها الماء والطعام، فلا تأكل كما كانت تأكل من قبل، فربما تغير حليبها، لكن بعد هذه المدة، إن كانت من ذوات الحليب عادت إلى الدر، وإن كانت قد صُريت عُلم ذلك وظهر منها.

هل يلزم المشتري الرد مطلقاً بمجرد ظهور التصرية؟

ولا يلزمه ذلك، وإنما هو متوقف على قبوله من رده.

فهو بخير النظرين كما في هذا الحديث.

فإذا رضيها وقبلها المشتري فالبيع جائز وصحيح.

﴿ بيان حكم إذا علم بالتصرية قبل الحلب:

إما بالخبرة، وإما بقول القائل: أن هذا البهيمة مصراة .

فيجوز له الرد قبل الحلب، وإنما جعل الحلب علامة على معرفة التصرية؛ لأن أغلب التصرية لا تعلم إلا به .

• وتحديد الخيار بثلاثة أيام ليس على الشرطية، فله أن يردها ولو بعد ساعة، أو ساعتين، إن علم بالتصرية، عن طريق الخبرة، أو شهادة من يعلم بحالها، وغير ذلك.

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ، عَلَّقَهَا - الْبُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»"

أي: أن أهل العلم اختلفوا فيما يرد معها، أيرد معها طعام، أم تمر؟

فقيل: طعام.

وقيل: تمر.

📖 قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٤): وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ جُمْهُورُ أهل الْعلم وَأفْتى بِهِ بن مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ الَّذِي احْتُلِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ قُوتَ تِلْكَ الْبَلَدِ أَمْ لَا وَخَالَفَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي فُرُوعِهَا آخَرُونَ أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا لَا يُرَدُّ بِعَيْبِ التَّصْرِيَةِ وَلَا يَجِبُ رَدُّ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ وَخَالَفَهُمْ زُفَرُ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعِ بُرٍّ وَكَذَا قَالَ بن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ إِلَّا إِنَّهُمَا قالالا يَتَعَيَّنُ صَاعُ التَّمْرِ بَلْ قِيمَتُهُ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَذَلِكَ لَكِنْ قَالُوا يَتَعَيَّنُ قُوتُ الْبَلَدِ قِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ وَحَكَى الْبَغَوِيُّ أَنْ لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُمَا لَوْ تَرَاضَيَا بِغَيْرِ التَّمْرِ مِنْ قُوتٍ أَو غَيره كفى وَأثبت بن كَجٍّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّمْرِ هَلْ تُلْزِمُهُ قِيمَتُهُ بِبَلَدِهِ أَوْ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ الَّتِي

فِيهَا التَّمْرُ إِلَيْهِ وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَنَابِلَةِ. اهـ

قوله: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ"» أي: هو الذي جاء في الروايات أكثر من غيره، ولو رد غيره جاز، وإن تمسك بظاهر الحديث فحسن، لأنه كان طعام أهل المدينة، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

٨١٨ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مَحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا**»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «**مِنْ تَمْرٍ**»).

الشرح:

الأثر كما ترى موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وهو موافق لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحكم واحد.

قوله: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً**»: شاة، أو بقرة، أو معزة، أو ناقة، فالحكم واحد في الجميع.

قوله: «**مَحَفَّلَةً**» أي: مصراة من التحفيل، وهو الجمع.

قوله: «**فَرَدَّهَا**» أي: بالعيب الذي فيها، وذلك بعد حلبها.

قوله: «**فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا**» أي: من تمر.

قوله: وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «**مِنْ تَمْرٍ**»: ففي أكثر الروايات، تحديد الطعام بالتمر.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥٢٤)

تحريم الغش

٨١٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم الغش في البيع.

والغش محرم، للحديث الذي بين أيدينا، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من الغش، وأهله.

وحال المسلمين قائم على الأمانة، فيجب أن يلتزموها .

ففي الصحيحين: من حديث حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ – ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ – فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٢). «الصبرة»: الكومة المجتمعة من الطعام.

نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا »[1].

والخيانة هي من صفات المنافقين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2].

ومن الخيانة: المخادعة والغش في البيع.

لأن المشتري يأتمن البائع، وربما استشاره، والمستشار مؤمن.

فعلى البائع أن يكون صادقًا في بيعه، وشرائه، والبيع عن تراض، ليس عليه أن يُجبر على شيء لا يريد أن يبيعه.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ»: بضم الصاء وإسكان الياء، أي كومة من طعام، وهو ما يوضع للعرض على المشتري، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض .

والطعام: المراد به الحبوب وما في بابها، من الحنطة، والشعير، والقمح، والذرة، وربما أطلق على السمراء دون غيرها.

قوله: «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا»: لا على سبيل التجسس، وإنما لعله ﷺ أراد أن يشتري، أو أراد أن ينظر فيها ليرى جودة الطعام.

أو التشريع والبيان لأمته ﷺ.

أو من باب التعليم للصحابة رضي الله عنهم، ولسائر أمته ﷺ.

قوله: «فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا» أي: أصيبت أصابعه ﷺ بالبلل من هذا الطعام الذي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

أدخل يده فيه.

وهو أثر الماء في الحب، ومعلوم أن الحب إذا أصيب بالماء تغيرت رائحته، وطعمه، وربما كان سببًا في فساده.

قوله: "فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»": سؤال إنكار، فلم يسأل النبي ﷺ عن ماهية البلل، وإنما سأل عن فعله.

أي: ما هذا الصنيع المذموم، الذي صدر منك يا صاحب الطعام، ولعل النبي ﷺ أراد أن يناديه بمهنته، أو لعل النبي ﷺ لم يكن يعرف اسمه.

قوله: «قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ» أي: نزل عليه المطر من السماء، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨].

وخشي الرجل إن رآه المشتري مبتلًا، أن لا يشتريه .

فجعل أسفله أعلاه، وجعل أعلاه أسفله.

والمراد بالسماء هنا: السحاب لأن المطر ينزل منها.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾،

وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤] .

قوله: "فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ »" فيه: وجوب إظهار العيب في السلعة عند البيع حتى يراها المشتري ولا يغبن، ويخدع، وحتى لا يغش، وهذا في كل ما يعرض للتجارة.

وأنت ستجد من يشتري منك هذه السلعة بما فيها من العيب، ولكن بعلمه واختياره دون خديعة وغبن، ولكن بعد سوم ونقص في الثمن؛ لأن البضاعة قد نقصت جودتها بسبب العيب النازل بها.

وفي حال البيان لا تأثم على ذلك، وسيبارك الله ﷻ لك في هذا البيع، بصدقك

وببيانك.

وفيه: أن من باع بضاعة قد تبين عيبها، أنه قد أدى ما يجب عليه.

قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»: وفي رواية للإمام مسلم: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

بيان معنى هذا الحديث: «من غشنا فليس منا».

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث:

فقال بعضهم: ليس على طريقتنا، وهدينا.

وقال بعضهم: ليس مثلنا، وقد أبعد في المعنى واستنكر هذا القول الإمام سفيان ابن عيينة رحمه الله، وغيره من أهل العلم.

إلا أنه يعلم من هذا اللفظ: أن هذا الفعل الذي هو الغش يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من فاعله. والله أعلم.

تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا

٨٢٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**»[2]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْأَوْسَطِ**» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث لبيان تحريم بيع ما يُتخذ للحرام ممن يتخذه لذلك .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٦). وقال أبوحاتم في «العلل» (١١٦٥): "حديث كذب باطل". وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٦): حديث منكر. وقال الذهبي في الميزان: خبر موضوع. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٢٦٩).

وهذه المسألة في حق من عُلم من حاله أنه يتخذ هذا الشيء، ويستخدمه للحرام.

فالبيع محرم، وإن كان الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، بل هو شديد الضعف، إن لم يكن موضوعًا، فلا يجوز التعاون على الإثم والعدوان.

قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة:٢].

أما إذا كان الأمر على السلامة، وهو لم يعلم حال من يشتري منه هذا العنب، فيجوز له البيع منه ؛ لأن الأصل في المسلم الستر حتى يتبين حاله، فإذا لم يتبين حاله، فلا يجوز التفتيش في حاله، وفضحه أمام الناس، وقد ستره الله ﷻ.

وكذلك إن كانت البضاعة المباعة تستخدم في الحلال، والحرام.

والناس محمولون على السلامة، فلا يحتاج إلى البحث عن حال المشتري.

أو السؤال والتشديد في ذلك، وفي قولك: لماذا تريد أن تستخدمه، بل يجوز له البيع مباشرة، والإثم على المشتري إذا كان سيستخدمه في الحرام.

- وكم هي الأشياء المباعة التي ربما تستخدم في الحالين: في الحلال، والحرام، ومع ذلك لو قلنا يجب البحث والتفتيش، لشق ذلك على البائعين مشقة عظيمة جدًا.

كبيع الجوالات، والذواكر، والكمبيوترات، والأدوات الكهربائية التي قد تستخدم في الحالين أيضًا.

وليس المراد بها التلفزيونات، وغيره من الآلات التي تستخدم في المحرم الصرف ، فهذه يحرم بيعها من أصلها، لما فيها من الشر، والفتنة، والنظر إلى الصور المحرمة من النساء للرجال، ومن الرجال للنساء، ولما فيها من الأغاني والمعازف، ومن التبرج والسفور، وإضاعة الأوقات في معصية الله ﷻ، وغير ذلك من الشرور العظيمة التي لا يعلم بها إلا الله ﷻ.

وأيضًا بيع الملابس النسائية التي تتجمل بها للنوم، فقد تتزين بها النساء لأزواجهن فهذا استخدام حلال.

وتستخدم هذه الملابس في الحرام ولا سيما في البلاد التي كثر فيها الزنا والشر.

بيان الضابط في بيع ما يستخدم في الحلال والحرام:

فالضابط في بيع مثل هذه الأشياء على التالي:

ما كان أصل بيعه الحل فيجوز بيعه على السلامة والستر.

فإن علم البائع من نفس المشتري أنه يريد أن يستخدم هذا الشيء في الحرام، فلا يبيع له.

وأما غير هذا فيكون ترك البيع لمن كان هذا حاله على الورع.

وبهذا أفتى الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أهل العلم.

فإن علم بأنه سيستخدم هذا الشيء في الحرام فإنه يحرم بيعه منه، وإن لم يعلم ذلك فيجوز له البيع منه.

وفي حالة التشكك في حاله؛ كأن يكون حاله وهيئته تدل على المعصية، فيكون البيع منه مكروهًا .

كمن يكون حاله أنه يحلق لحيته، ثم يأتي ويطلب مكينة الحلاقة، فأنت قد تتشكك من حاله: هل يريد أن يحلق لحيته بالمكينة، أم يريده في شيء آخر، مثل حلق عانته، أو غير ذلك مما يجوز أن يحلقه، كحلق رأسه مثلًا .

قوله: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا».

وفي بعض الروايات: «من يهودي، أو نصراني».

قوله: «فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» أي: فقد سلك سبيلًا وطريقًا من سبل وطرق دخول النار.

والكلام على الخمر سيأتي بإذن الله ﷻ في باب الأشربة .

والتعامل في الخمر كبيرة من كبائر الذنوب .

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ**»(١).

فصار تحريم شرب الخمر وبيعه معلوم من الدين بالضرورة، لكثرة الأدلة الدالة على تحريم بيعه، وشربه، والله أعلم .

بيان أن الخراج بالضمان

٨٢١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه اله في الصحيح المسند (٦١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه، وفي صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٢٤٢٢٤) (٢٥٩٩٩)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (١١٢٥)، والحاكم (٢١٧٨) وفي سنده مخلد بن خفاف الغفاري قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لم يروعنه غير بن أبي ذئب وليس هذا إسناد تقوم به حجة، ووثقه ابن وضاح، وتابعه عند أبي داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣)، والطحاوي (٥٥٥٨)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢١٧٦) مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام كما قال الحافظ في "التقريب". وتابعه عمر بن علي المقدمي كما قال البيهقي وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٧، ١٤٤٦، ١٥٢١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٥٠).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مسألة الخراج بالضمان .

الحديث له طريق يُحسن بها، ففي سنن الإمام أبو داود رحمه الله: من حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ**»(١).

بيان معنى الخراج بالضمان:

الخراج: هو ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدًا كان، أو أمةً، أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله، ثم يجد فيه عيبًا لم يطلعه البائع عليه، ولم يعرفه.

فله رد العين المبيعة، وأخذ الثمن.

ويكون للمشتري ما استغله من العبد، أو الأمة، أو الشيء المباع.

لأنه لو تلف في يده، لكان في ضمان المشتري.

صورته: مثلًا لو أن رجلاً اشترى سيارة من رجل، ثم استخدم هذه السيارة في الإيجار، ونحو ذلك، فحصل منها على بعض المال.

ثم بعد ذلك وجد فيها عيبًا لم يطلعه البائع عليه، ولم يبينه له، فله أن يرد السيارة ويأخذ ماله كاملًا.

فإذا قال له صاحب السيارة، أنت قد استخدمت سيارتي وأجرتها، فأنا أريد منك هذا الإيجار.

فيقول له: الخراج بالضمان، أي ما عندي لك شيء، وهذا المال هو حق للمشتري؛ لأن السيارة لو حصل له عطل غير العطل أو العيب الذي كان بها قبل الشراء، فإنها في ضمان المشتري .

---

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٠).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الإمام الشافعي ﷺأن الخراج بالضمان.

سواء كانت الفائدة أصلية، أم فرعية.

القول الثاني: أن يفرق بين الفوائد الأصلية، والفرعية.

القول الثالثة: وهو للحنفية أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء.

وأما الفوائد الأصلية: كالثمر، فإن كانت باقية، ردها مع أصلها.

وإن كان قد امتنع الرد، استحق القيمة.

والصحيح: القول الأول وهو أن الخراج بالضمان مطلقًا، كما هو قول الإمام الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

بيان صحة البيع والشراء بدون إذن صاحب المال إذا أجاز ذلك

٨٢٢ – (وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ – ﷺ–: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ**»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) وهو حديث صحيح. وقال البيهقي في الصغرى (٢١٥٠): فيه انقطاع، وكان الحسن بن عمارة يرويه ويقول فيه: سمعت شبيباً يقول: سمعت عروة. وهووهم منه، فلم يسمع شبيب من عروة، ورواه سعيد بن زيد وليس بالقوي، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة. اهـ والطريق التي ذكرها البيهقي أخرجها الترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (ص ٢٩٣)، والبيهقي (١١٦١٧)، وأحمد (١٩٣٥٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٨٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٤٤).

(وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ[1]).

٨٢٣ - (وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رضي الله عنه-[2]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان إجازة البيع والشراء بدون إذن صاحب المال إذا أجاز.

مثال ذلك: رجل أعطاك مائة ألف ريال، لتذهب إلى اسوق لتشتري له شاةً، أو كبشًا، فاشتريت بهذا المبلغ جملًا، أو بقرةً، فإن أجاز البيع صح، وإن لم يجزه لم يصح .

بيان حكم البيع إذا كان بغير إذن صاحب المال إذا أجاز بعد ذلك:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى خمسة أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى منع هذا البيع مطلقًا، وقال: بأن البيع باطل، في مثل هذه الصورة لبيع ما لا يملك .

الثاني: ذهب بعض أهل العلم وجماعة من السلف الصالح رضوان الله عليهم إلى أن هذا البيع صحيح.

لأن النبي ﷺ أقر عروة البارقي رضي الله عنه لما اشترى الشاة بدينار، ورد الدينار إلى النبي ﷺ، ووقع ذلك بغير إذن النبي ﷺ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وساق لفظه بتمامه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه فذكره. وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا لم يسمع من حكيم بن حزام رضي الله عنه. وقال الإمام الترمذي عقب الحديث: "حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حزام لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجْهِ، وحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حزام". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨).

الثالث: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يصح البيع بدون إذن صاحب المال، ويصح الشراء بدون إذن صاحب المال.

الرابع: عكس القول الثالث: أنه لا يحوز في الشراء بدون إذن صاحب المال، ويصح في البيع .

وهذا هو قول الشافعية.

الخامس: أنه يجوز فيما إذا كان ما وكل بشرائه بعض مما اشتراه.

مثلًا: وكل بشراء شاة، فاشترى شاتين، أو ثلاث بنفس قيمة الشاة.

كما فعل عروة البارقي ﷺ .

والصحيح في هذه المسألة: أن صاحب المال إذا أجاز البيع، أو الشراء، صح، ولو وقع البيع، أو الشراء بدون إذنه.

قوله: «**وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - ﷺ**»: يقال ابن أبي الجعد. وصوّب الثاني ابن المديني. وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْطَاهُ دِينَارًا**».

والدينار: يساوي أربعة جرامات من الذهب، وربع الربع، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولهذا قدر الإمام العثيمين ﷺبأن نصاب الذهب خمسة وثمانين جرامًا.

لأن العشرين دينار ستضرب على أربعة وربع الربع، فيكون الناتج خمسة وثمانين جرامًا.

ومن قال بأن الدينار يقدر: بأربعة جرامات، فسيكون نصاب زكاة الذهب، ثمانين جرامًا فقط .

والدينار يسمى عند العرب مثقالاً.

إذ أن عملتهم في ذلك الوقت:

كانت من الذهب: وتسمى بالدنانير، أو بالمثاقيل.

ومن الفضة: وتسمى بالدراهم.

وكان الدينار: يساوي عشرة دارهم.

وقيل: اثنى عشر درهمًا.

قوله: «**يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً**» فيه: التوكيل في الشراء، والبيع.

قوله: «**أَوْ شَاةً**»: قد تكون الشاة للأضحية، وقد تكون الشاة مطلقة.

قوله: «**فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ**» أي: إذن من النبي ﷺ.

قوله: «**فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ**» أي: اشترى وباع بدون إذن النبي ﷺ.

لأنه قد استأنس الرضا والتوكيل من النبي ﷺ.

قوله: «**فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ**» أي: أتى النبي ﷺ برأس المال، وأتاه أيضًا بشاة زائدة على المال، وهي التي أرادها النبي ﷺ.

قوله: «**فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ**» فيه: الدعاء لمن صنع معروفًا.

ففي سنن أبي داود: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[1].

قوله: «**فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ**» وفيه: بركة دعاء النبي ﷺ.

وفيه: أن البركة إذا جعلها الله ﷻ في الشيء نمت القليل، وكثرته، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٣٦).

وفي معنى حديث عروة البارقي أخرج أبو داود عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ» .

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٩٠): هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجازه صح، إلاّ أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معـًا.

وكان الشافعي لا يجيز شيئا من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي غير أن الخبرين معـًا غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن.

قال الشيخ وهذا لا يستقيم لأن في خبر حكيم أنه تصدق بالدينار فلو كانت الوكالة مطلقة طابت له الزيادة والله أعلم. اهـ

النهي عن بعض البيوع التي فيها غرر وجهالة

٨٢٤ – (وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه–: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ

شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أنواع من البيوع المحرمة والتي فيها غرر وجهالة.

وبيوع الغرر والجهالة ممنوعة لما فيها من الضرر على المشتري، أو على البائع نفسه.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[2].

قوله: «نَهَى» أي: زجر النبي ﷺ.

قوله: «عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ».

بيان حكم شراء ما في بطن الناقة:

فلا يجوز شراء ما في بطن الناقة حتى تضع حملها؛ لأنه من بيوع الغرر والجهالة.

وحديث الباب وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ، ففي سنده جهضم ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهر متروك، فقد تقدمت أدلة أخرى تدل على تحريم بيوع الغرر والجهالة، لما فيها من الضرر إما على البائع، وإما على المشتري.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٢٨٣٩)، وأخرجه أحمد (١١٤٧٧) والبيهقي (١١٦١٨) وهو حديث ضعيف، في سنده محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد العبدي، وشهر بن حوشب، وكلهم ضعفاء. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

وفيها أخذ لأموال الناس بغير حق، ومال المسلم محرم، حرم الدين أخذه إلا بحقه.

ويدخل في ذلك تحريم شراء ما في بطن الشاة، والمعز، وما في بطن البقرة، لما فيها من الغرر والجهالة.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا» أي: من اللبن، والحليب، ونحو ذلك.

حكم بيع وشراء اللبن في الضرع:

فلا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا شراؤه، وكذلك لا يجوز بيع الحليب، ولا السمن، ولا الزبدة، ولا أي شيء يستخرج من اللبن.

لما فيه من الغرر والجهالة، ولأنه لا يُعلم كميته.

ففيه ضرر إما على البائع، أو على المشتري.

وقد يكون أصابه شيء من العطب، فيخرج مختلطًا بالدم، أو ربما يكون في الضرع شيء من الورم والمرض، فيظن المشتري أنه لبن، ثم يجده بعد ذلك على خلاف ذلك، أو ربما رضعها جنينها قبل ذلك فلا يوجد لبن من أصله.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ».

حكم بيع العبد الآبق:

ولا يجوز شراء العبد الآبق، ولا بيعه أيضًا.

لأنه من بيوع الغرر والجهالة، فربما استطاع المشتري أن يمسكه، وأن يجده، وربما لم يستطع ذلك.

فيحصل الضرر إما على المشتري إذا لم يجده، وإما على البائع إذا بيع بأقل من ثمنه، ثم وجده بعد ذلك .

ولأنه أيضًا غير مقدور التسليم، فلا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ».

ﷺ حكم بيع وشراء المغانم قبل قسمتها:

فلا يجوز بيع المغانم قبل قسمتها، أو شراؤها؛ لأنه أيضًا من بيوع الغرر والجهالة، فهي غير معلومة الكمية، والمقدار.

قوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ».

ﷺ حكم بيع الصدقات قبل أن تقبض:

ولا يجوز بيع الصدقات قبل القبض، ولا يجوز الشراء منه؛ لأنه من بيوع الغرر والجهالة.

ما يقول: أنا الآن في موسم الصدقات، فأبيعك بنت لبون.

وربما استلمها، وربما لم يستلمها.

أو يقول: أبيعك حصتي من الصدقة، وهو لا يعلم كم هي، ولا يعلم ما نوعها.

فقد يحصل الضرر على المشتري حيث أنه سيجدها أقل من الثمن الذي دفعه فيها.

أو يحصل الضرر على البائع حيث أنه قد يأخذ أقل من ثمنها بكثير.

قوله: «وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ».

ﷺ حكم بيع ضربة الغائص:

الغائص: هو الذي يغوص في ماء البحر من أجل أن يأتي باللؤلؤ، والمرجان، والسمك، والجواهر ونحوه .

وضربة الغائص: هي ما يحصل عليه من غوصه في الماء.

وهذا البيع فيه غرر وجهالة، فلا يجوز البيع، والشراء؛ لأنه لا يعلم ما سيحصل

عليه من غوصه .

فالشاهد: أن ما سبق ذكره من المسائل، كلها من بيوع الغرر، وهو محرم لا يجوز فيه البيع والشراء؛ لما فيه من الضرر إما على البائع، وإما على المشتري، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٨٢٥ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ).

الشرح:

الحديث ضعيف ولم يثبت مرفوعا ولا موقوفا .

ففيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه .

ومع ذلك فالحكم عليه، فبيوع الغرر لا تجوز، لا في البيع، ولا في الشراء، لما فيها

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧٦) وإسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف الدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي. والموقوف ضعيف، في سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم، كما في جامع التحصيل، وفي الجرح والتعديل. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٦٣): "وقَالَ الْبَيْهَقِيّ: "هَكَذَا رُوِيَ مَرْفُوعا، وفِيهِ إرْسَال بَين الْمسيب وابْن مَسْعُود، والصَّحِيح مَا أخرجه هشيم عَن يزِيد مَوقُوفا عَلَى عبد الله، وأخرجه سُفْيَان الثَّوريّ عَن يزِيد مَوقُوفا عَلَى عبد الله أَنه كره بيع السّمك فِي المَاء. قلت: ويزِيد هَذَا ضَعَّفُوهُ. وقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله»: "يرويهِ يزِيد بن أبي زِيَاد، عَن الْمسيب بن رَافع، واخْتلف عَنهُ فرفعه أَحْمد بن حَنْبَل، عَن أبي الْعَبَّاس مُحَمَّد بن السماك، عَن يزِيد ووقفه غَيره، وزائدة وهشيم، عَن يزِيد بن أبي زِيَاد والْمَوقُوف أصح". وقَالَ ابْن الْجَوزِيّ فِي «علله»: "إِنَّه حَدِيث لَا يَصح مَرْفُوعا، وإِنَّمَا هُومن قَول ابْن مَسْعُود، قَالَ: وأخرجه (هشيم) وزائدة كِلَاهُمَا عَن يزِيد فَلم يرفعهُ. قَالَ: "فَيمكن أَن يكون يزِيد قد رَفعه فِي وقت فَإِنَّهُ كَانَ يلقن فيتلقن". وقَالَ: "ويُمكن أَن يكون الْغَلَط من ابْن السماك، وقد كَانَ عَلّي ويَحْيَى وغَيرهمَا (لَا يحتجون) بِهِ". اهـ وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٣٢).

من الضرر، إما على البائع، وإما على المشتري.

فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء، ولا يجوز شراؤهما؛ لما في ذلك من الغرر، والضرر، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

٨٢٦ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ**[(١)]، **وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ** »[(٢)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «**الْأَوْسَطِ**» وَالدَّارَقُطْنِيُّ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «**الْمَرَاسِيلِ**» لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ[(٣)].

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٤)]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث للنهي عن بيوع الغرر ، كما سبق .

قوله: «**نهى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ**».

---

(١) في المخطوط "تطعِم" بكسر العين.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨)، و«الكبير» (١١٩٣٥)، والدارقطني (٢٨٣٥)، والبيهقي (١٠٨٥٧) مرفوعًا، وقال: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ ولَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وقَدْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ وكِيعٌ ، ورَواهُ غَيْرُهُ مَوقُوفًا. اهـ وأخرجه أبو داود (١٨٢) مرسلاً، وابن أبي شيبة (٢١٩١٧)، والبيهقي، ومدار الحديث على عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، قال الدارقطني في السنن: أرسله وكيع عن عمرو بن فروخ. وأخرجه الدارقطني (٢٨٣٨) والبيهقي في الكبرى (١٠٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٢١٩١١)، موقوفًا على بن عباس، بسند صحيح. وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣).

(٤) تقدم القول فيه.

حكم بيع الثمرة حتى تطعم أو يبدو صلاحها:

فلا يجوز بيع الثمرة حتى تطعم، لما في ذلك من الغرر، والجهالة.

وربما حصل لها العطب قبل أن تطيب ويبدو صلاحها.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**»(١).

وفي لفظ: قَالَ: «**يَبْدُوَ صَلاَحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ**».

وفي رواية: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ -ﷺ-: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: "تَذْهَبُ عَاهَتُهُ".

وجاء زيادة:: «**نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**».

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرٍ -ﷺ-، قَالَ: «**نَهَى - أَوْ نَهَانَا - رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ**»(٢).

ففي البخاري: من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ**»، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «**يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ**»(٣).

فعلى هذا لا يجوز بيع الثمر حتى تذهب عنه العاهة، ويبدو صلاح.

- وبدو الصلاح يكون بحسبه:

في الحبوب: باشتداد الحب واستوائه.

وفي الثمار والفواكه: يكون بتغير اللون، وتغيره يكون إلى الحمرة، أو إلى الصفرة، ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٧).

أو باستواء الطعم، بحيث يكون طعمه حلوًا، وهكذا.

والنهي عن بيع اثمر قبل ان يبدو صلاحها من أجل الغرر، والجهالة.

وربما تضرر البائع، أو المشتري.

قوله: «وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ».

حكم بيع الصوف على الظهر:

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر؛ لما فيه من الغرر والجهالة والضرر.

فلا يأتي ويقول لك: أنا أبيع منك الصوف على ظهر الجمل، أو صوف هذه الشاة، إذ أن الصوف قد يضر بالحيوان إذا نزع منه.

أو قد يلحق بالحيوان بعض الأمراض التي تجعل المشتري لا ينتفع بالصوف.

قوله: «وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ »: تقدم بيان تحريم بيع اللبن في الضرع؛ لما فيه من الغرر، والجهالة، والضرر إما على البائع، وإما على المشتري، والله أعلم .

بيان النهي عن بيع المضامين، والملاقيح

٨٢٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ[(١)]»[(٢)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

---

(١) قال البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٥٦): والْمَضَامينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، والْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، قَالَ الشَّيْخُ: وفي رِوايَةِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمَضَامينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، والْمَلَاقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. اهـ

(٢) أخرجه البزار (٧٧٨٥) بسند ضعيف، فيه صالح بن أبي الأخضر، قال الحافظ في التلخيص (١١٤٦):"وفي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ وهُو ضَعِيفٌ. وقَدْ أخرجه مالك الْمُوطَّأَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ مُرْسَلًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: "تَابَعَهُ مَعْمَرٌ ووصَلَهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ =

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بعض بيوع الغرر .

والمضامين: هي ما في بطون إناث بهيمة الأنعام.

وقيل: هي ما في أصلاب وظهور ذكور بهيمة الأنعام.

والملاقيح: هي العكس من ذلك.

قيل: هي ما في أصلاب وظهور ذكور بهيمة الأنعام.

وقيل: هي ما في بطون إناث بهيمة الأنعام.

فلا يجوز بيع ما في بطون بهيمة الأنعام، أو ما في ظهور وأصلاب ذكور بهيمية الأنعام، ولا يجوز شراء ذلك أيضًا. فكل ذلك من الغرر، ومن الجهالة.

وربما حصل الضرر على المشتري، أو البائع.

وقد تقدم نهي النبي ﷺ: «**عن بيع حبل الحبلة**»، والله الموفق .

حكم الإقالة في البيع

٨٢٨ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا**

= عَنْ الزُّهْرِيِّ والصَّحِيحُ قَولُ مَالِكٍ". وفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وهُو فِي الْبُيُوعِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَبِيرِ لِلطَّبَرَانِيِّ والْبَزَّارِ، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ". وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٤٧٤): "وأخرجه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلًا قال الدارقطني: وهو الصحيح". وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٥٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤١٣٧)، ومالك (٢٤١١)، موقوفًا على سعيد بن المسيب، وإسناده صحيح، وصحح إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٢٣١).

بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان الإقالة في البيع وفضلها .

والإقالة: هي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين. قاله الإمام الصنعاني.

أو هي فسخ ما أبرم من عقد، أو عهد، بين المتعاقدين، أو المتعاهدين.

فإن الإنسان قد يشتري بضاعة، ثم يبدو له أن يردها، أو ربما اشترى بضاعة ثم احتاج إلى المال لشيء طرأ عليه أهم من هذا الشراء.

أو ربما اشترى بضاعة تعسر عليه دفع ثمنها.

والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فربما ذهب الخيار على المشتري بعد التفرق، وهو متضرر بهذا الشراء.

فهنا نقول كما في هذا الحديث: من أقال مسلمًا، أقال الله ﷻ عثرته يوم القيامة.

فإذا رجع المشتري إلى التاجر فقال: لم أعد أرغب بهذه البضاعة، فيقول له التاجر: ضعها وخذ مالك.

أو يقول له التاجر أيضًا: بدا لي أن لا أبيع منك.

فلا ينبغي للمشتري أن يشدد ويقول له: قد اشتريت منك، ولن أرد عليك بضاعتك.

والأدلة التي تدل على فضل رفع الحرج عن المسلم كثيرة .

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٢٩)، والحاكم (٢٢٩١)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٣٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٦٠).

مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[1].

فالجزاء من جنس العمل، وفضل الله ﷻ واسع.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي ".

وختم المصنف ﷺ باب شروط البيع بهذا الحديث.

لبيان أن الإقالة في البيع جائزة، وأنها غير مناقضة لما تم من الشروط، لأنها تكون برضى الطرفين، فمن تنازل عن حق له، أو عن شرط قد شرطه، فإن ذلك جائز له، وهو حقه يتصرف فيه كيفما يشاء، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

باب الخيار

[بَابُ الْخِيَارِ]

الشرح:

أبواب الخيار من الأبواب المهمة في البيع، وهذا الباب من محاسن الشريعة، إذ أن الإنسان قد يبيع، أو يشتري، بدون فكر، وربما كانت البضاعة غير قائمة الأوصاف، وربما كان بعجلة، ثم يندم بعد ذلك.

ولذلك جعل الله ﷻ الخيار، بحيث أن الإنسان يجوز له أن يعود في بيعه، وشرائه بالخيار على ما يأتي إن شاء الله .

حكم الخيار:

الخيار جائز على قول جماهير العلماء.

قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥): أَمَّا جَوَازُ الْخِيَارِ فَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ، وَابْنَ أَبِي شُبْرُمَةَ، وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ حِبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، وَفِيهِ: «**وَلَكَ الْخِيَارُ ثَلَاثًا**» . وَمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» .

وَعُمْدَةُ مَنْ مَنَعَهُ: أَنَّهُ غَرَرٌ، وَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ اللُّزُومُ فِي الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى الْخِيَارِ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ. قَالُوا: حَدِيثُ حِبَّانَ إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِمَّا أَنَّهُ خَاصٌّ لَمَّا شَكَا إِلَيْهِ - ﷺ - أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: «**إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ**» ، فَقَدْ فُسِّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ: «**أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**» . اهـ

مدة الخيار:

ومدته على ما يتفقون عليه بقدر الحاجة على الصحيح.

قال في بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥): وَأَمَّا مُدَّةُ الْخِيَارِ عِنْدَ الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِهِ: فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَدَّرُ بِتَقدرِ الْحَاجَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَبِيعَاتِ، وَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الْمَبِيعَاتِ، فَقَالَ: مِثْلُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ فِي اخْتِيَارِ الثَّوْبِ، وَالْجُمُعَةِ، وَخَمْسَةِ الأَيَّامِ فِي اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ، وَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ فِي اخْتِيَارِ الدَّارِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْأَجَلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ عَنِ اخْتِيَارِ الْمَبِيعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَجَلُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ الْخِيَارُ لِأَيِّ مُدَّةٍ اشْتُرِطَتْ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ. اهـ

بيان أقسام الخيار:

وقد تكلم أهل العلم على أقسام الخيار، بين مستقل، و مستكثر، وذلك أن مسائل البيع كثيرة.

الأول: خيار المجلس.

ويثبت في البيع، والشراء، و الصلح، و الإيجارات، و غيرها من المعاوضات التي يقصد منها المال.

وهو حق للمتبايعين معًا: البائع، والمشتري.

ومدته: من حيث العقد إلى التفرق بالأبدان.

وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر.

فإذا حصل التفرق لزم البيع كلاهما.

مثاله: أن رجلًا اجتمع مع غيره في مجلس، فقال أحدهما للآخر تبيعني سيارتك.

فقال له الآخر: بعْتُكَها بعشرة ألف ريال سعودي.

فما دام أن الرجلين في مجلسهما، ولم يحصل منهما التفرق، فيجوز لأحدهما الرجوع عن البيع.

أو يجوز لكليهما الرجوع عن هذا البيع.

أما إذا قام أحدهما وخرج من المجلس، أو ذهب كل واحد منهما لعمله، ثم بدا له أن يعود، فنقول هنا: قد انتهى خيار المجلس، ودليل هذا النوع قول رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ويأتي بطوله إن شاء الله .

الثاني: خيار الشرط.

وصورته: أن يشترط المتبايعان، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة.

ومدته: من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة في العقد.

فإذا انتهت مدة الخيار، ولم يفسخ المشتري البيع؛ لزم البيع .

وإن قطع الخيار أثناء المدة، قبل أن تنتهي؛ بطل الخيار، لأن الحق لهما.

وصورته: أن يقول أحدهما، أو كلاهما، بعتك هذه السيارة على كذا، وكذا، ولك فيها ثلاثة أيام.

فإن ردها في هذه الثلاثة الأيام بطل البيع؛ لأنه ردها في الخيار.

وإن ردها في اليوم الرابع؛ فليس له الرد؛ إلا أن يقيله .

الثالث: خيار اختلاف المتبايعين.

كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو في عين البيع، أو في صفته، ولم تكن بينهما بينة على ذلك.

فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول، أو الفسخ على ما تقدم .

وصورته: أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بخمسة ألف.

والمشتري يقول له: أنا اشتريتها منك بثلاثة ألف.

فنقول لهما: القول قول البائع مع يمينه؛ لأنه صاحب السلعة.

فإن أراد المشتري أن يشتري بالخمسة التي فرضها البائع، وإلا له أن يتركها، ويفسخ البيع من أصله، ويأخذ ماله.

الرابع: خيار العيب.

وهو ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى الرجل سلعة ووجد بها عيبًا، فهو بالخيار.

إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويقوَّم العيب، فتقوم السلعة سليمة، وتقوم معيبه، ويأخذ الفرق بينهما.

صورته: رجل اشترى سيارة بعشرة ألف سعودي يظنها سليمة، ولم يكن بينهما شرط.

ثم لما ذهب إلى المهندس، قال له: هذه السيارة معطوبة، وفيها كذا وكذا من العطب.

فإما أن ترد السيارة بعيبها ويأخذ المشتري ماله، وإما أن يقول البائع أنقصت لك من ثمن السيارة، مقابل هذا العيب، فإن رضي المشتري صح البيع.

الخامس: خيار الغبن.

وهو أن يغبن البائع، أو المشتري في السلعة غبنًا يخرج عن العادة، أو العرف، فإذا غبن أحدهما فهو بالخيار بين الإمساك، والفسخ.

وصورته: رجل اشترى سيارة بعشرين ألف ريال سعودي، وثمنها الحقيقي: عشرة ألف.

فله خيار الغبن، وله أن يسترد بقية ماله، أو يرد السيارة إلى البائع ويسترد المال كاملًا.

أو رجل باع سيارته بخمسة ألف ريال سعودي، وثمنها الحقيقي عشرة، فهذا أيضًا غبن ظاهر كبير.

فللمغبون العودة في البيع، وله أن يمضي البيع.

السادس: خيار التدليس.

وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه، وهي خالية منه.

مثل ترك اللبن في ضرع الناقة، أو البقرة، أو الشاة، ليوهم المشتري بكثرة اللبن فيها، وهي على خلاف ذلك.

فهذا البيع منهي عنه، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمضاء للبيع، وفسخ البيع.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١).

السابع: خيار الإخبار.

ويكون بالإخبار بالثمن متى ظهر خلاف الواقع .

فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ.

كما لو اشترى قلمًا بمائة. وجاء رجل وقال له: بعنيه برأس ماله. فقال له: رأس ماله مائة وخمسون ريال، فباع منه القلم ثم تبين للمشتري كذب البائع: فللمشتري الخيار.

ويثبت هذا الخيار: في التولية، والشراكة، والمرابحة، والمواضعة.

ولا بد في جميعها من معرفة البائع والمشتري رأس المال.

الثامن: خيار الإعسار.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

وذلك إذا ظهر أن المشتري معسراً، أو مماطلاً، فللبائع الفسخ إن شاء حفاظًا على ماله.

وهناك أقسام أخرى يذكرها أهل العلم، وأشهر هذه الأقسام خيار المجلس، ثم خيار الغبن، ثم خيار الشرط.

وسيأتي النهي عن المخادعة، وهي داخلة في خيار التدليس، والله أعلم

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وخيار الشرط

٨٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الحكم في خيار المجلس، وخيار الشرط.

ومثله ما في الصحيحين: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[2].

قوله: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ**»: وهذا على الغالب، وإلا لو تبايع رجل وامرأة، أو امرأة ورجل، أو خنثى ورجل، أو رجل وخنثى، للزم هذا الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ» أي: البائع والمشتري لكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع ورده.

قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا»: تفرق أبدان وقيل أقوال كما هو قول الحنفية والصحيح الاول .

وهذا هو خيار المجلس، فما دام أن المشتري والبائع في المجلس، فالخيار باقٍ، ولو بقيا لساعات.

وكان ابن عمر ﷺ إذا اشترى شيئًا ثم أراد أن لا يقيل صاحبه، فارقه، ثم عاد إلى المجلس.

قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»: وهذا هو خيار الشرط:

فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة على أن لا رجعة فيها، ورضي المشتري بهذا الشرط، صح البيع وإن لم يحصل التفرق بينهما.

قوله: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ الْبَيْعُ».

أي ثبت البيع سواء تفرقا، أم لم يتفرقا.

قوله: «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

يعني أن البيع قد صح ومضى ولم يبق لهما الخيار.

- وتضمن الحديث ثلاث حالات للبيع:

الحال الأول: أن يبيع أحدهما من الآخر، ويبقيان في مجلسهما، فلهما الخيار، وإن طال المجلس.

الحال الثاني: أن يكون بينهما شرط، فيقع البيع على الشرط .

الحالة الثالثة: إن لم يكن بين المشتري والبائع شرط، فمجرد التفرق وجب البيع.

والله أعلم

صحة الخيار في البيع

٨٣٠ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**»).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان صحة الخيار .

قوله: «**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**»: وسلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سلسلة حسنة في قول الجماهير؛ إذا ثبت الإسناد إلى عمرو بن شعيب.

قوله: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا**» أي: صاحب السلعة ومشتريها منه بالخيار، وهذا خيار المجلس، وقد تقدم بيانه في الحديث الأول.

قوله: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ**» أي: شرط خيار، وهذا خيار الشرط، وقد تقدم بيان ذلك .

قوله: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**» أي: لا يجوز له أن تكون المفارقة لإلغاء الخيار، ومع ذلك فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٤٧٧): وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) فَلَفْظٌ مُنْكَرٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٨٣)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٦٧٢١)، والدارقطني (٢٩٩٨)، وابن الجارود (٦٢٠)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وهو كما قال. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣١١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٣٨٩)

لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ لِيُتِمَّ بَيْعَهُ وَلَهُ أَنْ لَا يُقِيلَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَقَوْلُهُ ((لَا يحل)) لفظة منكرة بِإِجْمَاعٍ وَبَانَ أَنَّ الْإِقَالَةَ نَدْبٌ وَحَصْرٌ لَا إِيجَابٌ وَفَرْضٌ

وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا فِعْلُ بن عُمَرَ - رضي الله عنه - فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ مَشَى حَتَّى يُفَارِقَ صَاحِبَهُ وَيَغِيبَ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ وَعَلِمَ مَعْنَاهُ وَمَخْرَجَهُ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ بن عُمَرَ كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ فَتَبَايَعْتُ أَنَا وعثمان ما لا بِالْوَادِي بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا بَايَعْتُهُ طَفِقْتُ الْقَهْقَرَى على عقبي خشية أن يرادني عثمان البيع قَبْلَ أَنْ أُفَارِقَهُ

قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي قول بن عُمَرَ كُنَّا إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ نَفْتَرِقْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِافْتِرَاقَ عَنِ الْمَجْلِسِ كَانَ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَهُمْ فِي بِيَعَاتِهِمْ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أمية عن نافع قال كان بن عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى سَاعَةً قَلِيلًا لِيَتِمَّ لَهُ الْبَيْعُ ثُمَّ يَرْجِعُ

وَرَوَى سُفْيَانُ بن عيينة عن بن جريج عن نافع عن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى السِّلْعَةَ فَأَرَادَ أَلَّا يُقِيلَ صَاحِبَهُ مَشَى شَيْئًا قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَنَدِمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَرُدَّ الْآخَرُ إِقَالَتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَرْزَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا)) وَمَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي ((التَّمْهِيدِ))

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

المفارقة من المجلس:

اختلف أهل العلم في بيان حصول المفارقة من المجلس، هل هي مفارقة أبدان، أو أقوال؟

والجمهور على أنه مفارقة الأبدان .

وذهب الحنفية إلى أنها مفارقة أقوال .

والصحيح أنها مفارقة الأبدان، ولا سيما في مثل هذه الرواية التي تدل على المراد وفعل ابن عمر ﷺ يدل على ذلك.

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ: «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**» أي: تفرق أبدان، والله أعلم.

بيان خيار الغبن والخديعة

٨٣١ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –ﷺ– قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ – ﷺ – أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان خيار الغبن .

وفيه: استفتاء العالم، وفيه: مشروعية الشكوى على الإمام.

وفيه: أن الناس يختلفون من حيث قوة العقل وضعفة، ومن حيث قوة السوم في البيع وضعفه.

فبعض الناس بمجرد أن يدخل إلى السوق لا يستطيع أن يساوم في السلع، ما هو

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) وزاد البخاري (٢٤٠٧): «فكان الرجل يقوله». وفي رواية مسلم: «فكان إذا بايع يقول: لا خيابة». والرجل هو: "حبان بن منقذ الأنصاري" ففي رواية ابن الجارود (٥٦٧): «عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أن حبان بن منقذ كان سُفِعَ في رأسه مأمومة، فثقّلت لسانه، وكان يُخدع» الحديث.

إلا رحمة البائع فيه، فقد يقول للبائع بكم هذه السلعة: فيقول له: بعشرة ألف.

فربما أخذها ومشى، وربما ساومه مساومة خفيفة، فيستحيي منه ويشتري.

بيان خيار الغبن:

فإذا كان هذا هو الحال، وربما خُدع، فله أن يشترط.

وهو ما يحصل في كثير من الأسواق أن البائع يقول للمشتري: هذه السلعة بعشرة ألف، وإذا لقيتها بأنقص من هذا، فردها .

فإذا وجدها في السوق بأنقص من هذا السعر، ولو بشيء يسير، يجوز للمشتري أن يردها على البائع؛ لأنه غرر به، وحصل له منه غبن؛ حيث أنه أوهمه أنه باعه بأنقص سعر في السوق.

قوله: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ» أي: أخبر النبي ﷺ بشأن هذا الرجل، وأنه يخدع في البيع، والشراء.

قوله: فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ» أي: لا خديعة.

واختلف العلماء هل هذا خيار أم لا .

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٧٧): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَاصًّا فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الْمُغَابَنَةَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَازِمَةٌ لَا خِيَارَ لِلْمَغْبُونِ بِسَبَبِهَا سَوَاءٌ قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ وَهِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لِلْمَغْبُونِ الْخِيَارُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَ الْغَبْنُ ثُلُثَ الْقِيمَةِ فَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَلَا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ قُلْ لَا خِلَابَةَ أَيْ لَا خَدِيعَةَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ كَانَتْ قَضِيَّةَ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ

باب الربا

[بَابُ الرِّبَا]

الشرح:

والربا في اللغة: الزيادة.

وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وعظائم الذنوب والآثام، ومحرم في جميع الأديان، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب:

يقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾ [آل عمران: ١٣٠ – ١٣٢].

ويقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩].

ويقول الله ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٦].

ويقول الله ﷻ : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن

زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ [الروم:٣٩].

ومن السنة ما في مسلم:

من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» (٢).

وفي البخاري: من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا» (٣).

وأخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه: من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ» (٤).

والأدلة كثيرة في الباب، منها المنطوق، ومنها المفهوم، فجميع أدلة تحريم أكل

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٢٧).

أموال الناس بالباطل، وتحريم الظلم من هذا الباب .

إذ أنه ليس من بيوع أهل الإسلام، بل هو من بيوع الجاهلية التي وضعها رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

وأما الإجماع

📖 قال العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٨/ ٤٥٥): وأما الإجماع فلم يختلف المسلمون في أن الربا محرم وإن اختلفوا في بعض المسائل، مثل اختلافهم في علة الربا وهل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص عليه أو لا؟ وكما مر علينا فيما سبق أن هناك اختلافاً، لكن في الجملة هم مجمعون على تحريم الربا، كما نقول مثلاً: إن العلماء مجمعون على وجوب الزكاة وإن كانوا مختلفين في بعض الأشياء هل فيها زكاة أو ليس فيها. انتهى

بيان أقسام الربا:

قسم بعض العلماء الربا إلى ثلاثة أقسام، وبعضهم إلى قسمين:

الأول: ربا النسيئة، مأخوذة من النسأ وهو التأخير .

وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل.

كأن يعطيه ألفًا نقدًا على أن يرده بعد سنة ألفًا ومائةً .

وحكمه: أنه حرام بإجماع العلماء، وهو الربا الذي كان يفعله أهل الجاهلية، بقولهم إما أن تقضي وإما أن تربي .

وفي مسلم: من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[1].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى الربا إلا في النسية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦).

ثم رجع عن ذلك فيما نقل عنه، وقال ﷺ ربا الفضل أيضًا.

فيكون معنى هذا الحديث: أي لا ربا أكثر، ولا أظهر من ربا النسيئة.

والواجب على الإنسان إذا أعسر المدين منه أن يترفق به، وأن ينظره.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠].

الثاني: ربا الفضل.

والفضل: الزيادة.

وهو بيع الربوي بمثله متفاضلاً .

📖قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ١٤٨): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الرِّبَا فِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّفُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيُنْظِرُونَ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَوْلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» .

وَالثَّانِي: " ضَعْ وَتَعَجَّلْ ": وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا الرِّبَا فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ صِنْفَانِ: نَسِيئَةٌ، وَتَفَاضُلٌ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ إِنْكَارِهِ الرِّبَا فِي التَّفَاضُلِ لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**» . وَإِنَّمَا صَارَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الرِّبَا فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ - ﷺ -. اهـ

- وقد جاء النص بتحريمه في ستة أشياء.

وفي مسلم: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» [2].

📖 قال ابن رشد بداية المجتهد (٣/ ١٤٨): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّفَاضُلَ وَالنَّسَاءَ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي نُصَّ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ هُوَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى» ، فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مَنْعِ التَّفَاضُلِ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ.

وَأَمَّا مَنْعُ النَّسِيئَةِ فِيهَا فَثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» . فَتَضَمَّنَ حَدِيثُ عُبَادَةَ مَنْعُ التَّفَاضُلِ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ، وَتَضَمَّنَ أَيْضًا حَدِيثُ عُبَادَةَ مَنْعَ النَّسَاءِ فِي الصِّنْفَيْنِ مِنْ هَذِهِ، وَإِبَاحَةَ التَّفَاضُلِ، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِهِ مَنْعَ التَّفَاضُلِ فِي تِلْكَ السِّتَّةِ «**وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**» وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ. اهـ

ﷺ بيان الفرق بين ربا النسيئة، وربا الفضل:

فربا النسيئة: تقع فيه الزيادة مقابل التأخير في أجل التسليم للدين.

وربا الفضل: تقع فيه الزيادة والربا من جهتين:

الأولى: من جهة التفاضل

الثانية: من جهة التأخير، إذا كان من جنس واحد.

فيلزم في هذا النوع من البيع، إن كان من جنس واحد:

أن يكون يدًا بيد، مثلًا بمثل أي التقابض والمثلية.

وإن كان من جنسين مختلفين:

فيلزم فيهما التقابض في المجلس لما تقدم من حديث عبادة وأبي سعيد ﷺ .

فلا يجوز أن ينفض المجلس إلا بعد التقابض.

النوع الثالث: ربا القرض.

وصفته: أن يقرض شيئًا ويشترط عليه أن يرد عليه أفضل منه أو تكون منفعة أخرى للمقرض كأن يسكنه داره، على أن يسلفه مائة ألف ريال، أو نحو ذلك.

وفي حديث عَلِيٍّ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**»[1].

والحديث ضعيف جداً و العمل عليه عند جماهير العلماء لاسيما مع تكاثر الاثار

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٢٤٣٧) والحديث ضعيف جدًا، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٩٨).

في ذلك وبوب ابن أبي شيبة في المصنف باب من كره كل قرض جر منفعة.

فينبغي أن يبقى الناس في باب القرض على التسامح.

فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ لَهُ: " بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ» (١).

﴿ بيان علة الربا، والأصناف الربوية:

وقد اختلف أهل العلم في بيان علة الربا إلى أقوال، مع إجماعهم على أن الربا يجري في الستة الأصناف التي ذكرها رسول الله ﷺ كما تقدم من حديث عبادة وغيره.

فذهبت الظاهرية، وهو قول قتادة وطاوس ورجحه الصنعاني والشوكاني، وهو ترجيح شيخنا الوادعي وترجيح ابن عقيل من الحنابلة أن الربا يقتصر على هذه الأصناف الستة.

📖 قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥١): وَلَكِنْ لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً مَنْصُوصَةً اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَقْوَى لِلنَّاظِرِ الْعَارِفِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَتْ إلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ . اهـ

📖 وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٦٤): ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦).

الأجناس الثابتة في الأحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال مثلا بمثل سواء بسواء . اهـ

وذهب جماهير العلماء كما ذكره ابن المنذر إجماعاً إلى عدم الاقتصار على الأصناف الستة .

📖 قال ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٢٠٠): وأجمع أهل العلم على القول به، وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب أن حكم كل ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجلان، والحمص، والعدس والجلبان، والباقلاء، واللوبيا، والسلت، والذرة، والعسل، والسمن، والسكر وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب المكيل والموزون، وأن كل ما بيع بصفة لا يباع إلا مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والبيع فيه غير جائز. وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن هذه الجماعات فقال: كل ما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن فلا بأس به اثنين بواحد من صنف واحد يدا بيد، وإذا كان نسيئة فهو مكروه.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك لما أجمع عليه عوام أهل العلم في قديم الدهر وحديثه ولا نعلم أحدا خالف ما ذكرناه، ولا بلغنا ذلك عن أحد غير قتادة وبعض من أدركنا من أهل زماننا. اهـ

- وقد اختلف العلماء في العلة وملخصه في خمسة أقوال:

القول الأول: يجري الربا في كل مكيل سواء كان مطعوماً أو لم يكن مطعوماً، فيدخل في ذلك الحبوب والسكر والأدهان والجص والاسمنت والأشنان وغيرها، وهذا قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق وأحمد في رواية، وهو المشهور عند

الحنابلة، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بقوله ﷺ في الأحاديث: «**إلا كيلاً بكيل**» .

📖 قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ١٥١): وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَعُمْدَتُهُمْ فِي اعْتِبَارِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَنَّهُ - ﷺ - لَمَّا عَلَّقَ التَّحْلِيلَ بِاتِّفَاقِ الصِّنْفِ، وَاتِّفَاقِ الْقَدْرِ، وَعَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاتِّفَاقِ الصِّنْفِ وَاخْتِلَافِ الْقَدْرِ فِي قَوْلِهِ - ﷺ - لِعَامِلِهِ بِخَيْبَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِ: «**إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**» ، رَأَوْا أَنَّ التَّقْدِيرَ (أَعْنِي: الْكَيْلَ، أَوِ الْوَزْنَ) هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ كَتَأْثِيرِ الصِّنْفِ، وَرُبَّمَا احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ مَشْهُورَةً فِيهَا تَنْبِيهٌ قَوِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ. اهـ

القول الثاني: يجري الربا في كل مطعوم، سواء كان مكيلا أو موزونـًا أو معدوداً، فيجري الربا في بيع برتقالة ببرتقالتين أو كوب من العصير بكوبين أو بيع لحم بلحم، وهذا قول الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه، وعزاه النووي إلى أحمد وابن المنذر، واستدلوا لهذا القول بحديث عمرو بن عبد الله في مسلم (١٥٩٢) : «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، قَالَ: «**وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**»، والطعام يطلق على المأكول والمشروب .

واشترطوا في هذا المطعوم أن يكون مطعومـًا في الغالب بخلاف الحشائش والشجر والتراب الذي يؤكل لحاجة .

القول الثالث: يجري الربا في كل قوت مدخر[1]، فلا يدخل في ذلك الفواكه، لأنها ليست بقوت ولا اللحم لأنه لا يدخر، وهو قول مالك واختاره ابن القيم، فأما الملح فهو عندهم يصلح القوت، فجرى مجرى القوت، وقد أوردوا عليهم الزعفران، والقرفة، فإنها تصلح القوت، ولم يجروا فيها الربا .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٤٤)

القول الرابع: يجري الربا في كل مطعومٍ يكال أو يوزن، وهو قول سعيد المسيب، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية وابن المنذر، واختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام، ورجحه الإمام ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة وفيها الفوزان وعبد العزيز آل الشيخ، جمعاً بين أدلة القول الأول والثاني .

📖 قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥٢): وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْكَيْلَ وَالطُّعْمَ، وَهُوَ مَعْنًى جَيِّدٌ لِكَوْنِ الطُّعْمِ ضَرُورِيًّا فِي أَقْوَاتِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حِفْظُ الْعَيْنِ وَحِفْظُ السَّرَفِ فِيمَا هُوَ قُوتٌ أَهَمَّ مِنْهُ فِيمَا لَيْسَ هُوَ قُوتًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الرِّبَا الْأَجْنَاسَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَنْ بَعْضِهِمُ الِانْتِفَاعَ مُطْلَقًا (أَعْنِي: الْمَالِيَّةَ) ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ. اهـ

القول الخامس: ما وجبت فيه الزكاة يجري فيه الربا، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهذا القول ضعيف، لأن الملح يجري فيه الربا، ولا تجب فيه الزكاة .

وأقول بما دل عليه حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»** أخرجه مسلم .

ثم اختلفوا في الذهب والفضة هل العلة فيهما النقدية أم الوزن .

📖 قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥): فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا مَوْزُونَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا الثَّمَنِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إسْلَامِهِمَا فِي

الْمَوْزُونَاتِ مِنْ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَوْ كَانَ النُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ رِبَوِيَّيْنِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُمَا إلَى أَجَلٍ بِدَرَاهِمَ نَقْدًا؛ فَإِنَّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا إذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْعِلَّةُ إذَا انْتَقَضَتْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ مُؤَثِّرٍ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِهَا. اهـ

📖 وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١): وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثمنية؛ لَا الْوَزْنُ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إسْلَامِ النَّقْدَيْنِ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَهَذَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ إلَى أَجَلٍ فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْوَزْنَ لَمْ يَجُزْ هَذَا. اهـ

والصحيح: أن النقدية داخلة في الربا؛ لأنه يقوم مقام الذهب والفضة.

فما اتفق عليه المسلمون أنه نقد ولو كان حجارة، فإن الربا يدخل فيه، كما يدخل في الذهب، وفي الفضة.

فإذا تبايعوا به يدخل فيه الربا، فيلزم أن يكون مثلًا بمثل ويدًا بيد إذا كان الجنس واحدًا .

وإذا كانا من جنسين مختلفين: فيلزم فيه أن يكون يدًا بيد، أي التقابض، ولا بأس بالتفاضل فيما بينهما، وللشيخ السعدي ﷺرسالة لطيفة يخالف فيها جمهور العلماء من أن الأوراق النقدية لا يدخل فيها الربا، وهو قول مرجوح .

﴿ بيان تنوع صور الربا:

وقد تنوعت صور الربا:

فمنها: ما يكون في البنوك الربوية، وهو ما يسمى بالفوائد.

ومنها: ما يكون في بيع اليانصيب، فإنه معاملة ربوية، وفيها غرر.

بحيث أنه يعطيه مائة ريال، فقد يحصل على ما يوازي المائة، وقد يحصل على ما

يوازي أكثر من ذلك.

ومنها: ما يقع في الصرافات بدون تقابض.

ومنها: شراء الذهب دينًا.

ومنها: شراء الفضة دينًا.

ومنها: القروض التي تجر المنافع.

قال ابن مسعود ﷺ: لأن أقرض مرتين، أحب إلي من أن أتصدق مرة، أو كما قال ﷺ، إلى غير ذلك، والله المستعان .

﴿ بيان حكم الصرافة، واستلام الحوالات بغير العملة التي أرسلت:

ذهب جمع من أهل العلم على أنه يدخلها الربا، إذا سلم المرسل بعملة، واستلم الآخر المستلم بعملة أخرى .

والذي رأيته للإمام ابن باز ﷺ وهو الأقرب في هذه المسألة، أنه لا محذور أن يرسل بالريال السعودي، ويستلم بالدولار، أو يرسل بالدولار، ويستلم بالريال اليمني، وهكذا.

والعلة في ذلك: أن هذا ليس بصرف، وإنما هو من باب رد الدين حيث دين الصرافة مبلغًا من المال، وقدره ألف دولار.

ثم استلم دينه بما يقابله بالعملة الأخرى: مثلًا بالريال السعودي، أو بالريال اليمني.

وأما من جعل المعاملة صرافة، فيلزمه القول بالربا في مثل هذه الحالة.

فيجوز أن تستدين بالذهب وتقضي بالفضة، أو تستدين بالفضة وتقضي بالذهب.

ومما يدل على أن الحوالات تعتبر دينًا، وليست بصرافة، أن أصل هذه المعاملة كانت تسمى قديمًا بالسفتجة.

وذلك أن الرجل يكون في مكة، أو في بغداد، فيخشى على ماله إذا حمله معه في سفره، أن يتلف عليه في الطريق، بسبب السرقة واللصوص، أو الضياع، أو نحو ذلك.

فكان يذهب إلى تاجر من التجار ويعطيه ماله، ثم يعطيه التاجر رقعة تدل على أن له كذا وكذا من المال في ذمة هذا التاجر.

فإذا وصل إلى المنطقة التي يريد يدفع إليهم الرقعة، ويأخذ ماله منهم، فهذا يعتبر دينًا .

تنبيه: كثيراً من الناس قد يكون له حساب عند أصحاب الصرافات.

فإن كان له حسابًا جاريًا والمال موجوداً، وأراد أن يشتري بما يقابله من عملة أخرى، فله أن يوكل القائم بالعمل في ذلك المحل.

بحيث أنه يكون هو القابض، والمعطي.

أما إذا لم يكن ماله كافيًا، وإنما يقول لصاحب الصرافة اشتريت منك مائة ألف ريال سعودي، وإن شاء الله ﷻ بعد خمسة أيام أورد لك خمسة عشر مليون ريال يمني، فهذا لا يجوز فعله لأنه اشترى وباع بدون التقابض، والله المستعان .

بيان لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه

٨٣٢ – (عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٣٣ – (وَلِلْبُخَارِيِّ[2] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ –رضي الله عنه–).

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) بلفظ (ولعن آكل الربا وموكله)

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة الربا وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك للعن صاحبه .

قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ».

اللعن: هو الدعاء بالطرد من رحمة الله ﷻ.

قوله: «آكِلَ الرِّبَا» أي: الذي يتعاطى الربا، وذكر الأكل دون غيره لأنه هو الأكثر في المعاوضات.

وإلا فيدخل في اللعن أيضًا من يشرب أو يلبس أو يسكن أو يتاجر في الربا .

قوله: «وَمُوكِلَهُ» أي: الذي وكله في قبضه واستيفائه، فيدخل الوكيل في اللعنة أيضًا.

قوله: «وَكَاتِبَهُ» أي: الذي يكتب العقد بين المتبايعين، بما هو بيع ربوي.

قوله: «وَشَاهِدَيْهِ» أي: من يشهد على العقد .

قوله: "وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»": لأنهم كلهم تعاونوا على الإثم والعدوان.

والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة:٢].

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ».

ولفظه عند البخاري: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَمًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

فقرن النبي ﷺ أكل الربا بكبائر عظيمات، هي التصوير، والوشم، وكسب البغي وهي الزانية، وثمن الكلب، وثمن الدم، وكلها من الكبائر العظيمات، ومن الذنوب الجسيمات، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

بيان أنواع الربا

٨٣٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**»[(١)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ[(٢)] وَصَحَّحَهُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تنوع المعاملات الربوية .

قوله: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**»: يدل على كثرة مسائله، وتنوع طرقه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، بلفظ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وسَبْعُونَ بَابًا» وهو حديث صحيح بدون الزيادة وأخرجه الحاكم (٢٢٥٩) مع الزيادة وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وقد اختلف في رفعه، ووقفه. وأنكره البيهقي في شعب الإيمان (٥١٣١)، وقال: "هذا إسناد صحيح المتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده" انتهى. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٣٩)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥١). ولفظ ابن ماجه في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٧٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٩٦٠٨)، من طريق الثوري، عن زبيد بإسناده موقوفًا بدون زيادة، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود موقوفًا، وفيه ذكر الزيادة، وإسناده صحيح، والزيادة هي بعد قوله: "أيسرها...". وقد سمعت شيخنا الحجوري يضعف الزيادة.

(٢) زيادة عن المخطوط.

فعلى الإنسان أن يكون حريصًا في بيعه، وشرائه، حتى لا يقع في الربا من حيث لا يشعر به.

بيان أن بيع العينة من أنواع الربا:

ومن أنواع الربا بيع العينة.

وبيع العينة: هو أن يذهب المشتري إلى تاجر يريد منه مبلغًا من المال، فيأبى التاجر أن يعطيه، فيقول له: أعطيك متاعًا.

ويكون المتاع بقدر ما يريد من المال، ثم يشتري التاجر المتاع من المشتري بأقل من ثمنه الذي باعه منه .

فهذا تحيل على الربا؛ لأن المشتري لم يرد المتاع، وإنما أراد المال، والتاجر أعطاه المتاع، ثم باعه بأنقص من ثمنه، فكأنه دينه مبلغًا من المال، والمشتري يقضيه أكثر من هذا المبلغ.

وهو من البيوع المحرمة، و الربا فيها ظاهر .

وجوز بعض أهل العلم بيعًا آخرًا من هذا النوع وهو يسمى بالتورق.

وذلك أن الرجل يشتري من تاجر السلعة بسعر، ثم يذهب ويبيعها على غير التاجر، ويأخذ المال.

فهذه الصورة جائزة، وإنما المحرم أن يبيع السلعة من نفس التاجر الذي استدان منه، والله أعلم .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية وكذا ابن القيم كلام كثير في إلحاق هذا النوع ببيع العينة، والله الموفق .

قوله: «**أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**» أي: أن الربا عظيم من العظائم، وكبيرة م الكبائر، والعياذ بالله ﷻ من ذلك.

فالزنا بالأم والعياذ بالله ﷻ من أكبر الكبائر العظيمة، ومع ذلك فهذا الإثم يعتبر من أيسر أبواب الربا إثمًا.

قوله: «وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» أي: أن تتكلم في عرض أخيك بالباطل، فهذا هو أعلى أبواب الربا.

فيوم القيامة يأتي من تكلم في عرض المسلم، وتؤخذ حسناته بقدر كلامه في عرض المسلم، فإن فنيت حسناته، طرح عليه من سيئات من تكلم فيه والعياذ الله ﷻ على ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ**؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاَتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**.

فينبغي للمسلم أن يحطات في مسألة الكلام في الغير، فلا يتكلم إلا بما يراه يقربه من الله ﷻ.

من تبيين خطأ المخطئين، وبدعة المبتدعين، وضلال الضالين، وغير ذلك من باب الجرح والتعديل، نصحًا للأمة، وتحذيرًا من الشر، والفتنة، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، والحمد لله رب العالمين.

بيان الأصناف الربوية

٨٣٥ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٣٦ – (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٣٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث على ما تقدم لبيان الأصناف الربوية.

وقد اختلف أهل العلم في بيان الأصناف الربوية على ما تقدم بيانه، والصحيح أن الربا لا يجري في غير الأصناف الستة:

الذهب، والفضة، والتمر، والملح، والبر، والشعير، وهي المنصوص عليها في

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨).

الأحاديث.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ٥١): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيمَا اتَّفَقَا جِنْسًا مِنْ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا النَّصُّ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا ذَهَبَتْ الْأُمَّةُ كَافَّةً.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى ثُبُوتِهِ فِيمَا عَدَاهَا مِمَّا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً مَنْصُوصَةً.

اخْتَلَفُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ يَقْوَى لِلنَّاظِرِ الْعَارِفِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَتْ إلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ.

مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرِي الرِّبَا إلَّا فِي السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَقَدْ أَفْرَدْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ سَمَّيْتُهَا: (الْقَوْلَ الْمُجْتَبَى). اهـ

ويدخل الربا في هذه الأصناف الفضل، والنسيئة.

ربا الفضل: يكون إذا وقع التفاضل بين جنس واحد.

وربا النسيئة: إذا بيع الغائب بناجز، أو بحاضر.

وقد ذهب جهور أهل العلم إلى جواز بيع غير الذهب والفضة نسيئة .

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» وَقَالَ يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَقَالَ مُعَلَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"[1].

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ٥٢): وَاعْلَمْ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ رِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْجِنْسِ مُؤَجَّلًا وَمُتَفَاضِلًا، كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣).

وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَكِيلِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ وَأَحَدُهُمَا مُؤَجَّلٌ. اهـ

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ»: سواء كان الذهب مضروبًا، أو نقداً، أو كان في تربته .

فإن الذهب لا يباع إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، حتى وإن اختلفت الجودة في الذهب، وطريقة الصناعة.

وذهب بعضهم إلى جواز بيعه إن لم يكن منقودًا مع التفاضل، وهذا غير صحيح.

ففي مسلم: من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[1].

وفي رواية: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

قوله: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» أي: من حيث الوزن، والقيمة والسعر.

قوله: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٠): هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ لَا تُفَضِّلُوا وَالشِّفُّ بِكَسْرِ الشِّينِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يُقَالُ شَفَّ الدِّرْهَمُ بِفَتْحِ الشِّينِ يَشِفُّ بِكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ وَأَشَفَّهُ غَيْرُهُ يَشِفُّهُ . اهـ

قوله: «وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ» أي: الفضة بفضة أخرى.

---

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

قوله: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»: من حيث الوزن، والقيمة.

قوله: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» أي: لا تفاضوا بعضها على البعض، ما دامت من جنس واحد.

قوله: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أي: ولا تبيعوا الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة غائبا بحاضر، لأن هذا هو ربا النسيئة.

قوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» أي: ربا.

إذا لم يكن هنالك تقابض، ولم تكن هناك مثلية.

قوله: «وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ»: إذا لم يكن هنالك تقابض، ولم يكن هنالك مثلية.

قوله: «وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ» أي: ربا إذا لم يكن هنالك تقابض، ولم يكن هنالك مثلية.

قوله: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

كيلو بر بكيلو بر، وإن كان أحدهما أفضل من حيث الجودة من الآخر.

فلا يجوز لك أن تبيع برًا ببر؛ إلا إذا كانا مثلًا بمثل.

أما إذا بعت بر بشعير، أو بر بتمر، أو بر بملح، أو بر بذهب، أو فضة،

فهذا جائز لا محذور فيه، ولو كان أحدهما أكثر من الآخر؛ لأن الجنس مختلف، سواء وقع التفاضل، أو وقع التأجيل في أحدهما.

قوله: «سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ» أي: لا بد من المثلية في الوزن، ولا بد من التقابض، وهذا عند اتفاق الأجناس الربوية الستة.

قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» أي: إذ اختلفت الأصناف الربوية، فالبيع صحيح سواء بالتفاضل أو النسأ .

قوله: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»: وهذا في النقدين: الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما من

الأوراق النقدية.

أما بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح، فلا يلزم التقابض إذا بيعت بغير جنسها، لما تقدم .

قوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**»: حتى ولو كان كيلًا بكيل.

فلو قدر أنهم يكيلون الذهب كيلًا للزم التساوي حتى في الكيل.

كما لزم التساوي في الوزن.

قوله: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**» أي: سواء بسواء، وهو التساوي في الوزن.

قوله: «**وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**».

أي من زاد غيره في الوزن، او استزاد من غيره لنفسه في الوزن، فهو ربا.

أي أن الآخذ والمعطي سواء في الربا، والإثم.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ٥٠، ٥١): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا لِقَوْلِهِ: «**إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، فَإِنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ أَعَمِّ الْأَحْوَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا ذَلِكَ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ إلَّا فِي حَالِ كَوْنِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَيْ مُتَسَاوِيَيْنِ قَدْرًا.

وَزَادَهُ تَأْكِيدًا بِقَوْلِهِ: «**وَلَا تُشِفُّوا**»، أَيْ لَا تُفَاضِلُوا وَهُوَ مِنْ الشِّفِّ بِكَسْرِ الشِّينِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ هُنَا.

وَإِلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ ذَهَبَتْ الْجُلَّةُ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعِتْرَةِ وَالْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِيمَا ذَكَرَ غَائِبًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ، مُسْتَدِلِّينَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَا رِبَا إلَّا فِي النَّسِيئَةِ**».

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ هُ لَا رِبَا أَشَدُّ إلَّا فِي النَّسِيئَةِ، فَالْمُرَادُ نَفْيُ الْكَمَالِ لَا نَفْيُ

الْأَصْل، وَلِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَنْطُوقٌ، وَلَا يُقَاوِمُ الْمَفْهُومُ الْمَنْطُوقَ فَإِنَّهُ مُطْرَحٌ مَعَ الْمَنْطُوقِ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَيْ بِأَنَّهُ لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْ الْقَوْلِ بِهِ.

وَلَفْظُ الذَّهَبِ عَامٌّ لِجَمِيعِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْوَرِقِ.

و**قوله**: «**لَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ**»، الْمُرَادُ بِالْغَائِبِ مَا غَابَ عَنْ مَجْلِسِ الْبَيْعِ مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ لَا وَالنَّاجِزُ الْحَاضِرُ. اهـ والله الموفق.

بيع التمر الجيد بالتمر الرديء متفاضلًا فيه ربا

٨٣٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**»[2]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الربا يدخل في بيع التمر بالتمر، إذا لم يكن يدًا بيد، ومثلًا بمثل.

ولا يجوز بيع التمر الجيد بالتمر الرديء متفاضلًا؛ لأن التمر من الأصناف الستة التي يدخلها الربا، إذا لم يكن فيه التقابض، والمثلية والتساوي في الوزن، أو الكيل .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٢- ٢٢٠٣) و (٤٢٤٥)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٣).

والمخرج من الربا في مثل هذه الصورة قد أرشدنا إليه النبي ﷺ فقال: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا**».

أي: من كان عنده تمر رديء يبيعه بالمال، فيقبض ثمنه، وبعد ذلك يشتري ما أراد من التمر الجيد، ولو كان أغلى منه في الثمن .

قوله: «**اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ**».

قيل اسم: سواد ﷺ.

وخيبر: فتحها النبي ﷺ في السنة السادسة من الهجرة.

وقيل: في السنة السابعة من الهجرة.

وكانت خيبر مال لليهود وهي تبعد عن المدينة بأكثر من مائة وخمسين كيلو متر.

وهي أرض زراعية، تحيط بها العيون، والجبال من جميع الجهات.

قوله: «**فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**».

والجنيب: قِيلَ: الطَّيِّبُ. وَقِيلَ: الصُّلْبُ.

وَقِيلَ: الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ حَشَفُهُ وَرَدِيئُهُ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ.

ذكره الإمام الصنعاني ﷺفي السبل.

قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**».

فيه: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

وهذا رد على من يدعو النبي ﷺ من دون الله ﷻ، ، ويزعمون أنه ﷺ يعلم الغيب.

ففي البخاري: من حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ -ﷺ-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1].

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ» فيه: الحلف بدون استحلاف، لتأكيد الأمر.

قوله: «إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ» أي: من التمر الجنيب.

قوله: «مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ» أي: من تمر غيره رديء.

ونأخذ الصاعين من التمر الجنيب، بالثلاثة من غيره.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «لَا تَفْعَلْ»".

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[2].

فأخبر النبي ﷺ أن هذا هو الربا بعينه.

إذ أن المفاضلة وقعت فيما بينه، وبين ما هو من جنسه.

قوله: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ» أي: بع التمر المجموع التي تقل قيمته بالدراهم من المال.

كأن يكون الصاع، أو الكيلو من التمر الجمع الرديء بدرهم، أو درهمين.

قوله: «ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» أي: وبعد البيع اشتري بمالك ما شئت من التمر الجيد.

كأن يكون الكيلو، أو الصاع من التمر الجنيب، بأربعة دراهم، أو بخمسة، وهكذا.

فأرشد النبي ﷺ إلى المخرج من الربا، وهو البيع بالدراهم، ثم بعد قبض

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

الدراهم، يشتري ما شاء من أنواع التمر الجيدة، ولو بفارق في السعر .

قوله: «**وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ**» أي: حتى وإن كان وزنًا، فإنه يباع بنفس الطريق، ثم يقبض المال، ثم يشتري بالدراهم ما شاء من النوع المرغوب فيه، والله الموفق .

📖 قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (١١/ ٩): وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ مُتَفَاضِلًا وَمُؤَجَّلًا وَذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ وَأَحَدُهُمَا مُؤَجَّلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ حَالًّا كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.

وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقَابُضِ إِذَا بَاعَهُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ.

وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ كَصَاعِ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْ شَعِيرٍ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَنِ بن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فِي تَخْصِيصِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِذَا بِيعَ الذَّهَبُ بِذَهَبٍ أَوِ الْفِضَّةُ بِفِضَّةٍ سُمِّيَتْ مُرَاطَلَةً، وَإِذَا بِيعَتِ الْفِضَّةُ بِذَهَبٍ سُمِّيَ صَرْفًا؛ لِصَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضَى الْبِيَاعَاتِ مِنْ جَوَازِ الفاضل، وَالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالتَّأْجِيلِ.

وَقِيلَ: مِنْ صَرِيفِهِمَا وَهُوَ تَصْوِيتُهُمَا فِي الْمِيزَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ**».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَصَحِيحٍ

وَمَكْسُورٍ وَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ الْخَالِصُ وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ

بيان النهي عن بيع الطعام مجازفة

٨٣٩ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ**[1] **مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن بيع المجازفة.

وذلك لما يؤدي إليه من الغرر، وربما كان ذريعة إلى الربا.

قوله: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ**».

والصبرة: هي التمر المجموع غير مكيل، وغير موزون.

قوله: «**لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا**» أي: لا يعلم قدر هذه الصبرة من الطعام، كيلاً أو وزناً .

قوله: «**بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**» أي: بالكيل، أو الوزن المعلوم من التمر.

فلا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الصبرة من الطعام؛ لما يودي إليه ذلك من الجهالة والغرر، وربما كان ذريعة إلى الربا.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٧٢): هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُمَاثَلَةَ قَالَ الْعُلَمَاءُ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْمُمَاثَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَمْ يَحْصُلْ تَحَقُّقُ الْمُسَاوَاةِ مَعَ الْجَهْلِ وَحُكْمُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

(٢) الطعام المجتمع. والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَسَائِرِ الرِّبَوِيَّاتِ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا ببعض حكم) . اهـ

بيان النهي عن بيع الطعام متفاضلًا

٨٤٠ – (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنه – قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِير"[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث مختصرًا لبيان النهي عن بيع الطعام متفاضلاً لعلة الربا.

ولفظ الحديث من مسلم: عن أبي النظر أن بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ–رضي الله عنه–«، **أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»**، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ**».

والحديث لم يعمل بعمومه، في جميع المطعوم.

وإنما ترك معمر بن عبد الله رضي الله عنه هذه المعاملة خشية الوقوع في المضارعة، ولم يوافقه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

أما إذا اختلف نوع الطعام، وجنسه جازت المفاضلة.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١/ ٢٠): مَعْنَى يُضَارِعُ: «**يُشَابِهُ**

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

وَيُشَارِكُ»، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْمُمَاثِلِ فَيَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كَوْنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ صِنْفًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمَا صِنْفَانِ، يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا كَالْحِنْطَةِ مَعَ الْأُرُزِّ.

وَدَلِيلُنَا مَا سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: **«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»**.

مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ»**.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا خَافَ مِنْ ذَلِكَ، فَتَوَرَّعَ عَنْهُ احْتِيَاطًا. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٥/ ٢٣٠):

قوله: «**أَنْ يَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ...إِلَخْ**» فيه: كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَبِهِ قَالَ مُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدٍ -ﷺ- وَغَيْرِهِمَا مِنْ السَّلَفِ، وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ - ﷺ -ك «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ**» كَمَا فِي حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -ﷺ-الْمَذْكُورِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**» فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ التَّقْيِيدِ لِهَذَا الْمُطْلَقِ.

وَأَيْضًا التَّصْرِيحُ بِجَوَازِ بَيْعِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ -ﷺ-، وَكَذَلِكَ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، مِمَّا لَا يَبْقَى مَعَهُ ارْتِيَابٌ فِي أَنَّهُمَا جِنْسَانِ. اهـ والله أعلم

بيان حكم بيع القلادة فيها ذهب وخرز مخلوط

٨٤١ – (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «**اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – ﷺ – فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب فصل الذهب عن غيره حتى لا تقع المفاضلة في حال البيع .

قوله: «**اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا**».

القلادة: هي ما تضعه المرأة على عنقها، وربما كان فيها ذهب، أو فضة، أو نوع آخر من الجواهر .

وكانت القلادة: باثني عشر دينارًا ذهبيًا، أي بثاني عشر مثقالًا من الذهب.

والدينار: يساوي بالجرامات أربعة جرامات وربع.

فيكون الاثني عشر دينار: بواحد وخمسين جرامًا من الذهب.

قوله: «**فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ**» أي: أنه ذهبٌ مجموعٌ مع غيره من الخرز.

والخرز: هو فُصُوصٌ من جَيِّدِ الجَوْهَرِ، ورديئُهُ من الحِجارةِ ونحوها.

سبب النهي أنه لا يتميز وزن الذهب، عن الخرز، إلا بالفصل بين الذهب، والخرز.

قوله: «**فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا**»: فكان قد اشترى اثني عشر دينارًا بثلاثة عشر دينار، أو بأربعة عشر دينار، وهذا ربا الفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -»: كالمستفتي .

قوله: "فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»" أي: الذهب مع غيره حتى يفصل .

حكم بيع الذهب المخلوط مع غيره دون فصل:

واحتج جمهور أهل العلم بهذا الحديث على بطلان العقد في بيع الذهب بمثله، وهو مخلوط مع غيره دون فصل وتمييز.

فقد ذهب أحمد والشافعي، وكثير من السلف الصالح رضوان الله عليهم، إلى العمل بظاهر هذا الحديث.

وخالف الحنفية فجوزوا ذلك إذا كان بأكثر مما فيه من الذهب، ومنعوا ذلك إذا كان بمثله، أو بأقل مما فيه.

وحجتهم مقلوبة، وذلك أنهم قالوا: إذا كان الذهب المشترى أكثر من النقد والثمن الذي اشتراه به، فهنا يجوز البيع.

وإذا كان الذهب المشترى أقل من الذهب المدفوع، أو مثل الذهب المدفوع، فلا يجوز هذا البيع.

قالوا: لأن الذهب الزائد يكون مقابل ما في الذهب الآخر الذي هو الثمن والجودة، وغير ذلك .

فقيل لهم: أنتم جوزتم الشراء بأكثر مما في الذهب.

والعلة كما قلتم: تكون بأقل مما فيه.

ورد عليهم جمهور أهل العلم هذا الاستدلال.

والصحيح: أنه لا يباع الذهب المخلوط بغيره، حتى يفصل ويميز، ويعلم كم يكون من الوزن، ثم بعد ذلك يباع بمثله من الذهب من حيث الوزن.

بيان حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٨٤٢ – (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

الشرح:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٤٦٢٠)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٢٠١٤٣)، وابن الجارود (٦١١) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والحديث ضعيف، للانقطاع بين الحسن وسمرة، بل ذهب جمهور المحدثين إلى أن هذا الحديث مرسل، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيحة (٢٤١٦). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٣٩٥). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (١٤٣٣١)، بلفظ: "الحيوان اثنان بواحد لا يصح نسيئًا، ولا بأس به يدًا بيد". ولكنه من طريق حجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما، وحجاج مدلس وفيه ضعف، وأبو الزبير مدلس، وكلاهما لم يصرح بالتحديث، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن. وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظ حديث سمرة بن جندب. أخرجه عبد الله بن أحمد كما في المسند (٢٠٩٤٢)، وفي إسناده حفص بن سليمان، أبو عمر المقري، متروك وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن حبان (٥٠٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٥٧٣٨)، من طريق معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ظاهره الصحة، إلا أنه قد اختلف فيه على معمر، والصواب أنه من مراسيل عكرمة، رجح ذلك الإمام البخاري رحمه الله كما في العلل الكبير للترمذي (٣١٩)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه (١١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٣٣). وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (٥٧٤١) من طريق محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا به. ومحمد ابن دينار الراجح ضعفه، وصوب الإمام البخاري أنه من مراسيل زياد بن جبير، كما في العلل الكبير للترمذي.

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وحديث الباب لم يصح عن النبي ﷺ .

بل إن عمل أهل العلم على خلافه.

وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: "بَابُ بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً".

ثم قال رحمه الله: وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: "رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «**قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ**».

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ -رضي الله عنه-: "بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: «**آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»".

وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: "لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ".

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «**لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً**». اهـ

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ٤١٩):

قَالَ ابن بَطَّالٍ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ.

لَكِنْ شَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَخْتَلِفَ الْجِنْسُ.

وَمَنَعَ الْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ الْمُخَرَّجِ فِي السُّنَنِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ. اهـ

📖 وقال الإمام الخطابي ﷺ في معالم السنن (٣/ ٧٥): هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسئًا في الطرفين، جمعًا بين الحديثين

وتوفيقاً بينهما.

وحديث سمرة يقال أنه صحيفة، والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث.

أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حَدَّثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: "حديث الحسن عن سمرة صحيفة".

وقال محمد بن إسماعيل: حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقاة عن ابن عباس موقوفا.

أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل.

قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية، وتأويله إذا ثبت على ما قلنا، والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على جواز السلم في الحيوان؛ لأنه إذا باع بعيراً أو بعيرين، فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته.

- واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

فكره ذلك عطاء بن أبي رباح.

ومنع منه سفيان الثوري، وهو مذهب أصحاب، الرأي ومنع منه أحمد واحتج بحديث سمرة.

وقال مالك: إذا اختلف أجناسها جاز بيعها نسيئة وإن شابهت لم يجز.

وجوز الشافعي: بيعها نسيئة كانت جنساً واحداً أو أجناسا مختلفة إذا كان أحد الحيوانين نقدا.

۞ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله

هو الصواب ؛ لضعف حديث سمرة، ولقوة ما يخالفه من الأحاديث.

بل إن النبي ﷺ، اشترى صفية بجارية مثلها.

وبه استدل البخاري على بيع الحيوان بالحيوان ولفظه: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: " لاَ رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «**لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً**». والله أعلم

بيان النهي عن بيع العينة وأنه من الربا

٨٤٣ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[(١)]).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، من طريق إسحاق بن أسيد الخرساني، عن عطاء الخرساني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وإسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق، وعطاء الخرساني له أوهام. وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر وأبو جناب وشهر ضعفاء وأخرجه أيضًا (٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وهذا إسناد صحيح، مع أن أبا بكر بن عياش كبر فساء حفظه، وقد أعل بعدم سماع عطاء من ابن عمر رضي الله عنهما، والصحيح أنه قد سمع منه، وقد أثبت ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وابن المديني. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٢٥) قال: "وله طريق ثالث. أخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حَوشَب، عن ابن عمر. وشهر ضعيف، والحديث صحيح بهذه الطرق، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان حكم بيع العينة.

بيان حكم بيع العينة:

قال الإمام الشوكاني رحمه في نيل الأوطار (٥/ ٢٤٥):

(بِالْعِينَةِ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ يَاءٍ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعِينَةُ بِالْكَسْرِ السَّلَفُ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَعِينَ أَخَذَ بِالْعِينَةِ بِالْكَسْرِ أَيْ: السَّلَفِ، أَوْ أَعْطَى بِهَا.

قَالَ: وَالتَّاجِرُ بَاعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنٍ إلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ.

اهـ

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَبَيْعُ الْعِينَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهُ إلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ. اهـ

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمُبَايَعَةُ عِينَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْعِينَةِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ، وَالْمُشْتَرِي إنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إلَيْهِ مِنْ فَوْرِهِ لِيَصِلَ بِهِ إلَى مَقْصُودِهِ. اهـ

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعِينَةِ: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ.

وَجَوَّزَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى الْجَوَازِ بِمَا وَقَعَ مِنْ أَلْفَاظِ الْبَيْعِ الَّتِي لَا يُرَادُ بِهَا حُصُولُ مَضْمُونِهِ، وَطَرَحُوا الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَيِّمِ: عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعِينَةِ بِمَا رُوِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ**».

---

(١) في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١) وإلى هذا أيضًا ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني -رحمهما الله-، وشيخنا -حفظه الله تعالى.

قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلِاعْتِضَادِ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَهُ مِنْ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِينَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِينَةَ عِنْدَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهَا إنَّمَا يُسَمِّيهَا بَيْعًا وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى حَقِيقَةِ الرِّبَا الصَّرِيحِ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ غَيَّرَ اسْمَهَا إلَى الْمُعَامَلَةِ وَصُورَتَهَا إلَى التَّبَايُعِ الَّذِي لَا قَصْدَ لَهُمَا فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حِيلَةٌ وَمَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَمِنْ أَسْهَلِ الْحِيَلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَثَلًا أَلْفًا إلَّا دِرْهَمًا بِاسْمِ الْقَرْضِ وَيَبِيعَهُ خِرْقَةً تُسَاوِي دِرْهَمًا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «**إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أَصْلٌ فِي إبْطَالِ الْحِيَلِ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَامِلَهُ مُعَامَلَةً يُعْطِيهِ فِيهَا أَلْفًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إنَّمَا نَوَى بِالْإِقْرَاضِ تَحْصِيلَ الرِّبْحِ الزَّائِدِ الَّذِي أَظْهَرَ أَنَّهُ ثَمَنُ الثَّوْبِ.

فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْطَاهُ أَلْفًا حَالَّةً بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ.

وَجَعَلَ صُورَةَ الْقَرْضِ وَصُورَةَ الْبَيْعِ مُحَلِّلًا لِهَذَا الْمُحَرَّمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ وَلَا يَرْفَعُ الْمَفْسَدَةَ الَّتِي حُرِّمَ الرِّبَا لِأَجْلِهَا بَلْ يَزِيدُهَا قُوَّةً وَتَأْكِيدًا مِنْ وُجُوهٍ عَدِيدَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ يُقْدِمُ عَلَى مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ الْمُحْتَاجِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ وَالْحُكَّامِ إقْدَامًا لَا يَفْعَلُهُ الْمُرْبِي؛ لِأَنَّهُ وَاثِقٌ بِصُورَةِ الْعَقْدِ الَّذِي تَحَيَّلَ بِهِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ. اهـ

- وملخص كلام الإمام الشوكاني :

أن العلماء اختلفوا في حكم بيع العينة.

وصورتها: أن يأتي رجل إلى تاجر يريد منه مائة ألف ريال، فلا يعطيه نقدًا، ولكن يعطيه بضاعة تساوي هذا المبلغ، فيقيدها عليه بمائة ألف ريال، ثم يشتريها منه بقيمة تسعين ألف ريال.

فيكون مراد التاجر الحيلة على الربا، وهذا ربا صريح.

أولًا: لدلالة النص على تحريمه.

ثانيًا: لأنه في الحقيقة أخذ من التاجر تسعين ألف ريال، مقابل مائة ألف ريال إلى أجل .

ثالثًا: أنه عبارة عن حيلة لا يستقيم بها تحليل الحرام.

أي تحريم هذا النوع من البيوع، وعليه جماهير أهل العلم .

وهناك طريقة أخرى تسمى بطريقة التورق.

ꕥ حكم بيع التورق:

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: منهم من منع التورق مطلقًا.

كشيخ الإسلام، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، وغيرهم حيث جعلوها والعينة سواء .

القول الثاني: وجواز التورق مطلقًا.

وهذا قول جمهور أهل العلم.

ومن المتأخرين: الإمام ابن باز رحمه الله، واللجنة الدائمة، وهكذا مشياخنا: الإمام الوادعي رحمه الله، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

القول الثالث: التفصيل في المسألة.

وإليه ذهب الإمام العثيمين رحمه الله.

📖 قال في الشرح الممتع (٨/ ٢١٩): وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد.

فمن العلماء من قال: هي جائزة؛ لأن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض

مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن، فهذا الغرض كالغرض الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها، وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق.

القول الثاني: إنها حرام، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ.

ووجه ذلك: أن مقصود الذي اشترى السيارة هو الدراهم، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد نص الإمام أحمد أن مسألة التورق من مسائل العينة.

ولكن على القول بأنها حلال لا بد أن يكون الباعث لها الحاجة لقوله: «**ومن احتاج**»، فلو كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز؛ لأن قولهم: «**ومن احتاج**»، ليست لبيان الواقع ولكنها شرط؛ لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الربا.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه (إعلام الموقعين): إن شيخنا ـ رحمه الله ـ كان يُراجع فيها كثيراً لعله يحللها، ولكنه ـ رحمه الله ـ يأبى ويقول: هي حرام، والحيل لا تزد المحرمات إلا خبثًا.

لكن أنا أرى أنها حلال بشروط هي:

الشرط الأول: أن يتعذر القرض أو السلم، أي: أن يتعذر الحصول على المال بطريق مباح، والقرض في وقتنا الحاضر، الغالب أنه متعذر، ولا سيما عند التجار إلا من شاء الله، والسلم ـ أيضًا ـ قليل، ولا يعرفه الناس كثيراً، والسلم هو تعجيل الثمن وتأخير المبيع، أي: آتي للشخص وأقول: أنا محتاج عشرين ألف ريال، اعطني عشرين ألف ريال أعطيك بدلها بعد سنة سيارة صفتها كذا وكذا، أو أعطيك بدلها برّاً

أو أرزاً، ويصفه فهذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو جائز فقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون ذلك السنة والسنتين في الثمار، فقال النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» .

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيِّنة.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع السلع في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رحله ، فهذا من باب أولى؛ لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس، لأن الإنسان قد يضطر أحياناً إلى هذه المعاملات. اهـ

ꕥ وذلك أنها تجوز بشروط:

الأول: أن يكون محتاجًا إلى المال. الثاني: إذا لم يجد من يقرضه، أو يسلفه.

الثالث: أن تكون السلعة عند البائع. الرابع: أن لا يبيع المستدين السلعة حتى يحتازها.

الخامس: أن لا يبيعها لنفس من استدان منه المال؛ وإنما يبيعها لغيره من التجار.

📖 وقال الإمام ابن باز رحمه الله (١٩/ ٥٠): لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها، فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسميها بعض العامة (الوعدة) ، وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين: أحدهما: أنها ممنوعة أو مكروهة؛ لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنما السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة.

والقول الثاني: للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا؛ لدخولها في عموم قوله

سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة.

وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجبا لتحريمها ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة. فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة، ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده أياه، فهذا ممنوع شرعا؛ لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة، وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر ﷺ ما يدل على منعها. . اهـ

وأما مسألة التورق: فليست من الربا، والصحيح حلها؛ لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج والتيسير، وقضاء الحاجة الحاضرة.

أما من باعها على من شراها منه؛ فهذا لا يجوز، بل هو من أعمال الربا، وتسمى مسألة العينة، وهي محرمة؛ لأنها تحايل على الربا.

الفرق بين بيع العينة، وبيع التورق:

أن بيع العينة: يأخذ بضاعة من نفس التاجر، ويردها على نفس التاجر.

فيأخذها بثمن زائد، ثم يبيعها من نفس التاجر بثمن أقل من سعرها الذي اشتراها منه.

أما بيع التورق: أن يشتري البضاعة من التاجر، ثم يبيعها من غير التاجر الذي اشترى منه البضاعة.

وإن كان منعها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، حتى أن الإمام ابن القيم ﷺ ذكر أن

شيخ الإسلام ﷺ كان حريصًا على القول بحلها، ولكنه لم يجد إلى ذلك سبيلًا؛ لما فيها من الحيلة من الربا.

إلا أن الوجه الشرعي أن الرجل يجوز له أن يشتري ما شاء من الأمتعة المباحة.

وله أن يبيعها لمن شاء من الناس، لقول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وأخرج الإمام ابن ماجه ﷺ في سننه: من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(١).

فهو اشترى البضاعة من هذا التاجر، وباعها من ذلك التاجر .

وسواء باعها بثمن أعلى، أو بثمن أدنى، فلا محذور في ذلك.

والذي يظهر أن هذا القول هو الأظهر، وهو حل بيع التورق.

وأما القول بمقارنتها ببيع العينة فلا يستقيم، مع أن بعض أهل العلم ذكر فوارق.

قال الإمام ابن القيم ﷺ في حاشيته على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٩):

وَفَرَّقَ بَيْنهمَا وَبَيْن الصُّورَة الْأُولَى بِفَرْقَيْنِ:

أَحدهمَا: أَنَّ النَّصّ وَرَدَ فِيهَا، فَيَبْقَى مَا عَدَاهَا عَلَى أَصْل الْجَوَاز.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّوَسُّل إِلَى الرِّبَا بِتِلْكَ الصُّورَة أَكْثَر مِنْ التَّوَسُّل بِهَذِهِ.

وَالْفَرْقَانِ ضَعِيفَانِ. اهـ

قوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ» أي: إذا حصل منكم بيع العينة، الذي هو نوع من أنواع بيوع الربا.

قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»: وهذا كناية عن ترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، والإخلاد إلى الدنيا الفانية الحقيرة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٢٨٣).

فلو أن المسلمين تركوا الجهاد في سبيل الله ﷻ الذي فيه عزهم، وفيه نشر دين الله ﷻ، وفيه إذلال الكفار والمشركين، وأقبلوا على تربيت مواشيهم، وأبقارهم، وإبلهم وعلى زراعتهم .

فإنه يلحقهم الذل والهوان .

قوله: «**وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**» أي: رضيتم بالزراعة في الأراضي، والحراثة فيها.

قوله: «**وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ**» أي: رغبتم عنه وتركتموه،

وهو الجهاد الواجب المتعين، الذي يكون باستنفار الإمام، أو يكون لدفع العدو الذي هجم على بلاد المسلمين.

وقد أخرج الإمام البخاري ﷺ في صحيحه: من حديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**».

وذلك أن الخلود إلى الأرض سببًا من أسباب ترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، الذي فيه إعلاء لكلمة الله ﷻ، وقد سمى الله تركه هلكة .

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥].

وأخرج الإمام أبو داود ﷺ في سننه: من حديث أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا "، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ﴾ [البقرة:١٩٥] فَالْإِلْقَاءُ

بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ "، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»(١).

قوله: «سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا» أي: جعل عليهم الذلة .

والذل الواقع عليهم يكون من دفع الإتاوات إلى الكفار، والتحكم في أمور المسلمين، وغير ذلك .

وقد أخرج الإمام الطبراني ﷺ في الأوسط: من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب»(٢).

قوله: «لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» أي: لا ينزع هذا الذل حتى يرجع الناس إلى امتثال شرع الله ﷻ، بتوبة صادقة.

وبهذا: نعلم أن سبب ضعف المسلمين في هذه الأيام، ما وقعوا فيه من المعاملات الربوية، والإخلاد إلى الأرض وتقديمها على الآخرة.

وكذلك حب الزراعة والتجارة والصناعة، وترك الجهاد في سبيل الله ﷻ وترك ما أوجبه الله ﷻ عليهم، بينما لو قاموا بما أوجب الله ﷻ عليهم لأنزل الله ﷻ بركات من السماء والأرض.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة:٦٥-٦٦].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٢٢٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٦٦٣).

وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا بَيَٰتٗا وَهُمۡ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا ضُحٗى وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ [الأعراف:٩٦-٩٩].

وقال الله ﷻ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ﴿١٦﴾ لِّنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَمَن يُعۡرِضۡ عَن ذِكۡرِ رَبِّهِۦ يَسۡلُكۡهُ عَذَابٗا صَعَدٗا ﴿١٧﴾﴾ [الجن: ١٦ - ١٧] .

إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة في الكتاب، وفي السنة.

ومع ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى:٣٠]، ويقول الله ﷻ : ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:٤١].

وأخرج الإمام أحمد ﷺ في مسنده: من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

فعز الأمة بطاعة الله ﷻ، والتزام شرعه، وذلها في معصية الله ﷻ، قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فصلت:٤٠]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٥٦٦٧)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٢٦٩).

النهي عن أخذ شيء مقابل الشفاعة الواجبة

٨٤٤ – (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان باب من أبواب الربا، وهو أخذ الجعالة على الشفاعة التي هي من مكارم الأخلاق، والتي ينبغي للإنسان أن يبادر إليها بدون طلب عوض عنها، لأنها إذا كانت بعوض قل انتفاع الناس بعضهم ببعض، وقل المعروف وحصل اللئم بسبب القلق بالدنيا .

وقد اختلف العلماء في هذه الشفاعة الموجبة لهذا الوعيد .

فقال بعضهم: هي الشفاعة الواجبة، كالتي يُعصم بها دم، وأما غير ذلك من الشفاعات فلا بأس.

وقال بعضهم: هي الشفاعة التي يشترط في أخذها، وأما إذا كان من قبيل التطوع، فلا حرج.

وقال الإمام مالك رحمه الله: إذا كانت عادة الناس أنهم يهدون، ويعطون، فلا حرج في قبولها.

وأما إذا كان لا يعطيها إلا مقابل ما قام به من الشفاعة، فهنا لا يقبل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تابعه عمر بن مالك الشرعبي عند أبي داود (٣٥٤١) وهو حسن الحديث، وفي إسناد الحديث القاسم بن عبد الرحمن الراوي عن أبي أمامة، مختلف فيه، والراجح ضعفه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٤٦٥)،

ومع ذلك فالحديث لا يثبت عند بعض أهل العلم، ففي سنده القاسم بن عبد الرحمن الراجح ضعفه .

قوله: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً» الشفاعة: هي ما تسمى عندنا بالوساطة، بحيث أن المسلم يشفع لأخيه المسلم في قضاء حاجة له من الحاجات.

فيكون الشافع: له وجاهة، أو منصب من المناصب، أو معرفة لأناس في الدولة، فتؤدي شفاعته إلى تعجيل قضاء الحاجة للمشفوع له.

وقد أخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...**»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**»[2].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**».

۞ بيان ما يشرع فيه الشفاعة:

والشفاعة المشروعة: هي الشفاعة الحسنة.

وأما الشفاعة في الحرام، أو في الاعتداء على عرض مسلم، أو ماله، أو دمه، فإنها لا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

تجوز.

لما أخرج الإمام أبو داود ﷺ في سننه: من طريق يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»[1].

قوله: «**فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً**» أي: مقابل هذه الشفاعة التي شفعها، وأما إذا كانت عادة الناس الهدايا، أو ليست في مقابل الشفاعة، فلا حرج من قبول الهدية.

قوله: «**فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»: على التفصيل الذي سبق.

والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٥٥).

بيان تحريم الرشوة ولعن الراشي والمرتشي

٨٤٥ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ**»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الرشوة .

قوله: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ**» أي: دعا النبي ﷺ على الراشي، والمرتشي، بالطرد من رحمة الله ﷻ، ودعوة النبي ﷺ مستجابة.

أو أن هذا يكون سب، وشتم لهم.

بيان حكم الرشوة:

والرشوة محرمة، وحديث الباب يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الذنوب، لما يستحل بها من مال المسلم، وتضيع بها من الحقوق، والله المستعان.

ومما يدل على أنها أن النبي ﷺ لعن فاعلها .

قوله: «**الرَّاشِي**» الراشي: هو الذي يدفع الرشوة إلى غيره .

قوله: «**وَالْمُرْتَشِيَ**» المرتشي: هو الذي يقبل الرشوة من غيره.

والرشوة: هي ما يعطى مقابل إحقاق باطل، أو إبطال حق، أو أخذ ما ليس له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٢٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٨١).

﴿ بيان حكم دفع المال لأخذ حق له:

إما إذا اضطر الإنسان إلى دفع مبلغ من المال مقابل أن يأخذ حقه الذي هو له، فلا تسمى في حقه رشوة؛ لأنه صاحب حق، ولم يدفع بها حق أحد .

وأما الآخذ لهذا المال، فإنه يكون في حقه رشوة؛ لأنه هو الذي ألزم صاحب الحق أن يدفع له المال بسبب ما لحقه، وهذا الإلزام باطل، لا يجوز فعله.

﴿ بيان السبب في تحريم الرشوة:

فالرشوة سبب لأكل أموال الناس بالباطل.

وسبب لجوز الحكام، وظلمهم، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨].

وقد انتشرت الرشوة بين اليهود، والآن حلَّت في بلاد الإسلام، والله المستعان.

- وقد سميت الرشوة بمسميات عدة تزين لباطلها وتجويزا لها، والله المستعان، وهذا لا يغير حكمها .

📖 قال ابن الأمير في تطهير الاعتقاد (ص: ٦٢): وأوَّلُ مَن سَمَّى ما فيه غضب الله وعِصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس لعنه الله، فإنَّه قال لأبي البَشَر آدم عليه السلام: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه: ١٢٠]، فسَمَّى الشجرةَ التي نهى اللهُ تعالى آدمَ عن قُربانها شجرةَ الخُلد، جذبًا لطبعه إليها، وهَزًّا لنشاطه إلى قُرْبانها، وتدليسًا عليه بالاسم الذي اخترعه لها، كما يُسَمِّي إخوانُه المقلِّدون له الحشيشةَ بلُقْمَة الراحة، وكما يُسَمِّي الظَّلَمَةُ ما يَقبضونه من أموال عباد الله ظلمًا وعدوانًا أَدَبًا، فيقولون أدب القتل، أدب السرقة، أدب التهمة، بتحريف اسم الظلم إلى اسم الأدب.

كما يحرِّفونه في بعض المقبوضات إلى اسم النفاعة، وفي بعضها إلى اسم السياقة، وفي بعضها أدب المكاييل والموازين.

وكلُّ ذلك اسمه عند الله ظلمٌ وعدوان، كما يعرِفه مَن شمَّ رائحةَ الكتاب والسنة، وكلُّ ذلك مأخوذٌ عن إبليس حيث سَمَّى الشجرةَ المنهيّ عنها شجرةَ الخلد.

وكذلك تسمِيةُ القبرِ مَشهداً، ومَن يعتقدون فيه وليًّا، لا تخرجه عن اسم الصَّنم والوثن؛ إذ هم مُعاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويَستلمونهم١ استلامَهم لأركان البيت، ويُخاطبون الميت بالكلمات الكفرية .اهـ

بيان حكم السمسرة:

والسمسرة: هي ما يقوم بها الناس من الدلالة في بيع العقارات، أو الأراضي، أو البيوت، أو السيارات، ونحو ذلك من أنواع البيوع، فهي جائزة في الشرع؛ لأنها مقابل أتعاب يقوم بها الناس: من البحث، والتوافق بين البائع والمشتري، ونحو ذلك، والله الموفق .

جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٨٤٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-: «**أَنَّ رَسُولَ - ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ". قَالَ: "فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ"**»[1]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز بيع الحيوان بمثله متفاضلاً أو نسيئة، لأنه ليس من الأصناف الربوية .

والحديث ثابت عن النبي ﷺ فيقضي على حديث سمرة، الذي لم يثبت عن النبي ﷺ.

وعلى القول بصحة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، يكون الجمع ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، أنه يمنع إذا كان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

أما إذا كان أحدهما حال، والآخر آجل، فهذا لا محذور فيه، والله أعلم.

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ - ﷺ - أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا**» فيه: التوكيل فيما تصح فيه التوكيل على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٤٠)، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٦٥٩٣)، قال الذهبي: "على شرط مسلم"، وأخرجه البيهقي في الصغير (١٨٧٨) وفي إسناده جهالة عمرو بن الحرشي وفيه اضطراب قال بن القطان: وأما الاضطراب فيه فإنه تارة يقول أبو سفيان عن مسلم بن جبير وتارة مسلم بن جبير عنه وتارة أبو سفيان عن مسلم عن ابن كثير فيحسب هذا الاضطراب فيه، ولكن له إسناد آخر عند الدارقطني (٣٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥٢٩) من طريق أبي بكر النيسابوري، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، وقال: أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن جده، بنحوه، وإسناده حسن. وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٥٨)

وفيه: الإعداد، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠].

وفيه: قلة الحال عند المسلمين في بدء أمرهم.

قوله: «فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ»: لأنها كانت مركوباتهم في عهد النبي ﷺ.

لذلك ينبغي لقادة الجيوش، ومن إليهم، أن يجهزوا ما يركب عليه الناس في قتالهم للعدو.

لأنه إذا عطب منها شيء، أدى ذلك إلى تخلف الجيش، وضعفه.

قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ» أي: أمره أن يأخذ إبلًا دينًا، إلى أن تأتي الصدقة، فيقضى ذلك الدين منها.

والقلوص: هي الفتية من الإبل.

والقلوص أحسن منه ثمنًا.

قوله: «قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»: أو يعطوه البعير بالبعيرين من إبل الصدقة .

فالإبل ليست من الأصناف الربوية، وقد أقره النبي ﷺ .

وما جرى في عصره ثم اطلع ... عليه إن أقره فليتبع

وبهذا تعلم أن الأخذ بظاهر الأحاديث أحوط، ، إلا فيما يكون تأويله بما هو أقوى منه.

فانظر لما ذهب الجمهور في باب الربويات إلى أوسع مما ذكر النبي ﷺ، أشكلت عليهم أمور كثيرة. والحمد لله رب العالمين.

بيان النهي عن بيع المزابنة

٨٤٧ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن بيع المزابنة.

وهي تتمة ما يتعلق بأبواب الربا، فالمزابنة نوع من أنواع بيوع الربا.

وهو محرم؛ لنهي النبي ﷺ عنه، كما في هذا الحديث.

إلا أنه رخص منه في بيع العرايا، أو العرية، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنِ الْمُزَابَنَةِ» أي: حرم النبي ﷺ بيع المزابنة.

والمزابنة: مأخوذة من الزبن، وهو الدفع بشدة.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٨٨): فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّبْنِ وَهُوَ الْمُخَاصَمَةُ وَالْمُدَافَعَةُ . اهـ

قوله: «أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا».

أي من المزابنة: أن يبيع الرطب في النخل بالتمر كيلًا.

فيبيع ما لم يتم وزنه، بشيء معلوم مكيل من التمر.

وحرم هذا البيع؛ لأن التمر من الأصناف الربوية الستة، المنصوص عليها في الأحاديث.

التي يشترط فيها التقابض، ويشترك فيها المثلية والتساوي في الكيل، والوزن، مع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

التقابض إذا كان بجنسه .

قوله: «وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا».

وكذلك من صور المزابنة: أن يبيع العنب غير معلوم الوزن، والكيل، بالزبيب كيلاً، ومفهوم الحديث أنه يجوز بيع التمر والعنب بالنقود وما في بابها، ولكن بشرط بدو الصلاح .

وقد جوز أبو حنيفة وغيره من أهل العلم رحمة الله عليهم هذا البيع.

إلا أن الحديث رد عليهم .

قوله: «وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ»: ونهى إن كان زرعاً أن يبعه بطعام مكيل .

فهذا البيع لا يجوز؛ لما فيه من المجازفة، والجهالة والغرر.

وقد سبق ما في مسلم: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»[1].

فكيف يباع الشيء وهو ما يزال في رؤوس النخل، أو ما يزال في الزرع، بشيء قد علم كيله، ووزنه، من التمر، أو الحب.

قوله: «نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ» أي: عن كل ما تقدم، وهذا لتأكيد النهي والنهي من النبي ﷺ يدل على التحريم؛ إلا أن تأتي قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة.

والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

النهي عن بيع الرطب بالتمر

٨٤٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ". فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: "نَعَمَ". "فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ"»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع الرطب بالتمر كيلاً وذلك لما يقع من النقص والغرر .

قوله: «وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه»: هو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

واسمه: سعد بن مالك رضي الله عنه، نزل فيه قرآن.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ».

الرطب: هو ثمرة النخل قبل أن ييبس.

وربما الكيلو من الرطب إذا يبس لا يوازي نصف كيلو من التمر بعد يباسه.

فيقع الغرر العظيم على من اشترى الرطب بالتمر، أو اشترى التمر بالرطب.

قوله: "فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»": وهذا ليس سؤال استفهام من النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن الرطب إذا يبس ينقص من وزنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٥٤٤)، وابن حبان (٤٩٨٢)، والحاكم (٢٢٦٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٥٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٧٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٣٠).

ولكن أراد النبي ﷺ أن يقررهم.

قوله: «**قَالُوا: نَعَمَ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**»: لما فيه من الغرر، ومن الجهالة.

ويجوز له أن يبيع كلاً بنقود ويشتري بالنقود الآخر، والله أعلم .

وكل هذه البيوع التي نهى النبي ﷺ عن بيعها يعود النهي فيها إلى باب الغرر، والجهالة.

📖 قال الإمام الخطابي ﷺ في معالم السنن (٣/ ٧٧): وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسيئة دون النقد.

قال ابن المنذر: وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك.

قال الشيخ- الخطابي ﷺ-: ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد، والمعنى الذى نبه عليه في قوله: «**أينقص الرطب إذا يبس**»، يمنع من تخصيصه وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه.

وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معًا. اهـ

والصحيح قول الجمهور، والله الموفق .

❁ ❁ ❁

بيان النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

٨٤٩ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–؛: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[(١)]، يَعْنِي: "الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ". رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن بيع الدين بالدين وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في أول كتاب البيوع.

قال في فيض القدير (٦/ ٣٣٠): بالهمز أي النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيئا إلى أجل فإذا حل وفقد ما يقتضي به يقول بعينه لأجل آخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض يقال كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر ومنه بلغ الله بك أكلأ العمر أي أطوله وأشده تأخرا.

قال ابن الأعرابي: تعففت عنها في العصور التي خلت. . . فكيف التصابي بعد ما أكلأ العمر. اهـ

بيان أنواع البيوع أربعة:

الأول: بيع الشيء بنقد، حال بحال، وهذا جائز.

الثاني: بيع المتاع بنقد مؤجل، وهذا جائز.

---

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٨٠)، والدارقطني (٣٠٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤)، والحاكم (٢٣٤٢)، والبيهقي (١٠٥٣٦)، وضعّفه جمع غَفير من أهل العلم؛ لتفرد موسى بن عبيدة الربذي؛ وهو متروك، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٦): "قال أحمد بن حنبل: "لا تحلّ عندي عنه الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره". وقال أيضًا: "ليس في هذا صحيح يصح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٨٢)، وذكره شيخنا الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٧٧).

الثالث: بيع السلعة بثمن مقدم، وهذا بيع السَّلَم وهو جائز بشروطه المعتبرة عند أهل العلم.

الرابع: بيع الدين بالدين، وهذا محرم، والله أعلم.

• اعلم وفقك الله تعالى لطاعته أن صور بيع الدين كالآتي:

الأول: بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال.

الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

الثالثة: بيع الدين على غير المدين بثمن حال.

الرابع: بيع الدين على غير المدين بثمن مؤجل.

الخامسة: بيع الدين بالدين ابتداءً.

وإليك مناقشة هذه الصور وخلاف العلماء فيها:

الصورة الأولى: وضابطها أن يكون لك على شخص دين قدره خمسين دينارًا أو نحو ذلك فتنفق أنت وهو على إعطائك مقابلًا عنها سيارة أو بعيرًا أو غير ذلك، أو يعطيك مقابلها خمسمائة درهم أو غيره من العملات، فما حكم هذه المعاملة؟

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز وهو مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام، واشترط بعض العلماء أن يكون الدين مستقرًا في الذمة.

والدين في الذمة ثلاثة أنواع:

الأول: دين مستقر لا يخاف انتقاصه كأرش الجناية وبدل المتلف وبدل القرض، وهذا هو الذي يجوز بيعه.

الثاني: دين غير مستعر وهو المسلم وفيه، فلا يجوز بيعه ممن عليه ولا من غيره لأن العقد قد ينفسخ فيه فلم يجر بيعه قبل القبض.

الثالث: هو الثمن أو الأجرة أو الصداق أو عوض لخلع وهذا أيضًا يجوز بيعه لأن الثمن في الذمة مستقر[1].

واستدل القائلون بهذا القول بحديث عبدالله بن عمر الذي فيه: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير؟ فقال ﷺ: **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيء**»[2].

وله طرق أخرى ساقها ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٦٤، ٥٦٦) والراجح الوقف حيث تفرد برفع الحديث سماك بن حرب فقد خالفه جمع من الرواة منهم سالم عن ابن عمر ولم يرفعه.

وأبو بسط عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه.

وداود بن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه.

وقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه.

ورفعه سماك بن حرب وقد أعل الحديث شعبة والترمذي واستدل أصحاب هذا القول بأن المدين قابض لما في ذمته لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا البيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعًا، لكن إن باعه بما لا يباع نسيئه اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا[3].

وذهب ابن حزم في آخرين إلى منع هذا البيع.

---

(١) راجع البيان (٥/ ٧١-٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣، ٥٩ و ٨٣-٨٤، ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦-٤٥٩٧)، وابن ماجة (٢٢٦٢) وغيرهم.

(١) راجع "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٤٠١-)

واستدل المانعون على عدم جواز هذه الصورة بحديث أبي سعيد المتفق عليه: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منه بناجز إلا يد بيد»**.

والدليل الثاني: أن هذا النوع من البيع فيه غرر لأنه لا يدري أيسلم هذا الدين أم لا، ورسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الغرر.

والراجح والله أعلم: القول الأول وهو جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال حتى وإن اختلفت النقود، فإن هذا ليس من قبيل الصرافة[1].

الصورة الثانية: وهي بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

وصورتها: أن يكون لشخص على آخر منه ريال فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين مائة صاع بعد سنة وهذا ما يسمى بفسخ الدين بالدين.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: المنع وذهب إليه جمهور العلماء وذلك لما فيها من بيع الدين بالدين الذي وقع الإجماع على بطلانه.

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك، واستدل المانعون لهذا البيع بحديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، والحديث ضعيف في سنده موسى بن عبيده الربذي، وقد بين علته الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٦)، والزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٤٠)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٦/ ٥٦٧).

وما استدلوا به أيضًا الإجماع عن بيع الدين بالدين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

---

(١) وراجع للمسألة "المجموع شرح المهذب" (٩/ ٢٩٨)، "المحلى" (١٥١٠)، و"نيل الأوطار" (٥/ ١٥٦)، وراجع للمسألة "الربا والمعاملات المعرفيه" (٢٨٧-٢٩٢).

واستدل المجيزون بعدم وجود نص على تحريم هذا البيع.

الثاني: أن لا إجماع في المسألة.

قال ابن القيم في"إعلام الموقعين" (١/ ٣٨٩) حيث قال: إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض كما لو اسلم شيئًا في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالإتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ.

والراجح والله أعلم: هو منع هذا البيع لأن فيه شبه بربا الجاهلية وهو كونه إما أ، تقض أو تبع من كذا.

واختار هذا القول الشوكاني، كما في "نيل الأوطار" (٥/ ٢٠٥)،

الصورة الثالثة: وهي بيع الدين لغير المدين بثمن حال، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: المنع وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والظاهرية هو قول للشافعي.

الثاني: الجواز وهو قول المالكية.

واشترط المجيزون ثمانية شروط حتى يخرجون من الغرر والربا:

١- أن يكون المدين حاضرًا في البلد ليعلم حاله من فقر أو غنى.

٢- أن يكون المدين مقرًا بالدين حسمًا للمنازعات.

٣- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام وذلك ليمكن تخليص الدين منه إذا امتنع.

٤- أن يباع بغير جنسه أو حبسه بشرط أن يكون مساويًا له.

٥- أن لا يكون نقدًا بنقد غير مناجزة.

٦- أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.

٨- أن يباع بثمن مقبوض لئلا يكون دينًا بدين(١).

الصورة الرابعة: وهي بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل.

وهذه الصورة محرمة لأنها بيع دين بدين وهي شبيهة بالصورة الثانية. والله أعلم

باب الرخصة في العريا وبيع الأصول والثمار

[بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ]

٨٥٠ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»(٣).

٨٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

قال الحافظ: لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية . اهـ

والعريَّة: هي النخلة يشتريها الرجل بتمر من أجل أن يطعمها.

وهي مستثناة من المزابنة التي نهى النبي ﷺ عنها.

---

(١) راجع "المحرر في الفقه الحنبلي" (١،٣٣٨)، "المحلى" (٩/ ٨)، و"الربا والمعاملات المصرفية" (٢٩٦-٣٠١).

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا»[1].

وفي الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالعَرَايَا: «نَخَلاَتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا»[2].

ولفظ الإمام مسلم ﷺ في صحيحه: «الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا».

وفي الصحيحين: من حديث سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا» وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: وَأَنَا غُلاَمٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ؟ قَالَ: لاَ"[3].

وبوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: "بَابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا".

ثم قال ﷺ: وَقَالَ مَالِكٌ: العَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ: لاَ تَكُونُ إِلَّا بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لاَ يَكُونُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

بِالْجِزَافِ.

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رضي الله عنه-: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ العَرَايَا: "أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ، وَالنَّخْلَتَيْنِ".

وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: العَرَايَا: "نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ".

وفي الصحيحين: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا**»[1].

وجاء في مسلم: من حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ**»[2].

بل جاء في مسلم: من طريق بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا**»[3].

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/١٨٨-١٨٩): وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَوَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، كَمَطِيَّةٍ وَمَطَايَا، وَضَحِيَّةٍ وَضَحَايَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّعَرِّي وَهُوَ التَّجَرُّدُ؛ لِأَنَّهَا عَرِيَتْ عَنْ حُكْمِ بَاقِي البستان.

قال الأزهري والجمهور: هي فعلية بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ إِذَا أَتَاهُ وَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٠).

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَخَلِّي صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ عَنْهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ نَخْلِهِ.

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

بيان القدر الذي رخص فيه النبي ﷺ في العرايا:

رخص النبي ﷺ فيما دون خمسة أوسق من التمر، أو في خمسة أوسق من التمر.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ"[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/ ١٨٩): وَأَمَّا الْعَرَايَا: فَهِيَ أَنْ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَخَلَاتٍ فَيَقُولَ: هَذَا الرُّطَبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَ تَجِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ من التمر مَثَلًا' فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقِ تَمْرٍ، وَيَتَقَابَضَانِ فِي الْمَجْلِسِ فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي التَّمْرَ وَيُسَلِّمُ بَائِعُ الرُّطَبِ الرُّطَبَ بِالتَّخْلِيَةِ.

وَهَذَا جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَفِي جَوَازِهِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ.

وَجَاءَتِ الْعَرَايَا رُخْصَةً، وَشَكَّ الرَّاوِي فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَهَا فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَبَقِيَتِ الْخَمْسَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِنَ الثِّمَارِ.

وَفِيهِ: قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفُقَرَاءِ.

وَقَوْلٌ إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالرُّطَبِ وَالْعِنَبِ.

هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرِيَّةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ، وَتَأَوَّلَهَا مَالِكٌ وَأَبُو

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا وظواهر الأحاديث ترد تأويلها. اهـ

وما ذكره الإمام النووي ﷺهو المذهب الراجح والمختار عند أكثر أهل العلم.

وقال الحافظ (٤/ ٣٨٩): وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ زَادَ فِي صَفْقَةٍ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ وَخَرَجَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ جَوَازِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَهُوَ بَعِيدٌ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ وَلَوْ بَاعَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي صَفْقَةٍ ثُمَّ بَاعَ مِثْلَهَا الْبَائِعُ بِعَيْنِهِ لِلْمُشْتَرِي بِعَيْنِهِ فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى جَازَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَمَنَعَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ

قوله: «**بيع الأصول والثمار**»: المراد به ما يأتي من بيع المزرعة، وبيع الثمار أي بعد ظهور الصلاح.

لأن البيع قبل بدو الصلاح منهي عنه؛ لأن الثمرة قد لا تأتي على ما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**»(١).

وفي هذه الأحاديث جواز العمل بالخرص، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٨٥٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –ﷺ– قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»[1].

٨٥٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى». قِيلَ: "وَمَا زَهْوُهَا؟" قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

قوله: «**عاهته**»: حتى يذهب ما فيه من المرض؛ لأن الثمرة حين تكون في مبدئها قبل أن تشتد، أو تحمار، أو تصفار، ربما تتعرض للعاهة، فتفسد.

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٥٦) :هُوَ بِفَتْحِ الزَّاي وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَهْلُ الْحِجَازِ يَضُمُّونَ وَالزَّهْوَ هُوَ الْبُسْرُ الْمُلَوَّنُ الَّذِي بَدَا فِيهِ حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ وَطَابَ وَزَهَتِ النَّخْلُ تَزْهُو زَهْوًا وَأَزْهَتْ تُزْهِي وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَزْهَتْ بِالْأَلِفِ وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ زهت بلا ألف وأثبتهما الجمهور . اهـ

وفي رواية في البخاري: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ**»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ**»[3].

وفي لفظ مسلم :«**إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**»[4].

وفي مسلم: من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**»[1].

---

(١) أخرجها البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤)، والمسئول هو ابن عمر -رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٥).

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

فهذه الأحاديث تدور بين مسألة النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ومسألة وضع الجوائح للاتفاق بينهما، لأن الجائحة غالبًا ما تلحق الثمرة إذا بيع قبل بدو الصلاح، أما بعد بدو الصلاح فلا يضر لأمرين:

الأول: أن المشتري قد يجذها ويذهب إلى السوق لبيعها.

الثاني: إذا وقع لها فساد لا يلحق البائع منها شيء.

لكن إذا قد ظهر الصلاح، لزم المشتري أن يؤدي ما وجب عليه في سعر السلعة ولزم البائع أن يخلي ما قد باعه. والله أعلم

النهي عن بيع العنب حتى يسود

٨٥٤ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ النَّبِيَّ** – ﷺ – **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**»(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (١٣٣١٤)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (٢١٩٢)، وإسناده ظاهره الصحة، إلا أن حمادًا قد تفرد بذكر العنب والحب وممن أشار إلى شذوذه الترمذي رحمه الله تعالى، والبيهقي في الكبرى (١٠٦١٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٦٤).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يعرف به بدو الصلاح.

والحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وهو بمعنى الأحاديث المتقدمة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٤٠٢): وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَابْيَضَّ السُّنْبُلُ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ حَصَادِهِ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْحَبِّ فِي سنبله إذا يَبِسَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ وَابْيَضَّ السُّنْبُلُ جَائِزٌ

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ حَصَادُهُ وَدَرْسُهُ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يُسَلِّمَ الْحَبَّةَ إِلَى الْمُشْتَرِي مُمَيَّزًا مِنَ التِّبْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: حَصَادُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَحْصُودًا فِي تِبْنِهِ إِلَّا أَنْ يَجُوزَ شِرَاءُ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ عَلَيْهَا جِلْدُهَا الْحَائِلُ دُونَ لَحْمِهَا

قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُ عُشْرَ الْحُبُوبِ فِي أَكْمَامِهَا وَلَا يُجَوِّزُ بَيْعَ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا

قَالَ: وَمَنْ أَجَازَ بِيعَ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ فِي تِبْنِهَا . اهـ

والذي يظهر: جواز البيع إذا كان قد صلح الثمر وانتفى الغرر، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن البيع قبل بدو الصلاح، وأما الحديث المذكور في الباب فضعيف، حيث أشار إلى شذوذ الحديث الإمام الترمذي رحمه الله، فقد قال: بأنه غريب من حديث حماد، والله أعلم .

بيان حكم وضع الجوائح

٨٥٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**»[(٢)].

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان القول في وضع الحوائج .

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[(٣)].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

وهي إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها، وسلمت للمشتري بالتخلية بين البائع وبين المشتري، ثم تلفت هذه الثمرة بآفة سماوية قبل الجذاذ إلى أقوال:

القول الأول: أنها في ضمان المشتري وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله في أصح قوليه، وأبو حنيفة، والليث بن سعد، وآخرون .

ولا يجب على البائع وضع الجائحة، ولكن يستحب ذلك استحبابًا.

القول الثاني: أنها في ضمان البائع، ويجب عليه وضع الجائحة وهو قول الإمام

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتتلفها.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

الشافعي ﷺ في القديم، وطائفة من أهل العلم .

القول الثالث: إن كانت الجائحة بدون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت بقدر الثلث فأكثر وجب وضعها، هو قول الإمام مالك ﷺ .

واحتج القائلون بوضعها بقوله: «**أمر بوضع الجوائح**».

وبقول النبي ﷺ: «**فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا**».

ولأنها في معنى الباقية في يد البائع، من حيث أنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت في ضمان البائع.

وهذا احتجاج أصحاب القول الثاني، وهو أن البائع هو الذي يضمن، وهو قول للإمام الشافعي ﷺ في القديم كما رأيت.

واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «**أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**».

فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح، وقد أشار في بعض هذه الروايات إلى شيء من هذا.

وأجاب الأولون عن قوله: «**فكثر دينه...**» إلى آخره.

بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري.

قال: ولهذا قال صلى الله عليه سلم: «**وليس لكم إلا ذلك**»، ولو كانت الجوائح لا توضع؛ لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن ذلك: بأن ه ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرًا، بل ينظر إلى ميسرة، والله أعلم.

• فنلخص لنا مما سبق: أن أهل العلم اختلفوا في مسألة وضع الجوائح إلى قولين، وإن شئت قلت: إلى ثلاثة أقوال.

الأول: الأمر بوضع الجائحة، ومعنى ذلك: أنه يجب على البائع أن يرد المال إلى المشتري.

الثاني: لا يجب وضع الجائحة، وإنما يستحب ذلك استحبابًا.

الثالث: تفصيل الإمام مالك رحمه الله.

إن كانت الجائحة بأقل من الثلث، فلا ضمان فيها على البائع، ويتحمل المشتري ما لحقه من الجائحة.

لأنه إن خسر في الثلث الأول، سيفتح الله ﷻ عليه في الثلثين الآخرين.

وإن كانت الجائحة بقدر الثلث فأكثر، فالضمان فيها على البائع.

فهنا يلزم البائع أن يتحمل هذه الحائجة، ويجب عليه أن يرد المال إلى المشتري.

وهذا التفصيل لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

والصحيح في هذه المسألة: إن كان البيع قد تم بعد بدو الصلاح، فلا يجب على البائع أن يضع الجائحة عن المشتري .

وإن كان البيع تم قبل بدو الصلاح للثمرة، فهنا يلزم البائع أن يضع الجائحة، ويرد على المشتري ماله.

وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة في هذه المسألة .

وقيل: بأنه الرجل هو معاذ رضي الله عنه، وقد أمره النبي ﷺ بأن يدفع قيمة ما لحقه من الجائحة.

ومع ذلك فقد قال النبي ﷺ للآخر: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

وهذا محمول على من باع قبل بدو الصلاح.

فالجائحة: هي آفة سماوية تحصل بقدر الله ﷻ: كالريح، أو المطر الشديد، أو السيول التي تكون من الأمطار، أو البحار بالإعصار، أو جراد يسلط على الثمر حتى تأكله كله، وتهلكه، وغير ذلك، والله أعلم .

بيان حكم بيع النخل بعد التأبير

٨٥٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[1]، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام بيع النخل بعد التدبير .

التأبير: هو التلقيح للنخل يطلع الذكر منه .

وقد اختلف العلماء في حكم الثمر بعد التأبير إلى أقوال:

القول الأول: الثمر تبع للنخل ما لم تُؤبر، فإذا أُبر لم يدخل في البيع، إلا أن يشترط المشتري، عملاً بظاهر الحديث وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، رحمة الله عليهم .

القول الثاني: الثمر للبائع، أبر، أم لم يُؤبر، إلا أن يشترط المبتاع، وهذا قول

---

(١) «التأبير»: هو التشقيق والتلقيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) وزادا: «ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

أصحاب الرأي .

القول الثالث: قول ابن أبي ليلى وهو أن الثمر للمشتري، أبَّر، أم لم يُؤبر، شرط، أم لم يشترط؛ لأن الثمر من النخل، وهذا القول قد رده العلماء، ولم يقل به أحد غيره.

قال الإمام الترمذي ﷺ: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ

وصورة المسألة: لو أن رجلاً باع نخلًا لا ثمر فيه، فتكون المزرعة بما فيها للمشتري.

وإن باع مزرعة فيها نخل قد أُبر، ولُقِّح، وربما سقاها وزرعها.

فإن كان بينهما شرط عمل به .

كأن يقول المشتري: اشتريت النخل بما فيه من الثمر، فهي للمشتري.

وإن قال المشتري: اشتريت النخل، ولم يشترط الثمرة ، فتكون ثمرة الموسم للبائع؛ لظاهر الحديث .

حكم بيع العبد وله مال:

في الصحيحين: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي العَبْدِ" [1].

ولم يذكر المؤلف ﷺ هذه الزيادة في بيع العبد؛ لأن بعض أهل العلم قد طعن في هذه الزيادة.

وهي كما ترى في الصحيحين، وقد ارتضاها البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في صحيحيهما.

وهي من زيادة سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

وصورة هذه المسألة: لو أن أحدًا باع عبدًا وله مال فيكون الحال فيه إن حصل البيع بدون أي شرط بين البائع، والمشتري، فنقول كما في الحديث: العبد للمشتري، والمال للبائع.

لكن لو قال المشتري: اشتريت العبد وما معه من المال.

فيكون المال للمشتري، لأنه اشترط المال مع العبد في الشراء.

والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين.

أبواب السلم والقرض والرهن

[أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ]

الشرح:

السلَم: هو السلف.

وقيل: القرض.

والصحيح أن بينهما عموم وخصوص، فليس كل سلف، أو قرض، يكون سَلَمًا، وقد كان هذا البيع معمولاً به قبل النبي ﷺ فأقرهم النبي ﷺ عليه بشروط .

بيان الشروط المعتبرة في صحة بيع السلم:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع: من التراضي، ورفع الغرر والجهالة، وإمضاء الشروط، وهي:

الأول: أن يكون معلوم الثمن.

الثاني: أن يكون معلوم الصفة.

الثالث: أن يكون معلوم الزمن والأجل.

الرابع: أن يستطاع الوفاء بتسليمه.

بيان معنى القرض والسلف:

والمراد بالقرض: السلف، وهو إعانة الناس ببذل المال إليهم لقضاء حوائجهم على رده إلى صاحبه .

وستأتي بعض أحكامه في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب إن شاء الله تعالى.

بيان معنى الرهن:

والرهن: هو الثبوت والدوام، ويأتي بمعنى الحبس.

وهو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

وستأتي أحكامه إن شاء الله ﷻ.

بيان أنواع العقود:

إذ أن العقود ثلاثة:

الأول: عقود لازمة من الطرفين، كالبيع، والإجارة، ونحوهما.

الثاني: عقود جائزة من الطرفين.

ويجوز لكل واحد منهما الفسخ: كالوكالة، ونحوها.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر، كالرهن.

فهو جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن، والله الموفق.

بيان السلم وحكمه

٨٥٧ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ – ﷺ – الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»[2]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث للاحتجاج به على جواز السلم في البيع .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١/ ٤١): فِيهِ: جَوَازُ السَّلَمِ وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُضْبَطُ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠).

فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا كَالثَّوْبِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ ذُرْعَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا كَالْحَيَوَانِ اشْتُرِطَ ذِكْرُ عَدَدٍ مَعْلُومٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلُهُ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلْيَكُنْ أَجَلُهُ مَعْلُومًا.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّلَمِ مُؤَجَّلًا، بَلْ يَجُوزُ حَالًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مؤجلا مع الغرر، فجواز الْحَالِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَرَرِ. اهـ

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** وهذا القول الذي قاله الإمام النووي ﷺ يخالفه فيه جمهور العلماء.

إذ أنه إذا كان حالًّا فهو ليس بسلم، وإنما هو بيع كالبيوع العادية، تتم الصفقة فيه بقول البائع: بعت، وبقول المشتري: اشتريت.

ثم قال ﷺ: وَلَيْسَ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي الْحَدِيثِ لِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ بَلْ ُ إِنْ كَانَ أَجَلٌ فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، كَمَا أَنَّ الْكَيْلَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الثِّيَابِ بِالذَّرْعِ. اهـ

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** وأيضًا يجوز السلم في السيارات، والعقارات، وفي كل ما يجوز أن يباع ويشترى بالشروط المعتبرة.

ثم قال ﷺ: وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْكَيْلَ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي مَكِيلٍ فَلْيَكُنْ كَيْلًا مَعْلُومًا، أَوْ فِي مَوْزُونٍ فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْمُؤَجَّلِ فَجَوَّزَ الْحَالَّ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ.

وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ وَصْفِهِ بِمَا يُضْبَطُ بِهِ.

سبق أن جمهور العلماء على خلاف قول الإمام النووي ﷺ هذا، في جواز السلم الحال؛ لأنه ليس بسلم، وإنما هو نوع من أنواع البيوع العادية.

قوله: «**قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ**» أي: مدينة النبي ﷺ، وكانت تسمى بيثرب، ثم نهى النبي ﷺ عن تسميتها بيثرب، وسماها طيبة، وطابة.

قوله: «**وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ**» أي: يسلمون فيها، وهو شراؤها قبل سنة، أو سنتين من الجذاذ، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك بشرطه.

حكم بيع السلم الحال:

اختلف أهل العلم في حكم بيع السلم الحال، مع إجماعهم على جواز السلم المؤجل:

فجوز السلم الحال الإمام الشافعي رحمه الله وآخرون من أهل العلم.

ومنع منه الإمام مالك، وأبو حنيفة، رحمهم الله تعالى وآخرون من أهل العلم.

وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به، وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الأولى.

قوله: «**السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**» أي: لمدة السنة والسنتين.

قوله: «**فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ**»: مقراً لهم على مشروعية السلم.

إلا أنه ﷺ شرط شروطًا لجواز بيع السلم.

قوله: «**فَلْيُسْلِفْ**»: بمعنى يسلم.

قوله: «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**»: إذا كان مكيلاً «**وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» إذا كان موزونًا «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» أي إلى وقت محدد معلوم .

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٤٣٠): (قَوْلُهُ بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ) : أَيْ فِيمَا يُوزَنُ وَكَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا يُوزَنُ لَا يُسْلَمُ فِيهِ مَكِيلًا وَبِالْعَكْسِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازُ وَحَمَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى مَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِي مِثْلِهِ ضَابِطًا وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْكَيْلِ فِيمَا يُسْلَمُ فِيهِ مِنَ الْمَكِيلِ كَصَاعٍ

الْحِجَازِ وَقَفِيزِ الْعِرَاقِ وَإِرْدَبِّ مِصْرَ بَلْ مَكَايِيلُ هَذِهِ الْبِلَادِ فِي نَفْسِهَا مُخْتَلِفَةٌ فَإِذَا أُطْلِقَ صُرِفَ إِلَى الْأَغْلَبِ . اهـ

قوله: وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»: وهذا العموم إذ لم يقيد بالتمر فقط .

والعمل عند أهل العلم بهذا العموم.

فالسلم جائز في جميع الأشياء التي تباع، وتشترى، بشروطه المعروفة عند أهل العلم.

بيان الحكمة من مشروعية السلم:

والحكمة من مشروعية السلم، أن فيه فائدة للبائع، وفائدة للمشتري.

أما البائع: فإنه يتمول نقودًا، فيتملكها، ويستطيع أن يستخدمها، ويفعل فيها ما يشاء، قبل أن يحل أجل دفع السلعة.

وأما المشتري: فتحفظ نقوده التي دفعها للبائع، من الضياع، ومن العبث بها.

إلى غير ذلك من المصالح التي تعود على البائع، والمشتري.

فالدين مبني على المصالح ... في جلبها والدرء للمفاسد .

السلم فيما لم يتحقق ملكه

٨٥٨ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى –رضي الله عنهم– قَالَا: «**كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَالزَّيْتِ – إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ**

عَنْ ذَلِكَ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان أن السلم لا يشترط فيه تحقق الملك عند البائع.

وذلك أن الصحابة ﷺ كانوا يسلمون، ويبيعون، ويتفقون، مع عدم علمهم بأنهم يملكون، أم لا يملكون.

وأهم شيء أن تكون السلعة متوفرة بحيث يستطيع البائع الحصول عليها من نفسه، أو من غيره وهذه الصورة تختلف عن بيع ما لا يملك لأن البائع تاجر، أو مزارع في هذا الباب.

ولو كان الملك يشترط ويتعين في وقت بيع السلم، لسأل الصحابة ﷺ عن ذلك.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٤٣١): وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ فِيمَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ السَّلَمِ إِذَا أَمْكَنَ وُجُودُهُ فِي وَقْتِ حُلُولِ السَّلَمِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ وَبَعْدَهُ عِنْدَهُمْ. اهـ

قوله: «**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى**»: الخزاعي مولاهم، وهو صحابي جليل، ﷺ ففي صحيح مسلم: أنّ عمر قال لنافع بن عبد الحارث الخزاعي: من استعملت على مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزى. قال: استعملت عليهم مولى. قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض.

قوله: «**وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** -ﷺ- **قَالَا**» واسم أبيه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبيّة، وروى أحاديث شهيرة يقال: مات سنة ثمانين .

وهو صحابي جليل ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥) بلفظ «الزيت»، وأخرجه بلفظ: «الزبيب» في (٢١٧١).

وله قصة مع النبي ﷺ في شأن الصدقة.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[1]. وقد جاهد مع النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ».

قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ»[2].

قوله: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ» أي: الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحصلون المغانم في حال جهادهم في سبيل الله ﷻ .

والمغانم اختص الله ﷻ بها هذه الأمة.

على ما يأتي في الجهاد إن شاء الله.

قوله: «مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: وهذا ليس بقيد، وإنما يخبرا عن حادثة وقعت.

وإلا لو كان مع غير النبي ﷺ لكان الحكم أيضًا واحدًا.

قوله: «وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ»: المراد بهم: قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ دَخَلُوا فِي الْعَجَمِ وَالرُّومِ وَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ وَفَسَدَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَكَانَ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا بِالْعَجَمِ مِنْهُمْ يَنْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ وَالَّذِينَ اخْتَلَطُوا بِالرُّومِ يَنْزِلُونَ فِي بَوَادِي الشَّامِ وَيُقَالُ لَهُمُ النَّبَطُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالنَّبِيطُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ وَزِيَادَةِ تَحْتَانِيَّةٍ وَالْأَنْبَاطُ قِيلَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنْبَاطِ الْمَاءِ أَيِ اسْتِخْرَاجُهُ لِكَثْرَةِ مُعَالَجَتِهِمُ الْفِلَاحَةَ قَوْلُهُ قُلْتُ

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ أَيِ الْمُسْلَمُ فِيهِ وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِلَفْظِ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَوْلُهُ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ اسْتَفَادَ الْحُكْمَ مِنْ عَدَمِ الِاسْتِفْصَالِ وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، قاله الحافظ في الفتح .

والشام: هي بلاد سوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين، كما هو معروف الآن.

وفضائل الشام كثيرة، وصنف فيها مصنفات، وهي أكثر بلد جاءت الأحاديث في فضلها، وفي قول الله ﷻ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ [التين:١-٢]. إشارة إلى بلاد الشام؛ لأنها البلاد التي يزرع فيها الزيتون لشدة بردها.

﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين:٣]، أي مكة المكرمة حرسها الله ﷻ.

قوله: «فَنُسْلِفُهُمْ» أي: فنسلمهم أموالًا.

قوله: «فِي الْحِنْطَةِ»: وهو القمح.

قوله: «وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ» أي: أن الصحابة رضي الله عنهم كان يشترون منهم الحبوب من البر والشعير والزبيب سلمًا، فكانوا يسلفونهم في مواد غذائية.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالزَّيْتِ»" أي: وكانوا يسلمونهم في الزيت.

فهذا دليل على أن بيع السلم يكون في كل شيء يباع ويشترى.

وليس مخصوصًا بأشياء معينة كما في رواية البخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قوله: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» أي: بهذا الشرط، والقيد، وهو تحديد الأجل ووقت التسليم. بعد معرفة وصف ما يسلم فيه .

قوله: «قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ».

إذًا لو كان يتعين الملك لسألوهم، والله أعلم .

بيان حكم انتهاء الأجل في بيع السلم ولم يدفع البائع السلعة:

ففي مثل هذه الحالة يكون البائع بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن يقيل المشتري البائع.

الأمر الثاني: وإما أن يلزم البائع بالوفاء.

لأن الصفقة قد تمت، والله أعلم .

بيان مشروعية القرض من الغير

٨٥٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية القرض.

وقد اقترض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

والقرض يعتبر من تفريج الكربات، وقضاء الحاجات، وأجره عظيم وفضله رفيع .

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا،**

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

وقد أخرج الإمام البيهقي ﷺ في السنن الكبرى (١٠٩٥١): من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: " لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا؛ لِأَنِّي أُقْرِضُهُمَا فَيَرْجِعَانِ إِلَيَّ فَأَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرُهُمَا مَرَّتَيْنِ ".

ثم قال ﷺ: وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَأَنْ أُقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً ".

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَأَنْ أُقْرِضَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَرَّةً "، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا[3].

وجاء في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٥٣).

أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ "، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ "، قَالَ لَهُ: " بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ »[1].

ومعلوم أن المال نعمة من النعم العظيمات، ففي حديث عمرو بن العاص: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[2].

وقد جاء في قضاء الحوائج لابن أبي الدنيا: من حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إن لله أقواما يختصهم بالنعم لمنافع العباد، ويقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم، فحولها إلى غيرهم**»[3].

وقد تكلمت على هذه المسألة بتوسع في كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون".

إلا أنه ينبغي لمن اقترض أن يجعل بينه وبين المقترض يومًا معلومًا، ووقتًا معلومًا؛ حتى لا يقع بينهما الشقاق والاختلاف.

مع أنه يجوز الاقتراض إلى ميسرة كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

وقد اقترض النبي ﷺ من رجل بعيرًا، فلما جاء أعطاه سنًا أفضل من سن بعيره.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»**، فَقَالَ لَهُمْ: «**اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)

(٣) وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٦٩٢).

سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

قوله: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ» أي: اقترضها منهم لقضاء حاجته، ولتفريج كربته، مع أن نيته القضاء، لا أكل أموال الناس بالباطل .

فإن الله ﷻ يؤدي عنه، وييسر له ما يقضي به .

إما في الدنيا بإعانته على تسديد دينه، وإما في الآخرة بإرضاء الغريم مما يشاء الله ﷻ، أو يسخر الله ﷻ من يقضي عنه الدين بعد موته.

بيان حكم الدين:

وقد استدل بهذا الحديث أهل العلم على كراهية الدين.

واستدلت به عائشة، وميمونة ﵂، على مشروعية الدين،

ففي سنن الإمام النسائي ﵀: من طريق عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَتْ مَيْمُونَةُ ﵂ تَدَّانُ، وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَامُوهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»(٢).

وجاء بلفظ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللهُ ﷻ»(٣).

قوله: «وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ»: وهل هذا دعاء من رسول الله ﷺ أم إخبار ؟ فيه الوجهان .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٠٢٩).

وفيه: أن مال المسلم معصوم، ومحرم، إلا بحقه.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١).

ولما في الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا"(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ"(٣).

وفي مسند الإمام أحمد ﷺ: من طريق أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ...»(٤).

فمن أخذ أموال الناس يتكثر بها، ونيته عدم ردها إلى أصحابها، أتلفه الله ﷻ.

وهذه دعوة نبوية، ودعاء النبي ﷺ يستجاب في الغالب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٤٥٩).

أو يكون خبر من النبي ﷺ، وخبر النبي ﷺ خبر صدق وعدل.

والدين من الحملات الثقيلة، حتى أنه قيل: "لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين".

وقال بعضهم: "الدين رق، فانظر عند من تضع رقبتك".

وقال بعضهم: "الدين حمل طالما تحمله الكرماء" إلى غير ذلك، والله الموفق.

القرض إلى ميسرة

٨٦٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ "فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ"**»[1]. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز القرض إلى ميسرة

والأفضل أن يكون إلى أجل مسمى، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

ولفظ الحاكم: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان على رسول الله -ﷺ- بُرْدان قَطَرِيان غليظان خشنان. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلانًا قدم له بَز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله -ﷺ-. فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن

(١) أخرجه الحاكم (٢٢٠٧)، والنسائي (٤٦٢٨)، والترمذي (١٢١٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٦١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٥٨٣)

يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي -ﷺ- فأخبره فقال النبي -ﷺ-: قد كذب. قد علموا أني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة".

وفي الحديث من الفوائد:

استدانة النبي ﷺ لقضاء حوائجه.

وفيه: جواز معاملة اليهود والكفار في التجارة ونحوها من المباحات فإن هذا التاجر كان من اليهود ولو كان من المسلمين لبادر إلى قضاء حاجة النبي ﷺ.

وقد جاء مصرحًا به أنه من اليهود عند الترمذي رحمه الله من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها .

وفيه: جواز لبس ما يأتي من بلاد الكفار والمشركين من الثياب التي تكون على هيئة ثياب المسلمين، وعلى صفاتها لأن الشام كانت بلاد النصارى.

وفيه: مشروعية التوكيل في البيع، والشراء.

وفيه: مشروعية الدين إلى ميسرة.

- حكم الدين إلى ميسرة بدون تحديد أجل للقضاء:

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز الدين إلى ميسرة، وأنه لا بد في الدين من تحديد أجل، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والصحيح: أن الآية خرجت مخرج الغالب؛ لأن غالب الديون تكون إلى أجل مسمى، أو أنها في السلم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

والميسرة مأمور بها، كما في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة:٢٨٠].

قال المغربي في البدر التمام (٦/ ٢٣٢): الحديث فيه دلالة على صحة التأجيل بالميسرة . اهـ

قوله: «إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ»: تقدم أنه من اليهود .

قوله: «فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟».

أي ستدين منه هذين الثوبين بتأخير الأجل إلى ميسرة.

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ» أي: ففعل النبي ﷺ .

قوله: «فَامْتَنَعَ» أي: رفض التاجر اليهودي أن يدين النبي ﷺ، ولم يحرِّج عليه النبي ﷺ في فعله ذلك.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق اللباس، ومن شدة الحال، والله المستعان.

بيان بعض أحكام الرهن

٨٦١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٨٦٢ – (وَعَنْهُ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه مرفوعًا (٢٤٤١)، بلفظ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»، وأخرجه الدارقطني مرفوعًا بلفظ المصنف (٢٩٢٠)، وقال عقبه: "زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ، وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ"، والحاكم (٢٣١٥) مرفوعًا أيضًا. وأخرجه مرسلًا مالك في الموطأ (٢٦٩٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ». وأخرجه =

الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ).

الشرح:

ساق المنصف ﷺ الحديثين لبيان أحكام الرهن.

بيان مشروعية الرهن:

والرهن جائز وقد دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣].

وأما السنة:

فما في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

وفي رواية في البخاري: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٢).

وأما الإجماع: فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه في الجملة .

= الشافعي مرسلًا عن سعيد بن المسيب بلفظ المصنف (١٤٧٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)؛ وهو الصواب، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم". ورجح المرسل الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٠٦)، وصححه موصولاً ومرسلاً شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٠٣) وذكر أن ابن عبد البر وعبد الحق صحح وصله .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

بيان أن الرهن يقع في السفر والحضر:

قال تَعَالَى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن الرهن خاص بالسفر، واستدلوا على ذلك بظاهر الآية السابقة، وهذا هو قول مجاهد، والضحاك، وداود، وابن حزم من الظاهرية.

إلا أنه استثنى إن تبرع المستدين بالرهن في الحضر بدون شرط جاز.

القول الثاني: مشروعية الرهن في الحضر، وفي السفر.

وهذا قول عامة أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهد.

قال: أليس الله عز وجل شرط السفر بقوله: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾ [البقرة:٢٨٣].اهـ

حكم الرهن:

والرهن غير واجب، ولكنه من المستحبات؛ حتى لا يحصل الخلاف والشقاق بين المدين والمستدين .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٢٤٦): وَالرَّهْنُ غَيْرُ وَاجِبٍ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالضَّمَانِ وَالْكِتَابَةِ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. إرْشَادٌ لَنَا، لَا إيجَابٌ عَلَيْنَا، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ إعْوَازِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا. اهـ

وقال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن: ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف.

بيان فيما يصح الرهن:

قال العمراني ﷺ في البيان (٦/ ١٠): ويصح الرهن بكل حق لازم في الذمة، كدين السلم، وبدل القرض، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، والأجرة، والمهر، وعوض الخلع، والأرش على الجاني.

وأما الدية على العاقلة: فإن كان قبل حلول الحول.. لم تصح؛ لأنه لم يجب عليهم شيء. وإن كان بعد حلول الحول.. صح.

قال الشيخ أبو حامد: وحكي عن بعض الناس: أنه قال: لا يصح الرهن إلا في دين السلم، وهو خلاف الإجماع.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ إلى قوله: ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣]. اهـ

بيان حالات أخذ الرهن؟

يؤخذ الرهن في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عند أخذ الحق.

أي: الحق الذي استدانه.

كأن تقول له: اعطني خمسين ألفًا على أن أرهنك سيارتي هذه.

فهذا الرهن يصح.

الحالة الثانية: الرهن قبل أخذ الدين.

وهذه الحالة فيها خلاف بين أهل العلم، ورجح الإمام العثيمين ﷺ الجواز.

بحيث أن صاحب الرهن يعطي من يريد أن يستدين منه الرهن قبل أن يأخذ منه

الدين.

الحالة الثالثة: الرهن بعد أخذ الدين.

وهذه الحالة أيضًا جائزة.

فالصحيح في هذه الحالات الثلاث أنها جائزة.

بيان حكم الانتفاع بالرهن:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٤/ ٢٨٨-٢٨٩):

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَالَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَا لَا يَحْتَاجُ إلَى مُؤْنَةٍ.

كَالدَّارِ وَالْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِغَيْرِ إذْنِ الرَّاهِنِ بِحَالٍ.

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكُ الرَّاهِنِ، فَكَذَلِكَ نَمَاؤُهُ وَمَنَافِعُهُ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ.

فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الِانْتِفَاعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَكَانَ دَيْنُ الرَّهْنِ مِنْ قَرْضٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يُحَصِّلُ قَرْضًا يَجُرُّ مَنْفَعَةً، وَذَلِكَ حَرَامٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ قَرْضَ، الدُّورِ، وَهُوَ الرِّبَا الْمَحْضُ. يَعْنِي: إذَا كَانَتْ الدَّارُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُرْتَهِنُ.

الْحَالُ الثَّانِي: مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى مُؤْنَةٍ، فَحُكْمُ الْمُرْتَهِنِ فِي الِانْتِفَاعِ بِهِ، بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ، بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَالِانْتِفَاعِ بِقَدْرِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ مُعَاوَضَةٍ.

وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ، فَإِنْ الرَّهْنَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ مَحْلُوبًا وَمَرْكُوبًا، وَغَيْرَهُمَا، فَأَمَّا الْمَحْلُوبُ وَالْمَرْكُوبُ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَرْكَبَ، وَيَحْلُبَ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ الْخِرَقِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَسَوَاءٌ أَنْفَقَ مَعَ تَعَذُّرِ النَّفَقَةِ مِنْ الرَّاهِنِ، لِغَيْبَتِهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ الْإِنْفَاقِ، أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِ النَّفَقَةِ مِنْ الرَّاهِنِ، وَاسْتِئْذَانِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، لَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(١). اهـ

والراجح في هذه المسألة: جواز الانتفاع بالرهن إن كان يحتاج إلى مؤنة، ويكون الانتفاع بقدر مؤنته.

والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**».

وادعى ابن عبد البر رحمه الله النسخ لهذا الحديث، وقال بأن هذا الحديث عند الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة، لا يختلف فيها .

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله: بأن معرفة التاريخ متعذر.

والجمع أولى من إهدار أحدهما.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حملهما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون، وهذا هو الصحيح في المسألة.

وصورة المسألة: كأن يكون رجلًا له بقرة رهنها عند صاحب الدين.

فهل يبقى صاحب الدين يعلفها، ولا يشرب لبنها؟

الجواب: لا؛ وإنما يكون شرب اللبن مقابل العلف الذي يدفعها إليها، ومقابل

(١) تقدم أن الحديث ضعيف، وقد حكم عليه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى بالإرسال.

القيام على شأنها، وعلى ما تحتاج إليه.

ولو رهن المستدين سيارة له، فلا يجوز لصاحب الدين أن يستخدمها؛ لأن السيارة تبقى مكانها ولا كلفة .

لكن إذا كان مكث السيارة فترة طويلة يضر بها، فله أن يستخدمها مقابل ما سيدفع فيها من المحروقات.

﴿ حكم ما إذا تلف المرهون، أو ضاع:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب عطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

ويروى عن علي ﷺ، أنه إن تلف من غير تعمد منه، ولا تفريط، فلا ضمان عليه، وأنه من ماله الراهن.

وذهب شريح القاضي، والنخعي، والحسن: أن الراهن يضمن بجميع الدين.

فإن كان تلفه في أمر ظاهر كالحريق، أو الموت فمن ضمان الراهن.

وإن ادعى تلفه في أمر خفي لم يقبل قوله وضمن.

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أن المرتهن يضمن بأقل الأمرين: قيمة الرهن، أو قدر الدين.

يروى ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومرسل عطاء عند ابن أبي شيبة.

والراجح والله اعلم: أنه لا ضمان على المرتهن إلا إذا فرط، أما والحال أنه لم يفرط فلا يلزمه شيء، ويجب على المستدين أن يقضيه إذا حل الأجل.

وهذا هو اختيار الإمام العثيمين ﷺ، كما في الشرح الممتع.

﴿ بيان كيفية قبض الرهن:

ذكر أهل العلم أن القبض في الرهن كالقبض في البيع.

فإن كان الرهن منقولًا: سلاحًا، أو ذهبًا، أو مالًا، أو غير ذلك، يكون القبض فيه باليد.

وإن كان الرهن غير منقولًا: عقارًا، دورًا، أو أرضًا، أو غير ذلك، يكون القبض فيه بالتخلية بينهما وبين المرتهن.

وإن كان الرهن مكيلًا، أو موزونًا، يكون القبض فيه بكيله، أو بوزنه، مع قبضه.

ذكر هذه المسألة ابن حزم ﷺ في المحلى، والماوردي في الحاوي، وابن قدامة في المغني.

هل استدامة القبض شرط للزوم الرهن؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن استدامة القبض شرط في صحة الرهن.

فمتى دفع الرهن إلى صاحبه للاستفادة منه خرج عن كونه رهنًا.

فإذا أعيد إلى المرتهن عاد إلى كونه رهنًا، واستدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

الثاني: وذهب الإمام الشافعي ﷺ إلى أن استدامة الرهن ليس بشرط، واختاره ابن عثيمين ﷺ ورجحه؛ لأن الرهن لا يشترط في القبض ابتداءًا، فلا يشترط فيه الاستدامة، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة.

- تنبيه: يدور في البلاد اليمنية معاملة بين الراهن والمرتهن يجب التنبيه عليها، وهي:

أنهم يقسمون الرهن إلى قسمين:

١ – رهن عادي.

في هذه الحالة إن كان المرهون أرضًا، فإن المرتهن يستعملها على الشطر أو

الثلث، وهذا لا يجوز كما تقدم، لأنه يجر نفعًا إلا في حالة واحدة، وهي: إن أذن له الراهن بحرث الأرض وزراعتها على النصف أو غيره من غير شرط عليه من المرتهن، ويكون ما يأخذه المرتهن مقابل عمله وأتعابه، وهذا من باب المزارعة الجائزة، فقد زارع رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمرها كما في "الصحيحين" وغيرها.

٢ - البيع المُرَفَّع.

وهو أن الراهن يدفع الرهن إلى المرتهن فينتفع المرتهن بكل ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، وهذه معاملة ربوية لا تجوز بحال، لأنه قرض جر نفعًا فصار محرمًا، ولأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ورسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **«إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»**، ويقول: **«حرمة مال المسلم كحرمة دمه»**، ويقول: **«لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»**.

بيان إذا شرط المرتهن إنه إذا حل الأجل ولم يوفه فالرهن بالدين:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٢٨٧): وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّ الْحَقُّ وَلَمْ يُوَفِّنِي فَالرَّهْنُ لِي بِالدَّيْنِ أَوْ: فَهُوَ مَبِيعٌ لِي بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْك. فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَشُرَيْحٍ وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»** رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

وقال في النهاية: غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه.

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن، إذا لم يستفكه صاحبه، وكان من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يُؤدي ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام.

وهذا الحديث وإن كان مرسلًا، إلا أن العمل عليه عند أهل العلم.

وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى جواز ذلك، واختاره شيخ الإسلام ﵀، والإمام العثيمين ﵀.

لكن ينبغي أن لا يغبن الراهن، ولا يكون فعله ذلك عن اضطرار، وإنما يكون عن طيبة، ورضا، وهذا باتفاق أصحاب المذاهب.

والحق: أنه لو أنظره لكان أفضل، لقول الله ﷻ في كتابه في العزيز: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠].

﴿ بيان إذا كان دين المرتهن أقل من قيمة الرهن:

قال الإمام ابن قدامة ﵀ في المغني (٤/ ٣٢٣): فَإِنْ كَانَ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ دُونَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، بِيعَ كُلُّهُ، فَقُضِيَ مِنْهُ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَى سَائِرِ مَالِ الْمُفْلِسِ، وَيَشْتَرِكُ الْغُرَمَاءُ فِيهِ، وَإِنْ بِيعَ بَعْضُهُ، فَبَاقِيه بَيْنَهُمْ يُبَاعُ لَهُمْ أَيْضًا، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ الْبَائِعُ. اهـ

وهؤلاء الغرماء يتقاسمونه محاصصة، أي يأخذ كل واحد منه بقدر ما له.

﴿ حكم فسخ الرهن:

أما المرتهن: فيجوز له فسخ الرهن متى شاء؛ لأنه عقد من أجل حقه، فجاز له فسخه متى شاء، كإبراء الدين.

وأما الراهن: فلا يجوز له الفسخ بعد قبض المرتهن للرهن، ويجوز له الفسخ قبل القبض.

لقول الله ﷻ: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:٢٨٣].

حكم إذا مات الراهن، أو أفلس وحقه عند المرتهن:

وكان له غرماء، فهو أولى به من الغرماء، حتى يستوفي ماله، روي هذا القول عن الشعبي، وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف.

وروي من طريقه عن عطاء،

وصح عن الحكم، قوله في الرجل يرهن الرهن، ثم يموت صاحبه ولا يدع مالًا غير الرهن، وعليه دين سوى دين صاحب الرهن، قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

وصح عن الحسن أنه إذا كان مقبوضًا، فالذي هو في يده أحق به، وإن لم يكن مقبوضًا فهو بين الغرماء.

ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة ﷺ في المصنف.

حكم إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين وشرطه:

فالحكم في ذلك أن البينة على المُدِّعي، واليمين على المُدَّعى عليه.

ففي الصحيحين: من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

وبوب البخاري ﷺ في صحيحه على هذا فقال: "بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ".

وبوب: "بَابُ مَا جَاءَ فِي البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي".

وبوب: "بَابٌ: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ".

وهذه المسألة قد خاض فيها العلماء رحمة الله عليهم.

فمنهم: من جعل فيها القول قول الراهن مطلقًا.

وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وإبراهيم، وقال: إلا أن يقيم البينة على من ادعى الفصل.

وأخرج ابن أبي شيبة ﷺ: عن حماد أنه قال: "على المرتهن البينة".

ومنهم: من جعل القول هو قول المرتهن.

وهذا هو قول الحكم بن عتيبة، والحسن، وإياس بن معاوية، إلا أنه قال: إلا أن تقوم البينة، وهو قول قتادة، وسعيد بن جبير.

لكن ما ذهب إليه الإمام البخاري ﷺ في صحيحه هو الحق إن شاء الله ﷻ، ضبطًا للأمور.[1]

● فائدة: حديث عائشة ﷺ عند الشيخين: « «**أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا له من حديث**».

بوب عليه الإمام البخاري ﷺ في صحيحه:

١ - باب الكفيل في السلم ثم رواه بلفظ: اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد.

(١) "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/ ٨٠، ٨١). " المغني" (٦/ ٥٢٤ - ٥٢٥)."أحكام القرآن" (١/ ٢٨٢)."الفتح" (٥/ ١٧٩).

٢ - ثم ترجم عليه باب الرهن في السلم ورواه بلفظ:» اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم وارتهن منه درعًا من حديد.

٣ - وترجم عليه باب من رهن درعه ثم رواه بلفظ: اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه.

٤ - ثم ترجم عليه الرهن عند اليهود وغيرهم ثم رواه بلفظ: اشترى من يهودي ورهنه درعه.

٥ - ورواه في الرهن من حديث أنس بلفظ: رهن درعه بشعير وترجم عليه الرهن في الحضر.

٦ - وترجم عليه في البيوع شراء الطعام إلى أجل ولفظه: اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه.

ورواه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه بألفاظ:

١ - اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة فأعطاه درعًا له رهنًا.

٢ - اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد.

٣ - اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا له من حديد، وفي رواية: بإسقاط درعًا.[1]

• فائدة: ما سبب عدول النبي ﷺ عن معاملة مياسير أصحابه كابن عفان وابن عوف إلى اليهودي؟

📖 قال ابن الملقن في الإعلام (٧/ ٣٦٠):

أحداها: لبيان الجواز.

ثانيها: لأنه لم يكن عند أحدهم طعام فاضل عن حاجته لغيرهم.

---

(١) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٧/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

ثالثها: كراهة أن يرده منه بغير رضاه وأيضًا فإنهم لا يأخذون رهنه. اهـ[1]

قوله: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا** »: رجل رهن خيلًا، أو رهن بغلًا، أو رهن حمارًا، فإنه يركب مقابل نفقته إذا كان مرهونًا.

بينما لو كان الرهن غير مطعوم، فالانتفاع به حرام، لأنه سيكون عن قرض جر نفعًا.

قوله: «**وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**»: مثاله لو أن رجلاً رهن بقرة، فجعل المرتهن يعلفها ويقوم على رعايتها، فإنه يجوز له أن يحلبها ويشرب لبنها، وربما أخذ من سمنها، وهذا مقابل ما يقوم عليها من رعاية.

قوله: «**وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» أي: يكون الركوب وشرب اللبن، وأكل السمن، مقابل ما يقوم على الرهن من رعاية، ومن نفقة، ومن علف، إلى غير ذلك.

وما ذهب إليه ابن عبد البر ﷺ من أن هذا الحديث منسوخ، قول مرجوح .

قوله: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».

تقدم أن الحديث مرسل، وفيه ضعف، فهو من طريق زياد بن سعيد، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وهذا إسناد ظاهره الصحة، إلا أنه معل، فقد رواه أكثر الحفاظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

ومعناه: أنه إذا حل الأجل، ما يقول صاحب الدين: الرهن مقابل الدين.

وقد سبق التفصيل في مسألة ما إذا أراد أن يبيع الرهن، وقلنا: لو صبر عليه، وأنظره، لكان خيرًا له، لا سيما إذا كان الراهن معسرًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو

(١) هذه المسائل نقلتها لكم من كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون"، وبالله التوفيق .

عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة:٢٨٠].

وإن باعه لا سيما إن كان محتاجًا لماله، فلا بأس عليه، ولكن يأخذ ما له من المال، ويرد الباقي لصاحب الرهن .

قوله: «**له غنمه**» أي: سلامته، إذا رجع الرهن سالمًا فغنمه لصاحبه.

قوله: «**وعليه غرمه**» أي: إذا لحقه تلف، لا سيما إذا لم يكن المرتهن متعمدًا لإتلافه، ولم يتعدَّ، فليس عليه شيء، فالغرم على الراهن.

بيان حكم الهدية على صاحب الدين:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٥/ ٢٧٥): وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا إذَا كَانَتْ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ فِي أَجَلِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنْفَعَةٌ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الرِّبَا، أَوْ رِشْوَةٌ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْمُقْرِضِ وَالْمُسْتَقْرِضِ قَبْلَ التَّدَايُنِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِغَرَضٍ أَصْلًا، فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. اهـ

بيان حكم الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٥/ ٢٧٥-٢٧٦): وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إضْمَارٍ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ، وَالْمِقْدَارِ، وَالْقَلِيلِ، وَالْكَثِيرِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَالْعِرْبَاضِ، وَجَابِرٍ، -رضي الله عنهم-، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِمَّا أَخَذَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: قَوْلَهُ: «**إنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حِلِّ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ إلَى الْمُقْرِضِ نَفْعًا، مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»، وَرَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ بِلَفْظِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» وَفِي إِسْنَادِهِ سُوَارُ بْنُ مُصْعَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمُغْنِي: لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

وَوَهِمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فَقَالَا: إِنَّهُ صَحَّ، وَلَا خِبْرَةَ لَهُمَا بِهَذَا الْفَنِّ.

﴿ بيان حكم إذا قضى المقترض المقرض أقل من الدين وتحلل من صاحب الدين:

📖 قال الشوكاني ﷺ في النيل (٥/ ٢٧٦): وَأَمَّا إِذَا قَضَى الْمُقْتَرِضُ الْمُقْرِضَ دُونَ حَقِّهِ وَحَلَّلَهُ مِنْ الْبَقِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ: بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، وَفِيهِ: " فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ لَهُ غَرِيمَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ دُونَ الْحَقِّ بِغَيْرِ مُحَالَلَةٍ، وَلَوْ حَلَّلَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ جَازَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَكَذَلِكَ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ بَعْضِهِ. اهـ

﴿ بيان حكم شراء الدين بالرهن:

ويجوز للإنسان أن يشتري دينًا برهن، ويجوز بغيره .

فقد فعل النبي ﷺ ذلك، وفعل أيضًا ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ

إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[1].

وجاء أيضًا من حديث ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت يزيد ﷺ في سنن ابن ماجه ﷺ.

وجاء في سنن الإمام الدارقطني ﷺ: من حديث طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ، قَالَ رسول الله ﷺ: تَبِيعُونِي جَمَلَكُمْ هَذَا؟ ، قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: بِكُمْ؟ ، قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا ، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا ، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا ، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ ، فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْقِرَكُمْ ، مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ: وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا »[2].

ولا حرج أن يستدين إلى أجل مسمى فهو أبلغ في ضبط الحقوق، أو يستدين إلى ميسرة.

ومن استدان إلى أجل مسمى وجب عليه إذا حل الأجل أن يقضي الدين، ولا يؤخره.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤].

إلا إذا كان معسرًا فقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٧٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٢٠).

القضاء بأحسن مما أخذ من غير شرط

٨٦٣ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رضي الله عنه-: «- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز القضاء بأحسن مما استدان به إذا لم يكن بينهما شرطًا .

قوله: «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا».

البكر: بالفتح الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام والجارية من الناس.

الرباعي: هو الذي استكمل ست سنين، ودخل في السابعة.

قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (١١/ ٣٦-٣٧): وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَقَالُوا إِنَّا لا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»". اهـ

وجاء في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠)

سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ، أَوْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(١).

قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (١١/ ٣٧): أَمَّا الْبَكْرُ مِنَ الْإِبِلِ: فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَهُوَ الصَّغِيرُ كَالْغُلَامِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ وَقَلُوصٌ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ كَالْجَارِيَةِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ سِتَّ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، وَأَلْقَى رَبَاعِيَةً بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»، قَالُوا: ذَوُو الْمَحَاسِنِ سَمَّاهُمْ بِالصِّفَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ مَحْسَنٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ أَحَاسِنُكُمْ جَمْعُ أَحْسَنَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاقْتِرَاضِ وَالِاسْتِدَانَةِ.

وَإِنَّمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاجَةِ، وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَهُوَ الدَّيْنُ وَفِيهِ جَوَازُ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ.

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ إِلَّا الْجَارِيَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ وَطْأَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا كَمَحَارِمِهَا وَالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مذهب المزني وابن جَرِيرٍ وَدَاوُدَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ولا يجوز للمقرض أن يستمتع بها في حال القرض.

ثم قال ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠١).

وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَرْضُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُمُ النَّسْخَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ.

وَفِيهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ولكن بشرط أن لا يكون قد دخل الشرط عند الاقتراض.

ثم قال ﷺ: وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ.

وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهَا سَوَاءٌ زَادَ فِي الصِّفَةِ، أَوْ فِي الْعَدَدِ، بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشَرَةً فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَرَ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». اهـ

قوله: «**أن النبي ﷺ استلف**» أي: اقترض

مع أن النبي ﷺ كان من أغنى الناس، إلا أنه كان ينفق المال في أوجه الخير.

قوله: «**من رجل بكرًا**»: قد يكون من أصحابه ﷺ، وقد يكون من غير المسلمين.

فيه: مشروعية الاستدانة من الكافر عند الحاجة.

قوله: «**فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ**» أي: من إبل الزكاة.

وقد استشكل هذا الأمر: كيف يقضي النبي ﷺ من إبل الزكاة؟

فقال بعض أهل العلم: اشتراها النبي ﷺ، ودفع ذلك للفقراء، ورد ما عنده من

الدين.

قوله: «فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فيه: التوكيل في قضاء الدين .

قوله: «فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا» أي: أحسن، وفوق ما أعطى الرجل للنبي ﷺ.

قوله: "قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»".

وقد جاء في سنن الإمام ابن ماجه ﷺ: من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»(١).

والله الموفق .

بيان أن كل قرض جر منفعة فهو ربا

٨٦٤ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا»(٢). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ).

٨٦٥ – (وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ –رضي الله عنه– عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ(٣)).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤)، والنسائي (٤٦٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، وفي صحيح وضعيف سنن النسائي. وحسنه في الإرواء (١٣٨٨).

(١) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة (٤٣٧) بسند ضعيف جداً وقد أفصح الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤) عن علته، فقال: في إسناده سوار بن مصعب؛ وهو متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٩٣٣) موقوفًا بلفظ: "كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا"، وهو ضعيف؛ في إسناده: "عبد الله بن عياش القتباني. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

٨٦٦ – (وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ –رضي الله عنه– عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[١]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

وفي الباب ما أخرجه ابن ماجه رحمه الله: "الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**»[٢].

وسواء جر القرض نفعًا حسيًا، أو معنويًا .

بيان حكم ما يسمى بجمعية الموظفين، أو الهكبة.

وهي التي يتعاطاها كثير من الناس، فإنه يدخل في جمعية، أو هكبة، مع بعض الزملاء، على أن كل واحد منهم يدفع مبلغًا محدداً على فترات ثم يتراد بينهم حتى يأتي على آخره، وربما حددوها بالشهر أو أكثر أو أقل .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة إذا كانت خالية من الشروط إلى قولين[٣]:

القول الأول: الجواز، وبه قال أعضاء هيئة كبار العلماء، وفي مقدمتهم: الشيخ ابن

الإرواء (١٣٩٧) بلفظ: «إنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة» وضعفه في الإرواء (١٣٩٨) بلفظ المصنف، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١٤) من طريق أبي بُردة قال: "أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام –رضي الله عنه–، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرضٍ الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمْل تِبْن، أوحِمْل شعير، أوحمل قَتٍّ، فإنه ربا".

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، وهو حديث ضعيف في إسناده يحيى بن إسحاق مجهول.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٠٤) ص: ٢٩٥، مقال بعنوان: أحكام جمعية الموظفين .

باز، وابن العثيمين رحمهما الله .

وذلك لما في هذه المعاملة من السماحة والتيسير، ولأن هذه الصورة من القرض الذي ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، فكانت جائزة بما فيها من المصلحة للجميع، بدون مضرة، والمنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئًا من مال، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ففي ذلك مصلحة لهم جميعًا، من غير ضرر على واحد أو زيادة لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها على أحد، بل ورد بمشروعيتها، وأن الأصل في العقود الحل، فكل عقد لم يرد الدليل على تحريمه فهو جائز، ولأن في هذه المعاملة تعاون على البر والتقوى، فهب من الطرق التي تسد طرق المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة شرعًا كالربا ونحوه، فالقصد هو إرفاق المقترض، وسواء انتفع المقرض بذلك أم لا .

القول الثاني: المنع من هذه المعاملة، لأنه قرضٌ جر منفعة، فهو ربا، واستدلوا بحديث الباب، مع ضعفه، وبما جاء عن الصحابة في معنى الحديث، وهذا هو الصواب في المسألة، وهي فتوى الشيخ الفوزان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وشيخينا الوادعي والحجوري رحمهم الله .

وبيان المنفعة المشروطة أنه لا يقرضه مائة، إلا على شرط أن يرد إليه مائة مثلها، فيكون من قرض بقرض، والمنفعة محرمة في القرض، إذ أن الأمر على المسامحة والتعاون والتجاوز .

وليس في هذه المعاملة صورة القرض الحسن، وهو الذي يكون لله ﷻ بدون أي منفعة، أو عوض، والله أعلم .

📖 قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٦٨): وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهِمْ

ﷺ إِنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ رِبًا وَلَوْ كَانَ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ أَوْ حَبَّةً كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ . اهـ والزيادة هنا قرض بقرض ومنفعة بمنفعة مشروطة إما بالمقال، وإما بالعرف والحال.

حكم إذا أقترض بعملة فألغيت العملة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب:

الأول: أن له القيمة وقت القرض.

قال شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى: "بل الأقرب أن له قيمتها وقت القرض، هذا في حال هدمها، يقول الله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الثاني: أن المعتبر في إرجاعها وقت منع تداول هذه العملة.

الثالث: أنه يعطي قيمتها وقت الوفاء.

وهذا القول الأخير بعيد جدًا؛ لأنه قد أخذ العملة ولها شأن، وبعد الإلغاء صار لا شأن لها.

وأقرب الأقوال والذي اختاره الإمام العثيمين ﷺ، أن المعتبر وقت المنع؛ وذلك لأنه ثابت في ذمته ذلك المبلغ، ولو سدده قبل الوقت بدقيقة أجزأه ذلك، والله أعلم.[1]

بيان حكم مستدين أقترض بعملة فزاد سعرها أو نقص:

وهذا يحصل كثيرًا، فقبل أربع سنوات اقترض كثير من الناس بالعملة السعودية، وسعرها الريال السعودي بسبعة وخمسين ريالًا يمنيًا، والآن أصبح سعرها فوق المائة والستين ريال يمني.

---

(١) الشرح الممتع (٩/ ١٠٣ - ١٠٤).

والحق في هذه المسألة: أنَّ المستدين يرد للدائن ما أعطاه من النقود في ذلك الزمان زاد السعر أو نقص.

📖 وقد سئلت اللجنة الدائمة كما في "المجموع" (١٤/ ١٤٦): عن مثل هذه الصورة.

فقال السائل: عندما يقترض شخصًا مبلغًا من المال وليكن ١٠٠ جنية على أن يسدد القيمة بعد سنوات ١٠٠ جنية، هل هنالك ربا ضمن، مع أن القيمة الشرائية للجنية تقل بمرور الزمن عليها؟

فأجابت اللجنة: يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت. اهـ[1]

☙ حكم رجل أقرض آخر مبلغًا بعملة على أن يرده بعد زمن بعملة أخرى:

هذا القرض لا يجوز؛ لأن فيه بيع عمله حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا بسعر يومها، يدًا بيدٍ.

وعلى المقترض أو المستدين إذا وقع في مثل هذه المعاملة أن يتوب إلى الله ﷻ، وأن يرد المبلغ الذي اقترضه من نفس العملة.[2]

☙ حكم رجل استدان بعملة فقبض بعملة أخرى:

كأن يكون استدان بالعملة السعودية، وقبض بالعملة اليمنية، فهل يجوز ذلك؟

هذه المسألة تخالف سابقتها في كون الأولى اشترط المدين أن يرد له ماله بعملة أخرى.

أما هذه فليس فيها شرط، فمثلًا رجل استلف من آخر عشرة ألف ريال يمني،

---

(١) وراجع فتاوى الباز: (١٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) فتاوى ومقالات متنوعة: (١٩/ ٢٩٦، ٢٩٧)، فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤/ ١٤٦ - ١٤٧).

وبعد مدة قضاه مئتي ريال سعودي، أي ما يعادل عشرة ألف وخمسمائة، فلا شيء عليه، ويكون هذه الزيادة من حسن القضاء.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاء**».[1]

📖 قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات (١٩/ ٣٠٨):

في جوابه على سؤال: هل يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال، ورده بما يساويه من الدولار؟

قال: إن كان مشروطًا فهذا لا يجوز، هذا بيع، والبيع نقد بنقد، نسيئة لا يجوز، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية، ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراضي بينهما، يدًا بيد، فلا بأس. اهـ

وهذه الفتوى عليها عمل كثير من الصحابة ﷺ، والتابعين.

فقد صح عن إبراهيم ﷺ: أنه قضى بقيمة الدراهم دنانير.

وصح عن ابن عمر -ﷺ-: "أنه كان تكون عليه الدنانير فيعطي ورقًا بقيمتها، وتكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير، إذا قامت بسعرها".

وصح عن عمر -ﷺ-: "أنه لم ير بأسًا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب".

وهو قول سعيد بن جبير، وطاوس، والزهري، وقتادة.

والحسن حيث قال: "لا بأس باقتضاء الذهب من الذهب بقيمة السوق".

وهو قول القاسم، والحكم.

وصح عن أبي سلمة: كراهية ذلك، وصح عن ابن سيرين.[2]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤/ ١٦٠، ١٦٦).

(٢) راجع للأثار "مصنف بن أبي شيبة": (٦/ ٣٣٣ – ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦).

والراجح: هو جواز هذا التعامل، حيث وهو يعتبر صرف لما في الذمة في ذلك الحين، فكأنه حصل فيه التقابض، لكن بشرط أن لا يكون بينهما شرطًا، وبهذا قال الحسن، وابن المسيب ، وإبراهيم. (١)

﴿ مسألة تحويل العمل في الدين :

وأما مسألة تحويل لما في الذمة بعملة أخرى فلا يجوز وعلى ذلك جمهور العلماء.

﴿ حكم مطالبة المدين عند حلول الأجل:

إذا كان على الرجل دين فلا يخلو أن يكون مؤجلًا أو حالًا، فإن كان مؤجلًا، لم تجز مطالبته به قبل حلول الأجل؛ لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل.

وهذا اختيار الإمام ابن القيم ﷺ حيث قال: "إذا أقرض مالا و أجله لزمه تأجيله على أصح المذهبين و يدل على التأجيل قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾، وقوله: ﴿وأوفوا بالعهد﴾، وقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»، و قوله: «**آية النافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا أوعد أخلف، وإذا عاهد غدر**»، وقوله: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته**». اهـ (٢)

وإن كان الدين حالًا فإن كان معسرًا لم يجز مطالبته لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولا يجوز لغريمه ملازمته.

وإن كان موسرًا جازت مطالبته؛ لأن الله ﷻ لما أوجب انظار المعسر، دل على أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة : (٧/ ٢٥).

(٢) إغاثة اللهفان: (٢/ ٤٧).

الموسر لا يجب إنظاره.[1]

﴿ بيان حكم المدين إذا أراد السفر قبل حلول أجل الدين:

إن أراد المدين أن يسافر سفرًا يزيد على الأجل فقد اختلف العلماء:

هل يجوز له مطالبته أم لا ومنعه أم لا؟

وهل له أن يطالب بكفيل، أو ضمين، أو غير ذلك؟

فذهب الشافعي ﷺإلى أن يقال له حقك حيث وضعت، يعني أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليَّ من غير رهن، ولا ضمين.

وذهب مالك إلى مطالبته بالكفيل، أو الرهن.

والحق في المسألة: أنه لا يطالب بكفيل، ولا رهن؛ لأنه قد رضي هذا في أول الأمر.

وإن كان السفر للجهاد ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يمنع من السفر حتى يقيم كفيلًا، أو يعطيه رهنًا بدينه؛ لأن المجاهد يعرض نفسه للقتل طلبًا للشهادة، فلا بد من إقامة الكفيل، أو الرهن؛ ليستوفي صاحب الدين دينه منه، وهذا اختيار ابن قدامة.

القول الثاني: قال أصحاب هذا القول لا يلزمه إعطاء كفيلًا، أو رهنًا.

والراجح والله أعلم: القول الأول.[2]

❁ ❁ ❁

(١) راجع "البيان للعمراني رحمه الله تعالى": (٦/ ١٣٢).

(٢) "البيان" (٦/ ١٣١، ١٣٢)، "المغني" (١٣/ ٢٧).

هذه المسائل مذكورة في كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون".

باب التفليس والحجر

[بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ]

الشرح:

بيان أقسام الفلس:

والفلس ينقسم إلى فلسين:

الأول: فلس من الحسنات.

وهذا يكون في عرصات القيامة، أسأل الله السلامة، ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[1].

الثاني: فلس من الأموال.

وهذا يكون في الدنيا.

فدل الحديث على النوعين، فلس المال في الدنيا، وفلس الحسنات يوم القيامة .

إذ أن الصحابة رضي الله عنهم: عرفوا المفلس بما يلحقه من الفلس في الدنيا.

والنبي ﷺ: عرفه بما يلحقه من الفلس في الآخرة.

والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله.

وسموه مفلسًا وإن كان لديه مالٌ؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكان

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

معدومًا.

والمفلس: هو اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها.

حكم من لحقه الفلس:

ومن لحقه الفلس إذا لم يطالب بالدين، فلا شيء عليه.

وأما إذا طولب بالدين، فعند ذلك ينظر إليه:

إن كان ماله أكثر من دينه، فهنا يجب عليه القضاء.

فإن أدى ذلك عن طيبة نفس، وإلا جاز حبسه، والحجر عليه، على ما سيأتي إن شاء الله ﷻ .

وأما إذا كان دينه أكثر من ماله، فهنا ينظر إليه:

إن كان معسرًا، فلا سبيل لهم عليه.

لقول الله ﷻ : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠].

ولا يجوز للحاكم أن يقضي عليه بحبس، ولا بنحوه.

وأما إن كان له مال يستطيع أن يؤدي بعض ما عليه، فيحجر عليه.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٤/ ٣٠٦-٣٠٧): وَمَتَى لَزِمَ الْإِنْسَانَ دُيُونٌ حَالَّةٌ، لَا يَفِي مَالُهُ بِهَا، فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَتْهُ إجَابَتُهُمْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَظْهَرَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِتُجْتَنَبَ مُعَامَلَتُهُ، فَإِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حُقُوقِ الْغُرَمَاءِ بِعَيْنِ مَالِهِ.

وَالثَّانِي: مَنْعُ تَصَرُّفِهِ فِي عَيْنِ مَالِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ إذَا وَجَدَتْ

الشُّرُوطُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ بَيْعَ مَالِهِ وَإِيفَاءَ الْغُرَمَاءِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: مَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَبَاعَ مَالَهُ»، رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رضي الله عنه- مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يُدَانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ فِي الدَّيْنِ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ - ﷺ - غُرَمَاؤُهُ، فَلَوْ تُرِك أَحَدٌ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَالَهُ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ».

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا لَمْ يَتْرُكْ الْغُرَمَاءُ لِمُعَاذٍ حِينَ كَلَّمَهُمْ رَسُولُ الله - ﷺ - لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهُودًا. اهـ

📖 وقال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٦/ ١٤١): وإذا ثبتت الديون على رجل إما بالبينة، أو باعترافه، أو بأيمان المدعين عند نكوله، وسأل الغرماء الحاكم أن يحجر عليه.. نظر الحاكم في ماله:

فإن كان يفي بما عليه من الدين، لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدين، فإن امتنع.. باع عليه الحاكم ماله، وقضى أصحاب الديون، خلافا لأبي حنيفة - رحمه الله -، وقد مضت هذه المسألة.

• وهل تقوم الأعيان التي عليه أثمانها؟

فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما: لا يقومها؛ لأن لأربابها الرجوع فيها، فلا تحتسب أثمانها عليه، فلم يقومها عليه مع ماله.

والثاني: يقومها؛ لأن أصحابها بالخيار: بين أن يرجعوا فيها، وبين أن لا يرجعوا

فيها، ويطالبوه بالثمن.

وإن قوم ماله، فوجدوه لا يفي بديونه.. لم يحجر الحاكم عليه قبل سؤال الغرماء ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه في ذلك.

وإن سأل الغرماء أو بعضهم الحاكم الحجر عليه بعد ذلك.. حجر عليه، وباع عليه ماله، وبه قال مالك رحمة الله عليه، ومحمد، وأبو يوسف، رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: "لا يحجر عليه، ولا يبيع عليه ماله، بل يحبسه حتى يقضي ما عليه".

دليلنا: ما روي: «**أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ركبه الدين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكلم غرماؤه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فحجر عليه، وباع عليه ماله حتى قام معاذ - رضي الله عنه - بغير شيء**». اهـ

ومعنى أسوة الغرماء: أن كل غريم يأخذ من ماله بقدر حصته.

فمثلًا: رجل له مائة ألف ريال، وآخر له خمسين ألف ريال، وثالث له خمسين ألف ريال .

فنقسم المال بين الغرماء بالحصة، وبالنسبة.

فمن كان له مائة ألف سنعطيه خمسين ألفـًا، نصف المال الذي عند المدين.

ومن كان له خمسين ألفـًا نعطيه خمسة وعشرين ألفـًا .

والثالث مثله .

فيكون كل واحد منهم قد أخذ نصف دينه، لأن المال .

وبعد ذلك لا يُلزم بقضاء بقية الدين، ولا يُسجن، ولا يُضيق عليه، حتى يفتح الله ﷻ عليه، ثم يقضي ما بقي عليه من الديون .

بيان سبب الحجر:

الحجر لغةً: المنع.

وفي عرف الفقهاء: هو منع الشخص من التصرف في ماله.

الحجر يكون لسببين:

الأول: أن يكون لحض المحجور عليه.

كالحجر على السفيه، والمجنون، والصغير، فيحجر على أموالهم حتى لا يفسدوها بسوء تصرفٍ.

الثاني: أن يكون لحض الغرماء.

وهو الحجر على صاحب الفلس.

بيان فائدة الحجر:

قال العلامة العثيمين ﷺ في "الشرح الممتع" (٩/ ٢٧٥): في الحجر عليه حماية لحق الدائن، وحماية لذمة المدين.

فالدائن: حتى يعطى حقه أو بعضه.

والمدين: لئلا تبقى ذمته معلقه مشغولة بالدين دائمًا.

وهذه مصلحة كبرى عظيمة للدائن والمدين، فكان مقتضى النظر الصحيح أن يثبت الحجر.

ومن جهة النظر: أيضًا أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل مطل الغني ظلم.

وهذا إن لم يكن غنيًا الغنى التام الذي يوفي، لكن عنده بعض الشيء، فيكون ظالمًا بمنع الحقوق، والظلم يجب رفعه، ولا سبيل لرفعه في هذه الحال إلا بالحجر عليه.

ومعنى الحجر: أن تمنعه من التصرف في ماله لا في ذمته، فنمنعه من التصرف ببيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا رهن، ولا غير ذلك. اهـ

﴿ مسألة هل يحل الدين بسبب الفلس؟

وصورتها: أن يكون عليه دين إلى أجل مسمى فأفلس قبل حلول الأجل بخمسة أشهر، فهل للمدين أن يتقاضى حقه في حين إفلاسه؟

نقول الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يحل بالفلس، وهذا قول مالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، وعزى الحافظ هذا القول للجمهور.

واستدلوا بحديث: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره**»، وقاسوه على من مات وعليه دين فقد حل أجله.

القول الثاني: أنه لا يحل، وهذا قول أحمد والمشهور في مذهبه، وهو قول للشافعي، وعللوا ذلك بأن الأجل حق للمفلس، فلا يجوز إسقاط الحق الذي له.

والراجح هو القول الثاني، لحديث: «**فأعطوا كل ذي حق حقه**».

فحق المستدين إنظاره إلى أجله، وأما حديث الباب فإن دلالته على ما إذا وجد ماله بعينه.

مع أنه قد قال بعضهم: لا يجوز له أخذها حتى يحل الأجل.

وفي هذه الحالة صاحب الدين الذي لم يحل أجله لا يشارك بقية الغرماء في الحصة المتحصلة من الفلس، بل يقسم المال بين من حل أجله، ويؤخر هو.[1]

﴿ هل يحل الدين بالموت؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يحل بالموت وهذا قول ابن سيرين وإسحاق وأبي عبيد وأحمد في رواية،

---

(١) راجع "المغني" (٦/ ٥٦٦)، "الفتح" تحت حديث رقم (٢٤٠٢) "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (٤/ ١٠٠).

وعلى الورثة إما أن يسددوا أو يوقفوا الدين إلى أجله بكفالة أو رهن، وهذا القول مروي عن الشعبي وإبراهيم وصح عن الحسن.

الثاني: لا يحل ويبقى إلى أجله وهذا قول طاووس والزهري وحكي عن الحسن وروي عن شريح.

والراجح هو القول الأول، أن الدين يحل بالموت، وهذا مذهب الجمهور.

واستدلوا بالآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١].

وبمثل حديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»، وقد تقدم.[1]

مسألة بدأ الحجر على المفلس:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: إن الحجر يبدأ من وصول القضية إلى القاضي، وحكمه بالحجر، وهذا قول الجمهور.

الثاني: أن الحجر يبدأ من إفلاسه.

لحديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره.

واستدلوا بحديث: «الغلام الذي باعه النبي ﷺ عن دبر»، وقد تقدم، ولم يكن قد حجر على صاحبه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر قول الحسن، والبخاري، وابن رجب.

أي أن الحجر يبدأ من وصول القضية إلى الحاكم، أو إلى القاضي.[2]

---

(١) راجع "المغني" (٦/ ٥٦٧)، "المحلى" (١٢٠٧)، "الشرح الممتع" (٩/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) انظر "الإنصاف" (٥/ ٢٥٢، ٢٥٤)، "الحاوي" (٦/ ٢٦٥)، "المغني" (٦/ ٥٧١).

رجل عجز كسبه عن قدر حاجته أو بسبب تبذيره وإسرافه هل يحجر عليه؟

قال الماوردي في "الحاوي" (٦/ ٢٦٥): على وجهين:

الأول: يحجر عليه الحاكم في ماله؛ لأن في تركه متصرفًا فيه إضاعة له وإبطالًا لحقوق غرمائه.

الثاني: أنه لا يجوز الحجر عليه؛ لقدرته على أداء دينه، ولأن في إيقاع الحجر عليه تعجيل الحكم، لعله مظنونة غير متحققة. اهـ

قلت: الراجح أنه لا يحجر عليه، وإنما له أن يسجنه، أو يلزمه بقضاء الدين، والله أعلم.

بيان حكم إقرار المفلس بدين آخر؟

إذا أقر المفلس بدين آخر يقبل، لكن هل يشارك الغرماء أم يتبع بعد فك الحجر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يتبع بعد فك الحجر. وهذا مذهب أحمد، ومالك، ومحمد بن الحسن ،والثوري، والشافعي في قول.

الثاني: إن أقر بدين قبل الحجر شاركهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وذهب إليه الشافعي، وابن المنذر، وبعض الحنابلة.[1]

ثم قد اختلفوا في متى يكون المال أسوة الغرماء.

فذهب بعضهم: إلى أنه أسوة للغرماء في كل حال.

منهم إبراهيم، والحسن، وروى عن علي ﷺ ولا يصح، وروي عن الشعبي.

القول الثاني: أنه لا يكون أسوة إلا إذا أخذ من ثمنه شيئًا، وهذا قول مكحول.

والراجح: أن مال المفلس أسوة الغرماء، إلا إذا وجده بعينه، يدل على ذلك ظاهر

---

(١) راجع "المغني" (٦/ ٥٧٢)، "الإنصاف" (٥/ ٢٥٦)، "الفتح" تحت حديث رقم (٢٤٠٢).

الحديث، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

ويدخل دين مهور النساء في أسوة الغرماء.[1]

❁ ❁ ❁

٨٦٧ – (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا.

بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[3].

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ[4]).

---

(١) "مصنف بن أبي شيبة" (٦/ ٣٦، ٣٧ و١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢٠)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا به. وتابع مالكًا يونس، عن ابن شهاب مرسلًا به. وأخرجه أبو داود (٣٥٢١) وقال: فذكر معنى حديث مالك؛ وزاد: «وإن قضى من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء فيها». وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما يأتي.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (١١٢٥٥)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نحوه. وزاد: «وأيّما أمرئ هلك، وعنده متاع أمرئ بعينه، اقتضى منه شيئًا أولم يقتض، فهو أسوة الغُرماء». وقال أبو داود: «حديث مالك أصح». وقال البيهقي: «لا يصح. يعني: موصولًا». ووصله خطأ، من إسماعيل، أو الزبيدي؛ لأنه قد خالف مالك، ويونس، وصالح بن كيسان، فرووه عن الزهري، عن أبي بكر مرسلًا. ورجح المرسل أبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. ومال الحافظ =

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام المفلس .

وجاء في سنن الإمام ابن ماجه ﷺ: من طريق عمر ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: «**هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»**»[1].

وفي إسناده ابن خلده، وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ**».

حكم من وجد ماله بعينه عند المفلس:

لو أفلس رجل ثم دخلت عنده ووجدت أن مالك قد نقص، كأن يكون اشترى منك كيس من الدقيق، فحين دخلت عليه وجدت عنده نصف كيس من الدقيق.

فهل تأخذ هذا المال؛ لأنه حقك، أم لا يجوز لك ذلك؟

جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه**».

حيث يشترطون أن يجد جميع المال، حتى يأخذه .

ويقولون إذا نقص، أو زاد ماله عند المفاس فلا يجوز له أن يأخذه، وإنما يكون أسوة بين الغرماء.

وأما إذا وجد ماله عند غير المفلس؛ فلا يجوز له أن يأخذه .

قوله: «**عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**» أي: قد صار مفلسًا، وتحقق منه أحكام المفلس،

= إلى تصحيحه في «الفتح»، وفي «التلخيص». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٤٢)، وصحح الطريق المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٦٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠).

وذلك بأن يحكم القاضي، أو الحاكم بأنه صار مفلسًا؛ لأن الديون التي عليه أكثر من ماله الذي معه.

قوله: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»: لأنه هو صاحب الحق، والإسلام جاء برفع المظالم.

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٥/ ٢٩٠): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الِاسْتِحْقَاقِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ الْعَيْنُ فِي ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مَثَلًا، أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا، فَهِيَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «**وَلَمْ يُفَرِّقْهُ**».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وحجتهم أنه ماله، ولكنه قد نقص، لكن قول الجمهور أولى.

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ: وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالْهَادَوِيَّةُ، إلَى أَنَّ الْبَائِعَ أَوْلَى بِالْعَيْنِ بَعْدَ التَّغَيُّرِ وَالنَّقْصِ.

قوله: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، أَيْ: مِنْ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَارِثًا، أَوْ غَرِيمًا، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَخَالَفَتْ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِالْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ الَّتِي فِي يَدِ الْمُفْلِسِ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ صَارَتْ بِالْبَيْعِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذه من شطحات الحنفية، أنهم يردون أحاديث النبي ﷺ بدعوى أنها تخالف الأصول.

وأي حديث أعظم أصلًا من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم رحمهم الله،

واتفقا على دلالته.

ثم قال الإمام الشوكاني ﷺ: وَمِنْ ضَمَانِهِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْبَائِعِ أَخْذَهَا مِنْهُ نَقْضٌ لِمِلْكِهِ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى صُورَةٍ، وَهِيَ مَا إذَا كَانَ الْمَتَاعُ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَّةً أَوْ لُقَطَةً.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْإِفْلَاسِ، وَلَا جُعِلَ أَحَقَّ بِهَا لِمَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلَ مِنْ الِاشْتِرَاكِ.

وَأَيْضًا: يَرُدُّ مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا**»، فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِالْبَيْعِ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- بِلَفْظِ: «**إذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا**».

وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «**إذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ**».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: «**إنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ**»، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ: «**مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْقَرْضُ وَسَائِرُ مَا ذُكِرَ يَعْنِي: مِنْ الْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَةِ بِالْأَوْلَى، وَالِاعْتِذَارُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ خَبَرٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ، بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

مِنْ ذَلِكَ: مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -ﷺ- مَرْفُوعًا بِنَحْوِ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَقَدْ قَضَى بِهِ عُثْمَانُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْرِفُ لِعُثْمَانَ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَالِاعْتِذَارُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، اعْتِذَارٌ فَاسِدٌ، لِمَا عَرَّفْنَاكَ مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ

هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ، فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا لِمَا هُوَ أَنْهَضُ مِنْهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَقَامِ مَا هُوَ كَذَلِكَ.

وَعَلَى تَسْلِيمِ: أَنَّهُ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّلْعَةَ تَصِيرُ بِالْبَيْعِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي، فَمَا وَرَدَ فِي الْبَابِ أَخَصُّ مُطْلَقًا، فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ.

وَحَمَلَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْحَدِيثَ: عَلَى مَا إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ السِّلْعَةَ.

وَتُعُقِّبَ: بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه-: «**عِنْدَ مُفْلِسٍ**»، وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «**عِنْدَ رَجُلٍ**».

وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «**ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ**»، وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ**».

وَقَالَ الْجَمَاعَةُ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ، أَعْنِي كَوْنَ الْبَائِعِ أَوْلَى بِالسِّلْعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ دُونَ الْقَرْضِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: إِلَى أَنَّ الْمُقْرِضَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِالرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْبَيْعِ.

قَالُوا: فَتُحْمَلُ الرِّوَايَاتُ الْمُطْلَقَةُ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَيْعِ بِخِلَافِهِ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ

وَرُبَّمَا يُقَالُ إِنَّ الْمُصَرَّحَ بِهِ هُنَا هُوَ الْوَصْفُ، فَلَا يَكُونُ مِنْ مَفْهُومِ اللَّقَبِ.

قوله: «**وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**» أي: في سننه.

قوله: «**وَمَالِكٌ**» أي: في موطئه.

قوله: «**مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا**».

لأنه من التابعين، وليس من الصحابة رضي الله عنهم الذين رأوا النبي ﷺ، ورووا عنه، وهو

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة، وهم:

١- عروة بن الزبير .

٢- سعيد بن مسيب .

٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر .

٤- خارجة بن زيد بن ثابت .

٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٦- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة .

٧- سليمان بي يسار نولى أم المؤمنين نينونة بنت الحارث .

قوله: بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا**»: تقدم كلام الإمام الشوكاني ﷺ بأن الحكم متعلق بالبيع، والقرض.

قوله: «**فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ**» أي: مع حلول الأجل.

قوله: «**وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».

حكم الدين إذا مات المستدين:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يحل بالموت وهذا قول ابن سيرين، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد في رواية، وعلى الورثة إما أن يسددوا أو يوقفوا الدين إلى أجله بكفالة، أو رهن، وهذا القول مروي عن الشعبي، وإبراهيم، وصح عن الحسن.

الثاني: لا يحل ويبقى إلى أجله وهذا قول طاووس والزهري وحكي عن الحسن وروي عن شريح.

والراجح: هو القول الأول أن الدين يحل بالموت وهذا مذهب الجمهوري

واستدلوا بالآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، وبمثل حديث: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»، وقد تقدم.(١)

❁ ❁ ❁

٨٦٨ – (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: "**لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ**": «**مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(٢). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بقية أحكام الفالس .

قوله: "وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ».

عُمَر بْن عبد الرحمن بْن خلدة الزرقي الأَنْصارِيّ، أَبُو حفص المدني القاضي.، تابعي ثقة، قاله الواقدي .

قوله: « قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ: «فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ»" أي: جاءوا إلى أبي هريرة رضي الله عنه يستفتونه في رجل قد لحقه الفلس.

قوله: «فَقَالَ: "**لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ**"» وفيه: حرص الصحابة

---

(١) راجع "المغني" (٦/ ٥٦٧)، "المحلى" (١٢٠٧)، "الشرح الممتع" (٩/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٢٣١٤) وسنده ضعيف لجهالة عمر بن خلدة والحديث أخرجه مسلم (١٥٥٩)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٦٣).

ﷺ على العمل بالكتاب والسنة في جميع شؤونهم، وسبب تحديث أبي هريرة ﷺ بهذا الحديث.

هو ما جاء في سنن الإمام ابن ماجه ﷺ: من طريق ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ -ﷺ- فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ**»، فلما استشاره أفتاه.

قوله: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ**»: زيادة: "أو مات"، منكرة في الحديث.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٥٩): وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا فدل أنه لا يثبت مسنداً ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة وأما إذا كان قد اقتضى شيئًا من الثمن فان الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض. اهـ

قوله: «**فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ**»: تقدم القول فيه، وبيان أنه إذا نقص أو زاد لم يجز له أخذه .

قوله: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»: فلا يكون أسوة بين الغرماء.

وأما إذا لم يجد متاعه بعينه، فإنه يكون أسوة للغرماء يقتسمونه فيما بينهم.

والحمد لله رب العالمين.

من أخذ أموال الناس ولم يؤدها مع الاستطاعته

٨٦٩ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ: "عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ"**»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم المماطلة من المستطيع لصاحب الحق.

والحديث إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن عبد الله بن ميمون، ويشهد لصحته ما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[(٢)].

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله ﷻ في باب الحوالة والضمان.

قوله: «**لَيُّ الْوَاجِدِ**»: اللَّي بالفتح: المطل، و(الواجد) الغني من الوجد بمعنى السعة والقدرة، أفاده المناوي في فيض القدير .

فدل الحديث على أن المعسر ليس بظالم، وإنما الظالم المستطيع قضاء الدين، ولم يقضه.

قال الإمام الخطابي ﷺ في معالم السنن (٢/ ٦٨): وقال: «**ليّ الواجد يحل**

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بعد حديث (٢٤٠٠)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٦٢٤٢)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن حبان (١١٦٤) وسنده ضعيف، فيه محمد بن عبدالله بن ميمون مجهول وقال الحافظ في «الفتح»: "إسناده حسن". و«الليّ»: المطل. و«الواجد»: الغنيّ. علق البخاري عن سفيان قوله: "عرضه": يقول: مطلتني. وعقوبته: الحبس. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٣٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

عرضه وعقوبته»، فإنما جعله ظالما مع الواجد والغني، فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم. اهـ

قوله: «يُحِلُّ عِرْضَهُ» أي: بالكلام فيه، يقال: فلان ماطلني، وأخذ حقي، ولم يفِ في القضاء، ونحو ذلك .

قوله: «وَعُقُوبَتَهُ»: اختلف أهل العلم في تحديد نوع العقوبة هنا:

فقال بعضهم: العقوبة الحبس .

📖 قال الإمام الخطابي ﷺ في معالم السنن (٤/ ١٧٩):

قال ابن المبارك: يحل عرضه أي يغلظ له، وعقوبته يحبس له.

قال الشيخ: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه؛ لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدًا، والمعدم غير واجد، فلا حبس عليه.

وقد اختلف الناس في هذا:

فكان شريح: يرى حبس الملي والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار.

ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس؛ إذا امتنع من أداء الحق.

ومن أصحابه: من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه. اهـ

- واختلفوا هل يجوز أن تباع أمواله، وتُعطى إلى الغرماء:

فقال بعضهم: لا يجوز، لما جاء في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ -رضي الله عنه-،إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ...» [1].

وذهب جمهور أهل العلم إلى الجواز.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٥٩).

وذلك أنه لا يحل مال المسلم إذا لم تكن عليه حقوق، أما إذا كان عليه حقوق فإنها تؤخذ لأداء حق الناس.

• ويجوز للحاكم أن يأمره بالبيع، فإن باع صح بيعه، ولا يقول أنا مكره، وإن أبى أن يبيع، فللحاكم أن يبيع من ماله، بقدر ما عنده من الأموال.

ويكون بيع الحاكم نافذاً إذا تمت شروطه.

وفي الحديث بيان: أن أموال الناس لا تُهدر، فيجب على الإنسان أن يكون مؤديًا لما عليه، كما يُحب أنه تؤدى له.

وفي مسلم: عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه- فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[1].

الحجر على المدين عن التصرف في ماله

٨٧٠ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «**أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ – فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٧١ – (وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – حَجَرَ**

(١) أخرجه مسلم (١٨٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦).

عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديثين لبيان شيئًا من أحكام الحجر.

فيجوز أن يُحجر على ماله؛ إن كان له مال، أكثر من الدين، أو مثل الدين ولم يؤده.

فقد يقول قائل: بأن هذا الحديث يخالف حديث وضع الجوائح.

فنقول هنا: لا مخالفة؛ فإن تلك الأحاديث محمولة على من باع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

وهذا الحديث محمول على رجل ابتاع ثمرًا بعد بدو صلاحه، وإنما لحقه الضرر بعد ذلك، فلا يجوز أن يُهدر مال صاحبه.

قال الإمام الخطابي ﷺ في معالم السنن (٣/ ١٢٦): قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح.

وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعدما جذها وأواها الجرين. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الجرين: هو المكان الذي توضع فيه الثمار، كالثلاجات في زماننا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١١٢٦٠) وفي سنده إبراهيم بن معاوية الكرابيسي ضعيف، أخطأ في رفعه وقد أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٧) والبيهقي من طريقه مرسلاً (١١٢٦٢) ورجح المرسل أبو داود في المراسيل (١٦١) والحافظ في التلخيص (١٢٣٣). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٣٥)، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٠٧).

ثم قال ﷺ: فطرقها لص، أو جرفها سيل، أو باعها فافتات الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها.

وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال.

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئا من أثمان الثمار، ثلثا، أو أقل منه، أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم، فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال. اهـ

قوله: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا»: قد صرح به في الحديث الثاني بأنه معاذ بن جبل ﷺ، ولم يثبت.

حتى قال بعض أهل العلم: بأن النبي ﷺ إنما أرسل معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن ليكون له عوض عما لحقه من الخسارة.

قوله: «فَكَثُرَ دَيْنُهُ» فيه: أن التجار قد يلحقهم بسبب الخسارة الديون الكثيرة، وتبقى أموال الناس في ذممهم.

وقد ذكر أن الإمام محمد بن سيرين ﷺ لحقه الضرر بسبب زيت اشتراه، فوقعت فيه فأرة، ولم يتبين له المكان الذي سقطت فيه الفأرة من غيره، فأمر ﷺ بإراقة الزيت كله، فكان دينه أربعون ألفًا.

قوله: "«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»" فيه: الحث على الخير، وجواز الصدقة على المحتاج، وقد تكون واجبة لمن كان لديه زكاة، وتكون مستحبة لمن ليس عليه زكاة واجبة.

وهي من التعاون على البر والتقوى، ولو أن أهل كل محلة يتعاونون مع كل من لحقه الفلس من تجارهم، أو إخوانهم، ولحصل الخير، لكن الواقع أن كثيرًا من الناس لا يبالون.

قوله: «فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ» فيه: سرعة استجابة الصحابة ﷺ لأمر النبي ﷺ،

وحرص الصحابة ﷺ على الخير.

قوله: «**وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ**» أي: لكثرة دينه، فلم يكفِ المال لسداده.

وفيه: أنه لا يجب أن يُكلف الناس لا يستطيعون.

قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِغُرَمَائِهِ**» أي: لمن يطالبه بدينه.

قوله: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ**» أي: من ماله أسوة بينكم .

قوله: « **وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» أي: في ذلك الوقت، وليس على الإطلاق.

فالمعنى: أنه ليس لهم من هذا الرجل في ذلك الوقت إلا هذا المال الذي يسر الله ﷻ بجمعه.

فإذا فتح الله ﷻ عليه وجب عليه أن يؤدي إلى كل صاحب حق حقه من المال المتبقي عنده.

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ**»: قد تقدم أن الحجر يكون على قسمين:

الأول: لمصلحة المحجور عليه:

كالطفل، أو المجنون، أو السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله.

الثاني: لمصلحة المحجور له:

كالدائن، ونحوه من الغرماء الذين لهم حقوق عند المحجور عليه.

قوله: «**وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**» فيه: جواز بيع المال، بدون رضى صاحبه، على التفصيل الذي تقدم.

قوله: «**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**» أي: في سننه .

قوله: «**وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**» أي: في المستدرك .

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ».

والحديث الراجح فيه الإرسال.

والمرسل من قسم الضعيف؛ إلا أنه في الباب.

والعمل عليه عند جماهير أهل العلم، والله أعلم .

بيان علامات البلوغ لرفع الحجر

٨٧٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: «**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ – يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «**فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ**»[(٢)]. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٨٧٣ – (وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «**عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ – يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي**»[(٣)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٠٨) وسندها صحيح. وأخرجها ابن حبان (٤٧٢٨) والدارقطني (٤٢٠٢)، والبيهقي (١١٢٩٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٧٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢١)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (١٨٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والحاكم (٢٥٦٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٧٦٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٢٦).

ساق المصنف ﷺ الحديثين لبيان سن البلوغ، لما يتعلق به من رفع الحجر، ونحوه لكن هل معنى الحديث أنه يرفع عنه الحجر بمجرد البلوغ الذي يظهر أن يكون قد زال عنه السفه، ولمس منه الرشد.

فالسفيه في هذا الباب: هو الذي لا يحسن التصرف.

والرشيد: هو الذي يحسن التصرف.

فكم من بالغ وما زالت معاملته معاملة السفهاء، لعدم إحسانه حفظ ماله، والانفاق في أوجهه.

﴿ بيان تحديد سن البلوغ:

وقد اختلف العلماء في تحديد سن البلوغ:

والصحيح هو ما تضمنه حديث ابن عمر ﷺ، في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**».

﴿ بيان علامات البلوغ:

وللبلوغ علامات منها:

الأولى: بلوغ سن الخامسة عشرة من عمره، ويكون ذلك في حق الرجال، والنساء.

الثانية: الإنبات، فمن نبت الشعر في عانته، من الرجال أو النساء شملته أحكام البلوغ.

الثالثة: الحيض في حق النساء .

الرابعة: كبر الأثداء عند النساء .

الخامسة: تغير الصوت عند الرجال إلى الخشونة .

السادسة: الاحتلام ويكون في حق الرجال، والنساء .

فينظر مع بلوغ الغلام إلى حسن تصرفه في ماله، وذلك بالاختبار والامتحان، كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء:٥-٦]..

قوله: «**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - »** فيه: حرص القائد على تتبع الجند، وعدم قبول كل من هب ودب إلى الجيش.

وإنما يقبل من كان بالغًا، قويًا، مستطيعًا لحمل السلاح، ونحوه .

قوله: « **يوم أحد**»: كانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وسميت بأحد نسبة إلى المكان الذي كانت فيه بجانب جبل أحد، وهو أكبر الجبال المحيطة بمدينة رسول الله ﷺ، فقد قال عنه ﷺ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» متفق عليه عن أنس ﷺ .

وجرح فيها النبي ﷺ، وهشمت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته، ودخل المغفر في وجنته، كما في حديث أنس ﷺ.

وقد قتل فيها من المسلمين سبعون ﷺ، وجرح مثلهم .

قوله: «**وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً**» فيه: أهمية معرفة تاريخ الولادة، والوفاة، وأن هذا من العلوم التي دونت.

قوله: «**فَلَمْ يُجِزْنِي**» أي: لم يأذن لي .

وفيه: طاعة الأمير إذا رد أحدًا من الجند، أو نحوهم.

قوله: «**وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ**» أي: يوم غزوة الخندق، وهي غزوة

الأحزاب، وكانت في السنة الرابعة، وقيل الخامسة من الهجرة النبوية على صاحبها صلوات الله ﷻ وتسليمه.

وكفى الله ﷻ المؤمنين فيها القتال بريح أرسلها على المشركين، كما قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ١١ ﴾ [الأحزاب:٩-١١]..

قوله: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» أي: أذن له النبي ﷺ في الخروج، فدل على أنه سن البلوغ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ» فيه: أن الإجازة للجهاد تتعلق بالبلوغ؛ لأن البالغ له قوة على القتال، ورجاحة عقل في التصرف، والله أعلم.

قوله: «وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه»: صحابي صغير أسلم بعد غزوة قريضة.

فإن النبي ﷺ قتل قريظة، إلا النساء، ومن لم يبلغ من الرجال.

ففي حديث عائشةَ، قالت: «لم يقتَل من نسائِهم -تعني بني قُرَيظةَ- إلا امرأةٌ، إنها لَعِنْدي تُحَدِّثُ تضحكُ ظهراً وبطناً، ورسولُ الله -ﷺ- يقتُل رجالَهم بالسُّيوف، إذ هتَفَ هاتِف باسمها: أين فلانةُ؟ قالت: أنا، قلتُ: وما شأنُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدثتُه، قالت: فانطُلِقَ بها، فضُربَتْ عنقُها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحَكُ ظهراً وبطناً، وقد علمتْ أنها تُقتَلُ» أخرجه أبو داود .

وكان عطية ممن عرض على النبي ﷺ، وكشف عن عانته، فوجده لم ينبت.

وفيه: جواز كشف العورة، والنظر للحاجة.

قوله: «قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ» أي: حين أن حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رضي الله عنه-، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»(١).

قوله: «فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ»: لأنه قد بلغ، ولحقه التكليف.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ»: لأنه لم يبلغ، ولم يحلقه التكليف، ولهذا تذهب كثير من الدول، إلى عدم سجن الحدث، وهو الذي لم يبلغ.

قوله: «فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»: والأمر لله ﷻ، ولا يجوز لقائل أن يقول: بأن النبي ﷺ ظلمهم.

فهم الذين ظلموا أنفسهم بالكفر والشرك بالله ﷻ، وبعدم استجابتهم لدعوة النبي ﷺ، وكذلك بما فعلوه بالمسلمين من نقض العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين.

والقاعدة عند أغلب دول العالم أن صاحب الخيانة العظمى حكمه القتل، لأن الخيانة العظمى سبب لضرب الدول وهزيمتها، ولو تمكن قريظة من رسول الله ﷺ ومن إليه لاستأصلوهم عن بكرة أبيهم .

فهم الذين سببوا على أنفسهم بالقتل، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨).

عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها

٨٧٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنهم-؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن المرأة في حكم المحجور عليها، حتى يأذن زوجها، ويخالف هذا الحديث ما في الصحيحين:

من حديث مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها قالت: «**أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[(٢)].

فلم تستأذن النبي ﷺ، ولم ينكر عليها، ولكنه أرشدها إلى الأفضل من حيث الأجر.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢٢٩٩)، وسنده حسن، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٧٥)، ويحمل على الاستحباب ففي البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَو أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١).

فدل الحديث على تصدق النساء بدون إذن الأزواج، ولم ينكر عليهن النبي ﷺ في ذلك.

ومثله ما جاء في قصة عبد الله بن مسعود ﷺ مع زوجته ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود-ﷺ-قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩، ٨٠).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[1].

وفي البخاري : من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[2].

فهي ﷺ أبت أن تتصدق على زوجها حت تستأذن النبي ﷺ في ذلك.

فمال المرأة ملك لها، ويجوز لها أن تتصرف فيه كما تحب، من المباحات.

قال الإمام الخطابي ﷺ في معالم السنن (٣/ ١٧٤): هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك.

إلاّ أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الشيخ- الخطابي ﷺ-: ومحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط، والخاتم، وبلال -ﷺ- يتلقاها بكسائه»، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. اهـ

وهذا هو الصحيح من أن المرأة لها الحرية في مالها، بيعًا، وعطاءً، وهبةً، وصدقةً، إلا أنه يستحب أن تستأذن زوجها، من باب الإحسان في العشرة، وغير ذلك من الأمور.

قوله: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»: تقدم بيان أن الاستئذان على سبيل الاستحباب .

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»": وهذا يخالف ثوابت من أدلة الدين.

فإما أن يحمل على المعنى الأول: وهو استحباب الاستئذان .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

ويكون معنى: لا يجوز: أي يكره لها أن تفعل ذلك بغير إذن زوجها.

وإما: أن يحكم على الحديث بالنكارة؛ لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ في جواز ذلك في الأدلة المتقدمة، وهي في الصحيحين، وغيرهما، والله المستعان.

بيان من تحل له المسألة

٨٧٥ – (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله لبيان من تحل له المسألة، والإنسان قد يلحقه الدين من عدة أوجه:

منها: ما يحلقه من الدين بسبب الحمالة والديون.

ومنها: ما يحلقه من الدين بسبب الجوائح.

ومنها: ما يلحقه من الدين بسبب ضيق الحال، والفقر الشديد.

قوله: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ**».

بيان حكم المسألة:

وهذا دليل على أن المسألة حرام، وهي سؤال الناس أموالهم للتكاثر بها .

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(٢).

وفي البخاري: من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(٣).

قوله: «إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ»: وهذا ليس على سبيل الحصر، فيدخل غيرها تحتها، وتعود إلى هذه الثلاث بقية المسائل.

قوله: «رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً» أي: تكفل بديون، وأموال؛ للإصلاح بين الناس: كالديات، وقضاء الديون، وغيرها للإصلاح بين الناس .

📖 قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٣٣): قَوْلُهُ (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ . اهـ

قوله: «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» أي: بقيدها، وليست على إطلاقها أنها حلال مطلقًا.

قوله: «حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ» أي: لا تحل له إلا بما يقضي به ديونه التي تحملها، ثم بعد ذلك يجب عليه وجوبًا أن يمسك عن المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧١).

قوله: «**وَرَجُلٍ**»: خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم عام في الرجال، والنساء.

قوله: «**أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**».

والجائحة: هي كل ما يقدره الله ﷻ على العباد: من سيل، أو مطر، أو حرق، أو غرق، أو سرقة، أو ضياع، أو زلازل، وغير ذلك من المصائب الكبار التي تأخذ كل شيء بإذن الله ﷻ.

فيصبح فقيرًا بعد أن كان غنيًا، ومعدمًا بعد أن كان كثيرًا، إلى غير ذلك.

قوله: «**اجْتَاحَتْ مَالَهُ**» أي: أخذته وأهلكته كله، ولم تبقِ له شيئا .

قوله: «**فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**»: بقيدها على ما تقدم .

قوله: «**حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**» أي: حتى يقوم عيشه ويصلح، بحيث يستغني عن المسألة، فيكون قادرًا على المأوى، والأكل والشرب، وما يحتاج إليه في ذلك.

ومن وجد من يسلفه من المال حتى يقوم عيشه ويصلح، ثم بعد ذلك يرد له ماله، فهذا أمر حسن، وسيجعل الله ﷻ له فرجًا ومخرجًا بكرمه العظيم، وإحسانه الجزيل على عباده ويكون أجره عند الله ﷻ أعظم؛ لتعففه عن المسألة، وسيعوضه الله ﷻ عنها خيرًا منها في الدنيا، وفي الآخرة.

ولو سأل لذلك؛ فهذا أمر جائز، قد أجازه النبي ﷺ.

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ -رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**»(١).

قوله: «**وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**» أي: من جوع، أو فقر، أو مخمصة نزلت به، أو بأهل

(١) أخرجه الترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٦٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٤٧)، وفي صحيح السنن.

بيته.

قوله: «**حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى**» أي: ثلاثة من ذوي العقول الراجحة الرزينة؛ يستبعد عليهم الكذب، والتزوير، وقول ما هو خلاف الواقع .

قوله: «**مِنْ قَوْمِهِ**»: لأنهم من أعرف الناس بحاله، شأنه، وبما حصل له.

قوله: «**لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ**»:

بالقيد المذكور.

قوله: « **فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**».

بيان هل الثلاثة يشترطون في مثل هذه المسألة، أم أنه يكفي شاهدين؟

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط ثلاثة، في هذه المسألة لظاهر الحديث وذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط ذلك .

فيكفي أن يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نساء.

ويكون الثلاثة على الاحتياط في الشهادة، في هذا الباب ، ولا بد أن يكونوا من ذوي الحجا، وأن يكونوا من قومه. والله أعلم

بعض الفوائد في هذا الباب

الفائدة الأولى: أن الفلس لا يتعلق إلا بحق من قل ماله عن دينه.

وأما من كثر ماله عن دينه، أو تساوا ماله ودينه، فعند ذلك لا يحكم عليه بالإفلاس، وإنما يلزمه القاضي، والحاكم، بأن يعطي الناس حقوقهم، ويقضيهم ديونهم.

فإن أبى بعد السجن أن يقضي الديون التي عليه، حُكم عليه بالبيع من أجل أن

يقضي الديون التي عليه، فإن أبى باع عنه الحاكم وقضى عنه الديون.

الفائدة الثانية: أن من كان ماله أقل من الديون التي عليه، فلا يجوز للحاكم أن يسجنه، ولا أن يلزمه بقضاء الدين كله.

لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠].

فأمر الله ﷻ بانظاره أو الصدقة عليه بالعفو، ونحوه .

الفائدة الثالثة: يجري على المدين الفلس والحجر في حالة ما إذا اشتكى صاحب الدين .

أما إذا لم ترفع القضية إلى الحاكم فلا سبيل عليه من الحاكم .

الفائدة الرابعة: أن المعسر لا سبيل عليه، لما تقدم من قول الله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾ [البقرة:٢٨٠] .

حتى أن الإمام العثيمين ﷺ ذكر: أنه لو قضى قاضٍ بسجن المعسر، أو بإلزام المعسر بالقضاء، فإنه القاضي يعزل عن القضاء؛ لأنه خالف شرع الله ﷻ، وكلف المعسر فوق ما أمر الله به .

فهذه للمسائل مهمة يحافظ فيها على حق الدائن، والمدين. والله أعلم.

باب الصلح

[بَابُ الصُّلْحِ]

الشرح:

الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح.

بخلاف المخاصمة.

قال الراغب: والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال اصطلحوا، وتصالحوا.

وفي الاصطلاح: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين.

والاصل الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ في غير ذلك من الآيات .

وأما السنة: في الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه-: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ**»

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ -رضي الله عنها-، قالت: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»(١).

والأحاديث في الباب كثيرة.

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، على مشروعية

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

الإصلاح بين الناس، وإنما حصل بينهم الاختلاف في بعض أنواعه وصوره.

وأما المعقول: فإن الصلح سبب لقلة الفساد بين الناس، وما كان هذا حاله فهو مشروع لأن الدين جاء برفع الضرر ودفعه .

بيان طرق حل النزاع والخصام بين الناس:

وينبغي للمصلح بين الناس أن يسلك الطرق الشرعية، وهي:

الأولى: العفو.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**»(١).

الثانية: الصلح.

ويكون ذلك بالمقاربة بين الخصمين بما يتراضيان عليه .

الثالثة: الحكم الشرعي.

ويكون ذلك بما جاء في كتاب الله عز وجل، وبما جاء في سنة النبي ﷺ.

ويدل على ذلك ما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ -رضي الله عنه- عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٩).

[النساء:٦٥]"[1].

فهنا صالح النبي ﷺ بينهم على أن يسقي الزبير رضي الله عنه ثم يحول المال إلى جاره.

فلما أبى الأنصاري الصلح، حكم النبي ﷺ بينهم بالحكم الشرعي، وهو أن يترك الزبير رضي الله عنه الماء حتى يعود إلى الجدار، ثم بعد ذلك يعطيه لجاره.

﴿ بيان أنواع الصلح:

والصلح عند أهل العلم ينقسم إلى خمسة أنواع:

الأول: الصلح بين المسلمين والكفار، وسيأتي بابه في الجهاد .

الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وسيأتي إن شاء الله ﷻ.

الثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها، وسيأتي في بابه إن شاء الله ﷻ.

الرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير مال: كالجنايات، ونحو ذلك، ويأتي في أبواب الربا .

الخامس: الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهذا النوع هو المذكور في مثل هذا الموطن، من كتاب البيوع.

﴿ بيان أقسام الصلح من حيث أحقيته من عدمه:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٨٥-٨٦):

[الصُّلْحُ إمَّا مَرْدُودٌ وَإِمَّا جَائِزٌ نَافِذٌ]:

وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ، كَالصُّلْحِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بُضْعٍ حَلَالٍ، أَوْ إحْلَالَ بِضْعٍ حَرَامٍ، أَوْ إرْقَاقَ حُرٍّ، أَوْ نَقْلَ نَسَبٍ أَوْ وَلَاءً عَنْ مَحَلٍّ إلَى مَحَلٍّ، أَوْ أَكْلَ رِبًّا، أَوْ إسْقَاطَ وَاجِبٍ، أَوْ تَعْطِيلَ حَدٍّ، أَوْ ظُلْمَ ثَالِثٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

صُلْحٌ جَائِزٌ مَرْدُودٌ.

فَالصُّلْحُ الْجَائِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ رِضَا اللهِ سُبْحَانَهُ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الصُّلْحِ وَأَحَقُّهُ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ؛ فَيَكُونُ الْمُصْلِحُ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَاجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، فَدَرَجَةُ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**» وَقَدْ جَاءَ فِي أَثَرٍ: أَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ اللهُ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات:١٠]. اهـ

بيان أن الصلح تجري فيه الأحكام الخمسة:

وتجري في الصلح الأحكام الخمسة:

الأول: جائز.

فالأصل أن الصلح جائز، لما يأت في الحديث: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**».

الثاني: واجب.

فقد يجب الصلح، وهذا إذا كان لا يتم الواجب إلا به .

على ما عرف من القاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

كالصلح لحقن الدم، وحفظ المال، وغير ذلك.

الثالث: مستحب.

وقد يستحب الصلح ؛ إذا كان في أمور مستحبة.

الرابع: مكروه.

وقد يكره الصلح ؛ إذا كان في أمور مكروهة.

الخامس: محرم.

ويحرم الصلح ؛ إذا كان الصلح سيؤدي إلى الوقوع في الحرام: كإحلال الحرام، أو تحريم الحلال، على ما تقدم من كلام ابن القيم رحمه الله.

وقد عقد البخاري رحمه الله في صحيحه: كتاباً في الصلح .

واستدل على رده بما في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

أي: إذا كان الصلح جائرًا فهو مردود على صاحبه.

وما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالاَ: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: "فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ"(٢).

بيان حكم الصلح في ترك بعض الحق:

ويجوز الصلح على ترك بعض الحق، ففي الصحيحين: من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»(١).

إلا أنه يشترط في مثل هذا الحال، أن لا يكون المطالب بالإنقاص هو المدين.

﴿ بيان كيف يكون الصلح في العين، وغير العين:

فقد يكون الصلح في العين: كالصلح في الأموال، ونحو ذلك.

وقد يكون الصلح في غير العين: كالصلح في الأعراض، ونحو ذلك.

بحيث: أنه سبه، أو كذب عليه، ونحو ذلك.

فيصلح بينهما في ذلك كل بحسبه .

﴿ بيان ما يلزم في الصلح:

ويلزم في الصلح ما يلزم في بقية الدعاوى الأخرى.

بحيث يأتي المدعي: ببينته، أو يمينه وشاهده، أو بشاهدين، أو يعجز عن ذلك.

فيقوم المُدعى عليه: باليمين.

فيلزم في الصلح أن يثبت الحق أولًا، وأما إذا لم يثبت الحق، فعلى ماذا يُصلح بينهما.

إلا أنه لا بأس أن يصلح بينهما في ذهاب ما في نفوسهما مما قد وقع بينهما، من الكلام، والخصام.

﴿ بيان ما يشترط في الصلح:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

الأول: يشترط في الصلح أن لا يحل حرامًا.

مثلًا: تصلح بين اثنين في بيع الذهب بالذهب دينًا، أو الذهب الفضة دينًا، هذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الربا.

الثاني: أن لا يحرم حلالًا، والله الموفق

بيان مشروعية الصلح بين المسلمين

٨٧٦ – (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا**»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛[(٢)] لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ[(٣)].

وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ).

٨٧٧ – (وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–[(١)]).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) والدارقطني (٣/ ٢٧) والحاكم (٧٠٥٩) والبيهقي (١١٣٥٢) وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣)، "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد. فقال ابن أبى شيبة: "أخبرنا يحيى بن أبى زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. ذكره في "التلخيص"، وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم". اهـ

(٢) قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٧): وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي".

(٣) بل قال الشافعي وأبو داود: "هوركن من أركان الكذب، فحديثه ضعيف جدًا، إن لم يكن موضوعًا".

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الصلح بين المسلمين.

قوله: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»: تقدمت أدلته المتكاثرة عن النبي ﷺ.

وقد تقدم أنه قد يكون واجبًا، فيكون المراد بالجواز هنا الإمضاء .

أي: أن الصلح يمضي بين المسلمين، وذكر المسلمين دون الكفار؛ لأن أغلب معاملات المسلمين بين المسلمين، وأما معاملات المسلمين مع الكافر فهي على سبيل النادر، ومع ذلك يجري عليها هذه الأحكام في الصلح وغيره.

فإذا اشترى المسلم من الكافر عينًا، ثم حصل بينهما خلاف؛ فيجوز أن يصلح بينهما.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ٣٠٤): قَوْلُهُ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ) ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْعُمُومُ، فَيَشْمَلُ كُلَّ صُلْحٍ إلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ، وَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ جَوَازِ صُلْحٍ زَائِدٍ عَلَى مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَإِلَى الْعُمُومِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ إنْكَارٍ، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ - ﷺ -: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ**» وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة:١٨٨] وَيُجَابُ بِأَنَّ الرِّضَا بِالصُّلْحِ مُشْعِرٌ بِطِيبَةِ النَّفْسِ، فَلَا يَكُونُ أَكْلُ الْمَالِ بِهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاحْتَجَّ لَهُمْ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّ الصُّلْحَ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ كَالْبَيْعِ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١٩٩)، وأحمد (٨٧٨٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، والحاكم (٢٣٠٩)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وقال الحافظ في التغليق (٣/ ٢٨١): حديث: "المسلمون عند شروطهم". رُوي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خَدِيج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، وكلها فيها مقال؛ لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أمثلها. وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٢٠).

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِنْكَارِ فِي الْبَيْعِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حَقٍّ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِنْكَارُ قَبْلَ صُدُورِ الْبَيْعِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ قَوْلُهُ: (بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

وَوَجْهُ التَّخْصِيصِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْأَحْكَامِ فِي الْغَالِبِ هُمْ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ الْمُنْقَادُونَ لَهَا . اهـ

قوله: «**إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا**»: لأن هذا الأمر يحول بين المسلم، وبين ما أباح الله ﷻ له، وأحل.

ومسألة التحريم، والتحليل إلى الله ﷻ.

قوله: «**وَأَحَلَّ حَرَامًا**»: كالصلح على الربا، والقمار والميسر، ونحو ذلك من الأشياء المحرم بيعها، أو أكلها.

قوله: «**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» أي: فيما صولحوا عليه، والتزموا به.

📖 قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٠٥): قَوْلُهُ: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ " أَيْ: ثَابِتُونَ عَلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ عَنْهَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا فِي الشُّرُوطِ الْجَائِزَةِ دُونَ الْفَاسِدَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: " إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا . . . إلَخْ " وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ -: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**» وَحَدِيثُ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» وَالشَّرْطُ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ كَأَنْ يَشْرُطَ نُصْرَةَ الظَّالِمِ وَالْبَاغِي أَوْ غَزْوَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي يُحَرِّمُ الْحَلَالَ كَأَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَأَ أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . اهـ

وهذا لفظ عام، فالمسلمون على شروطهم: في باب النكاح، وفي باب البيع، والشراء، والبيعة لولي الأمر المسلم، والصلح.

فمن اصطلح مع قوم على شرط جائز وجب عليه أن يفي بذلك الشرط.

قوله: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»: كما تقدم في حديث عائشة ﵂ في قصة بريرة ﵂.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

فالشرط الذي يخالف الكتاب والسنة، لا عبرة به، ولا يلتفت إليه.

فهذا الحديث مع ضعفه يدخل تحت قواعد عظيمة من كتاب ربنا سبحانه وتعالى، وسنة نبينا ﷺ، وهو دال على تمام الشرعية، وكمالها.

فإن الناس إذا تركوا إلى ما يقع بينهم من الخصام، والشقاق، والنزاع، ربما يؤدي ذلك إلى النفار، والقتال، وإلى أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إن الصلح قد يبقى معه بعض الحق، حتى وإن ذهب بعضه فهو أهون، وأيسر من أن يذهب الحق كله، والله أعلم.

جواز انتفاع الجار بحائط جاره

٨٧٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﵁ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ – ﵁ – مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان جواز انتفاع الجار بحائط جاره .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨، ٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

وهذا الحديث قد اُتفق على دلالته بين كثير من الفقهاء، بأن الجار لا يمنع جاره من أن يغرز خشبة في جداره.

ويكون بينهما الصلح في مثل هذه الحالة.

وعورض بقول الإمام الشافعي ﷺ في الجديد: بأن هذا القول يتعارض مع حديث أبي حُرة الرقاشي، عن عمه -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: « **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١).

وما جاء في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٢).

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن حديث الباب إنما هو على الاستحباب، وليس على الوجوب.

فلو أراد إنسان مسلم أن يستعين بجدار جاره المسلم، فله ذلك.

وهذا من المسامحة والتجاوز بينهما.

وقال بعض أهل العلم: الحديث يدل على الوجوب، لقول أبي هريرة ﷺ في الحديث: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**».

قالوا: وراوي الحديث أدرى بدلالته من غيره.

وقد قضى بهذا الحكم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: حيث أراد رجل أن يغرز في جدار صاحبه، فأبى ذلك الجار، فألزم عمر بن الخطاب ﷺ بها.

وقضى به غيره حيث أراد أحدهم أن يجري الماء من أرض آخر، فامتنع الآخر، فألزمه القاضي بإجراء الماء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

وهذا الحديث دال: على أهمية الرفق بين الناس.

والقول بالوجوب يكون فيما إذا كان بيت الجار لا يستقيم إلا بهذه العتبة، وربما لحقه الضرر بذلك.

وأما إذا كان سيستقيم بدونها، فإن بنى في أرضه بما يقيمه، فهو أولى.

وفي الحديث: فضيلة حق الجار، وعظيم شأنه، حيث جاز له أن يستخدم مال الغير بغير طيب نفس منه، على ما جاء في الحديث.

قوله: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ**»: تقدم معنا بيان ذلك، وأنه على سبيل الاستحباب، ولا يكون على سبيل الوجوب إلا إذا تضرر الجار، أو كان جداره لا يستقيم إلا بغرز الخشبة في جدار جاره.

قوله: «**أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»: خرج مخرج الغالب، وإلا فلو احتاج إلى طريق يمر به إلى داره تعين فتحها، كأن يكون رجلًا بنى له بيتًا في أرضه، ثم جاء رجل واشترى الأرض التي بجانبه، ويقول: أنا سآخذ جميع حقي، وربما أدى إلى إغلاق بابه، أو إلى تضييق طريقه، فهنا يجب عليه أن يترك له طريقًا؛ لأنه متضرر بهذا، أو كذلك رجل بينه وبين جاره جدار، ربما يؤدي إلى عدم دخول الضوء، أو نحو ذلك من الأمور، فيحكم بينهم الحاكم بأن يفتح له ما يكون سببًا في دخول الضوء، أو الهواء الذي يحتاج إليه، والله أعلم.

قوله: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟**»: كأن أبا هريرة ﷺ أمرهم بهذا الأمر، ثم رأى منهم عدم الرضا، بل جاء في بعض الروايات أنهم نكسوا رؤوسهم، كالمخالفين، وغير الموافقين، إلا أنهم لم يتكلموا.

ففي سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ**»، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو

هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- طَأْطَأُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[1].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ

قوله: «**وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**» أي: حجة عليكم، تلقون الله ﷻ بها.

بيان تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه

٨٧٩ – (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[2]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة مال المسلم، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩].

قوله: «**أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** رضي الله عنه»: أنصاري من بني ساعدة، واسمه عبد الرحمن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف سنن الترمذي.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، ولم يخرجه الحاكم وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان: (٥٩٤٦)، وفي الإرواء (١٤٥٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٩٦)، وصححه الإمام الوادعي في الصحيح المسند (١٢٠٢)، من حديث السائب بن يزيد أخرجه أبو داود (٥٠٠٣).

بن سعد، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، شهد أحدا وما بعده، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية.

قوله: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ»: خرج مخرج الغالب.

والمعنى: لا يحل لأحد سواء كان رجلًا، أو امرأةً، أو حرًا، أو عبدًا.

قوله: «أن يأخذ عصا أخيه»: وما دونها، أو ما فوقها.

فإذا كان النبي ﷺ قد ذكر العصا وهي لا ثمن لها في الغالب، دل ذلك على احترام ما كان فوقها من الأموال، والمتاع من باب أولى، وإنما ذكر العصا لحقارتها، أو لكثرة استخدامهم لها.

قوله: «بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» أي: أخذها منه إما بالغصب، وإما بالظلم، وإما بالحياء، أو نحو ذلك من الأمور.

☙ بيان حكم أخذ الحق بالحياء:

قال أهل العلم: لا يجوز أخذ شيء من الحق بالحياء.

والقاعدة عند العامة في ذلك: "ما أخذ بوجه الحياء، فهو حرام".

فلا يجوز للإنسان أن يستمتع بمال غيره إلا بإذنه، وبطيب نفس منه.

☙ بيان حكم من أراد أن يستقضي المدين قبل حلول الأجل:

ليس له ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

لكن لو قدر أن صاحب المال قال له: عندك لي مبلغٌ من المال قدره كذا وكذا، ولم يحل الأجل بعد، ولكن اعطني نصف المبلغ، ولا ألتزم لك بالأجل فلا بأس به؛ لأنه عن طيب نفس من المدين.

لكن لو قال المستدين: أنا سأعطيك حقك قبل أن يحل الأجل، بشرط أن تسقط لي الربع، أو النصف من المال، أو نحو ذلك.

فهذا لا يجوز؛ لأن فيه باب من أبواب الربا، وفيه أنه تنازل عن مال مقابل مال، والله أعلم.

● فائدة: جواز الصلح بالقرعة:

وهي من طرق الصلح، لاسيما مع عدم وجود الأدلة .

📖 قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٠٣): وَفِي الْأَمْرِ بِالْقُرْعَةِ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ أَوْ الْمُشَاحَّةِ وَقَدْ وَرَدَتْ الْقُرْعَةُ فِي كِتَابِ اللهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ [آل عمران:٤٤] وَالثَّانِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات:١٤١] وَجَاءَتْ فِي خَمْسَةِ أَحَادِيثَ مِنْ السُّنَّةِ: الْأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ، الثَّانِي: حَدِيثُ: «أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ إذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» الثَّالِثُ «أَنَّهُ - ﷺ - أَقْرَعَ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ» الرَّابِعُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ» الْخَامِسُ حَدِيثُ الزُّبَيْرِ: «إنَّ صَفِيَّةَ جَاءَتْ بِثَوْبَيْنِ لِتُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا إلَى جَنْبِهِ قَتِيلًا، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَوَجَدْنَا أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ أَوْسَعَ مِنْ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا عَلَيْهِمَا ثُمَّ كَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثَّوْبِ الَّذِي خَرَجَ لَهُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اطَّلَعَ عَلَى هَذَا وَقَرَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا هُنَالِكَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ حَمْزَةَ، وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ تَعْتَمِدُ الْقُرْعَةَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأُمُورِ كَمَا رُوِيَ:، " أَنَّهُ تَشَاحَّ النَّاسُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ " . اهـ

والحمد لله رب العالمين .

❁ ❁ ❁

باب الحوالة والضمان

[بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ]

الشرح:

بيان تعريف الحوالة:

قال الحافظ ابن حجر ﷺ (٤/ ٥٨٥): الحوالة بفتح الحاء، وقد تكسر مشتقه من التحول، أو من المؤول تقول حال عند العهد إذا انتقل عنه مؤولًا.

وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. اهـ

وقال العمراني في "البيان" (٦/ ٢٧٩): هي نقل حق من ذمة إلى ذمة.[١]

بيان الأصل في الحوالة:

الأصل الدال على التعامل بها: السنة والإجماع.

أما السنة:

ما أخرجه البخاري ومسلم: من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد تقدم: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[٢].

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٧٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة -ﷺ- بلفظ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[٣]، بسند على شرط الشيخين.

وجاء في الباب عن ابن عمر ﷺ وفيه كلام لأهل العلم، وعن جابر بن عبد الله ﷺ،

---

(١) "المغني" (٧/ ٥٦)، "الممتع" (٣/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٧٣)، وإسناده على شرط الشيخين.

عند البزار كما في كشف الأستار.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه في صحيحه على حديث أبي هريرة ﷺ: "بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟".

وقال ﷺ: "بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ".

وقال ﷺ: "بَابٌ: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ".

وأما الإجماع:

قال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٧/ ٥٦): أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة . اهـ

وقال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٦/ ٢٨٠): أجمع المسلمون على جوازها.

بيان فائدة الحوالة:

قال العثيمين في "الشرح الممتع" (٩/ ٢١٠): هي من حسن القضاء، والاقتضاء لأن المحال إذا قبل، فقد يسر الأمر على المُحيل، ولأن المُحيل إذا أحال صاحب الدين بدينه، فهذا من التيسير، لأن المحيل قد يكون معسرًا، فيحيله على موسر، وهي من الإحسان والمعروف. اهـ

أركان الحوالة:

أركانها أربعة:

١- محيل: وهو الذي عليه الدين.

٢- محال: وهو صاحب الدين.

٣- ومحال عليه: وهو الذي انتقل الدين إلى ذمته.

٤- ومحال به: وهو الدين أو الحق.[1]

(١) "المغني" (٧/ ٥٦)، و"البيان" (٦/ ٢٨٠).

بيان شروط صحة الحوالة:

شروطها الحوالة أربعة:

الأول: أن تكون على دين مستقر.

أي ثابت معروف خرج من ذلك الدين غير المستقر، كمهر المرأة قبل الدخول إذ قد يحصل الدخول، فتستوفي المهر، وقد يختلفا فلا يكون هنالك دين، وكثمن المكاتب قد يتحصل له المال، وقد لا يتحصل، وخرجت أيضًا لحواله بالسلم إذا قد يفسخ البيع قبل تحصله.

الثاني: أن تكون بمال معلوم.

الثالث: أن يحيل برضاه، لأن الحق عليه، وهذا بلا خلاف.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

فالرضا لا بد منه في جميع العقود، ولا يشترط رضا المحال عليه، لأن المحال يعتبر وكيلًا للمُحيل، إلا إذا كان المحال عليه غير مليء، فلا يلزم مع المحتال أن يقبل الحوالة.

لقوله ﷺ: « وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»، فإذا وجده غير مليء، وقد غرر به، فيجوز له الرجوع.

أقسام المحيل والمحتال والمحال عليه ، من حيث الرضا:

الأول: من يعتبر رضاه بكل حال، وهو المُحيل.

والمُحيل: هو المديون الذي أحال من جاء يتقاضى منه الدين إلى رجل آخر مديون له .

الثاني: من لا يعتبر رضاه بكل حال، وهو المُحال عليه.

والمُحال عليه: وهو صاحب دين المحيل.

فالمحيل: مثلاً زيد وهذا يعتبر رضاه بكل حال.

المحال عليه: عمرو، ولا يعتبر رضاه بكل حال، فإذا كان مليئًا وجب عليه أن يسلم ما عليه من الدين.

الثالث: من فيه التفصيل، وهو المُحتال إن كان على مليء لم يشترط رضاه، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

الرابع من شروط صحة الحوالة: تماثل الحقين.

يعني أن الدين يكون كالمال الذي عند المُحال عليه، أو إذا كان عند المحال عليه مال أكثر من الدين.

فهنا تصح الحوالة، لأنه قد يكون لي عنده مائة ألف ريال يمني، فأحيل عليه بخمسين ألفـًا، فالحوالة صحيحة .

أما إذا كان له عندي مائة ألف ريال يمني، وأنا أحلت عليه بمائتين ألف ريال يمني، فهنا الحوالة غير صحيحة؛ لأن دينه عنده أقل من المال الذي أحلت به إليه.

فلا بد من المماثلة في الحوالة، وهو أن تُحيل بمال على المحال عليه، وهذا المال يكون عنده لك مثله، أو أكثر منه.

والتماثل يكون من حيث الجنس، والصفة، وحلول الدين وتأجيله:

فمن حيث الجنس: كأن يحيل الذهب بذهب، والفضة بفضة، وكل عمله بجنسها.

ومن حيث الصفة: فلا يحيل سليم بمكسر.

ومن حيث الحلول، والتأجيل: فيحال الدين الحال على الحال، والمؤجل على

المؤجل، على الراجح من أقوال أهل العلم.[1]

﴿ الملي الذي يحال إليه بالدين :

قال العلماء المليء: هو القادر على الوفاء بقوله، أو بماله، أو ببدنه.

أما قوله: فلا يكون كذَّابًا، بحيث يعد ويخلف .

وأما المال: بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه .

وأما البدن: بحيث يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكمته شرعًا كالأب أو عاده كالسلطان، فإنه لا يلزم هنا تحول المحتال إلا برضاه.[2]

فإذا كان الحوالة على ملئ وجب على المحتال قبولها، وعلى هذا أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه: ووهم من نقل فيه الإجماع. اهـ[3]

﴿ رضا المحتال والمحال عليه؟

تقدم الراجح في هذه المسألة والتفصيل في شروط الحوالة.

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يعتبر رضاهما إذا كانت الحوالة على مليء، وهذا قول الشافعي في رواية.

الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين.

---

(١) "البيان" (٦/ ٢٨٠-٢٨٣)، "المغني" (٧/ ٥٦-٥٨)، "الشرح الممتع" (٩/ ٢١١-٢١٨)، "الممتع شرح المقنع" (٣/ ٢٦٧-٢٦٨)، "النيل" (٣/ ٦٥٦).

(٢) "الشرح الممتع" (٩/ ٢١٨-٢١٩)، المغني (٧/ ٦٢).

(٣) "النيل للشوكاني رحمه الله تعالى" (٣/ ٦٥٦).

الثالث: ذهب مالك والشافعي إلى اعتبار رضى المحتال، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه إلا إذا كان المحال عدوًا له.

والراجح كما تقدم، عدم اعتبار الرضا للمحال والمحال عليه إلا إذا كان المحال عليه غير مليء لعموم الحديث: «**إذا أتبع أحدكم على مليء فلتبع**».[1]

ورجح الشيخ ابن عثيمين ﷺ: القول الثاني، وهو اعتبار رضي المحتال، ويكون الأمر في قوله: فليحتل للاستحباب لا الوجوب.[2]

﴿ حكم تكرار الحوالة:

يجوز تكرار الحوالة إذا توفرت الشروط التي ذكرت سابقًا.

وصورتها: أن تحيل أنت على عمرو بألف دينار، فهل يجوز أن يحيل عمرو على زيد بألف دينار؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، ولكن إذا توفرت الشروط السابقة في صحة الحوالة.

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في "المغني" (٧/ ٦٣): الحوالة صحيحة؛ لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة، فصح أن يحيل به كالأول. اهـ

﴿ بيان هل الحوالة بيع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب جمع من أهل العلم أنها بيع، وكونها بيع دين بدين مستثنى من عموم النهي عن بيع الدين بالدين، وإلى هذا ذهب جمع من الشافعية.

والثاني: أنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة بعقد ارفاق مستقل بنفسه ليس بمحمول على غيره.

---

(١) "المغني" (٧/ ٦٣).

(٢) الشرح الممتع" (٩/ ٢٢٠)، "الممتع" (٣/ ٢٦٩).

وهذا اختيار ابن قدامة ﷺ: وعلل ﷺاختياره.

١ - بأنها لو كانت بيعًا لما جازت لكونه بيع دين بدين.

٢ - ولأنها لو كانت بيعًا لما جاز التفرق قبل القبض.

٣ - ولجازت بلفظ البيع.

٤ - لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد، وأصح له.

فالراجح في هذه المسألة: أن الحوالة ليست ببيع؛ لأننا لو قلنا بأنها بيع، سيشكل علينا نهي النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين.

ومن قال بأن الحوالة: بيع دين بيدين: استثنى بيع الحوالة من نهي النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين؛ لأن الحديث قد ثبت فيها، وهو حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم معنا .[1]

حكم إذا أحيل بصاحب الدين على مفلس:

قال الإمام ابن عثيمين ﷺفي "الشرح الممتع" (٩/ ٢٢١):

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إلا يكون المحال والمحتال راضيين.

بأن قال المحيل للمحال: أحلتك على فلان، وهو مفلس ليس عنده دراهم، فقال: لا أقبل، فهنا يرجع قولًا واحدًا ولا خلاف في ذلك، لأنه يشترط للمحال على غير ملئ، أن يكون راضيًا.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه مفلس ويرضى بذلك.

فهنا لا يرجع بلا خلاف، لأنه رضي به فلا يرجع.

الحالة الثالثة: أن يرضى وهو لا يعلم بحاله.

---

(١) راجع "الفتح" (٤/ ٥٨٥)، "المغني" (٧/ ٥٦) "التهذيب في فقه الشافعي" (٤/ ١٦١).

ثم يتبين له أنه مفلس، فعلى كلام المؤلف لا يرجع لأنه قيد ذلك بما إذا لم يكن رضي، وهذا الرجل رضي.

فإن قال: أنا رضيت أحسب أنه غني، فلما تبين أنه مفلس أريد أن أرجع.

قلنا: لا رجوع لك؛ لأنك فرطت.

فلماذا لم تشترط الملاءة حين أحالك؟ اهـ

ثم بين ﷺ (٩/ ٢٢٢): أن في الحالة الثالثة تفصيل، فإن كان المحيل قد غر المحتال، فهنا يرجع، أو كان المحتال قد بنى على حال المحال عليه سابقًا، حيث كان غنيًا ثم اجتيح ماله. اهـ وهذا هو الراجح والله أعلم.[1]

هل تبرأ ذمة المحيل بمجرد الإحالة؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: تبرأ ذمة المحيل.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ: في قول عامة الفقهاء.

وخالف في هذه المسألة الحسن البصري ﷺ: حيث أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه.

ولكن الأثر ضعيف .

وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق.

وأجراها مجرى الضمان وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فمتى رضي بها المحال ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبدًا، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر:

(١) "المغني" (٧/ ٦٩) "البيان" (٦/ ٢٩٠).

لمطل، أو فلس، أو موت.[1]

وهذا هو القول الحق في المسألة، إلا في إذا ما كان المحال عليه مفلسًا، ولم يعلم المحال أنه مفلس، وأما قول الحسن فلا دليل عليه، وقول زفر قياس مع الفارق.

📖 قال الإمام العمراني ﷺ في "البيان" (٦/ ٢٨٩):

قال الشافعي -ﷺ-: فلما ندب المحتال إلى أتباع المحال عليه بشرط أن يكون المحال عليه مليئًا علم أن الحق يتحول عن المحل إلى ذمة المحال عليه تحولًا يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل.

وقال: قال أصحابنا: ولأن عموم الخبر يدل عليه.

وروى عن علي ﷺ أنه قال للمسيب: "أحتلت علينا غيرنا أبعدك الله".

قال العمراني ﷺ: فثبت أنه إجماع؛ لأنه لم ينكر على علي ﷺ أحدًا من الصحابة ﷺ، ولأن الحوالة كالقبض للحق. اهـ

📖 قال العمراني في "البيان" (٦/ ٢٨٨): إذا أحال بالحق انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، وهو قول كافة العلماء.

وقال زفر: لا ينتقل الحق من ذمة المحيل، وإنما يكون له مطالبة أيهما شاء كالضمان.

قال: دليلنا أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فيجب أن يعطى كل لفظ ما يقتضيه.

إذا ثبت أن الحق أنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإن الحق لا يعود إلى ذمة المحيل بإفلاس المحال عليه، ولا بموته، ولا بجحوده ويمينه، وبه قال مالك والليث وأحمد.

---

(١) "المغني" (٧/ ٦٠)، "البيان" (٦/ ٢٨٩).

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ[1].

وقال أبو حنيفة: يرجع إليه في حالين: إذا مات المحال عليه أو أفلس.

وقال بهذا القول: محمد بن الحسن، وأبو يوسف.

وزادا: إذا حجر عليه.

وقال الحاكم: يرجع إليه في حالة واحدة: إذا مات المحال عليه مفلسًا، وأيس من الوصول إلى حقه. اهـ

❁ **قلت**: الراجح هو انتقال المال من ذمة المحيل إلى المحال عليه.

ولا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه مفلسًا، ولم يوفه أهل الحق، وأما إذا كان مفلسًا، فقد تقدم القول فيها.

فهذه مسائل لخصتها من كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون".

وكان سبب تأليف هذا الكتاب: أننا اختلفنا في لفظة حديث جابر بن عبد الله ﷺ: **«الآن بردت عليه جلدته»**.

فكان وجه الاستنكار: كيف يقول النبي ﷺ: **«الآن بردة عليه جلدته »**، بعد قضاء أبي قتادة ﷺ الدين عنه، مع أنه قد تحمل عنه الدين في يوم الموت.

والحديث أخرجه الإمام أحمد ﷺ في مسنده: من حديث جَابِرِ بن عبد الله-ﷺ-، قَالَ: **«تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»** قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: " مَا فَعَلَ

(١) أثر علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (١٥١٨٣) بلفظ: "لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس، أو يموت، وهذا الأثر ضعيف، قتادة لم يسمع من علي، ورواية معمر عن قتادة ضعيفة.

الدِّينَارَانِ؟" فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»(١).

فهذا اللفظ منكر؛ لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

فهذه الزيادة منكرة: سندًا، ومتنًا.

وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه على حديث أبي قتادة ﷺ، فقال: "بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ".

ثم قال ﷺ: وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ.

ثم ذكر ﷺ: حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»**»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»(٢).

أي بمجرد أن يقول: علي دين هذا الميت، فلا يجوز له الرجوع في ذلك؛ لأن المال قد انتقل إلى ذمته، وهذا إذا كان في حق الحي، فكيف إذا كان في حق الميت.

والله أعلم

بيان تحريم المماطلة في قضاء الدين من الغني

٨٨٠ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،**

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٥).

وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»[2]).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان مشروعية الحوالة.

وأنها من الرفق في الدين.

قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» أي: مماطلة الغني بعدم دفع المال المستوجب عليه إلى صاحبه، يعتبر ظلمًا.

وخرج بهذا القيد: مطل الفقير، والمعسر، فهما وإن حصل منهما مماطلة، فليسا بظالمين، والدين ثقيل على النفس .

ففي مسلم: عن أَبِي الْيَسَرِ قال كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٧٣)، وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٠٣) «فَلْيَحْتَل» أي: فليقبل الإحالة وليتبع من أحيل عليه.

أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[2].

وفي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ -رضي الله عنه-، أنه طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[3].

وأما الظلم في المماطلة لمن كان قادرًا على الوفاء، فقد تقدم أن يحل عرضه، وماله.

أما ماله: فسيؤخذ عليه بالحجر، أو التفليس.

وأما عرضه: فسيتكلم فيه، وبما سيلحقه من السجن.

قوله: «وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ» أي: أرسل، أو حول، أو أحيل.

قوله: «عَلَى مَلِيٍّ»: هذا هو الشرط، وليس على كل أحد .

والملاءة: لا يشترط فيها ملاءة المال على ما تقدم من ملاءة المال والقول والبدن.

قوله: «فَلْيَتْبَعْ».

قيل: بأن الأمر للوجوب، وهذا قول الظاهرية من أهل العلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

وقيل: بأن الأمر للاستحباب، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

📖 قال الإمام ابن الأمير الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ٨٧): وَدَلَّ الْأَمْرُ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ الْإِحَالَةِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَلَا أَدْرِي مَا الْحَامِلُ عَلَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَعَلَى الْوُجُوبِ حَمَلَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ. اهـ

والذي يظهر، أنه لا يشترط رضا المُحال، إلا في حالة واحدة، وهي إذا أحيل على غير مليء. وأما إذا أحيل على مليء فيجب عليه أن يحتل، امتثالًا لأمر النبي ﷺ، فيقع الرفق بالمدين والمستدين . والحمد لله رب العالمين.

الضمان

في كتابي: "الدر المكنون في أحكام الديون".

قال الإمام البخاري ﷺ (٢٢٩١): وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا»[1].

قال الحافظ ﷺ في "تغليق التعليق" (٣/ ٢١٤ - ٢١٥): وقع في رواية المستملي وغيره، وفي الأصل المقروء على أبي الوقت عقب هذا الحديث: حدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث.

والحديث أخرجه أحمد من طريق يونس بن محمد، حدثنا الليث به، فهو صحيح.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ ساقه مقرًا له، وإلا فإن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا على الصحيح من أقوال أهلم العلم، ما لم يقره شرعنا؛ فإذا أقره شرعنا، كان شرعًا لنا.

الأمر الثاني: أن الرجل لما جاء يريد أن يستلف المال، قال له صاحب المال: «ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ»؛ لأن الشهادة على الحقوق معلومة.

فقال له: «كفى بالله شهيدًا»، فرضي بشهادة الله ﷻ.

فقال له: «ائتني كفيلًا»، فقال له: «كفى بالله كفيلًا»، فرضي بكفالة الله ﷻ.

بيان تعريف الضمان:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في "المغني" (٧/ ٧١):

الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبه من شاء منهما. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩١).

حكم الضمان:

دل على مشروعية الضمان: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف:٧٢].

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: الزعيم الكفيل.

وأما السنة:

فقد أخرج الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه: من حديث أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع.(٢)

أركان الضمان:

للضمان أربعة أركان:

١- ضامن: وهو الكفيل، ويشترط رضاه فإن اكره على الضمان لم يصح ولا يعتبر رضى المضمون عنه كما سيأتي.

٢ - مضمون عنه: وهو الذي عليه الحق.

٣ - مضمون له: وهو صاحب الحق.

٤ - مضمون به: وهو الحق الذي في الذمة.(٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٥).

(٢) "البيان" (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٣) "المغني" (٧/ ٧٢).

﴿ بيان ألقاب الضامن:

وللضامن ألقاب منها: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، وكلها بمعنى واحد.

﴿ من يصح منه الضمان:

يصح الضمان من كل جائز التصرف في المال، أما الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح ضمان واحد منهم؛ لأنه إيجاب مال بعقد، فلم يصح من واحد منهم كالبيع.

ويصح الضمان من المفلس؛ لأنه إيجاب مال في الذمة في العقد، فصح من المفلس كالشراء بالثمن في الذمة، ويصح الضمان من المرأة الجائزة التصرف.

وقال مالك: لا يصح إلا أن يكون بأذن زوجها.

دليلنا: أن كل من لزمها الثمن في البيع والأجرة في الإجارة صح ضمانه كالرجل.

ولا يصح ضمان العبد؛ لأنه إثبات مال لآدمي بعقد، فلم يصح من العبد بغير أذن سيده.[1]

﴿ حكم الضمان عن العبد:

إذا كان على العبد دين وضمن عنه ضامن صح الضمان؛ لأن الدين في ذمته لازم، وحكم الضمان عنه، حكم الضمان عن المعسر، ويلزمه أن يؤدي عنه.[2]

﴿ حكم الضمان عند حلول الدين:

قال الإمام أبو داود ﷺ في سننه برقم (٣٣٢٨): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدروردي عن عمرو يعني بن أبي عمرو عن

---

(١) "البيان" للعمراني (٦/ ٣٠٨)، "المغني" لابن قدامة (٧/ ٧٩).

(٢) "البيان" (٦/ ٢١٠).

عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**أن رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير، فقال: والله ما أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل النبي صلى الله عليه و سلم، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: «من أين أصبت هذا الذهب؟، قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير»**، فقضاها رسول الله صلى الله عليه و سلم».

وهذا الحديث صحيح.[1]

📖 قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان: "و إن كان لرجل على غيره دين حال فضمنه عنه ضامن إلى أجل معلوم صح الضمان، وكان الدين معجلًا على المضمون عنه، مؤجلا على الضامن، لأن الضمان رفق و معروف".

❀ بيان أقسام الكفالة:

الكفالة تنقسم إلى قسمين:

الأول: الكفالة بالمال.

وذلك بأن يلتزم الكفيل بأداء ما على المكفول من حقوق مالية إذا لم يؤدها المكفول، وهذا النوع يسمى بالضمان، وليس بين الفقهاء خلاف في مشروعيتها.

وهذا النوع من الضمان جائز عند جماهير العلماء .

وخالف في هذه المسألة ابن حزم رحمه الله، وخلافه غير صحيح .

الثاني: الكفالة بالنفس.

وذلك بأن يلتزم الكفيل إحضار المكفول إلى صاحب الحق، أو إلى القاضي.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيته، وفي وجه للشافعي أنها غير مشروعة، ولا يترتب عليها أي التزام.

---

(١) "المغني" (٧/ ٨٢)، "البيان" (٦/ ٣١٩).

● والفرق بين الحالتين:

أن الحالة الأولى: يضمن المال، وإذا لم يقضِ المستدين صاحب المال، فإنه يضمن بدفع المال من عنده.

وأما الحالة الثانية: يضمن الشخص نفسه، فإذا لم يقضِ المستدين صاحب المال، فإنه يحضر له الشخص بنفسه، ولصاحب المال القرار فيما يريد، إما أن يسجنه، وإما أن يسامحه ويفرج عنه.[1]

ضمان المعسر:

للعلماء في ضمان المعسر قولان:

القول الأول: أنه لا يشترط الملاءة في الضمان، وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: اشتراط ملاءة الضامن .

والراجح القول الأول؛ لأن الضامن قد يضمن النفس.[2]

رضى المكفول عنه في الكفالة:

تقدم تقسيم الكفالة، ومن هذا التقسيم نتعامل مع هذه المسائلة، فإذا كان المكفول عليه بالمال، فهنا تجوز الكفالة دون رضي المكفول.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في "المغني" (٧/ ٧٢): لا يعتبر رضا المضمون عنه لا نعلم فيه خلافًا. اهـ

وقال الإمام النووي في المنهاج (٢/ ٢٠٠): لا يشترط رضا المضمون عنه قطعًا. اهـ

وذهب المالكية إلى جواز الكفالة إذا ثبت أن بين المكفول والكفيل عداوة، فإن

---

(١) "روضة الطالبين" (٤/ ٢٤٠) (٤/ ٢٥٣)، "شرح فتح القدير" (٦/ ٢٨٣) (٢٨٥)، "بداية المجتهد" (٣/ ٢٩٥) "إنشاء الإلتزام في حقوق العباد" (١/ ٢٠١).

(٢) أحكام المعسر في الفقه الإسلامي «(٢١١ - ٢١٢).

الكفالة هنا لا تنشأ إلا برضى المكفول.

وهم يوافقون بقية العلماء فيما ذهبوا إليه، وإنما جعلوا هذا الشرط حفاظًا على المكفول من تسلط الكفيل.[1]

ويدل على هذه المسألة: حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- عند البخاري، وقد تقدم في الرجل الذي تكفل على الميت بدينه، ولم يشترط رضا الورثة.

وفي رواية لابن ماجة: فقال أبو قتادة-رضي الله عنه-: «**أنا أتكفل به**».

والشاهد: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الضمان من أبي قتادة -رضي الله عنه- مع تعذر الاطلاع على رضا المضمون عنه.

ولو كان رضا المضمون معتبرًا، لما قبل النبي صلى الله عليه و سلم الضمان، أو لسأل الورثة عن رضاهم بالضمان، قبل أن يقره.[2]

- وإذا كانت الكفالة بالنفس دون المال.

فقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

الأول: أنها تنشأ وتعتبر.

وهذا قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على الكفالة بالمال.

الثاني: أنها لا تنشأ.

وهذا وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، ومما استدلوا به أن فائدة هذا الكفالة هو إحضار المكفول إلى الحاكم، أو صاحب الحق، فإذا لم يقبل الكفالة لا يكون

---

(١) "حاشية الدسوقي" (٣/ ٣٣٤).

(٢) "مغني المحتاج" (٤/ ٤٣٨)، "المغني" لابن قدامة رحمه الله تعالى (٧/ ٧٢)، "إنشاء الإلتزام" (١/ ٢٠٥)، "البيان" للعمراني رحمه الله تعالى (٦/ ٣١١).

ملزمًا بالحضور.

ويجب على الكافل في هذه الحالة تسليم المكفول عنه، أو تسليم ما عليه لحديث رسول الله ﷺ: «**الزعيم غارم**».

وهذا هو القول الراجح؛ إذ لم يُحضر المكفول إلى غريمه حبس الكفيل كما صح ذلك عن شريح، ولو ترك لضاع حق المكفول له.[1]

﴿ بيان أن الكفيل ضامن:

أخرج الإمام أحمد ﷺ (٥/ ٢٦٧): عن أبي أمامة -رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «**العارية مؤداة، والمنيحة مردوده، والدين مقضي، والزعيم غارم**».

﴿ صاحب الحق من يطالب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض.

بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت.

وبهذا قال: الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي.

الثاني: الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق من ذمة المضمون عنه والمحيل، وهذا قول أبي ثور، واحتج بأحاديث تحمل دين الميت .

الثالث: لا يطالب الضامن إلا إذا تعسرت مطالبة المضمون عنه، وهذا قول مالك.

---

(١) المغني (٧/ ٩٦ - ٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٢)، "وروضة الطالبين" (٤/ ٢٥٩)، "والمغني" (٧/ ١٠٤)، "وشرح فتح القدير" (٦/ ٢٩٥)، "إنشاء الإلتزام" (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

والراجح هو القول الأول، أنه يطالب من شاء منهما إذا حل الأجل، ولم يدفع إليه المال.(١)

- بيان أن من تكفل عن ميت دينًا فليس له الرجوع:

ومن تكفل على ميت دينًا فليس له أن يرجع فيه، وهو قول واحد .

لحديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، وقد تقدم في الرجل الذي عليه دين، فقال رسول الله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»، قال: فقال أبو قتادة: «**علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه**».

📖 قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٤/ ٥٩٨): يحتمل قوله: "فليس له أن يرجع"، أي عن الكفالة، فهي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته، ثم أورد فيه حديث سلمة -رضي الله عنه-.

ووجه الأخذ منه: أنه لوكان لأبي قتادة -رضي الله عنه- أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة -رضي الله عنه-الدين؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. اهـ

📖 قال الإمام العمراني رحمه الله في "البيان" (٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥): يصح ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاءً لدينه، أو لم يخلف، واستدل بالأحاديث المشار إليها آنفًا. اهـ

- جواز الضمان بدون رضى المضمون عنه:

وصورتها: أن تسلفت من زيد مالًا، ثم جاء عمرو وقال: أنا أكفل عبد الحميد في هذا المال.

فلا يشترط رضاي في مثل هذه الصورة.

---

(١) "المغني" (٧/ ٨٤ - ٨٦)، "البيان" (٦/ ٣٢١).

وفي سنن أبي داود ﷺ (٤٥٠٤): عن أبي شريح الكعبي -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إلا أنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد مقولتي هذه، فأهل بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**».

• والشاهد: أن النبي ﷺ ضمن لهم الدية بغير طلبهم، فكذلك إذا ضمن دين رجل جاز ذلك حضر، أم لم يحضر، رضي أم لم يرضَ.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة، وخلافه غير معتبر؛ لمخالفة النص.[1]

﴿ رضا المضمون له؟

واختلف العلماء في اشتراط رضى المضمون له إلى قولين:

الأول: يعتبر رضاه.

وهذا قول أبي حنيفة وروايته عن الشافعية.

الثاني: يصح من غير رضا المضمون له، وهو صاحب المال.

وهذا قول الجمهور، والدليل على ذلك أن أبا قتادة ضمن عنه من غير رضاه، وهذا هو الراجح؛ إلا إذا كان يخشى من صولة الضامن وظلمه، كما هو الحال من كثير من مشايخ القبائل الظلمة، هداهم الله.[2]

﴿ حكم ضمان المال المجهول:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: لا يصح ضمان مال مجهول، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين، وهو لا يعلم قدره.

ولا يصح كذلك ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ضمنت لك ما تدين فلانًا.

---

(١) "المحلى" (٨/ ٢٥٠).

(٢) "البيان" (٦/ ٣١١)، "المغني" (٧/ ٧٢).

وبه قال الليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأحمد وهو قول لشافعية.

الثاني: يصح ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وهذا قول للشافعي في القديم، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فلم يصح مع جهله.

أما إن قال: ضمنت لك من العشرة للألف صح ذلك لأنه وإن كان مجهولاً قدرًا فهو معلوم جملة.[1]

﴿ حكم الضمانة على الضامن:

يصح أن يضمن الضامن؛ لأن الدين صار لازمًا عليه، فصح الضمان كالأول، إلا إذا ضمن عنه المضمون عنه فلا يصح.

وقال صاحب البيان: ضمان الضامن جائز، وإن تسلسل.[2]

﴿ إذا قضى الضامن الدين هل يعود على المضمون؟

في المسألة أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يضمن بإذنه، ويقضى بإذنه، فإنه يرجع عليه.

وهذا قول مالك، وأحمد، وأبي يوسف، وفي هذه الحالة يجب على المضمون أن يوفي الضامن حقه.

الحالة الثانية: أن يضمن بغير أمره، ويقضي بغير أمره، فإنه لا يرجع عليه، وبه قال أبو حنيفة، وخالف مالك وأحمد.

والراجح في هذه المسألة: عدم الرجوع عليه، إلا إن قضاه بنفسه، فهذا من باب

---

(١) البيان للإمام العمراني رحمه الله تعالى (٦/ ٣١٧).

(٢) "البيان" (٦/ ٣٢٢، ٣٢٤)، "المغني" (٧/ ٨٧).

براءة الذمة.

وإلا فالضامن قد تبرع بالضمان، وعليه أن يبرأ ذمته، والدليل على ذلك قصة أبي قتادة -رضي الله عنه- وقد تقدمت.

فإنه رضي الله عنه لم يرجع إلى أولياء الميت يطالبهم بالدين الذي قضاه عن الميت.

الحالة الثالثة: ضمن بغير إذنه، وقضى بإذنه.

فإنه يرجع عليه، على الراجح من أقوال أهل العلم.

الحالة الرابعة: ضمن بأمره، وقضى بغير إذنه.

فإنه يرجع عليه، على الراجح من أقوال أهل العلم.[1]

بيان صحة الكفالة عن الميت

٨٨١ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

---

(١) "البيان" للعمراني رحمه الله (٦/ ٣٢٥ - ٣٢٧)، و"المغني" لابن قدامة رحمه الله تعالى (٧/ ٨٩ - ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٦٤) والبيهقي في الكبرى (١١٤٠١) واللفظ لأحمد، وسنده حسن، وله شواهد يصح بها. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤١٦)، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٧٦) من حديث أبي قتادة أخرجه النسائي (١٩٦٠).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الكفالة في الدين .

قوله: «**تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا**» أي: من الأنصار، أو من المسلمين.

قوله: «**فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ**»: تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز، إذ أن هذا من حقوق المسلم على المسلمين، إذا مات أن يغسل وهو واجب كفائي، إن قام به البعض سقط الإثم على الآخرين.

ومعنى حنطناه: أي وضعنا في كفنه الطيب، وهو مستحب، وليس بواجب.

وكفناه: أما التكفين فهو واجب، فإن تبرع به أحد من المسلمين، وإلا أخرج ثمنه من أصل التركة، فإن لم يترك الميت تركة، يكون على أوليائه، فإن لم يستطيعوا ذلك، كان على بيت مال المسلمين، وإن لم يوجد للمسلمين بيت مال كما هو الحال في زماننا، يكون على أحد من المسلمين أن يتبرع بذلك.

قوله: «**ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ** - ﷺ»: لبركة صلاته عليه، ولاستجابة دعائه ﷺ له.

ولأن الصلاة من الشفاعة، وأعظم الشفاعات ما كانت من النبي ﷺ.

قوله: «**فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟**» أي: هل تصلي، أو أتصلي عليه يا رسول الله .

فإن في الصلاة على الميت بركة عظيمة لا يعلمها إلا الله ﷻ، وفيه نفع للميت.

قوله: «**فَخَطَا خُطًى**» أي: للمبادرة للصلاة عليه .

قوله: "**ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»**" فيه: عظيم شأن الدين، وأهميته، إذ أن النبي ﷺ لم يسأل عن غيره.

لم يقل النبي ﷺ: أكان عاقًا لوالديه، أو قاطعًا لرحمه؟ مع أن هذه كبائر وعظائم .

وسأل النبي ﷺ عنه لأنه حق آدمي.

وحقوق الناس مبنية على المشاحة، فإن سامح وإلا تحملها إلى يوم القيامة.

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»(١).

قوله: «قُلْنَا: دِينَارَانِ»: وفي رواية: «ثلاثة دنانير».

فلا يمنع أن يكون الدين ثلاثة دنانير، ثم قضى دينارًا، وبقي عليه ديناران.

أو أن الدين ثلاثة دنانير إلا قليلًا، فحذف الكسر .

أو أن صاحب الدين سامح في دينار، وطالب بالدينارين.

في أوجه ذكرها أهل العلم رحمة الله عليهم.

قوله: «فَانْصَرَفَ» أي: عن الصلاة عليه.

وهذا كان في مبدأ الأمر، ثم بعد ذلك كان النبي ﷺ يقضي عنهم الديون.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»(٢).

وفيه: ترك الفاضل الصلاة على الميت إن كان للزجر عن بعض الأفعال.

وإلا فإن صاحب الدين يحتاج إلى شفاعة من المسلمين، وهو أحوج إلى دعائهم من غيره.

قوله: «فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ» أي: ضمنها وتحولها وكفلها، وهذا الشاهد من الحديث .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

وقد تقدم الكلام على مسائل الضمان، فلا يجوز له الرجوع بعد أن ضمن، ولا يشترط رضا المضمون عليه، ولا يشترط رضا المضمون له، إذا كان الضامن مليئًا .

قوله: «**فَأَتَيْنَاهُ**» أي: النبي ﷺ لطلب أن يصلي على هذا الميت.

قوله: «**فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: "الدِّينَارَانِ عَلَيَّ"**» أي: أنا ضامن لهما.

وفيه: فضيلة المسابقة إلى الخير، وتحمل حمالات الناس، لما فيها من تفريج الكرب.

ففي مسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وفيه : من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...**»(٢).

قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «**أُحِقَّ الْغَرِيمُ**» أي: تحملت حق الميت الغريم المدين.

قوله: «**وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» أي: برئ الميت من الدين براءة لا عودة فيها.

قوله: «**قَالَ: نَعَمْ**» أي: أنا ملتزم بكل ما يجب على هذا الميت لهذا الغريم.

قوله: «**فَصَلَّى عَلَيْهِ**» أي: النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

والحديث أصله في الصحيح، وأما ما جاء أن أبا قتادة ﷺ تأخر في القضاء، ثم قال له النبي ﷺ: «**الآن بردت عليه جلدته**»، فهي زيادة منكرة، تفرد بها ابن عقيل، وتخالف الثوابت من الأدلة، والله المستعان.

حكم من يطالب بالدين قبل حلول الأجل:

في الترمذي ﷺ (١٢١٣): عن عائشة -ﷺ-، قالت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب قد علم أني من أتقاكم لله وأداهم للأمانة**».

قال الحافظ ﷺ في "التلخيص" (٣/ ٧٧): وقد أعل الحديث ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل بحرمي بن عمارة، وقال إنه رواه عن شعبة، ونقل عن أحمد قوله إنه صدوق، فيه غفلة.

قال ابن المنذر: وهذا لم يتابع عليه، فأخشى أن يكون من غفلاته، انتهى.

قال الحافظ: وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل، ولم ينفرد به حرمي بن عمارة، بل لم نره من روايته، إنما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة، وكان عمارة حاضرًا المجلس كما بينه الترمذي. اهـ

قال الإمام العثيمين ﷺ في الشرح الممتع (٩/ ٩٩): الصحيح أنه إذا أجله ورضي المقرض فإنه يثبت الأجل ويكون لازمًا، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد، بل هو من تمام مقتضى العقد، لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان وإذا اجلته صار ذلك من تمام الإحسان فالأرفق للمقترض التأجيل.

قال: ومن وجه آخر، إن الله تعالى قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يوفي به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها وهو الشروط التي تشترط فيها.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤].

والمقرض الذي أجله قد تعهد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل فيكون هذا العهد مسؤولًا عند الله، ولأن النبي ﷺ قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**».

فعلم بذلك أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله ليس بباطل، ولقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»، ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين.

فكل هذه الأدلة تدل على أنه إن كان مؤجلًا وجب أن يكون مؤجلًا.

ولأنه ربما يكون في ذلك ضررًا على المستقرض. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ومما يدل على أنه لا يطالب إلا بعد حلول الأجل.

ما أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٧): من طريق معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني، عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: «**بعث النبي ﷺ بكرًا فأتيته اتقاضاه، فقلت: يا رسول الله اقضني ثمن بكري، قال: لا، أقضيكها إلا لحينه**».

والحديث في "الصحيح المسند" للإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله برقم (٩٢٠).

إذ أن الأجل حق للمستدين، فلا يجوز لصاحب المال أن يدخل المشقة على المستدين بمطالبته بقضاء الدين قبل أن يحل الأجل.

﴿ حكم من أقترض دينًا بعملة فألغيت العملة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب:

الأول: أن له القيمة وقت القرض.

الثاني: أن المعتبر في إرجاعها وقت منع تداول هذه العملة.

الثالث: أنه يعطي قيمتها وقت الوفاء.

وهذا قول بعيد ؛ لأنه قد أخذ العملة ولها شأن، وبعد الإلغاء صار لا شأن لها.

وأقرب الأقوال، والذي اختاره الإمام العثيمين ﷺ أن المعتبر وقت المنع، وذلك لأنه ثابت في ذمته ذلك المبلغ، ولو سدده قبل الوقت بدقيقة أجزأه ذلك، والله أعلم.[1]

وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: "بل الأقرب أن له قيمتها وقت القرض، هذا في حال هدمها يقول الله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٩].

﴿ حكم مستدين أقترض بعملة فزاد سعرها أو نقص:

وفي فتاوى اللجنة الدائمة كما في "المجموع" (١٤/ ١٤٦): يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت. اهـ

فقد أفتى الإمام ابن باز ﷺ بذلك.[2]

- دائن أقرض آخر مبلغًا بعملة على أن يرده بعملة أخرى:

هذه المعاملة لا تجوز: لأن فيها بيع عمله حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه

---

(١) الشرح الممتع (٩/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) فتاوى الباز: (١٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة إلا يدًا بيد.

وعلى المقترض أو المستدين إذا وقع في مثل هذه المعاملة أن يتوب إلى الله، وأن يرد المبلغ الذي اقترضه من نفس العملة.[1]

حكم من استدان بعملة فقبض بعملة أخرى:

وهذه المسألة تخالف سابقتها في كون الأولى اشترط المدين أن يرد له ماله بعملة أخرى.

أما هذه فليس فيها شرط، فمثلًا: رجل استلف من آخر عشرة ألف ريال يمني، وبعد مدة قضاه مئتي ريال سعودي، أي ما يعادل عشرة ألف وخمسمائة، فلا شيء عليه، ويكون هذه الزيادة من حسن القضاء، وقد قال رسول الله ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاء**».[2]

قال الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات (١٩/ ٣٠٨):

في جوابه على سؤال: هل يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال ورده بما يساويه من الدولار؟

قال: إن كان مشروطًا فهذا لا يجوز هذا بيع والبيع نقد بنقد نسيئة لا يجوز، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراضي بينهما يدًا بيد فلا بأس. اهـ

وهذه الفتوى عليها عمل كثير من الصحابة - رضي الله عنهم -، والتابعين.

فقد صح عن إبراهيم: أنه قضى بقيمة الدراهم دنانير.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان تكون عليه الدنانير فيعطي ورقًا بقيمتها وتكون

---

(١) فتاوى ومقالات متنوعة: (١٩/ ٢٩٦، ٢٩٧)، فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٤/ ١٦٠، ١٦٦).

عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت بسعرها".

وصح عن عمر -رضي الله عنه-: "أنه لم ير بأسًا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب".

وهو قول سعيد بن جبير، وطاوس، والزهري، وقتادة.

والحسن حيث قال: "لا بأس باقتضاء الذهب من الذهب بقيمة السوق".

وهو قول القاسم والحكم.[1]

وصح عن أبي سلمة: كراهية ذلك.

وصح: عن ابن سيرين.

والراجح: جواز هذا التعامل، حيث وهو يعتبر صرف لما في الذمة في ذلك الحين، فكأنه حصل فيه التقابض، لكن بشرط أن لا يكون بينهما شرط.

وبهذا قال الحسن، وابن المسيب، وإبراهيم.[2]

حكم مطالبة المدين المعسر:

اتفق الفقهاء على جواز مطالبة المدين الموسر، واتفقوا على أن المدين إذا ثبت إعساره لم تجُز مطالبته.[3]

حكم منع المعسر من السفر:

اتفق الفقهاء الأربعة: على عدم جواز منع المدين المعسر من السفر؛ لأنه استحقَّ الإنظار، وعليه فلا يجوز لغريمه أن يُطالبه، ومن لا تجوز مطالبته؛ لا يجوز منعه من

---

(١) "مصنف بن أبي شيبة" (٦/ ٣٣٣ – ٣٣٤ ـ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) المصنف «(٧/ ٢٥).

(٣) المغني (٤/ ٥٤٤)، المبدع (٤/ ٣٠٦)، القرطبي (٣/ ٢٤٠)، أحكام الجصاص (١/ ٤٧٤)، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي للحذيفي (١٩٦).

السفر.

واشترط الحنابلة: في هذه الحالة أن يُقيم كفيلاً بدينه، وهذا الشرط وجيه؛ لأنه لا يُخالف كتاب الله ﷻ في حفظ الأموال، ولأنه أضمن لأموال الناس.

حكم إجبار المعسر على التكسُّب:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يُجبر على الاكتساب، ولا على تأجير نفسه.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية.

الثاني: إذا كان يحسن صنعة يُجبر، وإلا فلا، وهذا قول أحمد في رواية.

الثالث: جواز إجبار المعسر على الاكتساب، ومؤجرة نفسه.

وهذا قول أهل الظاهر، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز، وسوار، واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وبحديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.[1]

أحكام المعسر «(١٩٨ - ١٩٩).

ولأن هذا إجبار على الاكتساب فلا يجب ذلك كما لا يجب إجباره على قبول الوصية.[2]

حكم إذا زعم المدين أنه معسر:

إذا زعم المدين أنه مُعسر عليه أن يقيم البينة على ذلك، ممن يعرفون حاله الباطن:

---

(١) أحكام المعسر (١٩٧).

(٢) "البيان" (٦/ ١٣٣).

شاهدين عدلين، ولا يشترط الثلاثة، ولا يلزم يمينه معهم.

فإن لم توجد البينة يحلف على الإعسار، وعليهم أن يقبلوا منه .

ففي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»(١).

وإن قال: أنا معسر، وصدقه صاحبه وغريمه، فلا يطالب، بل ينظره إلى ميسره، لعموم الآية: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].(٢)

وإذا ثبت الإعسار سواء بالبينة، أو باليمين؛ فإنه لا يحبس.

أما إذا حكم بعدم إعسار؛ فتجري عليه أحكام المماطل .(٣)

حكم الحبس في الدين:

قال الإمام عبد الرزاق (٨/ ٣٠٥، ٣٠٦): أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: "شهدت شريحًا وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجل.

فقال آخر: يعذر صاحبه، إنه معسر، وقد قال الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وأن الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الإرواء (٢٦٩٨).

(٢) البيان (٦/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٣) "البيان" (٦/ ١٣٦ - ١٣٧)، البيان (٦/ ١٤٠)، المصباح المنير (٦/ ٦١٤) .

ويقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء:٥٨].

ولا والله، لا يأمر الله بالأمر تخالفوه، أحبسوه إلى جنب هذه السارية؛ حتى يوفيه".

هذا أثر رجاله ثقات، إلا أن في رواية معمر عن البصرين كلام.

وقد تابع معمرًا، حماد بن زيد عند وكيع في الزهد وفي لفظه اختصار (٢/ ٣٦٠) بالسند الأول قال: "كان شريح إذا قضى على رجل لحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن اعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن"، وهو صحيح.

وقال رحمه الله(٨/ ٣٠٦): أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم جعفر سرية الشعبي قال: سمعت الشعبي يقول: "إذا لم أحبس في الدين فأنا أوتيت حقه"، وأم جعفر لا أدري ما حالها.

وقال: أخبرنا وكيع عن الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال: "الحبس في الدين حياة".

قال: وقال جابر: كان علي -رضي الله عنه-: "يحبس في الدين".

والأثر ضعيف جدًا، جابر هو ابن يزيد الجعفي، قد كذب.

وقال: أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: "إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس".

وهو إسناد صحيح.

وقال: حدثنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -رضي الله عنه-: «**أن النبي ﷺ حبس رجلًا ساعة في التهمة ثم خلاه**»، وهذا حديث حسن.[1]

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٨ - ٢٥٠).

ﷺ نفقة الغريم إذا حبس :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: وهو مذهب الشافعي أنها من ماله نفسه. الثاني: أنها على الغريم.

والراجح، أنها من مال نفسه؛ لأنه إذا كانت من مال الغريم، ربما أدى إلى إطالة المطالبة، وأخذ مال المُطالب بغير حق.[1]

ﷺ حكم حبس المعسر:

قال ابن المنذر في "الإقناع" (١/ ٢٧٥):

ومن كان معسرًا فلا سبيل إلى حبسه إلى أن يوسر.

وحبس من أخذ أموال الناس، ولا تعلم جائحه أصابته، يُحبس حتى تثبت بينته أنه معدم، فيجب إطلاقه. اهـ

ﷺ حكم رجل أدان رجلًا فأنكر، فوجد له مال هل يأخذه؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: له أن يأخذ ماله.

وهذا قول الشعبي، وعطاء، وابن سيرين، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦].

وقول إبراهيم قال: "يقبض ما لم يُحلَّف"، وهو قول وكيع.

القول الثاني: يرد له ماله، ولا يجوز له خيانته، وإنما يطالب بحقه إن أعطاه، وإلا استحلفه.

(١) "البيان" (٦/ ١٤٠).

وإلى هذا القول ذهب ابن معقل، والحسن، وعروة، ومجاهد، وغيرهم.[1]

وهذا القول هو الراجح؛ لأنك إذا أخذت أموال الغير وإن كان لك حق، ربما تتهم بالسرقة، وبالخيانة.

وفي سنن الإمام أبي داود ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[2].

حكم رجل مات وعليه دين لا يُعلم به:

إذا مات مورث وعليه دين ولم يعلم به، وجاء من يطالب فعليه البينة، أو اليمين، فإن ثبت الدين لزم الورثة قضاء دين مورِّثهم.[3]

كيفية الإقرار بالدين:

معلوم أنه لو أقر بدين وهو في صحته جاز ذلك؛ لأن الإقرار دليل بنفسه، سواء أقر لوارث، أو لغير وارث.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا أقر بدين عند موته، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول إقراره مطلقًا.

منهم: ميمون، وعطاء، والحسن، وطاوس، حيث قال: "إذا أقر لوارث جاز".

لكنه من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

القول الثاني: قبول إقراره، إذا كان لغير وارث، وردها إذا كان لوارث، وهذا قول إبراهيم، وشريح، وابن أذينه.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، بسند حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٤)، وفي صحيح السنن.

(٣) "المصنف لابن أبي شيبة" (٧/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

القول الثالث: عدم قبول إقرار المريض بالدين مطلقًا، وهو قول عطاء في رواية ابن جريج عنه .[1]

والراجح: هو قبول إقراره مطلقًا سواء لوارث، أو لغير وارث، وذلك بناء على قبوله في حياته، وإن كان هناك مجاملة، أو غير ذلك فأمره إلى الله.

من عليه دين، ولا يعلم بمكان صاحب الدين:

رُوي عن إبراهيم قال: "إن كان عليك دين لرجل فلم تدر أين هو وأين وارثه فتصدق به عنه فإن جاء فخيره".

وصح عن ابن عمر ﷺ: أنه قال في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين: "فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين".

وصح عن الحسن نحوه.

وروى عن عبدالله بن مسعود -ﷺ- من فعله.

غير أن في إسناده شريك ابن عبد الله القاضي: وهو ضعيف.[2]

وبهذا يفتى علماؤنا المتأخرون: كالشيخ مقبل، والباز، والعثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين .

ꕥ لو أقرضت رجلا نقودًا، هل لك أن تأخذ بها متاعًا:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب ابن عمر ﷺ إلى كراهية ذلك، وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس.

الثاني: جواز ذلك.

---

(١) "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٣).

وهذا قول سعيد بن جبير وعكرمة وحماد وهو قول إبراهيم النخعي.

وروى عن جابر لكن فيه السند إليه عنعنة أبي الزبير.[1]

والراجح: هو القول الثاني، وهو جواز هذا النوع من الأقضية، والله أعلم .

أهمية قضاء دين الميت

٨٨٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**»[3]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أهمية قضاء الدين على الميت وغيره .

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ**»: يؤتى به ليصلَ عليه كما سبق بيانه.

وقوله: «**بالرجل**»: خرج مخرج الغالب، وإلا لو جيء بالمرأة أيضًا لكان الحكم هو نفسه.

قوله: "فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» أي: وفاء، من حيث هل له مال، أو

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥ – ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وزادا: «ومن ترك مالًا فهو لورثته».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣١).

تركة، أو ما يستطيع أن يُقضى به دينه؟

ولا يلزم الميت أن يقول لورثته هذا قضاء ديني، ولكن يكفي أن يكون له إرث، أو تركة، تقضى منها ديونه.

لقول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١]، فالوصية مقدمة في لفظ الآية، ومؤخرة في التنفيذ؛ لأن قضاء الدين واجب على الميت .

- وإنما قدمها الله ﷻ في الذكر على الدين؛ لأمور:

الأول: أن الدين له مطالب، وعادة يكون المطالب به قويًا؛ لأنه حق له.

الثاني: أن الوصية في الغالب يكون المطالب به ضعيفًا، وقد يتحرج منها؛ لأنها عبارة عن تبرع من الميت بدون أي مقابل.

فقد يحصل التساهل من ورثة الميت بالقيام بها، فقدمها الله ﷻ على الدين لمزيد البيان في الاهتمام بشأنها.

لأن تنفيذ الوصية الجائزة الموافقة للشرع من ورثة الميت أمر واجب، ويأثمون في عدم تنفيذها، إذا أوصى بثلث تركته، أو أقل من ذلك، وكانت الوصية في أمر خير، وليس فيها تعاون على الإثم والعدوان، إلى غير ذلك .

قوله: «فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ» أي: إن ترك الميت مالًا يقضى منه الدين، فإن النبي ﷺ كان يصلي عليه.

أو كان له ورثة يقومون بقضاء الدين عنه، فإن النبي ﷺ أيضًا كان يصلي عليه.

قوله: وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» أي: زجرًا لهم عن التساهل في شأن الديون دون نية القضاء لها، والتشديد في حقوق المسلمين، وأنها لا تحل إلا عن طيب نفس منهم.

قوله: «فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ» أي: توسع بيت مال المسلمين؛ بسبب

الفتوحات الإسلامية، والغنائم الكثيرة من الجهاد في سبيل الله ﷻ.

قوله: "قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»": لأنه ﷺ، ولي أمرهم، وهذه الولاية انتقلت إلى أولياء أمور المسلمين من الحكام، وغيرهم.

فيجب عليهم أن يقوموا بشأن أهل الإسلام: من قضاء ديونهم، وسد فاقتهم، وغير ذلك مما يحتاجون إليه.

قوله: «فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» أي: من بيت مال المسلمين، ومن سهم الغارمين كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً» أي: قضاء لدينه والله أعلم

لا تجوز الكفالة في الحدود

٨٨٣ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»[1]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الكفالة لا تكون في الحدود .

قوله: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» أي: لا تجوز الكفالة في الحدود.

فلو أن رجلًا أصاب حدًا من الحدود: كالزنا، أو السرقة، وغير ذلك، فلا يجوز

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٤١٧)، وقال: "إسناده ضعيف، تفرد به بقية، عن أبي محمد؛ عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤١٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٨٤).

لأحد أن يأتي ويكفله.

ولو ضمنه في أن يقضي حاجة له ثم يعود، فلا حرج في هذا الضمان، والله أعلم .

قال أبو حنيفة: لا يكفل المُدَّعى عليه حدًا، أو قصاصًا، ويحبس حتى يشهد شاهدان، أو شاهد عدل يعرفه القاضي.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال المقذوف، أو المدعي للقصاص، بيتني حاضرة، كفلته ثلاث أيام.

وروى هشام عن أبي يوسف قال: في تفسير لا كفالة في حد، وذلك إذا قامت البينة، فإنه يحبس حتى يسأل عنها، فأما قبل أن تقوم البينة، ففيه الكفالة.

وروى ابن سماعة عن محمد مثل ذلك.

وقال مالك: لا كفالة في الحدود، ولا في التعزيرات، ولا في القصاص.

وقال الثوري: إذا شهدوا عليه بالزنا، أو بالسرقة لا يكفل، ويسحن حتى ينظر في أمره.

وقال الشافعي: لا يكفل رجل في حد، ولا لعان.

وأما ابن حزم: فقد ذهب إلى منع الكفالة في الحد، وإلى منعها في المال.

ولا يوافق على منع الكفالة في المال.

وحجته في ذلك يقول: إذا منع المضمون عليه الحق، فكيف يؤخذ مال الضامن بغير حق، نقول يؤخذ مال الضامن بما التزم به.

وقد تقدم معنا الحديث الذي فيه: «**وكفى بالله وكيلًا**»، وساق النبي ﷺ في موطن الاحتجاج.

أبواب قضاء الدين[1]

بيان أن الدين مقضي:

أخرج أحمد رحمه الله(٥/ ٢٦٧): عن أبي أمامة -رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**» .

أي: أن الدين يجب أن يقضى عن المدين، ويقضي الدين من تحمله، أو أولياء أمور المسلمين، أو الأغنياء من الزكوات التي تجب عليهم.

فإن المدين يعتبر من الغارمين، وقد ذكره الله ﷻ في كتابه العزيز بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة:٦٠].

قال الإمام النووي رحمه الله(٧/ ١٣٢):

قوله: «**تحملت حماله**»: هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، أو نحو ذلك. اهـ

فعلى هذا ينبغي للدولة أن تقضي دين من تحمل الديات، أو الأروش في الإصلاح بين المسلمين.

قال الإمام القرطبي في "المفهم" (٣/ ٨٧):

قال في كلامه عن الحمالة: وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرمًا في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم،

(١) من كتابنا الدر المكنون في أحكام الديون

وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحدًا تحمل حمالة؛ بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يتم به وجه مكرمته، وتبرأ به ذمته.

ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة لم يعد ذلك نقصًا، بل شرفًا وفخرًا، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله ﷺ في حمالته التي تحملها على عادتهم، فأجابه رسول الله ﷺ إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة، ووعده النبي ﷺ بمال من الصدقة، لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقة. اهـ

ꕥ بيان أن الغارم يعطى من الزكاة لقضاء دينه:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة:٦٠].

📖 قال ابن العربي ﷺفي "أحكام القرآن(٢/ ٤٥٣)": هذه الآية من أمهات الآيات. اهـ

وقال: وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من دان سفاهة؛ فإنه لا يعطى منها نعم، ولا في غيرها إلا أن يتوب.

فإن كان ميتًا قضي من دينه، لأنه من الغارمين. اهـ

وعند أبي داود ﷺفي سننه (١٦٣٥): عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأعطى المسكين للغني»**.

هكذا رواه ﷺمرسلًا، ثم ساقه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه.

ثم قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت وبالطريق الأخرى أخرجه أيضًا ابن ماجة (١٦٣٣).

والحديث دافع عن وصله ابن عبد البر، وابن الملقن، والبيهقي.

وأعله ابن أبي حاتم والدارقطني كما نقل عنهم صاحب البدر المنير (٧/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، والراجح الإرسال.

كما في: "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" للوادعي رحمه الله.

☙ من غرم لصالح نفسه:

📖 قال النووي ﷺ في المجموع (٦/ ١٥٣، ١٥٥): من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما انفقه على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئًا على غيره سهوًا، فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط:

الأول: أن يكون محتاجًا إلى ما يقضي به الدين.

الثاني: أن يكون دينه لطاعة.

الثالث: أن يكون الدين حالًا. اهـ[1]

☙ إذا غرم الإنسان في معصية :

📖 قال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٣/ ٤٢٣): وإن استدان لمعصية فإن كان مقيمًا على المعصية لم يعط غنيًا كان أو فقيرًا؛ لأن في ذلك أعانة على المعصية.

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢].

ثم قال العمراني ﷺ: وإن كان قد تاب من المعصية لم يعطه مع الغنى، وهل يعطه

(١) "البيان" (٣/ ٤٢٣).

مع الفقر فيه وجهان:

أحدهما: يعطى لأنه قد تاب منها.

والثاني: لا يعطى لأنه يمكن أن يعاودها. اهـ

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

إن علم منه صدق التوبة فإنه يعان، وإن علم منه التلاعب لا يعان حتى يصلح حاله.

ولا يلزم اشتراط أن يكون الدين في طاعة، فإن استدان في معصية، ثم علم أنه لن يستخدم المال في معصية، فيقضى دينه.

لأن الله ﷻ أطلق لفظ الغارمين في القرآن، ولم يحدد من كان في طاعة، أو في معصية، وما كان ربك نسيًا.

ᔕ أداء دين الميت من سهم الغارمين:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

أحدها: وهو قول أبي حنيفة والنخعي وأحمد أنه لا يجوز لأن المزكي يشترط أن يملك المعطي ولا يمكن هنا.

والثاني: وهو قول الشيخ أبي نصر في المعتمد أنه يجوز لقوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، ولم يفرق بين الحي والميت.

ولأنه يجوز التبرع بقضاء دينه، فجاز له قضاء دينه من الزكاة، كالحي. اهـ

والقول بالجواز هو الراجح؛ وذلك للسعي في فكاك ذمة الميت، ولأنه أحوج إلى دفع الدين عنه من غيره من الأحياء، والله أعلم.[1]

(١) "البيان" (٣/ ٤٢٥)، "المجموع" (٦/ ١٥٨).

ﷺ وفاء الإمام بدين المسلم الذي يموت وعليه دين إن لم يكن له قضاء:

تقدم حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه، وفيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا مات الرجل سأل: هل ترك دين، فإن قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه**».

وفي رواية البخاري (٦٧٣١): «**فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه**». الحديث.

📖 قال الحافظ ﷺ في "الفتح" (٤/ ٦٠٢): وهكذا يلزم ولي أمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه؛ إن كان حق الميت من بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فيقسطه. اهـ

📖 وقال الإمام القرطبي ﷺ في "التفسير" (١٤/ ١٢٢):

قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت مال المسلمين دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم، فإنه قد صرح بوجوب ذلك، حيث قال: فعلي قضاؤه. اهـ

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

فذهب بعضهم إلى وجوب القضاء على الإمام عملًا بفعل النبي ﷺ، وقوله: «**فعلي قضاؤه**»، ولأن الميت الذي عليه الدين يخاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين، وقد تقدمت الأحاديث، وكما كان على الإمام أن يسد رمقه، ويراعي مصلحته الدنيوية، كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه العذاب الأخروي.(١)

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله: في رسالة "الصلاة على من عليه دين" كما

(١) "المفهم شرح مسلم" (٤/ ٥٧٥)، وشرح مسلم للنووي.

في "الفتح الرباني" (٦/ ٣٠٦٤) قال: وهذا يدل دلالة ظاهرة أن ذلك التحمل إنما هو لمصير أموال الله إليه صلى الله عليه و سلم، ومعلوم أنها صارت إلى من بعده من خلفائه ومن بعدهم، كما صارت إليه، بل صار إليهم أكثر مما صار إليه، فإن الله لم يفتح غالب البلاد إلا بعد موته، فهم متحملون لديون المديونين يقضونها من أموال الله ﷻ، ويصرفون منها في هذا المصرف، كما يصرفون إلى غيره من المصارف مما وجد بأيديهم من أموال الله ﷻ ما يمكن ذلك منه إما كلًا أو بعضًا، لا يجوز لهم الإخلال به بحال من الأحوال، فهذه شريعة ثابتة غير منسوخة.

وقد احتجوا لأنفسهم، فأخذوا ما أخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم، فعليهم أن يلزموا أنفسهم بما ألتزمه رسول الله ﷺ، فإن قالوا: هذا خاص برسول الله ﷺ.

فنقول وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

الخطاب لرسول الله صلى الله عليه و سلم، ونحو هذه الآية مما يكثر تعداد من الآيات.

والحاصل: أنه يقال لمن لم يتحمل ما تحمله رسول الله ﷺ من ديون المديونين، زاعمًا أن ذلك خاص برسول الله ﷺ، أترك قبض الصدقات ونحوها من أموال الله، وأترك قبض ميراث من لا وارث له، وسيوجد الله من عباده من يقضي ديون المديونين من عباد الله. اهـ

وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة هو الحق في هذه المسألة، فنسأل الله ﷻ أن يوفق أمراء المسلمين بالعمل بهذه الشعيرة، وغيرها من الشعائر التي أوجبها الله ﷻ عليهم، وسيجدون بإذن الله ﷻ جزاء ذلك في الدنيا والآخرة.

☙ وجوب قضاء الدين على إمام المسلمين إن كان صاحب الدين فقيرًا:

قال الشوكاني في المرجع السابق (٦/ ٣٠٦٧): أقول إنه لا بد من تفصيل يدل عليه

ما سنذكره من الأدلة.

فنقول: لا يخلو هذا المديون إما أن يكون له مال، أو لا.

وعلى الثاني إما أن يكون في حال حياته مهتمًا بقضائه، مريدًا له، ولم يمنعه إلا عدم وجوده وإعواز إليه، أم لا.

● فهذه ثلاث مسائل: بالنسبة للعقاب هل يحلقه العقاب في الآخرة؟

الأولى: من مات وله مال.

الثانية: من مات ولا مال له، وكان مهتمًا في حال حياته بقضائه مريدًا له، ولم يتمكن منه ولا تيسر له.

الثالثة: من لا مال له، ولم يكن مهتمًا بقضائه، مع تمكنهن من القضاء في حال حياته، ولو بالسعي في وجوه المكاسب، وإتعاب نفسه في أسباب التحصيل.

أما المسألة الأولى: من مات وله مال يمكن القضاء منه، وثم سلطان للمسلمين بيده أموال الله على وجه يتمكن به من قضاء دين ذلك المديون منها كلًا، أو بعضًا.

فقد دل قوله صلى الله عليه و سلم: «**من خلف مالًا أو ضياعًا، فلورثته ومن خلف كلًا أو دينًا فكله إلي ودينه علي**»[1]، أن السلطان قد صار مكلفًا بقضاء دين هذا المديون الذي مات وترك مالًا.

وأن ذنب الترك عليه، وخطاب الله ﷻ متوجه إليه، وعقوبته نازلة عليه، ولا ينافي قوله هذا في حديث سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «**هل ترك شيئًا**»، قالوا: لا، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أمتنع من الصلاة على المديون الذي لا مال له قبل أن يفتح الله عليه، لكونه لم يترك وفاءً لدينه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٥).

أما بعد أن فتح الله عليه، قال: «**من خلف مالًا أو حقًا فلورثته**»، فجعل ديون المديونين إليه وعليه، غير فرق بين من ترك مالًا، ومن لم يترك. اهـ

● تنبيه: هذا المديون الذي ترك مالًا، فإن فرط في قضائه حال حياته، وتساهل مع تمكنه من ذلك، وقدرته عليه، فلا شك ولا ريب أنه مخاطب بذلك معاقب عليه.

وعليه يحمل حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، أخرجه أحمد وابن ماجة.

وأما إذا كان غير متمكن من القضاء، ولا قادر عليه، بأن يحول بينه وبين ماله حائل من غصب غاصب، أو حجر حاكم، أو نحو ذلك مع اهتمامه بالقضاء، وكونه راغبًا إليه.

فهذا لا خطاب عليه من جهة الله ﷻ، بل الخطاب على السلطان، وعلى من حال بين هذا المديون وبين ماله في حال حياته بغير موجب شرعي يقتضي تلك الحيلولة.

(ثم ذكر أحاديثًا رحمه الله).

منها: ما أخرجه البخاري: «**من أخذ أموال الناس يريد أدائها؛ أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله**».

قال: وأما المسألة الثانية، وهي: من مات ولا مال له، وكان مهتمًا في حال حياته بقضائه ولم يتمكن منه، ولا تيسر له.

فهو داخل تحت هذه الأحاديث دخولًا أوليًا، فلا يخاطب بذلك الدين، بل يقضيه الله عنه.

وأما المسألة الثالثة: وهي من لا مال له، ولم يكن مهتمًا بالقضاء مع تمكنه من القضاء حال حياته، فهذا غير داخل تحت هذه الأحاديث، فلا يؤدى عنه، بل يخاطبه ويعاقبه بالتفريط بها في القضاء، وعدم الاهتمام به فقط.

وأما نفس الدين فالخطاب فيه من الله، والعقاب عليه هو على سلطان المسلمين المتمكن من القضاء منها.

قال رحمه الله: وهنا مسألة رابعة، وهي: من كان لا مال له يتمكن من القضاء منه، ولا كان قادرًا على القضاء بوجه من الوجوه، ولكنه لم يهتم بالقضاء في حال من الأحوال، فهذا لا شك أن الخطاب فيه على السلطان،

وأما هو فإن تلف ذلك المال في غير سرف ولا معصية، فإذا لم يقض عنه السلطان قضى الله عنه، ولا خطاب عليه إلا بترك اهتمامه بالقضاء فقط، لعدم تمكنه من القضاء، ويحتمل أن لا يخاطب بذلك لما تقدم. اهـ

وما ذهب إليه الشوكاني ﷺمن وجوب قضاء الدين مطلقًا على الإمام غير مسلم به، ولا يتحمل الإمام القضاء إلا إذا جهد في قضاء، ثم لم يتيسر له، أما أن يفرط ومعه المال فلا.

ويوضح ذلك: الحديث الآتي في الباب الذي بعده ويؤيده أيضًا الطريق الثانية عند الإمام مسلم من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « **أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ﷻ، فأيكم ما ترك دينًا أو ضيعة، فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالًا فليؤثر بماله عصبته من كان**».

📖 قال الإمام النووي ﷺ (١١/ ٥٩): ومعنى الحديث: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كانت له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئًا، وإن خلف عيالًا محتاجين ضائعين، فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم. اهـ

📖 وقال الحافظ ﷺ في "الفتح" (١٢/ ١٣):

وقوله: «**فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه**»، يخص ما أطلق في

رواية عقيل: «فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا، فعلي قضاؤه».

فعلم أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء. اهـ

ꕥ بيان من هو العادم الذي لا يستطيع قضاء الدين:

📖 قال الشوكاني في المرجع السابق (٦/ ٣٠٧١): واعلم أن العادم الذي ليس بقادر على القضاء: هو من لا يجد مالًا أصلًا، إلا ما يستر عورته وعورة من يعول، ويسد فاقته وفاقة من يعول، وما يكنه ويكنهم.

وأما من كان له عقار أو دار أو عرض: فالخطاب عليه بالقضاء منها متضيق أشد تضيق، ومتحتم أبلغ تحتم.

فإن زعم والحال هذا أنه مهتم بالقضاء مريد له حريص عليه، فهو كاذب على نفسه، مروح لها بالأباطيل، معلل لها بالعلل الزائفة، مطمع لها بالشبه الداحضة عند الله، مخادع لها بالخدع التي لا تسمن ولا تغني من جوع. اهـ

ꕥ حكم قضاء الورثة الدين عن مورثهم أو قريبهم:

في البخاري ﷺ (١٨٥٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

وفي رواية: «فدين الله أحق أن يقضى»، والحديث أخرجه الإمام مسلم برقم (١١٤٨).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٨٥): وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. اهـ

حق المخلوق في الدين يقدم على حق الخالق:

وقد اختلف العلماء أيهما أحق بالتقديم حق الله، أو حق العبيد إلى ثلاثة أقوال:

الأول: تقديم حق الله ﷻ في القضاء على حق الآدميين، واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

الثاني: تقديم حقوق الآدميين على حق الله تعالى، كونها مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

والثالث: قيل هما سواء.[1]

والراجح والذي تدعمه الأدلة ويتحتم فعله، هو قضاء حق الآدميين فالله ﷻ قد يتجاوز عن العباد وهو غفور رحيم، أما حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة.

وفي الفتح الرباني للإمام الشوكاني ﷺ بحث في حديث دين الله أحق أن يقضى (٨/ ٤١٣١)، ومال ﷺإلى تقديم حق الله ﷻ.

لكن الصحيح أن حق الآدميين مقدم.

ومثال في الدنيا: رجل عليه دين، ويريد أن يحج حجة الإسلام، فأيهما يقدم، الحج، أم قضاء الدين؟

الجواب: قضاء الدين هو الذي يقدم، ولا سيما إذا كان أجله قد حل، وكذلك إذا مات يقدم قضاء الدين على حجة الإسلام؛ وإن استطاع ورثته، أو أحدهم الحج عنه بعد قضاء الدين، فهذا أمر حسن.

إذا مات الميت وعليه ديون متعلقة بحق الله ﷻ؟

قد يموت الإنسان وعليه حقوق متعلقة بحق الله ﷻ: من نذر، أو حج، أو صوم.

فعلى أولياءه أن يؤدوها عنه للحديث المتقدم.

---

(١) "الفتح" (٤/ ٨٦)، "النووي على مسلم" (٨/ ٢٦).

ولما في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

﴿ قضاء دين الميت من التركة أوصى أم لم يوصي:

أي: لا يلزم في قضاء الدين عن الميت الوصية.

إذا ثبت عليه الحق، إما بخطه، وإما بالشهود، وإما بشاهد ويمين صاحب الحق وهو المُدعي، لزم ورثته أن يخرجوا الدين عنه.

﴿ من استدان فقضى خيرًا منه أو أكثر فلا ربا في ذلك:

في مسلم (١٦٠٠): عن أبي رافع -﵁-: «**أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال:**» أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

📖 قال الإمام النووي ﵀ (١١/ ٣٦): وفيه: أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه.

وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض.

ومذهبنا: أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة، أو في العدد. اهـ(٢)

﴿ بيان أقسام المستدينين:

ينقسم الناس الذين وقعوا في الدين إلى ثلاثة أقسام، ولكل قسم من هذه الأقسام

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) البيان (٥/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

الثلاثة أحكام خاصة، فأحببنا أن نكتب هذا التقسيم حتى يسهل التعامل مع هؤلاء المستدينين على وفق أحكام الشريعة السمحاء.

القسم الأول: قسم استدان، ولا يقدر على وفاء الدين بحال من الأحوال.

فلا يحل لغريمه أن يطالبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق:٧].

فمن طالب من كان هذا حاله كان ظالمًا لا يخاف الله، ولا يرحم عباد الله، ووقوعهم في الظلم كونهم عصوا الله ﷻ القائل: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾ [البقرة:٢٨٠].

ولا يحل للحاكم أن يأمر بحبسه سواء كان في سجن عام، أو كان في بيته، وليُترك للبحث عن الرزق علَّ الله ﷻ أن ييسر له بقضاء الدين.

ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبته متى تبين له أنه فقير، ويجب على القاضي إذا نهى من له دين عن المطالبة، وأصر أن يؤدبه لأنه فعل معصية.

وقد قال العلماء: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

لكن على مدعي العسرة، أن يثبت إعساره ببينة، فإن لم يكن ثم بينة، فإنه يحلف ويخلى سبيله، فإن وجدت قرينة تدل على أنه موسر يحبس في الدين.

القسم الثاني: له مال قدر دينه أو أكثر.

فهذا النوع يؤمر بقضاء الدين وتأدية ما في ذمته، فإن أبى وأصر على عدم القضاء حبس حتى يقضي الدين، فإن لم يرضى بذلك، باع الحاكم من ماله ما يقضي به دينه، ويدفعه إلى الغرماء من باب التعاون على رفع الظلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**مطل الغني ظلم**».

وقد قال صلى الله عليه و سلم: «**أنصر أخاك ظالمًا أو مظلوم**»، قالوا: يا رسول الله ننصره إن كان مظلومًا، فكيف إذا كان ظالمًا، قال: «**تكفه عن الظلم فذلك نصره**»،

الحديث أخرجه البخاري عن أنس.

• تنبيه: لا يحبس الغريم إلا إذا طالب غريمه الحاكم بحبسه، أما إذا قال: أنا أصبر فلا يحبسه، لأن الحق لصاحب الدين، فإن شاء أن يبره أبره.

• فائدة: يباع المال إذا كان عقارًا أو غير ذلك مما ليس من جنس الدين، أما إن كان نقودًا من جنس الدين فإنه يقضى منها.

• فائدة أخرى: قد يقول قائل كيف تشتري من غير رضى صاحب المال.

ﷺ بيان أن بيع المكره ينقسم على قسمين:

بيع بغير حق: فهذا لا يصح البيع.

بيع بحق: فهذا يصح بيعه.

وفي هذه الحالة لا يطالب صاحب الدين المؤجل بدينه، لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**المؤمنون على شروطهم**».

القسم الثالث: من كان عليه دين وله مال، لكن هذا المال لا يفي بقضاء الدين.

فهذا يحجر عليه، ويعامل معاملة المفلس التي سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.[1]

وينبغي للحاكم في هذه الحالة أن يحضر المفلس عند بيع متاعه لأمور أربعة:

الأول: أن يحصر ثمن متاعه ويضبطه.

الثاني: أنه أعرف بجيده من رديئه، فإذا حضر تكلم حتى لا يغبن في الثمن.

الثالث: أن تكثر الرغبة في الشراء، فإن الشراء من صاحب الحق أحب إلى المشترين.

الرابع: أن ذلك أطيب لنفسه، وأسكن لقلبه.

(١) "الشرح الممتع" للعثيمين (٩/ ٢٦٨ - ٢٧٦)، "الممتع في شرح المقنع" (٢/ ٢٩٨ - ٣٠١).

- بيان أنه ينبغي له أن يحضر الغرماء لأمور أربعة:

الأول: أن المتاع يباع لهم.

الثاني: ربما رغبوا في شراء شيء منها فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح للمفلس.

الثالث: أنه أطيب لقلوبهم، وأبعد للتهمة.

الرابع: أنه ربما كان فيه من يجد عين ماله فيأخذها.[1]

فهذه بعض المسائل التي أحببنا أن نتم الفوائد بها، وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) "الممتع" (٣/ ٣١٤ - ٣١٥).

باب الشركة والوكالة

[بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ]

الشرح:

فالشَّرِكة: ويقال الشَّرَكة، ويقال الشِّرْكة، ثلاث لغات.

وهي ما يتعاطاه الناس من الأعمال، وتكون لهم فيه مشاركة، مداخلة.

الأصل في الشركة:

فالشركة في التجارة وغيرها مما دل عليها الكتاب والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]، والخلطاء هم الشركاء، ومعنى: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤] : يظلم بعضهم بعضا، فدلت الآية الكريمة على جواز الشركة، والمنع من ظلم الشريك لشريكه.

ومن السنة:

ما جاء في البخاري: من طريق سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ -رضي الله عنهما-وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**»(١).

وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله فقال: "بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ".

وجاء أحاديث أخرى تدل على مشروعية الشركة، ولكنها لا تثبت عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٧).

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيتها في الجملة، وقد يحصل بينهم الاختلاف في بعض المسائل.

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في الدراري المضية (٢/ ٢٨٤): وأما كونه يجوز الاشتراك في النقود والتجارات: فلحديث السائب بن أبي سائب-رضي الله عنه- أنه قال للنبي ﷺ: «**كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني**»[1]، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه.

وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: «**أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: «مرحبا بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري**»، وله طرق غير هذه.

وأخرج البخاري: عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء ابن عازب-رضي الله عنهم- كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما: «**أن ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه**».

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه: عن ابن مسعود -رضي الله عنه-قال: «**اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء**» وفيه انقطاع.

وأخرج أحمد وأبو داود: عن رويفع بن ثابت -رضي الله عنه-قال: «إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح»[2]، وأخرجه الدارقطني والبيهقي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(١) الحديث ضعيف. فيه شيبان بن أبي أمية مجهول.

وأما كونه تجوز المضاربة: فقد روى عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"[1].

وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة رضي الله عنهم، منهم حكيم -رضي الله عنه- المذكور.

ومنهم: علي -رضي الله عنه- كما رواه عبد الرزاق[2].

ومنهم: ابن مسعود -رضي الله عنه- كما رواه الشافعي[3].

ومنهم: العباس -رضي الله عنه- كما رواه البيهقي[4].

ومنهم: جابر -رضي الله عنه- رواه البيهقي أيضا[5].

ومنهم: أبو موسى وابن عمر -رضي الله عنهم- كما رواه في الموطأ والشافعي والدارقطني[6].

ومنهم: عمر -رضي الله عنه- كما رواه الشافعي[7].

ومنهم: عثمان -رضي الله عنه- كما رواه البيهقي.

وقد روى في ذلك من المرفوع: ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير**

---

(١) الحديث صحته متوقفة على سماع عروة من حيكم بن حزام، والذي يظهر أن هذا يكون على شرط مسلم، وحتى وإن لم يصرح الحفاظ بأنه سمع، فقد عاصره مع إمكان اللقي.

(٢) وهو ضعيف جدًا، فيه الربيع الأسدي.

(٣) وهو مرسل عن إبراهيم النخعي. وفيه أبو حنيفة متروك، وحماد بن أبي سليمان وهو ضعيف.

(٤) وهو موضوع. فيه أبي الحارود زياد بن المنذر، كذبه ابن معين.

(٥) وهو ضعيف. فيه ابن لهيعة.

(٦) وهو صحيح.

(٧) الحديث ظاهره الإرسال. وفي إسناده أبو حنيفة متروك.

للبيت لا للبيع»، ولكن في إسناده مجهولان.

📖 قال الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (٢/ ١٢٣-١٢٤): وينبغي اختيار من ماله من حلال للمشاركة، وتجنب من ماله من الحرام أو من المختلط بالحلال والحرام.

وتجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم؛ لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرمات إذا انفرد عن إشراف المسلم.

﴿ أقسام الشركة:

وتنقسم الشركة إلى قسمين:

القسم الأول: شركة في الأملاك.

ويكون في المواريث والغنائم ونحوها.

القسم الثاني: شركة في العقود.

وله أربع صور ذكرها أهل العلم:

- النوع الأول: شركة العِنان.

سميت بذلك؛ لتساوي الشريكين في المال، والتصرف.

كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير.

﴿ بيان حقيقة شركة العنان:

أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما، بحيث يصيران مالًا واحدًا.

فيعملان في المال بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما بحيث أنه يكون له نصيب من الربح أكثر من الآخر.

﴿ حكم شركة العنان:

شركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بإجماع أهل العلم.

كما حكاه الإمام ابن المنذر ﷺ.

وإنما اختلف في بعض شروطها.

﴿ نفاذ التصرف من كلا الشريكين:

وينفذ تصرف كلًا من الشريكين في مال الشركة، بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه الآخر.

لأن لفظ الشركة يعني الأذن عن كل منهما للآخر.

﴿ حكم رأس مال الشركة إذا كان من النقدين:

واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين: الذهب، أو الفضة، المضروبين؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ، إلى يومنا هذا من غير نكير.

﴿ حكم رأس مال الشركة إذا كان من العروض:

واختلف أهل العلم في كون رأس مال الشركة من العروض:

فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه، ولا تزيد قيمة المال الآخر.

ويشارك أحدهما الآخر في نماء ماله.

وقال بعضهم: يجوز ذلك وهذا هو الصحيح؛ لأن مقصود الشركة تصرفهما في المال جميعًا.

وكون ربح المالين بينهما هو حاصل في العروض كما هو حاصل في النقود.

﴿ شروط صحة شركة العنان:

ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا: كالثلث، أو الربع، ونحوه .

لأن الربح مشترك بينهما، فلا يتميز نصيب كل واحد منهما إلا بالاشتراط والتحديد.

فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولاً، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال، أو ربح وقت معين، أو ربح سفرة معينة؛ لم يصح في جميع هذه الصور؛ لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر.[1]

- النوع الثاني: شركة المضاربة.

سميت بذلك: أخذًا من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠] ؛ أي: يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب.

ومعنى المضاربة شرعا: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه.

﴿ حكم شركة المضاربة:

وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع، وكان موجودًا في عصر النبي ﷺ، وأقره.

وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم-وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى (٢/ ١٢٧).

❀ الحكمة من شركة المضاربة:

والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال؛ لأن الناس بحاجة إليها؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

📖 قال العلامة ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (١/ ١٥٤): "المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك.

فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح".

❀ شرط صحة المضاربة:

📖 قال الإمام ابن القيم ﷺ: "ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط". اهـ

وقال ابن المنذر ﷺ: "أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءًا من أجزاء، فلو سمى له كل الربح، أو دراهم معلومة، أو جزءًا مجهولاً؛ فسدت" اهـ

❀ المال في شركة المضاربة يكون من أحد المتشاركين:

ويكون المال في شركة المضاربة من أحد المتشاركين، والآخر يكون عليه العمل فيه، وينميه، فيكون ما يخرج من هذا المال بينهما، على ما اتفقا عليه، وليس على مبلغ بعينه مقدر.

ولكن يكون على نسبة مقدرة بينهما، كأن يقول له: على النصف، أو على الثلث، أو على الربع، أو على الثلثين، وهكذا.

فيكون من خرج من ربح هذا المال بينهما على ما حصل بينهما من اتفاق عند المشاركة، فلو كان الاتفاق على النصف، يكون ربح رأس المال هذا بينهما بالنصف.

النصف لصحاب المال، ويكون النصف الآخر لمن يعمل على هذا المال، وهكذا.

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما: فلو قال رب المال للعامل: اتجر به والربح بيننا؛ صار لكل منهما نصف الربح؛ لأنه إضافة إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها، فاقتضى ذلك التسوية في الاستحقاق؛ كما لو قال: هذه الدار بيني وبينك؛ فإنها تكون بينهما نصفين وإن قال رب المال للعامل: اتجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه، أو قال له: اتجر به ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه؛ صح ذلك؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما؛ أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه؛ فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ، وإن اختلفا لمن الجزء المشروط؛ فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيرا؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر؛ فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط؛ بخلاف رب المال؛ فإنه يستحقه بماله لا بالشرط.

﴿ حكم إذا فسدت المضاربة بينهما:

وإذا فسدت المضاربة؛ فربحها يكون لرب المال؛ لأنه نماء ماله، ويكون للعامل أجرة مثله؛ لأنه إنما يستحق بالشرط، وقد فسد الشرط تبعا لفساد المضاربة.

﴿ حكم المضاربة المؤقتة:

وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد؛ بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة.

﴿ المضاربة المعلقة بشرط:

وتصح المضاربة معلقة بشرط؛ كأن يقول صاحب المال: إذا جاء شهر كذا؛

فضارب بهذا المال، أو يقول: إذا قضت مالي من زيد؛ فهو معك مضاربة؛ لأن المضاربة إذن في التصرف، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل.

لا يجوز للمضارب أن يأخذ مالا من مضارب آخر إلا بإذن الأول:

ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه.

وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرًا يستوعب وقت العامل، فيشغله عن التجارة بمال الأول.

أو يكون مال المضارب الأول كثيرًا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه، فإن أذن الأول أو لم يكن عليه ضرر؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر.

وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه؛ فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الأول، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولى، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه؛ لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحقت في المضاربة الأولى.

☙ حكم انفاق العامل من مال المضاربة في السفر وغيره:

ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره، إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها.

☙ حكم قسمة ربح المضاربة قبل انتهاء العقد:

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل انتهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما؛ لأن الربح

وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة، فتجبر من الربح، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران؛ فالربح وقاية لرأس المال، لا يستحق العامل منه شيئا إلا بعد كمال رأس المال.

ضرورة أمانة العامل في مال المضاربة:

والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه، ويُقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران، ويصدَّق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه، لا للمضاربة، أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه مؤتمن على ذلك، والله أعلم.

- النوع الثالث: شركة الوجوه.

شركة الوجوه هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه.

سميت بذلك؛ لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما، فيشتريان ويبيعان بذلك، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**».

وهذا النوع من الشركة يشبه العنان، فأعطى حكمها.

وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة.

ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط؛ من مناصفة، أو أقل، أو أكثر.

ويحتمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة ... وهكذا.

ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث؛

لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان.

﴿ حكم هذه المشاركة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه المشاركة التي تسمى بالوجوه، جائزة، وإن منعها بعض أهل العلم .

فالوجه هو نوع من الأنواع التي تُجلب بها الأموال.

فلا يشترط في الشراكة أنها لا تكون إلا في مال نقدي، ولم يثبت هذا الشرط عن النبي ﷺ.

فإما أن تكون الشراكة بنقد من كليهما، وهذه هي شركة العنان، كما تقدم معنا بيانه.

وإما أن يكون النقد من أحدهما، فهذه هي شركة المضاربة، كما تقدم .

وإما أن لا يكون نقدًا من كليهما، وإنما هو في ذمتهما، وبمعرفة التجار لوجوههما، وهذه هي شركة الوجوه، وهو ما تقدم معنا بيانه في كلامنا هذا.

- النوع الرابع: شركة الأبدان.

شركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما.

سيمت بذلك؛ لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب، وصورتها أن يتفق مجموعة فيما بينهم على أنهم يعملون فما جمعوه يكن بينهم على حسب اتفاقهم .

حكم شركة الأبدان:

ذهب بعض أهل العلم: إلى منع مثل هذه الشركة؛ وذلك لأن بعض العمال قد يتحصل من العمل، على ما قيمته مائة ألف ريال يمني، بينما الآخر قد لا يتحصل حتى على ما قيمته عشرة ألف ريال يمني، وربما لا يحصل العامل الآخر على شيء أصلًا، فيقع الضرر .

والصحيح في هذه المشاركة أنها جائزة، وإن حصل فرق بين العمل، فقد حصل التراضي بينهم قبل ذلك، فلا يضرر الاختلاف في العمل.

والمهم في هذه المسألة التراضي بينهم .

فإن اتفقوا على أن ما يخرج من هذه الشركة يكون بينهم التساوي، ورضوا بذلك، صح العقد بينهم، ولا عبرة بالاختلاف فيما يتحصل بينهم، فقد يرزق الله ﷻ بعضهم من بعض، ويجعل الله ﷻ بين عملهم بركة فيما بينهم، ويلزمهم جميعًا أن يفوا بما اتفقوا عليه.

ودليل جواز هذا النوع من الشركة: ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود ﷺ؛ قال: «**اشتركت أنا وعمار وسعد في نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء**»، والحديث ضعيف لم يثبت: من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم يسمع منه، فهو منقطع.

قال أحمد: "أشرك بينهم النبي ﷺ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان".

وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك؛ فما تقبله أحدهم من عمل؛ لزم بقية الشركاء فعله، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال، لأن هذا هو مقتضاها.

﴿ لا يلزم في شركة الأبدان تساوي الحرف:

ولا يلزم في شركة الأبدان تساوي الحرف، أو نوع العمل .

وإنما الشركة تكون في ما ينتج من مال من هذه الحرف، فلهذا تصح شركة الأبدان في الحرف المختلفة، فتصح بين النجار والخياط، وتصح بين الخياط والبناء، وهكذا.

﴿ حكم مرض أحد شركاء في شركة الأبدان:

وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما؛ لأن سعدًا وعمارًا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهم النبي ﷺ.

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقم مقامه من يعمل؛ لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلًا عنه؛ لتوفية العقد حقَّه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك؛ فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم، صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب، ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛

فهو بينهما، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم؛ صح ذلك.

﴿ حكم شركة الدلالين في شركة الأبدان:

وتصح شركة الدلالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون، وما تحصل؛ فهو بينهم.

● النوع الخامس: شركة المفاوضة.

وهي: أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضارب والوجوه والأبدان، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم.

﴿ حكم شركة المفاوضة:

ويصح هذا النوع من الشركة؛ لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردًا فيصح إذا جمع مع غيره.

﴿ كيفية الربح والخسارة في مثل هذه الشركة:

والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب.

وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردًا ومشتركا مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطا جائرة محرمة؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والسير على نهجها؛ إنه سميع مجيب.[1]

❁ ❁ ❁

(١) المخلص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى مع تصرف فيه.

بيان مشروعية الشركة

٨٨٤ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية الشركة.

قوله: «**قَالَ اللهُ**»: هذا يسمى بالحديث القدسي.

وهو يخالف القرآن، فلا يشرع أن يقرأ به في الصلاة.

وقد يكون صحيحًا، أو حسنًا، وقد يكون ضعيفًا، على حسب رواته الذين نقلوه لنا؛ بخلاف القرآن، فهو كلام الله ﷻ الثابت، المحفوظ، المتواتر.

قوله: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ**»: بمعنى أنه مع الشركين معية عون، وتسديد، فإن المعية تنقسم إلى قسمين:

معية عامة: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، وهي معية علم وقهر وإحاطة وغير ذلك من خصائص الربوبية .

ومعية خاصة: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، وهي مقتضيه نصر وحفظ وتأيد، ولا يلزم من إثبات المعية القول

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢٣٢٢)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي (١١٤٢٤)، من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام، عن أبى حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا سند ضعيف، سعيد بن حيان مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه في الإرواء (١٤٦٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٢٦).

بالحلول والاتحاد، بل هو معنا وهو في علوه على عرشه سبحانه وتعالى.

قوله: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ» أي: إذ وقعت الخيانة بينهما لم تكن لهما المعية من الله ﷻ بالعون، والتسديد

والخيانة مذمومة شرعاً وعقلاً، فلا تجوز في حال من الأحوال.

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [الأنفال:٧١].

وفي سنن أبي داود ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1].

وهي من صفات أهل النفاق.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2].

قوله: «فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» أي: وقعت الخيانة، بل تذهب البركة من بينهما، وقد يُستدل بهذا الحديث على شركة العنان كما تقدم ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، بسند حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

بيان أن الشركة كانت قبل البعثة ثم أقرها الإسلام

٨٨٥ - (وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الشركة كانت قبل البعثة، ثم أقرها الإسلام.

والحديث ضعيف لجهالة قائد السائب .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يتاجر قبل بعثته، وكان وكيلًا لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها،

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، واللفظ له. وعزوه بهذا اللفظ لأبي داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، غير دقيق. والحديث إسناده ضعيف، للانقطاع بين مجاهد والسائب بن أبي السائب، بينهما قائد السائب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٤٨)، والحاكم (٢٣٥٧)، والبيهقي في السنن (١١٤٢٢)، من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٤٤) وهو في "عمل اليوم والليلة" (٣١٢)، والطبراني في "الكبير" (٦٦١٨) من طريقين عن وهيب، به، لكنه مضطرب وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٤): "قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي "الرَّوضِ الْأُنُفِ": "حَدِيثُ السَّائِبِ: كُنْت شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْت خَيْرَ شَرِيكٍ لَا تُدَارِي ولَا تُمَارِي، كَثِيرُ الِاضْطِرَابِ: فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ. ومِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ. ومِنْهُمْ: مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ. وهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ، ولَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. والسَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ومِمَّنْ حَسُنَ إسلامهُ مِنْهُمْ. واضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا: فَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي أَبِي السَّائِبِ. ومِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَولِ أَبِي السَّائِبِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، انْتَهَى كلامهُ. قَالَ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي "كِتَابِهِ غَرِيبُ الْحَدِيثِ": "إنَّ - تُدَارِي - مَهْمُوزٌ مِنْ الْمُدَارَاةِ، وهِيَ الْمُدَافَعَةُ، - وتُمَارِي - غَيْرُ مَهْمُوزٍ مِنْ الْمُمَارَاةِ، وهِيَ الْمُجَادَلَةُ، انْتَهَى". وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٢٥).

زوجته الأولى يضارب لها في مالها، وقد يذهب إلى الشام بتجارتها.

وفيه: ما امتن الله ﷻ به على المؤمنين يوم الفتح، حيث أسلم كثير ممن كان معرضًا عن الإسلام قبل ذلك.

وفيه: جواز قولك للمسلم بأنه أخ، والإخبار بما بينك وبينه من المشاركة، كأن تقول له: هذا شريكي، وصاحبي، ورفيقي، ونحو ذلك، والله المستعان .

بيان مشروعية شركة الأبدان

٨٨٦ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «**اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...** »[1] الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[2]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مشروعية الشركة في الأبدان.

والحديث ضعيف فلم يثبت عن النبي ﷺ للإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه وتمامه: «**فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعيد بأسيرين**».

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، به، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وتمامه: «فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعيد بأسيرين». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٧٤).

(٢) في حاشية المخطوط زيادة: بتمامه وفيه "جاء سعد بأسيرين، ولم أجي أنا وعمار بشيء".

بيان مشروعية الوكالة

٨٨٧ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ).

٨٨٨ – (وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً...**» الْحَدِيثَ.[(٢)] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ).

٨٨٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...**» الْحَدِيثَ.[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٨٩٠ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ...**» الْحَدِيثَ.[(٤)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٨٩١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ: «**وَاغْدُ يَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، وهو حديث ضعيف، في سنده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٧٨٤)، وضعيف الجامع الصغير (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وقد تقدم (٨٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، واللفظ له، وليس في لفظ البخاري ذكر «عمر»، وتمامه الحديث عندهما: «فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس– عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها. «يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صِنْو أبيه».

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد تقدم في كتاب الحج (٧٤٢).

أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...»[1] الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الأحاديث لبيان مشروعية الوكالة.

والوكالة جائزة من كل جائز التصرف في ما يجوز التوكيل فيه.

بيان ما تصح به الوكالة:

فتصح الوكالة: في البيع، والشراء، والعتق، والطلاق، وفي استقبال عقد النكاح، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

وهي باب فيه من الرفق بالناس ما الله ﷻ به عليم.

إذ أن الإنسان يعجز عن أن يقوم بكل شيء بنفسه.

ويعبر عن الوكالة بالنيابة.

بيان معنى التوكيل:

والتوكيل تفويض التصرف إلى الغير.

وسمي الوكيل وكيلًا؛ لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ [آل عمران:١٧٣]، أي أنه فوض شأنه إلى الله ﷻ.

بيان بعض معاني الوكالة:

ومن معانيها: الولاية، وتكون بالفتح، وبالكسر، الوَلاية، والوِلاية.

ومنها: الإيصاء.

ومنها: القوامة، أي القيامة على الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)

بيان حكم الوكالة:

والوكالة جائزة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

أما القرآن: فقول الله ﷻ: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾ [الكهف:١٩]، فوكلوه لشراء طعامهم .

وبقول الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [النساء:٣٥].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف:٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾.

وأما السنة:

فمنها ما تقدم من الأحاديث في الباب، وغيرها.

وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

وقد نقل الإجماع ابن قدامة ﷺ في المغني، وغيره من أهل العلم.

وأما المعقول:

فلأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، فلا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه، فدعت الحاجة إليه.

📖 قال القاضي زادة في تكملة فتح القدير: (٨/ ٥): لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال.

بأن كان مريضًا، أو شيخًا فانيًا، أو رجلًا كان ذا وجاهة لا يتولى الأمور بنفسه، فيحتاج إلى أن يوكل غيره، ولو لم يجز التوكيل للزم الحرج، وهو منتف بالنص. اهـ

أي: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

بيان أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ الْوَكَالَةِ هِيَ: الصِّيغَةُ، وَالْعَاقِدَانِ (الْمُوَكِّل وَالْوَكِيلُ، وَمَحَل الْعَقْدِ) الْمُوَكَّل فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ الْوَكَالَةِ هُوَ: الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، لأَنَّ وُجُودَ هَذَا الرُّكْنِ يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ وُجُودَ الرُّكْنَيْنِ الأَخَرَيْنِ، وَهَذَا طِبْقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الْعَقْدِ.

الرُّكْنُ الأَوَّل: الصِّيغَةُ:

الصِّيغَةُ: هِيَ الإِيجَابُ وَالْقَبُول، وَيُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ التَّرَاضِي الَّذِي هُوَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الأُخْرَى. اهـ

ولا يلزم فيها التلفظ، فما كان ظاهره الإيجاب والقبول صحت به الوكالة، فقد تكون باللفظ، أو الإشارة، أو الكتابة، وغير ذلك من الأوجه.

والقبول: قد يكون بما ذكر، وقد يكون بالسكوت.

ففي البخاري: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «**إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ**»[1].

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْوَكِيل وَالْمُوَكِّل فَافْتَقَرَ إِلَى رِضَاهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧١).

الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْوَكَالَةِ: الْعَاقِدَانِ: وَهُمَا الْمُوَكِّل وَالْوَكِيل.

أَوَّلاً: الْمُوَكِّل:

الْمُوَكِّل: هُوَ مَنْ يُقِيمُ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُوم.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ، وَتَلْزَمُهُ الأَحْكَامُ.

وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْوَكَالَةُ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَالنَّائِمِ، وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مُطْلَقًا مَهْمَا كَانَ نَوْعُ التَّصَرُّفِ مَحَل الْوَكَالَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَأْتِي:

أ - تَوْكِيل الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيل الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي تَصَرُّفَاتٍ نَافِعَةٍ لَهُ نَفْعًا مَحْضًا.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْكِيلِهِ فِيمَا كَانَ ضَارًّا ضَرَرًا مَحْضًا.

أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ: بِحَسَبِ أَصْل وَصْفِهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْكِيل الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِيهَا.

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

وصورة ذلك: كإرسال الصبي إلى شراء شيء من المتجر، فهذه وكالة.

أو توكيل للصبي في بيع شيء وهو يحسن بيعه، فهذه أيضًا وكالة صحيحة.

قَال الْبُهُوتِيُّ: وَكَالَةُ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فِي كُل تَصَرُّفٍ لاَ يُعْتَبَرُ لَهُ الْبُلُوغُ كَتَصَرُّفِ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَوْكِيل الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بَاطِلٌ.

ب - تَوْكِيل السَّفِيهِ:

٣٣ - لاَ تَجُوزُ الْوَكَالَةُ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فِيمَا لاَ يَسْتَقِل بِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، أَمَّا مَا يَسْتَقِل بِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّل فِيهِ.

صورة ذلك: توكيل الرجل لابنه في العقد لزواج أخته، وهذا الابن عنده سفه، فبالنسبة للعقد يصح، عمن كان هذا حاله.

ج - تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ:

لاَ يَجُوزُ تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهَا لاَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، فَلاَ تُوَكَّل فِيه، وَإِنَّمَا وَلِيُّهَا الَّذِي يُزَوِّجُهَا.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.

والصحيح: أن المرأة إذا زوجت نفسها، أو زوجت غيرها من النساء، أن العقد باطل، ولا يصح مطلقًا، وإنما يكون التوكيل للرجال دون النساء في مثل هذه الأمور.

د - تَوْكِيلِ الْمُرْتَدِّ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَوْكِيلِ الْمُرْتَدِّ لِغَيْرِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْل الأَوَّل: الْوَكَالَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى عَوْدَتِهِ إِلَى الإِسْلاَمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ) فَإِنْ أَسْلَمَ نَفَذَتْ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِل أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا بَطَلَتْ. وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

الْقَوْل الثَّانِي: يَرَى الصَّاحِبَانِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَنَّ وَكَالَةَ الْمُرْتَدِّ لِغَيْرِهِ صَحِيحَةٌ وَنَافِذَةٌ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ يَجُوزُ تَوْكِيلُهَا بِالاِتِّفَاقِ لأَنَّ تَصَرُّفَاتِهَا نَافِذَةٌ.

الْقَوْل الثَّالِثُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ تَوْكِيل الْمُرْتَدِّ بَاطِلٌ، وَهَذَا الْقَوْل اسْتَوْجَهَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ. وَقَال الشَّبْرَامَلْسِيُّ: هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

والصحيح: أن المرتد توكيله باطل؛ لأن المرتد بردته يذهب عنه ما هو تحت تصرفه، ويصير ماله فيئًا لبيت مال المسلمين.

هـ - تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وغيرها

من المحرمات.

والصحيح أنه لا يجوز، ولا يقول قائل أنا أبيعها للكافرين، فلا يجوز العمل في المحرم، سواء كان ملكه للمسلم، أو للكافر، أو كان بيعه لمسلم، أو لكافر، أو مشرك.

وقد ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَوْكِيل مُسْلِمٍ ذِمِّيًّا فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَشِرَائِهِمَا؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُوَكِّل نَفْسَ التَّصَرُّفِ الَّذِي يُوَكِّل فِيهِ الْغَيْرَ.

وَالْمُسْلِمُ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيرِ بِالْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمَا. وَفَاقِدُ الشَّيْءِ لاَ يُعْطِيهِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى صِحَّةِ تَوْكِيل الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ؛ إِذْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَكِّل أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ تُخَوِّل لَهُ حَقَّ تَوْكِيل الْغَيْرِ فِيمَا يُوَكِّلُهُ فِيهِ.

و - تَوْكِيل الْمُحْرِمِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْكِيل الْمُحْرِمِ لِحَلاَلٍ فِي النِّكَاحِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَوْكِيل الْمُحْرِمِ لِحَلاَلٍ فِي النِّكَاحِ يَعْقِدُهُ لَهُ حَال إِحْرَامِ الْمُوَكِّلِ، لأَنَّهُ لاَ يُبَاشِرُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْكِيل الْمُحْرِمِ فِي الزَّوَاجِ مُطْلَقًا، لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ بِنَفْسِهِ فَجَازَ لَهُ التَّوْكِيل فِيهِ.

والصحيح القول الأول؛ لأن النبي ﷺ نهى أن ينكح المحرم، أو يخطب.

فكونه وكَّل غيره أن ينكح له، أو يخطب له، فهذا حكم يقوم به، ولا يجوز أن يخطب، أو ينكح له.

ز - جَهَالَةُ الْمُوَكِّل:

لا يصح أن تكون الوكالة لمجهول، فلا بد أن يكون الموكل معلومًا، حتى لا يقع بعد ذلك الخلاف، والشقاق، وغير ذلك.

نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ؛ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْوَكِيل مُوَكِّلَهُ بِأَنْ قِيل لَهُ: وَكَّلَكَ زَيْدٌ وَلَمْ يُنْسَبْ لَهُ ،وَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ، مِنْ وَصْفِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ مَا يُمَيِّزُهُ.

ثَانِيًا – الْوَكِيل:

الْوَكِيل: هُوَ الْمَعْهُودُ إِلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَكَالَةِ.

بيان ما يشترط في الوكيل:

وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَكِيل مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكِّل مِنَ الْعَقْل، فَلاَ يَجُوزُ تَوْكِيل الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الأُْمُورِ الآْتِيَةِ فِي الْوَكِيل:

أ – الْبُلُوغُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي الْوَكِيل.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وذلك فيما يجوز فيه التصرف.

وأما فيما لا يجوز فيه التصرف كعقد النكاح مثلًا، فالطفل لا يصح التوكيل له في العقد.

ولكن توكيله في البيع، أو الشراء، ونحو ذلك مما يحسنه، ولا يحصل له في غبن فاحش يُذهب فيه ماله بدون فائدة.

قَال الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ يَعْقِل الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ، أَيْ يَعْقِل الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُقُودِ، فَيَعْرِفُ أَنَّ الشِّرَاءَ جَالِبٌ لِلْمَبِيعِ وَسَالِبٌ لِلثَّمَنِ، وَالْبَيْعَ عَلَى عَكْسِهِ، وَيَعْرِفُ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ مِنَ الْيَسِيرِ وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَالرِّبْحِ لاَ الْهَزْل.

وَقَالُوا: إِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إِلَى الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ بَالِغًا، أَمَّا إِذَا كَانَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا فَإِنَّ حُقُوقَهُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُوكِّلِ لاَ إِلَى الْوَكِيلِ. كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلِ الْمُمَيِّزِ وَتَوَكُّلُهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لاَ يُشْتَرَطُ لَهُ الْبُلُوغُ، كَتَصَرُّفِ الْمُمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

وَاسْتَدَلَ الْقَائِلُونَ بِصِحَّةِ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ: بِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ لَمَّا خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَقَال ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَال لِعَمْرِ ابْنِ أُمِّ سَلَمَةَ: قُمْ فَزَوِّجْ رَسُول اللهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ وَكَانَ صَبِيًّا**»[1].

والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَلاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلاَ يَمْلِكُ أَنْ يَتَوَكَّل لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِحَقِّ الْمِلْكِ، لَمْ يَمْلِكْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: جواز توكيل الطفل المميز.

الثاني: عدم جواز توكيل الطفل المميز.

الثالث: التفصيل في المسألة، وهو الذي صرح به الحنابلة.

فيصح توكيل المميز، وتوكيله يكون في كل تصرف لا يشترط له البلوغ.

كتصرف المميز بإذن الولي فإنه صحيح.

وصورة ذلك: البيع، أو الشراء، لا يلزم له البلوغ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٧٧)، والحاكم (٣/ ١٦ - ١٧)، والبيهقي (٧/ ١٣١)، وأحمد (٦/ ٢٩٥، ٣١٣ ـ ٣١٤، ٣١٧ ـ ٣١٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٨٤٦).

لكن مثل الحج عن الغير، فيلزم له البلوغ؛ بخلاف الحج عن النفس، فإنه يقبل، ولكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

فلو أراد أن يحج عن غيره حجة الإسلام، نقول له لا يجزئ هذا الحج عن غيرك؛ لأنه لا يجزئ الحج عنك، ولا يصح أن يوكل في مثل هذا الأمر.

لكن يصح في البيع، في الشراء، في الهبة، في العطية، في الإجارة، في كل ما يحسنه، ولا يلزم فيه البلوغ، يصح التوكيل فيه.

ب - تَعْيِينُ الْوَكِيلِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلِ مُعَيَّنًا، فَإِذَا كَانَ مَجْهُولاً بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ.

فَلَوْ قَال شَخْصٌ: وَكَّلْتُ أَحَدَ النَّاسِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ لِجَهَالَةِ الْوَكِيلِ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ.

وَقَال ابْنُ نُجَيْمٍ: مِنَ التَّوْكِيلِ الْمَجْهُولِ قَوْلِ الدَّائِنِ لِمَدْيُونِهِ: مَنْ جَاءَكَ بِعَلاَمَةِ كَذَا، وَمَنْ أَخَذَ أُصْبُعَكَ، أَوْ قَال لَكَ كَذَا، فَادْفَعْ مَا لِي عَلَيْكَ إِلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ تَوْكِيلٌ مَجْهُولٍ، فَلاَ يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ.

فمن قال: أنا وكلت هذا الرجل في بيع الدار: من هو الرجل؟ الله أعلم.

هذا سيسبب الشقاق، والنزاع، والخلاف بين المتبايعين، ويسبب التصرف في غير الملك.

لكن يقول: وكلت فلان بن فلان في بيع دار كذا وكذا، فيكون التوكيل معلومًا، وكذلك يكون البيع معلومًا.

ج - عِلْمُ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ لِصِحَّتِهَا.

قَال الْحَنَفِيَّةُ: الْعِلْمُ بِالتَّوْكِيلِ فِي الْجُمْلَةِ شَرْطٌ بِلاَ خِلاَفٍ، إِمَّا عِلْمُ الْوَكِيلِ وَإِمَّا عِلْمُ مَنْ يُعَامِلُهُ، حَتَّى لَوْ وَكَّل رَجُلاً بِبَيْعِ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ الْوَكِيل مِنْ رَجُلٍ قَبْل عِلْمِهِ وَعِلْمِ الرَّجُل بِالتَّوْكِيل لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ حَتَّى يُجِيزَهُ الْمُوَكِّل، أَوِ الْوَكِيل بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْوَكَالَةِ.

وصورته: رجل باع مالًا لغيره بغير إذن من مالك المال، وصاحبه، فهل يصح البيع، ويصح التوكيل؟

هذا متوقف على إجازة صاحب المال، فإن أقره صاحب المال على ذلك، فالبيع يصح، وإن لم يقره على ذلك فالبيع باطل .

وَأَمَّا عِلْمُ الْوَكِيل عَلَى التَّعْيِينِ بِالتَّوْكِيل فَهَل هُوَ شَرْطٌ؟ ذُكِرَ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ شَرْطٌ، وَذُكِرَ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَإِذَا قَال الرَّجُل: اذْهَبْ بِثَوْبِي هَذَا إِلَى فُلاَنٍ حَتَّى يَبِيعَهُ، أَوِ اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ حَتَّى يَبِيعَكَ ثَوْبِي الَّذِي عِنْدَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ إِذْنٌ مِنْهُ لِفُلاَنٍ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الثَّوْبِ، إِنْ أَعْلَمَهُ الْمُخَاطَبُ بِمَا قَالَهُ الْمَالِكُ جَازَ بَيْعُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ.

وَلَوْ قَال: اذْهَبْ بِهَذَا الثَّوْبِ إِلَى الْقَصَّارِ حَتَّى يَقْصُرَهُ، أَوْ إِلَى الْخَيَّاطِ حَتَّى يَخِيطَهُ قَمِيصًا، فَهُوَ إِذْنٌ مِنْهُ لِلْقَصَّارِ وَالْخَيَّاطِ فِي ذَلِكَ الْعَمَل حَتَّى لاَ يَصِيرَ ضَامِنًا بِعَمَلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَال لاِمْرَأَتِهِ: انْطَلِقِي إِلَى فُلاَنٍ حَتَّى يُطَلِّقَكِ، فَطَلَّقَهَا فُلاَنٌ وَلَمْ يَعْلَمْ يَقَعُ، كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْخَسِيِّ فِي بَابِ مَا تَقَعُ بِهِ الْوَكَالَةُ.

وَعِلْمُ الْوَكِيل بِالْوَكَالَةِ شَرْطُ عَمَل الْوَكَالَةِ :حَتَّى إِنَّ مَنْ وَكَّل غَيْرَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ أَوْ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ وَالْوَكِيل لاَ يَعْلَمُ فَطَلَّقَ أَوْ بَاعَ، لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ طَلاَقُهُ.

هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. فَإِذَا وَكَّل إِنْسَانًا لاَ يَصِيرُ وَكِيلاً قَبْل الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

د – عَدَالَةُ الْوَكِيل:

لاَ تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْوَكِيل فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ اشْتَرَطُوا فِي عُقُودٍ مُعَيَّنَةٍ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيل أَوِ الْوَلِيُّ عَدْلاً، وَمِنْهَا عَقْدُ النِّكَاحِ، حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْوَلِيِّ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الصحيح أن أي مسلم يصح أن يُوكل في عقد النكاح، بغض النظر عن استقامته، من عدمها.

فلا تشترط العدالة التي هي البعد عن الكبائر، ويكون ظاهره الخير.

ولكن تشترط العدالة التي هي الإسلام ضد الكفر.

هـ – ذُكُورَةُ الْوَكِيل:

ولا يلزم ذلك إلا ما كان من تصرف الذكور، فمثلًا: توكيل امرأة في بيع دار، أو في هبة مال، أو في التصدق بمتاع، فهذا جائز.

لكن هل يجوز أن توكل امرأة في العقد بامرأة أخرى؟

هذا ما يجوز.

أو هل توكل المرأة في إمامة الرجال بالمسجد، أو بخطبة الرجال؟

وهذا أيضًا لا يجوز.

إذًا الوكالة جائزة للمرأة في الجملة، ولكن يشرع لها ذلك فيما هو من شأنها.

لَمْ يَشْتَرِطِ الْفُقَهَاءُ ذُكُورَةَ الْوَكِيل فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمُ اشْتَرَطَ كَوْنَ الْوَكِيل رَجُلاً فِي بَعْضِ الْعُقُودِ، وَمِنْهَا النِّكَاحُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْوَكَالَةِ: مَحَل الْوَكَالَةِ:

مَحَل الْوَكَالَةِ: هُوَ التَّصَرُّفُ الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنَ الْمُوَكِّل لِلْوَكِيل بِمَلِكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ.

وَقَدْ نَصَّ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ لِمَحَل الْوَكَالَةِ شُرُوطًا ثَلاَثَةً:

أ – أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُل وَجْهٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ، لأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ.

ب – أَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ. ج – أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّل حَال التَّوْكِيل.

يعني ما تقول له: إذا اشتريت هذه الأرضية، أنت موكل في بيعها، هي لم تصر بعد ملكًا لك.

فأنت توكله في شيء أنت لم تملكه بعد، ولا تصح الوكالة إلا في شيء هو في ملكك.

٣- أن يكون فيما يجوز التصرف فيه.

وصورة ذلك: أن تقول له وكلتك في شراء متاع لبيتي.

لكن لو قال له: وكلتك أن تدخل بيتي في غيابي.

فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز له النظر إلى النساء الأجانب، والخلوة بهن، والدخول عليهن بغير وجود محرم، ولا يجوز له أيضًا الاختلاط بهن.

فلا بد أن تكون الوكالة فيما يجوز فيه التصرف، وفيما يجوز شرعًا.

بيان أَنْوَاعُ الْوَكَالَةِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا:

تَتَنَوَّعُ الْوَكَالَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَحَل: إِلَى وَكَالَةٍ خَاصَّةٍ، وَوَكَالَةٍ عَامَّةٍ.

أ – الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ:

الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ: هِيَ مَا كَانَ إِيجَابُ الْمُوَكِّل فِيهَا خَاصًّا بِتَصَرُّفٍ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ يُوَكِّل إِنْسَانٌ آخَرَ فِي أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيل أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلاَّ فِيمَا وُكِّل بِهِ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

ب – الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ:

الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ: قَدْ تَكُونُ عَامَّةً فِي كُل شَيْءٍ، كَأَنْ يَقُول الْمُوَكِّل لِلْوَكِيل: أَنْتَ

وَكِيلِي فِي كُل شَيْءٍ، أَوْ يَقُول لَهُ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُل قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيل الْعَامِّ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ قَال لِغَيْرِهِ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُل شَيْءٍ، أَوْ قَال: أَنْتَ وَكِيلِي بِكُل قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، يَكُونُ وَكِيلاً بِحِفْظٍ لاَ غَيْرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا لَوْ قَال: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُل شَيْءٍ جَائِزٌ أَمْرُكَ، يَصِيرُ وَكِيلاً فِي جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي طَلاَقٍ وَعِتَاقٍ وَوَقْفٍ:

فَقِيل: يَمْلِكُ ذَلِكَ لإِطْلاَقِ تَعْمِيمِ اللَّفْظِ.

وَقِيل: لاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا دَل دَلِيل سَابِقَةِ الْكَلاَمِ وَنَحْوِهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ.

وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُل شَيْءٍ جَائِزٌ أَمْرُكَ، مَلَكَ الْحِفْظَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَيَمْلِكُ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ حَتَّى إِذَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَال جَازَ حَتَّى يُعْلَمَ خِلاَفُهُ مِنْ قَصْدِ الْمُوَكِّلِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ تَخْصِيصُهُ بِالْمُعَاوَضَاتِ وَلاَ يَلِي الْعِتْقَ وَالتَّبَرُّعَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَكَذَا لَوْ قَال طَلِّقْتُ امْرَأَتَكَ وَوَهَبْتُ وَوَقَفْتُ أَرْضَكَ، فِي الأَصَحِّ لاَ يَجُوزُ، وَفِي الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ بِالْمُعَاوَضَاتِ لاَ بِالإِعْتَاقِ وَالْهِبَاتِ، وَبِهِ يُفْتَى. اهـ

والوكيل يجوز له أن يباشر كل عمل يصح بالوكالة، وتنفذ جميع معاملاته.

فلو باع أرضًا، أو زوجًا امرأة، أو أعتق عبدًا، أعطى عطية بالوكالة، صح منه ذلك.

أ – بيان الأُمُورُ الَّتِي يَصِحُّ التَّوْكِيل فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ:

أَوَّلاً الْعُقُودُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّوْكِيلِ فِيهِمَا .

ثَانِيًا: الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ:

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، كَالزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْمَنْذُورَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ.

ثَالِثًا: الطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ وَالْخُلْعِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الطَّلاَقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْخُلْعِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ كَدُعَائِهَا إِلَى التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

ب – الأُمُورُ الَّتِي لاَ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهَا بِالاِتِّفَاقِ:

أَوَّلاً: الشَّهَادَةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الشَّهَادَةِ .

ثَانِيًا: الأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ .

ثَالِثًا: الْمَعَاصِي:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْمَعَاصِي كَالْجِنَايَاتِ .

فلو قتل رجل آخر، وقال: وكلني فلان في قتله، فما هو الحكم؟

القصاص يكون على المباشر للقتل، ولا يسقط عنه القصاص، لكونه موكل من آخر؛ لأن مثل هذه الأمور لا يجوز مباشرتها، ولا يجوز التوكيل فيها.

رَابِعًا: الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَحْضَةِ، أَيِ الَّتِي لَيْسَ

لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ، كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، لأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَلاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهَا.

ج - الأُمُورُ الْمُخْتَلَفُ فِي التَّوْكِيلِ فِيهَا:

أَوَّلاً: الْحَجُّ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْحَجِّ مِنَ الإِنْسَانِ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ.

أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

فينظر إلى حال الحاج، فإن كان مستطيعًا بنفسه غير مستطيع بماله، فهنا لا يجوز التوكيل عنه.

وإن كان مستطيعًا للحج بماله، غير مستطيع له ببدنه، فهنا يجوز التوكيل.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**»[1].

الحالة الثالثة: أن يكون غير قادر على الحج بنفسه، وليس عنده ماله يحج به.

فهذا أيضًا يصح التوكيل عنه.

ثَانِيًا: الْعُمْرَةُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِالْوَكَالَةِ.

ويكون على التفصيل السابق في الحج .

ثَالِثًا: النِّكَاحُ مِنَ الْمَرْأَةِ:

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّل وَلاَ أَنْ تتَوَكَّل فِي الزَّوَاجِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَهُ بِنَفْسِهَا، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَكَّل وَلاَ أَنْ تُوَكَّل فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، لأَنَّهَا تَمْلِكُ أَنْ تَعْقِدَهُ بِنَفْسِهَا عِنْدَهُمْ، فَمَلَكَتِ التَّوَكُّل وَالتَّوْكِيل فِيهِ أَيْضًا.

والصحيح هو قول الجمهور من أهل العلم.

رَابِعًا: الظِّهَارُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيل فِي الظِّهَارِ.

بِأَنْ يَقُول الْوَكِيل: أَنْتِ عَلَى مُوَكِّلِي كَظَهْرِ أُمِّهِ، لأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ فَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَلاَ الاِسْتِنَابَةُ فِيهِ.

وَمُقَابِل الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّوْكِيل فِيهِ.

وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَال: الأَقْرَبُ فِي الظِّهَارِ أَنَّهُ كَالطَّلاَقِ؛ لأَنَّ قَوْل الْوَكِيل: زَوْجَةُ مُوَكِّلِي عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، كَقَوْلِهِ: امْرَأَةُ مُوَكِّلِي طَالِقٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الظِّهَارَ وَالطَّلاَقَ إِنْشَاءٌ مُجَرَّدٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ.

والصحيح أنه لا يجوز التوكيل في الظهار، ويصح التوكيل في الطلاق.

خَامِسًا: تَحْصِيل الْمُبَاحَاتِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيل فِي تَحْصِيل الْمُبَاحَاتِ: كَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَإِسْقَاءِ الْمَاءِ، وَالاِصْطِيَادِ، وَالاِحْتِشَاشِ، أَوْ يُوَكِّل مَنْ يَحْفُرُ لَهُ مَعْدِنًا، لأَنَّهَا تَمَلُّكُ مَالٍ بِسَبَبٍ لاَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَجَازَ التَّوْكِيل فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِل الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيل فِي الْمُبَاحَاتِ، وَالْمَلِكُ فِيهَا لِلْوَكِيل لأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ قَدْ

وُجِدَ فَلاَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ.

والصحيح القول الأول .

سَادِسًا: الإِقْرَارُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلِ بِالإِقْرَارِ فِي الْحُقُوقِ، فَلَوْ قَال شَخْصٌ لآخَرَ: وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلاَنٍ بِكَذَا، جَازَ هَذَا التَّوْكِيلُ، لأَنَّهُ إِثْبَاتُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ بِالْقَوْل فَجَازَ التَّوْكِيل فِيهِ كَالْبَيْعِ.

نعم، إذا اعترف عنده، وقال له: اذهب وقل له: أنا معترف بذلك، فهذا يجوز، على الصحيح.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالطَّحَاوِيُّ، إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْكِيل فِي الإِقْرَارِ، لأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَمْ يَقْبَل التَّوْكِيل كَالشَّهَادَةِ.

سَابِعًا: الْخُصُومَةُ بِالْمُطَالَبَةِ بِالْحُقُوقِ:

وَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيل بِالْخُصُومَةِ فِي الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ، حَاضِرًا كَانَ الْمُوَكِّل أَوْ غَائِبًا، صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا، رَضِيَ الْخَصْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ.

فيجوز أن توكل ما يطالب لك بالحقوق، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا إِذَا كَانَ الْوَكِيل عَدُوًّا لِلْخَصْمِ فَلاَ يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ مَا لَمْ يَرْضَ الْخَصْمُ عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ: بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَكَّل عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- عَقِيلاً عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهم- وَقَال: مَا قَضَى لَهُ فَلِي وَمَا قَضَى عَلَيْهِ فَعَلَيَّ.

وهذا هو الذي عليه المحاكم الآن، فإن أغلب المحاكم الآن عندها محامين، في البلدان الإسلامية، وفي غير البلدان الإسلامية.

فالمحامي: هو عبارة عن وكيل يتوكل عن موكله في المرافعة، وجلب الشهود، ورد الدعاوى.

وبعضهم يسميه الوكيل.

إلا أن تعين اليمين، فهل يحلف الوكيل، أم يلزم أن يحلف صاحب الحق؟

الجواب: يحلف صاحب الحق.

ثَامِنًا: إِثْبَاتُ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَاؤُهُ:

أ - إِثْبَاتُ الْقِصَاصِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُوَكِّل حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، لأَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ الآْدَمِيِّ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّوْكِيلِ فِيهِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ، وَلاَ تُقْبَل الْبَيِّنَةُ فِيهِ إِلاَّ مِنَ الْمُوَكِّلِ؛ لأَِنَّ التَّوْكِيل إِنَابَةٌ وَشُبْهَةٌ يُتَحَرَّزُ عَنْهَا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

الصحيح أنه يجوز التوكيل في إثبات القصاص.

ب - اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِيهِ، لأَِنَّ كُل مَا جَازَ التَّوْكِيل فِيهِ جَازَ اسْتِيفَاؤُهُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكِّل وَغَيْبَتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ

التَّوْكِيل بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَ الْمُوَكِّل غَائِبًا، وَيَجُوزُ التَّوْكِيل فِي الاِسْتِيفَاءِ إِنْ كَانَ الْمُوَكِّل حَاضِرًا، لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الاِسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّوْكِيلِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّوْكِيل فِي الاِسْتِيفَاءِ إِنْ كَانَ الْمُوَكِّل غَائِبًا، لأَنَّ احْتِمَال الْعَفْوِ قَائِمٌ، لِجَوَازِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَعَفَى، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مَعَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ حَالَةَ حَضْرَةِ الْمُوَكِّل.

تَاسِعًا: إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاؤُهَا:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّوْكِيل فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَائِهَا عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَوَّل: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَائِهَا تَفْصِيلٌ، فَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الإِثْبَاتِ وَالاِسْتِيفَاءِ.

أَمَّا فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ: فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى جَوَازِ التَّوْكِيل فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**»، فَقَدْ وَكَّلَهُ فِي إِثْبَاتِ حَدِّ الزِّنَا وَاسْتِيفَائِهِ.

وَقَال أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ: لاَ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ.

ولكن يرد عليه بالحديث المتقدم.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوْكِيل فِي إِثْبَاتِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى سِوَى حَدِّ الْقَذْفِ، وَعَلَّلُوا عَدَمَ جَوَازِ التَّوْكِيل فِي إِثْبَاتِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أُمِرْنَا فِيهِ بِالدَّرْءِ وَالتَّوَصُّل إِلَى إِسْقَاطِهِ، وَبِالتَّوْكِيل يُتَوَصَّل إِلَى إِيجَابِهِ فَلَمْ يَجُزْ.(١)

❁ ❁ ❁

قوله: «**أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ**» أي: لاستيفاء بعض ماله؛ لأن خيبر صارت بلد للمسلمين بعد فتحها.

---

(١) بتصرف يسير من الموسوعة الفقهية الكويتية: (٥٤/ ٦-٣٦).

قوله: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -» أي: لتوديعه ﷺ.

قوله: "فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ»" أي: من يقوم بشأن أعمالي فيها .

قوله: «فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» أي: خذ مما عنده خمسة عشر وسقًا.

ولعل هذا كان هبة من النبي ﷺ، فجاز تصرف الغير في ملك الغير بإذن صاحب المال.

وأنه له أن يتصرف في مثل هذه الوكالة: بيعًا، وعطاءً، وهبةً.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ» أي: وكله النبي ﷺ في شراء أضحية.

ففيه: الوكالة في البيع، ثم الوكالة في الشراء؛ لأنه اشترى أضحية ثم باعها بدينارين، ثم اشترى أضحية أخرى بدينار، ورد الدينار الآخر للنبي ﷺ، فتجوز الوكالة في البيع والشراء على الصحيح .

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» أي: لما رجع عمر وقال: «منع ابن جميل، ومنع خالد بن الوليد، ومنع العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنهم-».

والحديث قد تقدم في زكاة عروض التجارة.

وفيه: جواز التوكيل في جمع الصدقات وما إليها.

قوله: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ»: في حديث الحج الطويل، وقد تقدم .

وفيه: جواز التوكيل في النحر، ويجوز توكيل من تصح ذبيحته .

قوله: «فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ» أي: الأجير، فالعسيف عند العرب هو الأجير.

والقصة كما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ

اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ»[1].

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وكل أنيس رضي في إقامة الحد على المرأة التي زنت بعدما أقرت بذلك واعترفت.

بيان سبب إرسال النبي ﷺ لأنيس رضي الله عنه:

اختلف أهل العلم في سبب إرسال النبي ﷺ لأنيس رضي الله عنه.

فقيل: لعله كان من قبيلتها.

وفيه: أن الحد لا يُقام إلا بالإقرار من الجاني؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإقامة الحد إلا بعد أن تعترف.

أو باعترافه من تلقاء نفسه: كما في قصة ماعز الأسلمي رضي الله عنه، والمرأة الغامدية رضي الله عنها.

أو بالبينة وهي الشهود الذين يشهدون على ذلك.

وفيه: أن المحصن أو المحصنة، إذا وقعا في الزنا، فإنه يقام عليهما الحد، وهو الرجم بالحجارة. وفيه: أن الدعاوى لا تثبت إلا بالشهادة، أو بالاعتراف.

فالنبي ﷺ لم يقبل منهم القول كما في هذا الحديث، حتى ذكر لأنيس بأنه يذهب إليها ويقررها بما فعلت، فإن أقرت بذلك واعترفت رجمت، فلما أقرت رجمت.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

بيان انْتِهَاءُ الْوَكَالَةِ:

تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْعَزْل:

غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَزْل الْوَكِيل مِنَ الْمُوَكِّل الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

الشَّرْطُ الأَوَّل: عِلْمُ الْوَكِيل بِالْعَزْل:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ عِلْمِ الْوَكِيل بِالْعَزْل.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْوَكَالَةِ:

كأن يكون رجلاً وكل آخر فباع واشترى، وتعلقت في حقه ديون، فلا تنتهي هذه الوكالة، حتى يقضي هذه الديون.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلاَّ تَقَعَ الْوَكَالَةُ عَلَى وَجْهِ الإِجَارَةِ:

فلو كان أجيرًا له، فإنه ينهي عمله الذي قد تكفل به.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلاَّ يَتَرَتَّبَ عَلَى الْعَزْل مَفْسَدَةٌ:

بحيث يكون مثلًا وليًا على مال يتيم، أو مال ضعيف، فإذا ارتفعت هذه الوكالة أخذ الظالم هذا المال.

ثَانِيًا: الْوَفَاةُ:

فمتى مات الموكل، أو الوكيل انتهت الوكالة .

ثَالِثًا: الْجُنُونُ:

وَإِذَا جُنَّ الْوَكِيل أَوِ الْمُوَكِّل جُنُونًا مُطْبَقًا ثُمَّ أَفَاقَ لاَ تَعُودُ الْوَكَالَةُ.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا سيما الجنون المطبق الذي يرتفع معه التصرف.

رَابِعًا: الإِغْمَاء:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ الإِغْمَاءِ عَلَى الْوَكَالَةِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُلُ بِالإِغْمَاءِ، لأَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ: إِلَى بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِإِغْمَاءِ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ، إِلْحَاقًا لَهُ بِالْجُنُونِ، لأَنَّ الإِغْمَاءَ يَجْعَلُ الإِنْسَانَ غَيْرَ أَهْلٍ لِلْقِيَامِ بِالتَّصَرُّفَاتِ، فَتَبْطُلُ بِهِ الْوَكَالَةُ لِذَلِكَ.

والصحيح هو قول الجمهور من أهل العلم؛ لأن الإغماء هو مرض طارئ وقد يزول سريعًا، إلا إذا كان الإغماء يمتد إلى وقت طويل: أيام يقع منه الفساد في التصرف، أو شهور، أو سنين، أو نحو ذلك.

خَامِسًا: الْحَجْرُ:

الْحَجْرُ مِنْ أَسْبَابِ بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ مَنَاهِجُ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَيَانِ آثَارِ الْحَجْرِ عَلَى الْوَكَالَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيلِ يُبْطِلِ الْوَكَالَةَ.

وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ وَكَّلَ إِنْسَانًا فَحَجَرَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ وَكَالَتُهُ، لأَنَّ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ أَمْرِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَيَبْطُلُ الأَمْرُ فَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ.

وصوة ذلك: رجل وكل رجلًا آخرًا، ثم حُجر على الموكل، فلا يجوز للوكيل أن يتصرف في ذلك المال، فتنتهي الوكالة بالحجر.

سَادِسًا: الرِّدَّةُ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِرِدَّةِ الْوَكِيلِ، أَوِ الْمُوَكِّلِ.

والصحيح أنها تنتهي بالردة، فإنه لا ولاية للكافر على المسلم، إلا إذا كانت في

مسائل يصح فيها توكيل الكافر.

كما وكل سعد بن عبادة ﷺ أُبي بن خلف في بيع بعض ماله.

سَابِعًا: الْفِسْقُ:

نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُل بِفِسْقِ الْوَكِيلِ، لأَنَّهُ مِنْ أَهْل التَّصَرُّفِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ فِيمَا يُنَافِيه الْفِسْقُ فَحِينَئِذٍ تَبْطُل.

والصحيح أن الوكالة لا تبطل بالفسق، وهذا هو قول الحنابلة في جمع من العلماء.

ثَامِنًا: السُكْرُ:

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَكِرَ الْوَكِيل أَوِ الْمُوَكِّل بِلاَ تَعَدٍّ (أَيْ بِمُبَاحٍ) انْعَزَل الْوَكِيل.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَبْطُل بِالسُّكْرِ الَّذِي يُفَسَّقُ بِهِ فِي غَيْرِ مَا يُنَافِيهِ، لأَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

وَأَمَّا مَا يُنَافِي الْفِسْقَ كَالإِيجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُل فِيهِ بِالسُّكْرِ.

والصحيح أن الوكالة لا تنتهي بالسكر؛ لأن السكر من الفسق، والفاسق تجوز تصرفه في بعض ما يلي ويوكل فيه.

تَاسِعًا: خُرُوجُ مَحَل التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّل:

تَبْطُل الْوَكَالَةُ إِذَا تَصَرَّفَ الْمُوَكِّل بِنَفْسِهِ فِي مَحَل الْوَكَالَةِ تَصَرُّفًا يَعْجَزُ الْوَكِيل عَنِ التَّصَرُّفِ مَعَهُ.

فَلَوْ وَكَّل شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ فِي أَنْ يَبِيعَ لَهُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً، وَلَكِنْ قَبْل أَنْ يَبِيعَهَا الْوَكِيل قَامَ الْمُوَكِّل بِبَيْعِهَا بِنَفْسِهِ، أَوِ اسْتُحِقَّتْ لِشَخْصٍ آخَرَ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ، لأَنَّ الْوَكِيل عَجَزَ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فِي مَحَل الْوَكَالَةِ، لِزَوَال مِلْكِ الْمُوَكِّل، فَيَنْتَهِي حُكْمُ الْوَكَالَةِ. وَكَذَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا بِنَفْسِهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ.

عَاشِرًا: تَعَدِّي الْوَكِيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ:

وصورة ذلك: لو وكّل شخص أن يشتري بيتًا، أو أرضًا، فقام واشترى هذا البيت، أو الأرض، ثم زاد وتعدى على ما وكل عليه، واشترى بيتًا ثانيًا، أو أرضًا ثانيةً، وهكذا، بحيث أنه خرج عما يكون في صالح الموكل.

فهنا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِتَعَدِّي الْوَكِيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ عَلَى آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأَوَّل: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى عَدَمِ بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِتَعَدِّي الْوَكِيلِ فِيمَا وُكِّلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ فَقَدْ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَدَّ.

كَمَا أَنَّ الْعَقْدَ يَتَضَمَّنُ أَمَانَةً وَتَصَرُّفًا، فَإِذَا تَعَدَّى الْوَكِيلُ فِيهِ بَطَلَتِ الأَمَانَةُ، وَبَقِيَ التَّصَرُّفُ. كَالرَّهْنِ يَتَضَمَّنُ أَمَانَةً وَوَثِيقَةً، فَإِذَا تَعَدَّى فِيهِ بَطَلَتِ الأَمَانَةُ وَبَقِيَتِ الْوَثِيقَةُ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ وَرَدَ بِلَفْظِ قِيلَ. إِلَى بُطْلاَنِ الْوَكَالَةِ بِالتَّعَدِّي مِنَ الْوَكِيلِ، لأَنَّهَا عَقْدُ أَمَانَةٍ فَتَبْطُلُ بِالتَّعَدِّي كَالْوَدِيعَةِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ هَذَا الْخِلاَفَ يَجْرِي فِيمَا إِذَا كَانَ التَّعَدِّي بِالْفِعْلِ، بِأَنْ كَانَ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ أَوْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعَدِّي بِالْقَوْلِ كَمَا لَوْ بَاعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ - وَلَوْ بِسَلَمٍ - فَلاَ تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ جَزْمًا، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَتَعَدَّ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

وَقَال الْمِرْدَاوِيُّ بَعْدَ سَرْدِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ: مُلَخَّصُهُ: إِنْ أَتْلَفَ الْوَكِيلُ بِتَعَدِّيهِ عَيْنَ مَا وُكِّلَ فِيهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ مَا تَعَدَّى فِيهِ بَاقِيَةً لَمْ تَبْطُلْ.

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: تَفْسُدُ الْوَكَالَةُ فِي الأَصَحِّ بِتَعَدِّي الْوَكِيلِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، وَبِهَذَا قَال الْحَنَابِلَةُ فِيمَا جَاءَ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى.

وَذَلِكَ لأَنَّ الْوَكَالَةَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ مَعَ اسْتِثْمَانٍ، فَإِذَا زَال أَحَدُهُمَا لَمْ يَزُل الآْخَرُ.

قَال ابْنُ رَجَبٍ: ظَاهِرُ كَلاَمِ كَثِيرٍ مِنَ الأَْصْحَابِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنَ الْوَكِيل تَقْتَضِي فَسَادَ الْوَكَالَةِ لاَ بُطْلاَنَهَا، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ وَيَصِيرُ مُتَصَرِّفًا بِمُجَرَّدِ الإِْذْنِ. اهـ

وهذا القول تجتمع به الأقوال. إذا أقره الموكل صح البيع، وإذا لم يقره للإجحاف الذي فيه، وللضرر، لم يصح البيع.

الْحَادِي عَشَرَ: إِنْكَارُ الْوَكَالَةِ:

وصورة ذلك: كأن يقول الموكل للوكيل: أنا ما وكلتك، أو لم أوكلك، أو ينكر أنه وكله، ونحو ذلك من وجوه الإنكار.

أو يقول الوكيل للموكل: أنا ما توكلت لك، وما قبلت الوكالة لك، ونحو ذلك.

فهنا يكون الأمر على عدم الوكالة، سواء بإنكار الموكل، أو بإنكار الوكيل نفسه، فتبطل الوكالة من أصلها.

الثَّانِي عَشَرَ: تَلَفُ مَا تَعَلَّقَتِ الْوَكَالَةُ بِهِ:

وصورة ذلك: كأن يكون وكله ببيع سيارة، ثم انقلبت السيارة وانتهت، فلم يعد هنالك مصلحة في بيعها، أو في شرائها، أو في تملكها، فهنا انتهت الوكالة، وبطلت.

الثَّالِثَ عَشَرَ: افْتِرَاقُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ:

إِذَا وَكَّل الشَّرِيكَانِ شَخْصًا فَافْتَرَقَا أَوِ افْتَرَقَ أَحَدُهُمَا انْعَزَل الْوَكِيل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، لأَِنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَلأَِنَّهُ وُكِّل مِنْ قِبَل الشَّرِكَيْنِ لِغَرَضِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا تَفَرَّقَا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ، فَبَطَل التَّوْكِيل الْحَاصِل بِسَبَبِهَا.

الرابع عشر: إِنْجَازُ التَّصَرُّفِ الْمُوَكَّل فِيهِ:

وصورة ذلك: كأن يقول الموكل للوكيل: وكلتك في زاوج ابنتي، فبمجرد ما يعقد بها، تكون الوكالة منتهية، ما يبقى الوكيل وكيلًا للمرأة في جميع شأنها.

الخامس عشر: الرُّجُوعُ عَنِ الْوَكَالَةِ دَلاَلَةً:

صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُل بِدَلاَلَةِ رُجُوعِ الْمُوَكِّل وَالْوَكِيل.

وَمِنْ صُوَرِ رُجُوعِ الْمُوَكِّل دَلاَلَةً عَنِ التَّوْكِيل: وَطْءُ الْمُوَكِّل زَوْجَةً وَكَّل فِي طَلاَقِهَا.

وَمِنْ صُوَرِ دَلاَلَةِ رُجُوعِ الْوَكِيل: مَا إِذَا قَبِل الْوَكَالَةَ مِنْ مَالِكِ عَبْدٍ فِي عِتْقِهِ وَكَانَ قَدْ وَكَّلَهُ إِنْسَانٌ فِي شِرَائِهِ، فَإِنَّ قَبُول الْوَكَالَةِ فِي عِتْقِهِ يَدُل عَلَى رُجُوعِهِ عَنِ الْوَكَالَةِ الأُْولَى فِي شِرَائِهِ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) مخلص مع تصرف يسير من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٠٢-١١٥).

باب الإقرار

[بَابُ الإِقْرَارِ]

الشرح:

الإقرار: هو الاعتراف.

مِنْ مَعَانِي فِي اللُّغَةِ: الاِعْتِرَافُ. يُقَال: أَقَرَّ بِالْحَقِّ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ. وَأَقَرَّ الشَّيْءَ أَوِ الشَّخْصَ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ وَجَعَلَهُ يَسْتَقِرُّ فِيهِ.

وَفِي اصْطِلاَحِ الإِقْرَارُ: هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَهَذَا تَعْرِيفُ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنْ وَجْهٍ، وَإِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهٍ.

والإقرار سيد الأدلة.

حكم الإقرار:

وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التوبة:١٧].

أَيْ مُقِرِّينَ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الإِقْرَارُ.

وقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٨٤﴾ [البقرة:٨٤].

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١﴾ [آل عمران:٨١].

وأما من السنة: فالأدلة كثيرة في ذلك، ومنها :

ما في الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1].

وما جاء في مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ -ﷺ-، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[2].

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار لأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضربها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذَّب المدعي بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع.[3] ويسمى هذا النوع (سيد الأدلة)

والإقرار: هو إظهار مكلف مختار بما وجب عليه.

من يصح منه الإقرار:

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع: (٥/ ٢٧١).

ويصح الإقرار من كل ما يأتي:

بالغ: وخرج به الصبي. عاقل: وخرج به المجنون.

مختار: خرج به المكره. غير محجور عليه: خرج به المحجور عليه.

لأنه قد يقر بشيء حتى يخرجه من الحجر.

ما تثبت بها الدعاوى:

الدعاوى تثبت بثلاثة أمور:

الأول: الإقرار.

ولا يحتاج إلى بينة.

الثانية: البينة.

وهي الشهادة على ما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

الثالث: اليمين.

وهناك تفريعات تأتي في بابها.

بيان حكم الإقرار:

والإقرار واجب؛ إذا كان في ذمة الإنسان حق لله، كالزكاة، ونحوه.

أو حق للآدمي: كدين ونحوه .

ويجوز الإقرار؛ إذا كان على المكلف حد من حدود الله ﷻ: كالزنا، ونحوه.

وإذا صح الإقرار وثبت فإن كان متعلقًا بحق من حقوق الآدميين، فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يقبل.

وإذا كان متعلقًا بحق من حقوق الله كحد الزنا، أو الخمر، أو السرقة، أو نحوها.

فإنه يجوز الرجوع عنه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ويستدلون على ذلك بما في سنن الإمام أبي داود ﷺ: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، فَقَالَ: لِي حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ-رضي الله عنهما-، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ»، وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ-رضي الله عنه-: «يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا، قَالَ: "فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ"[1].

وهذا الحديث مختلف بين أهل العلم في ثبوت هذه اللفظة فيه.

لكن الشاهد: أنه لو أنكر بعد ذلك لرفع عنه الحد، والله أعلم .

حُجِّيَّةُ الإِقرَار:

والإِقْرَارُ خَبَرٌ، فَكَانَ مُحْتَمِلاً لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ، وَلَكِنَّهُ جُعِلَ حُجَّةً لِظُهُورِ رُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيهِ، إِذِ الْمُقِرُّ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا يُقِرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

قَال ابْنُ الْقَيِّمِ: الْحُكْمُ بِالإِقْرَارِ يَلْزَمُ قَبُولُهُ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَالأَصْل أَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ، وَلاَ يَحْتَاجُ لِثُبُوتِ الْحَقِّ بِهِ إِلَى الْقَضَاءِ، فَهُوَ أَقْوَى مَا يُحْكَمُ بِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْبَيِّنَةِ.

وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْحَاكِمُ بِالسُّؤَال عَنْهُ قَبْل السُّؤَال عَنِ الشَّهَادَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى.

قَال الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لِلْمُدَّعِي ثُمَّ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكِمَ بِالإِقْرَارِ وَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.

وَلِذَا قِيل: إِنَّهُ سَيِّدُ الْحُجَجِ.

عَلَى أَنَّ حُجِّيَّتَهُ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ وَحْدَهُ لِقُصُورِ وِلاَيَةِ الْمُقِرِّ عَنْ غَيْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

فَلاَ يَصِحُّ إِلْزَامُ أَحَدٍ بِعُقُوبَةٍ نَتِيجَةَ إِقْرَارِ آخَرَ بِأَنَّهُ شَارَكَهُ فِي جَرِيمَتِهِ. وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُول ﷺ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ - سَمَّاهَا - فَأَرْسَل النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَال، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا.

﴿ سَبَبُ الإِقْرَارِ:

سَبَبُ الإِقْرَارِ: كَمَا يَقُول الْكَمَال بْنُ الْهُمَامِ: إِرَادَةُ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ عَنْ ذِمَّتِهِ بِإِخْبَارِهِ وَإِعْلاَمِهِ، لِئَلاَّ يَبْقَى فِي تَبَعَةِ الْوَاجِبِ.

﴿ أَرْكَانُ الإِقْرَارِ:

أَرْكَانُ الإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ:

الأول: مُقِرٌّ. وهو الذي أقر على، وشهد على نفسه. الثاني: وَمُقَرٌّ لَهُ. وهو صاحب الحق.

الثالث: وَمُقَرٌّ بِهِ. وهو الحق الذي أقر به.

الرابع: وَصِيغَةٌ.

كأن يقول: أنا عندي لفلان كذا وكذا.

أو يقول: أشهدكم أني عندي لفلان كذا وكذا.

ﷺ شروط الْمُقِرُّ به:

الْمُقِرُّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ وَتُشْتَرَطُ فِيهِ أُمُورٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّل: الْمَعْلُومِيَّةُ.

كمال معلوم، أو شيء معلوم، حتى لا يقع الخلاف بعد ذلك.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْل:

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقِرِّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً. فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالنَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ عَلَى تَفْصِيلٍ .

والصحيح: في السكران إن كان سكره مطبق، وقد فقد عقله، وهو لا يميز شيئًا من الكلام، فإن إقراره لا يقبل منه.

وإن كان سكره لم يطبق به عقله، وهو ما يزال يعلم ما يقول، فإن إقراره يقبل منه.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْبُلُوغُ.

أَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الإِقْرَارِ فَيَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ التِّجَارَةِ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ دُونَ مَا زَادَ.

و لو أقر على نفسه بجناية وهو غير مكلف، فلا يؤاخذ بها، إلا ما كان من شأن الاتلاف، فإن أهله يضمنون المتلفات.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: فَهْمُ الْمُقِرِّ لِمَا يُقِرُّ بِهِ.

بحيث أنه لا يقر بشيء وهو لا يعلم ما هو معناه.

وصورة ذلك: أن يقول له القاضي: أنت فعلت كذا وكذا، وهو لم يعلم معنى كلام القاضي، فيقول للقاضي: نعم، فهنا لا يقبل إقراره؛ لأنه لم يفهم ما أقر به.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الاِخْتِيَارُ.

وخرج بذلك الإكراه، فمن أقر مكرهًا لا يقبل إقراره.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: عَدَمُ التُّهْمَةِ.

وصورة ذلك: كمن أقر أنه عنده لابنه دين عند موته.

قال بعض أهل العلم: هذا الإقرار غير مقبول، للمحاباة التي فيه.

وقال بعض أهل العلم: بل يقبل؛ لأنه يكون في موطن يقدم فيه على الله ﷻ، ويُبعد عنه الكذب، والجور، ونحو ذلك.

وفي مثل هذه الحالة ينظر إلى القرائن التي تدل على قبول الإقرار من عدمه.

فإن أقر بالدين وقامت القرائن على قبول هذا الإقرار؛ فإنه يثبت في ذمته، ويُقبل منه إقراره.

• وأما إن دلت القرائن على أن الميت يتحيل فيها على الورثة، ويريد أن يزيد في أحد أبنائه من التركة، فلا يقبل منه الإقرار في مثل هذه الحالة، ويعاد المال إلى الورثة، ما لم يثبته المقر له، بالبينة، أو اليمين، أو نحو ذلك.

﴿ تكرار الإقرار:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقِرَّ الزَّانِي أَوِ الزَّانِيَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَبِهَذَا قَال الْحَكَمُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ" أَنَّ تَكْرَارَ الإِقْرَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيُكْتَفَى بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِهِ قَال الْحَسَنُ. وَحَمَّادُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَجَمَاعَةٌ.

لأَنَّ الإِقْرَارَ إِنَّمَا صَارَ حُجَّةً فِي الشَّرْعِ لِرُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيهِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ، وَهَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ التَّكْرَارِ وَالتَّوْحِيدِ سَوَاءٌ، وَلأَنَّ الرَّسُول ﷺ قَال: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَعَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الاِعْتِرَافِ**».

وَاسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِالزِّنَى،

«فَأَعْرَض عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِلَى الأُرْبَعِ»، فَلَوْ كَانَ الإِقْرَارُ مَرَّةً مُوجِبًا لِلْحَدِّ لَمَا أَخَّرَهُ إِلَى الأُرْبَعِ.

والصحيح: أنه لا يلزم؛ لأنه لم يثبت تكرار الإقرار في قصة المرأة الغامدية.

و في صحيح مسلم: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنه قال في خطبته وهو على منبر المدينة: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَأَخَافُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعتِرافٌ »[1].

ولم يشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه تكرار الإقرار، والاعتراف.

حكم الإقرار عن الغير:

ولا يجوز الإقرار عن الغير؛ لأن هذا سيكون شهادة .

حكم سجن، أو ضرب الجاني حتى يقر عن نفسه:

الأصل أن الأمور تقوم: بالإقرار، أو البينة، أو اليمين.

فالأولى ترك السجن، أو الضرب، من أجل الإقرار.

إلا في بعض الأمور المضيقة التي يتعلق بها ضياع حقوق، أو جنايات، أو غير ذلك.

حكم من أقر ثم ادعى أن إقراره كان عن تعذيب:

من أقر ثم جاء إلى المحكمة وقال: أقررت وأنا مكرهًا وقد عذبوني حتى أقررت

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

بذلك، أو أكرهوني، أو هددوني، أو فعلوا بي.

فهنا يصح الرجوع عن الإقرار؛ لأن الإنسان قد يتخوف من العذاب، ولا سيما إذا عذب بشيء لا يستطيع أن يصبر عليه من شدة الألم، أو خاف على نفسه من الهلاك، أو على أهله من ذلك.[1]

وجوب الإقرار لمن عليه حد

فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ.

٨٩٢ – (عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا**»[2]. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب الإقرار .

قوله: «**فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ** » أي: في باب الإقرار ما تقدم من الأحاديث في صحت الإقرار .

قوله: «**عَنْ أَبِي ذَرٍّ** – رضي الله عنه –»: الحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح

(١) تم تلخيص هذه المسائل من الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٤٦، ...)، (١٧/ ١٣٨، ...)، مع تصرف، والله المستعان.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٦١، ٤٤٩) بسند موضوع، من طريق إبراهيم بن هشام الغساني، كذبه أبو حاتم، وأبو زرعة، وله طرق عن أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٢١٤١٥)، من طريق محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه به، وهذا إسناد صحيح. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٣٦٢)، والضعيفة (١٩١٠، ٦٠٩٠). واللفظ الذي ذكره المصنف صححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٣٣، ٢٨٦٨)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٦٧).

المسند مما ليس في الصحيحين، بلفظ: "أمرني خليلي صلى الله عليه و سلم بسبع أمرني بحب المساكين والدنو منهم وأمرني ان انظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي وأمرني ان أصل الرحم وان أدبرت وأمرني ان لا أسأل أحدا شيئا وأمرني أن أقول بالحق وان كان مرا وأمرني ان لا أخاف في الله لومه لائم وأمرني ان أكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فإنهن من كنز تحت العرش".

قوله: «قُلِ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»: وهذا الشاهد من الحديث، وعام في كل شيء.

- ويدخل فيه بث العلم، ولو تنكر لك من تنكر من الناس، ومكر بك من مكر.

لأن الإنسان إذا تصدر في باب الدعوة إلى الله ﷻ، لا بد أن يكون محتسبًا للأجر من الله ﷻ، ولا سيما إذا عدم من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر .

فقد يجب على الإنسان أن لا يُوري، وأن لا يأخذ بالإكراه، كما هو اختيار الإمام العثيمين ﷺ.

قال: إذا كان الحال كحال الإمام أحمد، لا يجوز للعالم أن يسكت عن الحق، ويترخص الإكراه؛ لأن الحق سيضيع عند الناس بسكوت العالم في مثل هذه الحالة.

ويذكرون أن الإمام الشافعي ﷺ ترخص بالإكراه وفي فتنة خلق القرآن، وجاء بمعاريض.

فقالوا له: القرآن مخلوق، فقال لهم: التوراة، والإنجيل، والقرآن، والزبور، كل هؤلاء، ويشير بأصابع يديه مخلوقات .

وقيل بعض أهل العلم: القرآن مخلوق.

فقال: أنا، وكأنه يريد نفسه، ويفهمهم أنه المعني في السؤال .

وهم يقولون له: نعم، فيقول لهم: مخلوق، وهو يقصد نفسه، وهم يقصدون أنه المعني بالسؤال في كون القرآن مخلوق، إلى غير ذلك من أقوالهم.

لكن الإمام أحمد ﷺ لما رأى حاجة الناس، لم يسغ له ذلك.

فقول الحق من المهمات، وهو من الأمر بالمعروف، ومن النهي عن المنكر، ومن النصيحة، وطرق نشر الخير.

وهو من طريق الدعوة إلى الله ﷻ، وهو من سبيل الأنبياء والمرسلين عليهم الصلوات والتسليم.

فإن النبي ﷺ لما جاءه الوحي.

كما في مسند الحميد، وخلق أفعال العباد للإمام البخاري رحمة الله عليهما: من حديث أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: " أَتَتْنِي رِسَالَةٌ مِنْ رَبِّي فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعًا، وَخِفْتُ أَنْ يُكَذِّبَنِي قَوْمِي، فَقِيلَ لِي: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا، وَكَذَا "[1].

وفي سنن الإمام أبي داود ﷺ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**»[2].

قوله: «**ولو كان مرًا**»: ومرارة الحق زائلة بإذن الله ﷻ، لما يعقب ذلك من الخير على صاحبه، إما في الدنيا بالعواقب.

وإما في الآخرة بالأجر العظيم عند الله ﷻ، والثواب الجزيل، ونعيم الجنة بإذن الله ﷻ.

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٩٠٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٧٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢١٦).

والإقرار واجب، لما فيه من تأدية الحقوق .

ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». والحمد لله رب العالمين.

باب العارية

[بَابُ الْعَارِيَةِ]

الشرح:

والعارية: مأخوذة من التدافع، بحيث يدفع بعضهم إلى بعض ما يقوم بشأنه.

وفي الاصطلاح: دفع منفعة بغير عوض مع ضمان الشيء نفسه، أو ضمان مثله إذا تلف على ما سيأتي

وقد تقدم معنا أن البيع يكون بعوض، وأن الهبة والصدقة تكون بغير عوض أيضًا.

وأن العارية تكون على ضمان العوض .

- الأصل في مشروعيتها:

والأَصْل فِي مَشْرُوعِيَّةِ الإِعَارَةِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُول:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾.

فالمراد بها عارية الدلو والقدر وغير ذلك.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهم- أَنَّهُمَا قَالاَ: "الْمَاعُونُ الْعَوَارِيُّ".

وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-الْعَوَارِيَّ: "بِأَنَّهَا الْقِدْرُ وَالْمِيزَانُ وَالدَّلْوُ".

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فمنها أحاديث الباب.

ومنها: ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ. وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ. وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ -رضي الله عنه-: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَال: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَال بَل عَارِيَّةً مَضْمُونَةٌ**».

وأما الإجماع: فقد أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيَّةِ.

وَمِنَ الْمَعْقُول: أَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ هِبَةُ الأَعْيَانِ جَازَتْ هِبَةُ الْمَنَافِعِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِالأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ جَمِيعًا.

حكم العارية التَّكْلِيفِيُّ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الإِعَارَةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِهَا:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حُكْمَهَا فِي الأَصْلِ النَّدْبُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

وَقِيل: هِيَ وَاجِبَةٌ.

وَاسْتَدَلَ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ – ٧]، نُقِل عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ –رضي الله عنهم– أَنَّهَا عَارِيَّةَ الْقِدْرِ وَالدَّلْوِ وَنَحْوِهِمَا.

📖 قَال صَاحِبُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا الْوُجُوبُ، كَغَنِيٍّ عَنْهَا، فَيَجِبُ إِعَارَةُ كُل مَا فِيهِ إِحْيَاءُ مُهْجَةٍ مُحْتَرَمَةٍ لاَ أُجْرَةَ لِمِثْلِهِ، وَكَذَا إِعَارَةُ سِكِّينٍ لِذَبْحِ مَأْكُولٍ يُخْشَى مَوْتُهُ، وَهَذَا الْمَنْقُول عَنِ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا كَإِعْطَائِهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً كَإِعْطَائِهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

من تصح منه الإعارة:

تصح الاستعارة من كل مالك جائز التصرف.

فخرج بقولنا: "مالك": غير المالك، فلا يجوز له أن يعير شيئًا لا يملكه.

وخرج بقولنا: "جائز التصرف": فاقد التصرف كالمجنون، والسفيه، والمحجور

عليه، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يعيروا.

أركان الإعارة:

أ - الْمُعِيرُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَارِ، مُخْتَارًا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

ب - الْمُسْتَعِيرُ: وَهُوَ طَالِبُ الإِعَارَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا .

ج - الْمُسْتَعَارُ (الْمَحَل): هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

د - الصِّيغَةُ: وَهِيَ كُل مَا يَدُل عَلَى الإِعَارَةِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ فِعْلٍ.

ومتى ما تمت الإعارة فهي مضمونة.

ففي سنن أبي داود رحمه الله وغيره: من طريق أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَمَقٌ مَضْمُونَةٌ»**[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وتعدى، حتى أدى إلى إتلافها.

حكم رجوع المعير عن إعارته:

للمعير أن يرجع عن إعارته؛ إذ أنها ليست بهبة، أو عطية ناجزة، فإنها تكون بلا عوض، ولا ضمان.

لأنه في الأصل لم يملكها من أعاره، إلا أنه إذا أعاره شيئًا فبذل فيه مالًا يرجو نفعه فيها، ثم عاجلة برد الإعارة قبل الانتفاع، فإنه يضمن في ذلك المال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، وفي الإرواء (١٥١٣).

حكم تأجير المستعير العارية:

ولا يجوز للمستعير أن يؤجر العارية، ولا أن يعيرها، ولا أن يهبها، إلا بإذن صاحبها؛ لأنه ليس بمالك لها.

ضمان العارية

٨٩٣ – (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ضمان العارية .

قوله: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**» أي: سواء كان عاريةً، أو سرقةً، أو غصبًا.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٧٥): في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة وذلك أن على كلمة الزام وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازمًا لها والأداء قد يتضمن العين إذا كادت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. اهـ

وبهذا الحديث أُستدل على أن السارق يضمن سرقته، فمن وضع يده على مال وأخذه، فإنه ضامن له، مؤدٍ له، حتى يرده إلى أصحابه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢)، من طريق الحسن، عن سمرة، به. وهذا طريق منقطع فالحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وزادوا إلا النسائي وابن ماجه: «ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥١٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٩٢).

بيان حكم ما سرقه السارق بعد قطع يده:

وقد تقدم معنا الإشارة إلى أن السارق إذا سرق هل يلزمه أن يعيد ما سرقه بعد قطع يده؟

والصحيح أنه يلزمه ذلك، فيكون ما في يديه قد وجب عليه الحفاظ عليه حتى يؤديه.

وجوب المحافظة على العارية

٨٩٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وجوب المحافظة على ما أؤتمن عليه من عارية وغيرها .

قوله: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ**» أي: يجب عليك أن تؤدي الأمانة، وهي ما اؤتمنت عليه.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٦٨): وهذا الحديث يعد في الظاهر

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٢٩٦)، وفي سنده طلق بن غنام ضعيف،

قال الحافظ في التخليص (١٣٨١) : تفرد به طلق، ثم ذكر له شواهد من حديث أنس، وأبي بن كعب، وأبي أمامة، ولا تصلح للتقوية. قال الإمام الشافعي رحمه الله: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٣).

مخالفاً لحديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه والأول يغتصب حقاً لغيره. وكان مالك بن أنس يقول إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم صاحبه أظنه ذهب إلى هذا الحديث.

وقال أصحاب الرأي يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه لو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك لأن هذا بيع وأن إذا كان مثله فهو قصاص.

وقال الشافعي يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند.اهـ

قوله: «**إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ**»: ولو كان الذي ائتمنك مسرفًا، أو ضايعًا، أو مقصرًا.

قوله: «**وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»: لمذمة الخيانة، فإنها بئست البطانة.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء:١٠٥].

فالخيانة من علامات النفاق.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١).

ومن حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

وفيه: أن الإنسان لا يجازي بالمثل، لا سيما في الأمور المذمومة.

حكم مسألة الظفر:

ذكر بعض أهل العلم مسألة ما إذا وجد الإنسان ماله بعينه عند سارقه، أو غاصبه، أو نحو ذلك، وهي ما تسمى بمسألة الظفر

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٥٠٩): وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الظَّفَرِ وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ لَا يَأْخُذُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ جِنْسُ حَقِّهِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ وَعَنْهُ يَأْخُذُ جِنْسَ حَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ إِلَّا أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بَدَلَ الْآخَرِ وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ كَهَذِهِ الْآرَاءِ وَعَنْ أَحْمَدَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا. اهـ

قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٤٥): في كلامه على قصة هند «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

وفيه: أيضًا مسألة الظفر السالفة، وهي جواز الأخذ لمن منع من حقه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه فيه؛ لأنه - عليه السلام - أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف.

وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] وقد سلف في المظالم اختلافهم في جاحد الوديعة ثم يوجد له مال هل يأخذ عوض حقه أم لا؟

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم أخذه؛ لما سيؤدي ذلك من إساءة الظنون، وغير ذلك .

وفيه: بيان عظم هذا الدين، إذ أنه أمر بمكارم الأخلاق، ونهى عن سفاسفها، سواء

كان ذلك مع القريب، أو البعيد، مع العدو، أو الصديق.

وفي البخاري: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(١).

فليس الأمين هو الذي يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه، بل الأمين هو الذي يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه، ويؤديها إلى من خانه فتحمله مروءته على عدم الخيانة .

وأعظم الأمانة أمانة الدين، أمانة توحيد الله ﷻ وعدم الإشراك به، أمانة العمل بما جاء في الكتاب والسنة، بفعل الأوامر، وترك النواهي.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

ومنها: الأمانة على العرض.

ومما يؤثر عن الشعر الجاهلي:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي مأواها

وكان النبي ﷺ يلقب بالأمين قبل مبعثه.

وفيه: تعين جهاد النفس؛ لأن النفس لها ميول في الانتقام ممن ظلمها.

والحديث: يأمر بكتم الغيظ، فإن الإنسان إذا سُرق ماله، وجازى بأداء الأمانة، كان هذا دليل على قوة إيمانه. والله أعلم

بيان وجوب ضمان العارية

٨٩٥ – (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ**

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٨٩٦ – (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٨٩٧ – (وَأَخْرَجَ لَهُ: شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –[3]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان وجوب ضمان العارية.

قوله: «يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه –»: بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميميّ الحنظلي يقال أبو خالد، ويقال أبو صفوان، مات سنة سبع وأربعين.

قوله: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي»: المراد بهم من أرسلوا للقرض ونحوه.

وفيه: التوكيل في القرض، وقد سبق .

قوله: «فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا».

---

(١)أخرجه أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وابن حبان (١١٧٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٠٣)

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، وفي سنده أُمية مجهول، وشريك القاضي ضعيف، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم (٢٣٠٠)، والبيهقي (١٣١٨٤)، من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله به. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣١)، وحسن حديث جابر شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٠١) بسند ضعيف جداً، ففي إسناده إسحاق بن عبد الواحد القرشي شديد الضعف. قال أبو علي الحافظ: متروك، وقال الذهبي: واهي،

الدرع: هو ما يصنع من حديد ويلبسه المقاتل؛ ليحول بين جسمه وبين ضرب السيوف، والرماح، والسهام، والنبال، ونحو ذلك.

قوله: «أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» يعني: هل أعطيك هذا المال على أن يكون مضمونًا عندك تؤديه إليَّ، وتضمنها إذا حصل لها أو لبعضها التلف .

قوله: «أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟» أي: أنك تؤديها إليَّ وإن تلف بعضها دون ضمان منك للتلف، ولكنك تؤدي غيرها.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ٩٩):

الْمَضْمُونَةُ: الَّتِي تُضْمَنُ إنْ تَلِفَتْ بِالْقِيمَةِ.

وَالْمُؤَدَّاةُ: الَّتِي تَجِبُ تَأْدِيَتُهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ لَمْ تُضْمَنْ بِالْقِيمَةِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهَا لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ إلَّا بِالتَّضْمِينِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ أَوْضَحُ الْأَقْوَالِ. اهـ

قوله: "قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»".

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٥/ ٣٥٨): بِقوله: " بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ":

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ، جَعَلَ لَفْظَ: «مَضْمُونَةٌ »، صِفَةً كَاشِفَةً لِحَقِيقَةِ الْعَارِيَّةِ، أَيْ: أَنَّ شَأْنَ الْعَارِيَّةِ الضَّمَانُ.

وَمَنْ قَالَ إنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ: جَعَلَ لَفْظَ: «مَضْمُونَةٌ»، صِفَةً مُخَصِّصَةً، أَيْ: أَسْتَعِيرُهَا مِنْكَ عَارِيَّةً مُتَّصِفَةً بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ، لَا عَارِيَّةً مُطْلَقَةً عَنْ الضَّمَانِ. اهـ

أي: معناها بل مضمونة، ما هنالك تقسيم: إلى مضمونة، ومؤداة، هذا مراد الإمام الشوكاني ﷺ.

📖 قال صاحب عون المعبود (٩/ ٣٤٥-٣٤٦):

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فَلَوْ تَلِفَتْ

فِي يده لزمه الضمان.

وبه قال بن عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَذَهَبَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ لَا تُضْمَنُ إلا بالتعدي.

وروي ذلك عن علي وبن مَسْعُودٍ ﷺ. اهـ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ.

قوله: «**بل عارية مؤداة**»: وذلك لأن الدروع وإن ضربت فإنها قد يبقى فيها ما يصلح للاستخدام.

وهذا بخلاف لو استعرت جرة .

فيضمن قيمتها إذا حصل لها تلف، أو انكسار، أو تضمن بما يقوم عنها.

قوله: «**وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ**»: ابن عمرو السلمي، أسلم في فتح مكة، ﷺ، وهو صاحبي جليل.

وأبوه هو أمية بن خلف، رأسًا من رؤوس الكفر قتل في غزوة بدر .

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ**»: وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة، بعد غزوة فتح مكة بليالي قليلة.

فإن وفتح مكة كان في شهر رمضان غزوة حنين كانت في شهر شوال.

قوله: «**فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟**»: لأن المغصوب قد يُعطي مع الإكراه.

قوله: "**قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»**" أي: أن النبي ﷺ بين له بأن هذا عبارة عن عارية وهي مضمونة إن تلفت بقيمتها، أو بمثلها.

وفي سنن أبي داود ﷺ وهي رواية مرسلة: من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُنَاسٍ، مِنْ آلِ عَبدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ**

سِلَاحٍ؟»، قَالَ: عَوَرٌ أَمْ غَصْبًا، قَالَ: «لَا، بَلْ عَوَرٌ» فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ»(١).

فهذا مخلص الكلام عن العارية، وهي رخصة، وفضل من الله ﷻ.

فإن الإنسان قد لا يستطيع أن يتملك كل ما يحتاج، فيستعير القدر، ويستعير الدلو، والمعلقة، والبيت لضيافة الناس إذا كان أوسع من بيته، أو للعرس إن كان يصلح لذلك، أو يستعير السيارة لحاجته، ويستعير كل ما يحتاج إليه من جيرانه وغيرهم .

فباب العارية باب واسع، فقد يستعير المنقول، غيره، والله المستعان.

وقد ذم الله ﷻ من العارية بالمضيع للصلاة قرنها .

حيث قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ – ٧].

فالمسلم ينبغي أن يكون سمحًا في بيعه، وشرائه، وعطائه.

وفي البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(٢)، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

باب الغصب

[بَابُ الْغَصْبِ]

الشرح:

الْغَصْبُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَقَهْرًا، وَالِاغْتِصَابُ مِثْلُهُ، يُقَال: غَصَبَهُ مِنْهُ وَغَصَبَهُ عَلَيْهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَاصْطِلَاحًا: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَال الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

في هذه الأحاديث وما في بابها تحريم الغصب، وأكل أموال الناس بالباطل، فهو من الظلم.

• الأصل في تحريم الغصب:

والأصل في تحريم الغصب الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْقُرْآن: فَقَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:٢٩].

وَأَمَّا السُّنَّة:

ففي مسلم: من طريق عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وائل بن حجر ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ:

«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

وفي الصحيحين عن أبي بكرة ﷺ قال: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ "[3].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَغْصُوبُ نِصَابَ سَرِقَةٍ.

وفي مسند الإمام أحمد ﷺ: من طريق أبي حرة الرقاشي، عن عمه -ﷺ-، أن النبي ﷺ قال: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[5].

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٤٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١).

صور أخرى لها صلة بالغصب :

أ - التَّعَدِّي:

التَّعَدِّي هُوَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْحَقِّ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْغَصْبِ.

ب - الإِتْلاَفُ:

الإِتْلاَفُ هُوَ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً.

ج - الاِخْتِلاَسُ: وهو: أَخْذُ الشَّيْءِ مُخَادَعَةً عَنْ غَفْلَةٍ.

د - السَّرِقَةُ:

السَّرِقَةُ: هِيَ أَخْذُ مَال الْغَيْرِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ وَالاِسْتِتَارِ، وَهِيَ تُوجِبُ الْحَدَّ.

هـ - الْحِرَابَةُ:

الْحِرَابَةُ: أَخْذُ الْمَال عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ أَوِ النَّجْدَةُ وَحُكْمُهَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الْغَصْبِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لأَنَّ الْمُحَارِبَ يُقْتَل أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُقْطَعُ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، وَلاَ يُفْعَل بِالْغَاصِبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

بيان سبب إدخال باب الغصب في كتاب البيوع:

وأدخل هذا الباب في كتاب البيوع؛ لتعلقه بذلك، فقد يغصب أرضًا، أو دارًا، أو سيارة ثم يبيعها، وهكذا. والله أعلم

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

بيان تحريم الغصب

٨٩٨ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنهما-؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان تحريم الغصب.

وفي مسلم: من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: «**اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا**»، قَالَ: «**فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ**»(٢).

قوله: «**سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ** -رضي الله عنهما-»: هو سعيد بن زيد ابن عمرو ابن نفيل -رضي الله عنهما-.

وقد أثنى النبي ﷺ على أبيه وهو زيد بن عمرو ابن نفيل رضي الله عنه.

وفي مستدرك الحاكم رحمه الله: من حديث زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ**».

وأما سعيد بن زيد رضي الله عنهما، فهو من العشرة المبشرين بالجنة.

ففي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ -رضي الله عنهما-، حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ، أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٠).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ». قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ، فَقَالَ القَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: «نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ، أَبُو الأَعْوَرِ فِي الجَنَّةِ»(١).

وكان سعيد بن زيد زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب ﷺ.

قوله: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ» أي: من أخذ شبرًا من الأرض فما فوقه من باب أولى، كان متوعدًا بهذا الوعيد العظيم.

ومن أخذ ما دون الشبر من الأرض، فقد أخذ الحرام.

وإنما ذكر النبي ﷺ الشبر من الأرض؛ لأن ما دونه من الأرض لا يؤخذ.

قوله: «ظُلْمًا»: خرج به من أخذه بالحق.

ومن أوجه الظلم: الرشوة حتى يحصل على حكم جائر واللحن في القول .

ففي الصحيحين: من حديث أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»(٢).

قوله: «طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ».

قيل: جعله عليه كالطوق على عنقه يوم القيامة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وفي صحيح الجامع (٥٠)، وجاء الحديث عند الترمذي (٣٧٤٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

وقيل: طوقه، أي حمَّله يوم القيامة على ظهره.

وقيل: غير ذلك.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: وهو يوم الجزاء .

قوله: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

﴿ بيان أن الأرض وما تحتها وما فيها ملك لمن ملك ظاهرها:

استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن الأرض وما تحتها إلى سبع أرضين ملك لصاحب الظاهر منها.

فما وجده في باطنها من معدن، أو ذهب، أو كنز، أو مال، فهو ملك له.

﴿ بيان أن الأراضي السبع غير منفصلة بعضها عن بعض:

واستدل بهذا الحديث أهل العلم على أن الأرضين السبع غير منفصلة بعضها عن بعض.

بخلاف السموات السبع، فإن المسافة التي ما بين السماء والتي فوقها مسافة خمسمائة عام، كما جاء في بعض الآثار.

فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ إِلَى الْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ». والله الموفق

من أتلف شيئًا ضمنه

٨٩٩ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه –؛: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا»**، "وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ"»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالتِّرْمِذِيُّ: وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، وَزَادَ: «**فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[2]. وَصَحَّحَهُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن من غصب شيئًا أو أتلفه، فإنه يضمنه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يضمن، والصحيح الضمان.

واستدل من يرى الضمان، بحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»، وقد تقدم .

سواء كان أخذه بالرضى: كالعارية ونحوه ذلك.

أو كان أخذه: بالغصب، أو السرقة، والله أعلم.

قوله: «**أن النبي ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**».

فيه: القسمة بين النساء للمُعدد.

قوله: «**فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨١)

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٩) بسند صحيح، والصحيح أن صاحبة الإناء أم سلمة، أخرجه النسائي (٣٩٥٦) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي، والإرواء (١٥٢٣).

وفيه: قبول الهدية إذا جاءت من غير المقسوم لها من الزوجات.

وفيه: شدة غيرة النساء، ولا سيما الضرائر.

وفيه: إرسال المرأة لزوجها ما عندها من الطعام للتوسعة عليه، ونحو ذلك.

وفيه: التوكيل في إرسال الطعام؛ إذ أنها -رضي الله عنها- أرسلت بالطعام مع الخادم .

قوله: «فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ» أي: من شدة غيرتها على ضرتها .

قوله: «فَضَمَّهَا» أي: فجمعها من أجل بقاء الطعام فيها.

قوله: "وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا»".

فيه: أن الطعام إذا سقط يبادر إلى التسمية عليه، والأكل منه، ولا يضر ذلك بإذن الله ﷻ.

كما في مسلم: من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**» (١).

قوله: «وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ».

فيه: الضمان فيما أتلف من الأموال، ولا سيما مع العمد، أو القصد، فإنها لو سقطت بدون عمد، أو قصد، لم تكن ضامنة لها، ولا سيما في حق العارية.

ولكن لما ضربتها وتعمدت ذلك ضمنت.

وفيه: أنه لا يشترط رضا المحكوم عليه في مثل هذا الباب.

وفيه: نصرة المظلوم.

قوله: «وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ» أي: حبسها لمن كسرتها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

قوله: «وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ»: وكانت ﵂ تغار على النبي ﷺ بشدة.

ومما ذكر من غيرة عائشة ﵂، ما جاء في مسلم: من حديث عَائِشَةَ-﵂-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ -﵄-فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ -﵂- يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ-﵂-: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ-﵂-، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ-﵂-، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ-﵄-، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ -﵂-فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا»[1].

قوله: "وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ»": أما الطعام فلا يلزم رده؛ لأنها قد أهدته للنبي ﷺ من قبل نفسها، وقد أُكل هذا الطعام.

قوله: «وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» أي: أن النبي ﷺ ضمنها الإناء.

وهذا هو الشاهد: من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، أن من غصب شيئًا فأتلفه يضمنه.

فلو أن رجلًا أخذ سيارة من صاحبه، أو جاره، فبينما هو يمشي بها انقلب بالسيارة، فإنه يضمن هذه السيارة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤٥).

من زرع أرض قوم بغير إذنهم

٩٠٠ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُقَالُ: "إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ" (٢).

٩٠١ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ: "إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ". وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (٣). رَوَاهُ أَبُو

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٢١ ، ١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، وشريك ضعيف، وأبو إسحاق مدلس، وعطاء لم يسمع من رافع، وضعف الحديث الشافعي، والبخاري، وموسى بن هارون كما نقله عنهم البيهقي في الصغرى (٢١٧٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥١٩) بشواهده. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٥١١).

(٢) نقل ذلك الخطابي في «المعالم» (٣/ ٨٢) فقال: "وضعفه البخاري أيضًا، والبيهقي كما تقدم وقال: تفرد بذلك شريك، عن أبي إسحاق!". وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث، حيث قال الترمذي (١٣٦٦) فقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: "هو حديث حسن". وقال: "لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك". اهـ وممن قواه بطرقه أبو حاتم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١) بسند صحيح، من حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، إلا أنه أعل بالاضطراب فقد أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٧٧٤) مرسلاً وأخرجه مرسلاً عن عروة مالك في الموطأ (٢٧٥٠) وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٤٣) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود، =

دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

٩٠٢ - (وَآخِرُهُ عِنْدَ[١] أَصْحَابِ السُّنَنِ: مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - . وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[٢]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن من غصب قوماً أرضاً فزرعها فليس لماله ضمان، والحديث ضعيف، لضعف شريك، والانقطاع بين عطاء ورافع وعنعنة أبي إسحاق .

ومع ذلك فقد احتج العلماء بالحديث، وقالوا: من غصب أرض قوم، فبنى، أو زرع فيها، أن ليس له شيء مما بناه وزرعه؛ لأنه في حق غيره، وحكموا له ما لزمه من النفقة ونحوها .

وهذا قول لبعض أهل العلم، من باب أن لا يُظلم؛ إن كان قد ظَلم .

لما في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٣].

وذهب بعضهم إلى أن لا شيء له؛ لأنه بنى، وزرع بغير إذن من المالك.

- والذي يظهر والله أعلم أنه وإن كان قد ظَلم فلا يُظلم، فمن زرع في أرض قوم،

= وفي الضعيفة (٨٨)، والإرواء (١٥٢٠)، قال شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٣٥): والحاصل أن الحديث اضطرب فيه هشام بن عروة، فتارة وصله، وتارة أرسله، وتارة جعله عن سعيد بن زيد، وتارة عن جابر، وغير ذلك من الاضطراب. اهـ

(١) في المخطوط: وأخرجه عن.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٩) بعد أن ساق هذه الشواهد: "وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض". اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٥٩).

أو بنى فيها، ثم ردت إليهم أرضهم، فإنه يلزمهم ما أنفق من المال على الأرض، إلا إذا عمل شيئاً لا نفع لهم فيه.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٩٦): قال الشيخ هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه، عَن أبي إسحاق غير شريك ولا عن عطاء غير أبى إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً وضعفه البخاري أيضاً، وقال تفرد بذلك شريك، عَن أبي إسحاق وشريك يَهِمُ كثيراً أو أحياناً.

ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من غير ماله وتكوَّن معه وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر، عَن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع فقال عن رافع ألوان ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره ينكر هذا الحرف. اهـ

قوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» أي: غصبًا.

قوله: «فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»: فإن الغلة تكون لصاحب الأرض.

قوله: «وَلَهُ نَفَقَتُهُ» أي: التي أنفقها على الأرض من الحب، والسقي، وأجرة العمال، ونحو ذلك، والله أعلم .

قوله: «وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ»: هو بن الزبير بن العوام ﷺ.

وقد سمي بالصابر المحتسب.

تتلمذ على عائشة ﷺ خالته، وغيرها من الصحابة ﷺ.

قوله: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ».

وظاهر الإسناد الاتصال؛ لأن التابعي يروي عن صحابي مبهم.

ولكن أهل العلم حكموا على هذا الحديث بالضعف ففيه ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع.

ثم إنه قد اختلف في إسناده، فذكر الإمام الدارقطني أن طريق يحيى بن عروة المذكورة ليست محفوظة.

وإلا لو علم أن عروة يرويه عن صاحبي، فإن الإسناد يكون متصلًا.

وعروة بن الزبير تابعي، وقول التابعي الذي لم يلق النبي ﷺ قال النبي ﷺ: أو فعل بحضرة النبي ﷺ كذا وكذا.

يكون مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف في قول جماهير أهل العلم.

قوله: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي أَرْضٍ»: وهذه كانت عادة الصحابة ﷺ، فكم من المخاصمات التي وقعت بينهم، ثم يرجعون إلى النبي ﷺ.

اختصم الزبير بن العوام ﷺ مع رجل من الأنصار ورجعا إلى النبي ﷺ.

واختصم وائل بن حجر الحضرمي مع رجل من كنده ﷺ، وحكم بينهما النبي ﷺ.

قوله: «غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ » أي: اغتصبها وغرس فيها بغير إذن من صاحبها مالكها.

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا»: أن رد النبي ﷺ المال إلى صاحبه، ومالكه.

قوله: «وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ» أي: أنه ظالم، فليس له ضمان، إلا أن يأخذ ماله.

والصحيح في هذه المسألة: أنه إن قوم عليه النخل لا سيما إذا كان صاحب الأرض يريد النخل .كما في حديث رافع، وإن كان ضعيفًا، إلا أن عمل أهل العلم عليه.

قوله: "وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»": وقد روي بالتنوين كما في هذه الرواية.

وفي رواية أخرى بغير تنوين على الإضافة، «**ليس لعرقِ ظالمٍ حق**».

قال الحافظ ﷺ في الفتح (٥/ ١٩):

قوله: «**لِعِرْقٍ ظَالِمٍ**»، فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِتَنْوِينِ عِرْقٍ، وظالم نَعْتٌ لَهُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى صَاحِبِ الْعِرْقِ أَيْ لَيْسَ لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ.

أَوْ إِلَى الْعِرْقِ أَيْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ذِي ظُلْمٍ وَيُرْوَى بِالْإِضَافَةِ وَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبَ الْعِرْقِ.

فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ الْأَرْضُ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ وبن فَارِسٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَبَالَغَ الْخَطَّابِيُّ فَغَلَّطَ رِوَايَةَ الْإِضَافَةِ.

قَالَ رَبِيعَةُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ يَكُونُ ظَاهِرًا وَيَكُونُ بَاطِنًا.

فَالْبَاطِنُ: مَا احْتَفَرَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْآبَارِ أَوِ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ.

وَالظَّاهِرُ: مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الظَّالِمُ مَنْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا شُبْهَةٍ. اهـ

بحيث أن الغاصب لا يُظلم، وكذلك لا يُظلم المغصوب وهو صاحب البيت، أو صاحب المزرعة.

وفي الباب من طريق الحسن عن سمرة ولم يسمع منه، بلفظ: «**من أحاط على**

شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق». والله أعلم

حرمة الغضب

٩٠٣ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث ليبين حرمة الغضب .

حتى أن النبي ﷺ نهى عنه في أعظم المواقف، وأشرفها.

قوله: «وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه»: هو نفيع بن الحارث رضي الله عنه، وكني بأبي بكرة لأنه تدلى في ليلة الهجرة ببكرة؛ لأن العرب وإلى عهد قريب، كانوا يبنون بيوتهم في أعلى التلال، ورؤوس الجبال، ويكون للبيت، والقلعة باب واحد .

قوله: «فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى».

- وكان للنبي ﷺ عدة خطب في حجته:

الأولى: خطبة في عرفة.

الثانية: خطبة يوم النحر.

الثالثة: وخطب في الذي يليه، في أيام التشريق.

ويوم النحر: هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

وسمي بهذا الاسم؛ لكثرة ما تراق فيه من الدماء، وسواء ذلك في نحر الأضاحي،

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)

أو في نحر الهدايا للحاج.

ومنى مشعر حرام، وهي الأرض القريبة من مكة، التي يقطنها الحجاج في يوم التروية، وفي يوم النحر، وفي يوم النحر، وفي أيام التشريق.

والمشاعر منها ما هو مشعر وليس بحرام: كعرفة.

ومنها: ما هو مشعر وحرام: كمنى، ومزدلفة.

قوله: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ**»: بدأ بها لعظيم شأن الدماء، كما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ في باب الحدود والديات، فإن قتل النفس المعصومة من كبائر الذنوب وعظائم الآثام.

قوله: «**وَأَمْوَالَكُمْ**»: ثنى بها لحاجة الناس إليها، ولطمع الإنسان فيها، إلا من رحم الله ﷻ، فقد جاء في سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ**»(١).

ومع ذلك فقد جاء في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ، يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي " فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً ". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، نِعْمَا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**»(٢).

قوله: «**[وَأَعْرَاضَكُمْ]**»: كما في بعض روايات الحديث.

والأعراض: هو كل ما يتعلق بسمعة الإنسان، فلا يُقذف، ولا يُسب، ولا يُتعرض لأهله بأذى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٠٦).

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أشياء، من الضرورات الخمس التي جاء الدين بحفظها، وهي: الدماء، والأموال، والأعراض.

قوله: «عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» أي: ممنوع، وكما قيل:

قامت لتصرعني فقلت لها اقصري إن امرئ صرعي عليـك حرام

قوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»: لأنه يوم النحر في شهر ذي الحجة، وهو من الأشهر الحرم.

قوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»: وهي البلد الحرام، مكة المكرمة، حرسها الله ﷻ من كيد الأعداء.

قوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» أي: في شهر ذي الحجة، وهو من الأشهر الحرم.

فكما أنه لا يجوز أن ينتهك الشهر الحرام، والبلد الحرام، واليوم الحرام، فكذلك لا يجوز أن تؤخذ أموال الناس بالحرام، ولا يجوز أن تزهق أنفس الناس بالحرام، ولا يجوز أن يتكلم في أعراض الناس بالحرام.

هذا مخلص يتعلق بهذا الباب، ونسأل الله ﷻ العون والسداد، والحمد لله رب العالمين.

باب الشفعة

[أحاديث الشُّفْعَةِ]

٩٠٤ – (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ[1] الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»[3].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ – ﷺ – بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ »[4]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٩٠٥ – (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ »[5]).

٩٠٦ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ

---

(١) أي: بينت.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وزاد: «فيأخذ أو يدَع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤذِنه».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠١٥). وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٦): وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الشفعة في كل شيء». ورجاله ثقات إلا أنه أُعِلَّ بالإرسال قلت : وأخرج الطحاوي له شاهدًا (٦٠١٤)، و (٦٠١٥) من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٠٠٩)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٥٠٠) المرسل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

بِالدَّارِ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

٩٠٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٩٠٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**»[3]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

الشرح: ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان حكم الشفاعة .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧): من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وأخرجه من هذا الوجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨) والحسن عن سمرة منقطع. وأخرجه ابن حبان (٥١٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وإلى هذا الاختلاف يشير قول الحافظ: «وله علة» أي أن المحفوظ من طريق الحسن عن سمرة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٣٩)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٩٩) بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٤)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤). كلهم من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر. قال الذهبي في الميزان: وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة. وقال البيهقي في الكبرى (١١٥٨٣): قال الشافعي في هذا الحديث سمعت بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً. اهـ وأخرجه (١١٥٨٦) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، أنه قال: هذا حديث منكر. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٠)، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٩٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥)، وهو حديث ضعيف جداً، في سنده محمد بن الحارث البصري تركه أبو زرعة، وشيخه محمد بن عبد الرحمن البيلماني متهم بالكذب وأبوه ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٥٠٠).

تعريف الشفعة:

الشفعة لغة: الضم، يقال: شفعه إذا ضمه.

سميت بذلك؛ لضم أحد النصيبين إلى الآخر.

وَفِي الاِصْطِلاَح: " تَمْلِيكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ.

أَوْ هِيَ حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشريك الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ".

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ:

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ ثَلاَثَةٌ:

(١) الشَّفِيعُ: وَهُوَ الآْخِذُ، وهو الشريك القديم.

(٢) والمشفوع: وهو المال.

(٣) الْمَشْفُوعُ منه: وهو الشريك الجديد.

وَلِكُل رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَْرْكَانِ شُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي.

شروط الشفعة:

الأول: كونه شريكًا.

فلا يجوز أن يشفع ما ليس بشريك.

الثاني: في كل مال لم يقسم.

شروط المشفوع:

شروط المشفوع ثلاثة:

الأول: أن يكون مما يقبل القسمة.

الثاني: أن يكون مما لا ينقل من الأرض.

الثالث: أن يملك بعوض.

﴿ شروط المشفوع منه:

الأول: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع.

فلو باع أحد الشركين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه بزمن الخيار، ببيع بت، فالشفعة للمشتري الأول؛ لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول، لتأخر ملكه عن سبب ملك الأول.

📖 قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في المخلص الفقهي (٢/ ١١٥):

والشفعة ثابتة بالسنة الصحيحة، شرعها الله تعالى؛ سدّا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة.

📖 قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: "ومن محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد إتيانها بالشفعة؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب؛ رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وبالشفعة تارة.

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه؛ كان شريكه أحق به من الأجنبي.

ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد".

فيجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع فيه إلى الشافع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن؛ لما روى أحمد والبخاري عن جابر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة**».

ففي الحديث دليل على إثبات الشفعة للشريك، وأنها لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها.

وقال ﷺ: «**لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه**»، فدل الحديث على أنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه.

وقال ابن القيم: "حرم على الشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يؤذنه؛ فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه؛ لم يكن له الطلب بعد البيع، وهذا مقتضى حكم الشرع، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به". اهـ

وهذا الذي قاله بن القيم من أن الشفعة تسقط بإسقاط صاحبها لها قبل البيع هو أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور أنها لا تسقط بذلك، ولا يكون مجرد الإذن بالبيع مبطلًا لها، والله أعلم .

والشفعة حق شرعي، يجب احترامه، ويحرم التحيل لإسقاطه؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا تحيل لإسقاطها؛ لحقه الضرر، وكان تعديا على حقه المشروع.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم"، وقد قال ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة؛ فهو باطل، ولا تغير حقائق العقود بتغير العبارة". اهـ

- وموضوع الشفعة: هو الأرض التي لم تجر قسمتها، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء، فإن جرت قسمة الأرض، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران؛ كالطريق والماء ونحو ذلك؛ فالشفعة باقية في أصح قولي العلماء؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**فإذا**

وقعت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة»؛ إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية.

قال ابن القيم: "وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار، ومذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ". اهـ

وقال الشيخ تقي الدين: "تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد، واختاره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم.

وقال الحارثي: "هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه.

لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه". انتهى.

والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع، فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع؛ سقطت، فإن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفعته، ولو مضى عدة سنين.

قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا كان غائبا؛ فله إذا قدم المطالبة بالشفعة". اهـ

قوله: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ**» أي: حكم وأمر.

فهي ثابتة بالسنة الصحيحة.

قوله: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» أي: في كل مال مشاع، فيه شركاء ولم يتميز حق أحد منهم، فإذا تميز حق كل واحد منهم فلا شفعة.

قوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ**» أي: حدود الأراضي والعقار، ونحو ذلك.

قوله: «**وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ**»: بحيث لم تعد الطرق مشتركة بين الشركاء، وكذلك مجاري المياه والسيول.

قوله: «**فَلَا شُفْعَةَ**» أي: لا تجوز الشفعة بعد ذلك.

قوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ»: وليس عند مسلم: «**فإذا وقعت الحدود**».

وهذا الحديث عمدة في باب الشفعة، وعليه مدار كلام أهل العلم رحمة الله عليهم.

ولم يذكر الإمام البخاري ﷺ في صحيحه في باب الشفعة إلا ثلاثة أبواب.

استدل في موطنين بحديث جابر ﷺ هذا، وفي موطن آخر بحديث أبي رافع ﷺ، وسيأتي إن شاء الله .

قوله: "وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ**»": أي: في كل مال مشترك.

قوله: «**أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ**».

الأرض: هي الأرض المعروفة. والربع: هي الدور، والبناءات، والعقار.

قوله: «**أَوْ حَائِطٍ**»: هي كل أرض محاطة بسور، أو نحوه.

قوله: «**لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**»: فإن باعها قبل أن يعرضها على شريكه، فشريكه له الشفعة ولو بعد سنين.

قوله: «**وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**»: ورجال إسناده كلهم ثقات، إلا أن يوسف بن عدي قد شذ في إسناده، ومتنه.

فقد رواه الثقات عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر باللفظ الأول: «**الشفعة في كل شرك**».

وجعلوا شيخ ابن جريج أبا الزبير، كما أبان ذلك العلامة الألباني ﷺ في الضعيفة.

وفي الباب مرسل صحيح من مراسيل ابن أبي ملكية، قال: قال النبي ﷺ: «**الشريك شفيع في كل شيء**».

أخرجه الإمام البيهقي (٦/ ١٠٩) بإسناد صحيح إلى ابن أبي ملكية.

وقد روي موصلًا عن ابن عباس ﷺ، أخرجه الإمام البيهقي السنن الكبرى

للبيهقي (٦/ ١٨٠) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ﷺ به.

📖 قال الدارقطني ﷺ في السنن (٥/ ٣٩٨): قَالَ عَلِيٌّ: خالفه شعبه، وإسرائيل، وعمرو ابن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملكية مرسلًا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.

📖 وقال الإمام البيهقي ﷺ في الكبرى (٦/ ١٨١): هذا الصواب مرسل.

وهذه اللفظة استدل بها من يرى عموم الشفعة في كل شيء، سواء في العقار، أو غيره.

حتى أن بعضهم ذهب إلى جواز الشفعة في المهر، والخلع، وغير ذلك من الأموال.

والصحيح: أنها في كل مال مشاع لم يقسم ؛ لأنها إنما وضعت لرفع الضرر ودفعه.

وهي من محاسن الإسلام؛ حتى لا يُظلم المتشاركون، أو غيرهم.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى نوع من الحيل، في هذا الباب، ورد عليه الإمام البخاري ﷺ في كتاب الحيل.

وذلك أنه جوز أن يعطيه سهم من مائة سهم، حتى يكون شريكًا له في الملك، ثم بعد ذلك يبيع منه، فيكون قد باع من شريكه.

أو أنهم يعمدون إلى إعطائه هبة: سهم، أو متر، أو مترين، ثم بعد ذلك يقوموا بالبيع منه على أنه باع من شريكه.

أو أنه يرفع السعر، بحيث لا يستطيع الشافع أن يأخذ المال، فإذا عجز صح البيع.

قوله: «**وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ** - ﷺ - »: القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، وقيل غير ذلك، مات في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ.

قوله: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ».

وبيان القصة هي ما جاءت في صحيح الإمام البخاري: من طريق عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا، لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ**»[1].

ومعنى ذلك: أن الجار أحق بجواره من غيره في البيع، والشراء، وغير ذلك من الأمور.

وهذا الحديث يعارض حديث جابر بن عبد الله ﷺ في ظاهره، فإن حديث جابر ﷺ فيه: «**أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**».

وهذا الحديث فيه أن الجار أحق بسقبه مطلقًا.

فيكون الجمع بينهما بأن الجار هو الأحق بسقبه فيما لم يقسم، وفيما لم تعرف فيه الحدود والطرق.

أو أنه أحق فيما خشي على الجار من الضرر؛ فإن الجار يقدم في مثل هذه الحالة.

📖 قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٤٣٨): قَالَ بن بَطَّالٍ اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ وَأَوَّلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكُ بِنَاءً عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٦٩٧٧).

أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدٍ فِي الْبَيْتَيْنِ وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ مَا يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ الشَّرِيكِ جَارًا فَمَرْدُودٌ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَارَبَ شَيْئا قيل لَهُ جَار وَقد قَالُوا لَا مرأة الرَّجُلِ جَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُخَالَطَةِ انْتَهَى وَتعقبه بن الْمُنِيرِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ دَارِ سَعْدٍ لَا شِقْصًا شَائِعًا مِنْ مَنْزِلِ سَعْدٍ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ اتَّخَذَ دَارَيْنِ بِالْبَلَاطِ مُتَقَابِلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ وَكَانَتِ الَّتِي عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِعٍ فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ الْبَابِ فَاقْتَضَى كَلَامُهُ أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَارًا لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَارَهُ لَا شَرِيكًا وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ يَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَنْ يَقُولُوا بِشُفْعَةِ الْجَارِ لِأَنَّ الْجَارَ حَقِيقَةٌ فِي الْمُجَاوِرِ مَجَازٌ فِي الشَّرِيكِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ وَقَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ هُنَا عَلَى الْمَجَازِ فَاعْتُبِرَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْ جَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ فَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي اخْتِصَاصِ الشُّفْعَةِ بِالشَّرِيكِ وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَصْرُوفُ الظَّاهِرِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَارُ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ الشَّرِيكِ وَالَّذِينَ قَالُوا بِشُفْعَةِ الْجَارِ قَدَّمُوا الشَّرِيكَ مُطْلَقًا ثُمَّ الْمُشَارِكَ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ الْجَارَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُجَاوِرٍ فَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ أَحَقُّ بِالْحَمْلِ عَلَى الْفَضْلِ أَوِ التَّعَهُّدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ أَيْضًا بِأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَبَتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِمَعْنًى مَعْدُومٍ فِي الْجَارِ وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ فَتَأَذَّى بِهِ فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مُقَاسَمَتِهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّرَرُ بِنَقْصِ قِيمَةِ مِلْكِهِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَقْسُومِ وَاللهُ أعلم . اهـ

قوله: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ».

هذا الحديث ضعيف، ولم يخرجه الإمام النسائي، وأخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن يونس، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس ﷺ به.

📖 قال الإمام الترمذي ﷺ: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.

وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

والصحيح عند أهل العلم هو حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا حديث عيسى بن يونس. اهـ

وأعله الإمام الدارقطني كما في إتحاف المهرة.

📖 وقال الحافظ ابن حجر ﷺ في المصدر المذكور: هو معلول، وإنما المحفوظ هو عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة -ﷺ-.

وأما حديث سمرة بن جندب ﷺ، فقد أخرجه أحمد، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة، وابن الجارود، من طريق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

فهذا الإسناد هو المحفوظ وفيه ضعف؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، والحسن مدلس، ولم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، ولكن الحديث صحيح بشاهده الذي بعده. ويشهد له حديث أبي رافع ﷺ الذي قبله .

ولكن ليس على إطلاقه، وإنما يكون أحق فيما لم يقسم، أو فيما يكون فيه الضرر على الشريك.

وأما ما قسم بينهما، وما لا ضرر فيه على الشريك، فلا يلزم العود فيه، ولا الشفعة.

قوله: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ»: على ما تقدم من المعنى، أي للمصلحة فيما بينهم، وفيما لم يقسم، أو يكون في ضرر على الشريك.

قوله: «يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا».

بيان جواز الشفعة ولو كانت بعد سنين:

وعلى هذا الحديث جماهير أهل العلم، أن الشفعة جائزة ولو بعد سنين.

ولكن بهذا القيد إن كان غائبًا، أو كان لم يعلم بها.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٥٦): وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ؛ وإليه ذهب أهل المدينة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسمًا على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار، إلاّ أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم، وقالوا إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار.

وفي هذا ترك للقول بالشفعة لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق، واستدل مالك والشافعي بقوله والشفعة فيما لم يقسم على أن ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه.

وقال أبو حنيفة والثورى الشفعة فيها قائمة.

وهذا أولى لأن القصد بقول الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم؛ إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم، فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج، فقال إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى. اهـ

وذهب جمهور أهل العلم على أنه إن كان حاضرًا وجوزها، أنه لا يعود فيها.

قوله: «**إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»: بهذا القيد، أي ما يزال مشتركًا، وبحيث أن الشافع يتضرر من شراء الأرض، أو البيت، أو غير ذلك مما لم يقسم بينهما من

الأموال.

والحديث أيضًا معل، أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- به.

وقد أُنكر هذا الحديث على عبد الملك.

وممن أنكره: شعبة، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وغمزة الإمام البخاري رحمة الله عليهم أجمعين.

ودافع عن الحديث الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين، وفي تهذيب السنن.

وكذلك الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله في التنقيح، كما في نصب الراية.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٥٠٤)، وذكره شيخنا الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٩٤).

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**»" أي: أنها إذا لم تتم سريعًا مع التقادم، لا يكون للشريك شفعة.

- هل هذا على إطلاقه؟

و هذا ليس على إطلاقه، فإنه يقيد بحق الغائب، أو بحق الحاضر الذي لم يعلم بالبيع.

قوله: "«**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»": وهذا يخالف ما تقدم من جواز إثبات الشفعة للغائب الذي لا يعلم بالبيع.

والحديث إسناده ضعيف جدًا، أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن الحارث البصري، عن محمد بن عبد الرحمن الْبَيْلَمَانِيِّ، عن أبيه، وإسناده ضعيف جدًا؛ لأن رجال الإسناد كلهم منكر الحديث. والحمد لله رب العالمين.

باب القراض

[بَابُ الْقِرَاضِ والمضاربة]

الشرح:

قال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٧/ ١٨١):

القراض والمضاربة: اسمان لمعنى واحد، وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، ورأس المال لرب المال.

وأهل الحجاز يسمون هذا العقد: قراضا.

- واختلف في اشتقاقه:

فقيل: إنه مشتق من القرض، وهو القطع، يقال: قرضت الطريق، أي: قطعتها، وقرض الفأر الثوب، أي: قطعه، فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، أو قطع له قطعة من الربح.

وقيل: إنه مشتق من المساواة، ويقال: تقارض الشاعران: إذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره في المدح أو الذم.

وحكي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-: أنه قال: "قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم لم يتركوك". يريد: ساوهم.

فالمتقارضان متساويان؛ لأن أحدهما يبذل المال، والآخر يتصرف فيه، ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح.

فالمقارض - بكسر الراء -: هو رب المال، و - بفتحها -: هو العامل.

وأما المضاربة: فاشتقاقها من الضرب بالمال، أو التقليب، وقيل: هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، فالمضارب - بكسر الراء -: هو العامل؛ لأنه هو

الذي يضرب في المال، ولم يشتق لرب المال منه اسم.

حكم القراض:

القراض مشروع بالسنة وإجماع الصحابة ﷺ .

إذا ثبت هذا: فالقراض جائز، والأصل فيه: إجماع الصحابة، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

📖 قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ: كُلُّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ لَهَا أَصْلٌ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَاشَا الْقِرَاضَ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا فِيهِمَا أَلْبَتَّةَ، وَلَكِنَّهُ إجْمَاعٌ صَحِيحٌ مُجَرَّدٌ، وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَلِمَ بِهِ وَأَقَرَّهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَازَ. اهـ

وذلك لما أخرجه البيهقي ﷺ في سننه الكبرى برقم (١١٦١٠): من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -ﷺ-: «أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَادٍ، وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: " فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ ضَمِنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ».

ثم قال ﷺ عقبه: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير: وقال بسند قوي.

ولما أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه (١٥١١٥): من طريق وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنْ لَا يَنْزِلَ بَطْنَ وَادٍ فَنَزَلَهُ فَهَلَكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

ولما أخرج الإمام عبد الرزاق ﷺ في المصنف (١٥٠٨١): وبوب عليه فقال: "بَابٌ: نَفَقَةُ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ".

من طريق مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَارَضَ رَجُلًا مَالًا، وَثَبَتَ السَّفَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَخَرَجَ، عَلَى مَنِ النَّفَقَةُ؟ قَالَ: «**النَّفَقَةُ فِي الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ**».

- وقد تقدم في باب الشراكة، أن الشركة تنقسم إلى:

الأول: شركة أعيان. الثاني: وشركة أبدان.

الثالث: وشركة مضاربة.

وهذا هو النوع الذي أشير إليه في ذلك الموطن.

﴿ شروط المضاربة:

الأول: أن يكون من جائز التصرف. الثاني: أن تكون من مالك.

الثالث: أن تكون على شيء معلوم من الربح والخسارة.

الرابع: أن لا يضمن المضارب لصاحب المال ماله، إلا إذا فرط فيه، أو تعدى، فيكون عند ذلك ضامنًا.

﴿ ما يلزم المضارب:

ويلزمه أن يفي بما اشترط عليه، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

﴿ أنواع المضاربة:

النوع الأول: المضاربة في بلد ولا يجوز له أن يخرج المال من ذلك البلد إلا بإذن من صاحب المال.

النوع الثاني: المضاربة في سلعة، فلا يجوز له أن يتعدى هذه السلعة إلا بإذن من صاحب المال.

النوع الثالث: أن يضارب في شخص.

كأن يقول له: أعطيتك هذا المال على أن تضارب به في فلان بن فلان، فلا يجوز له أن يبايع مع غيره إلا بإذن من صاحب المال، فإن تعدى نُظر في حاله؛ فإن أقره صاحب المال وأجازه جاز ذلك، وإن منعه ضمن.

حكم المضاربة بالنقود:

تجوز المضاربة بالنقود، سواء كانت من الدنانير، أو الدراهم، أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية.

يقال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٧/ ١٨٥): ويجوز القراض على الدراهم والدنانير.

قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم.

فأما ما سواهما من الأموال مما له مثل، كالحبوب، والأدهان.

أو مما لا مثل له، كالثياب والعبيد، فلا يجوز عقد القراض عليها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم.

وقال الأوزاعي، وابن أبي ليلي: "يجوز القراض على ذلك كله، فإن كان المال له مثل.. رد العامل مثله، وإن لم يكن له مثل.. رد قيمته".

دليلنا: أن القراض موضوع على أن يأخذ رب المال رأس المال، ويشتركا في الربح، ولا يشارك العامل رب المال في رأس المال، ولا يستبد رب المال برأس المال والربح، والقراض على العروض يفضي إلى ذلك؛ لأنه إذا قارضه على ما له مثل، كأن يقارضه على كر طعام يساوي مائة درهم، فقد يتصرف فيه، فيبلغ المال ألفا، فإذا تفاضلا.. فقد يغلو الطعام، فلا يؤخذ الكر إلا بالألف، فيستبد رب المال في جميع الربح.

وقد تكون قيمة الكر يوم القراض ألفا، فيبيعه العامل بألف، ولا يتصرف فيه، ثم يتفاضلان، وقد رخص الطعام، فصار الكر بمائة، فيشتري له العامل الكر بمائة، ويشاركه بتسعمائة، وهى من رأس المال. اهـ

ﷺ بيان حكم المضاربة على شيء معلوم، أو نسبة معلومة من المال:

ويجوز أن يضاربه على شيء معلوم من المال، أو يضاربه على نسبة معلوم من المال، كأن يقول له: لك النصف، ولي الربع، أو الثلث، ونحو ذلك.

فما اتفقا عليه جاز بينهم.

أما ما يفعله كثير من الناس الآن، بأن يقول للمضارب: هذا مليون ريال يمني، وتعطيني في كل شهر خمسين ألف ريال يمني، ومتى طلبت منك المال أرجعته إلي كاملًا، فهذه الصورة ليست مضاربة شرعية، فهذه ربا صريح .

فهو يأخذ فوائد على رأس ماله، ثم يأخذ ماله كاملًا.

- المضاربة أبيحت لمنفعة المضارب، والمضارب له:

المضاربة أبيحت لمنفعة المضارب، والمضارب له، فإن هذا يدفع المال وينمو ماله، وذلك يأخذ المال وهو ليس له رأس مال، فيتجر ويصلح حاله.

وهنالك مسائل كثيرة مذكورة في الباب، نكتفي بما تقدم، والله أعلم.

بيان مشروعية القراض أو المضاربة

٩٠٩ - (عَنْ صُهَيْبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ**»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز المضاربة، والقراض.

قوله: «**عَنْ صُهَيْبٍ - رضي الله عنه -**»: هو أبو يحيى الرومي، رضي الله عنه، نزل في شأنه قرآن.

كما في مستدرك الحاكم رحمه الله برقم (٥٧٠٠): من طريق عِكْرِمَةَ، قَالَ: "لَمَّا خَرَجَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا تَبِعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ فَنَثَلَ كِنَانَتَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَقَالَ: «**لَا تَصِلُونَ إِلَيَّ حَتَّى أَضَعَ فِي كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَهْمًا، ثُمَّ أَصِيرَ بَعْدُ إِلَى السَّيْفِ فَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَجُلٌ، وَقَدْ خَلَّفْتُ بِمَكَّةَ قَيْنَتَيْنِ فَهُمَا لَكُمْ**».

وقَالَ رحمه الله: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- نَحْوَهُ، وَنَزَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**أَبَا يَحْيَى رَبِحَ الْبَيْعُ**» قَالَ: وَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ"[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩)، من طريق نصر بن القاسم، عن عبدالرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، وإسناده ضعيف جدًا؛ فإن نصر وعبد الرحيم وصالحا كلهم مجهولون. بل قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الحديث: "بأنه موضوع". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢١٠٠).

(٢) قال الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند من أسباب النزول (٣٣): الحديث له طرق أخر أغلبها مراسيل كما في الإصابة (ج٢ ص١٨٨)، وفي الطبقات لابن سعد (ج٣ ص١٦٣ و١٦٣)، =

قوله: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ»: وهذا ليس على الحصر، فالبركة في كثير من الأشياء، لكن أراد فيما تعلق بالمبيع، ونحوه.

وإلا فقد جاء في سنن أبي داود ﷺ: من حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ»[1]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ».

- والدعاء من أسباب البركة:

فعند البزار: من حديث الزبير -رضي الله عنه- ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَفِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَصِيرِي وَفِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا بَلَاغِي، وَاجْعَلْ حَيَاتِي زِيَادَةً فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[2].

- والقرآن مبارك.

لقول الله ﷻ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۗ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنعام:٩٢].

ولقول الله ﷻ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام:١٥٥].

- وماء زمزم مبارك .

= من القسم الأول وهي بمجموعها تزيد الحديث قوة وتدل على ثبوته. وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢) وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٩٨٦)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله.

ففي مسلم: من حديث أبي ذر ﷺ في قصة إسلامه، وفيه قال النبي ﷺ له: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»(١).

• والاجتماع على الطعام من أسباب البركة.

لما في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من حديث وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه- ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ، ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ»(٢).

• وكيل الطعام من أسباب البركة.

لما في البخاري: من حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ»(٣)، إلى غير ذلك .

والحديث مسلسل بالمجاهيل، وذهب البخاري إلى القول بوضعه .

قوله: «الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ»: وبركته في أجر البائع، والرفق بالمشتري .

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٨).

وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

وفي مسلم: من طريق رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ -رضي الله عنهما-، فَقَالَ حُذَيْفَةُ -رضي الله عنه-: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-: « هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ»[2].

أنواع البيع إلى أجل:

وينقسم البيع إلى أجل إلى نوعين:

الأول: أن يشتري السلعة بنفس قيمتها الحالية.

كأن تكون السلعة بألف ريال يمني حالًا، وبألف ريال يمني مؤجلًا.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

الثاني: أن تزيد القيمة في البيع المؤجل عن البيع الحال.

كأن يقول: بعتك بألف إذا علمه أنه سيشتري معجلًا، وإذا كان البائع يعلم أنه سيشتري مؤجلًا، فيقول له: بعتك بألف ومائة ريال يمني، فهذا يسمى ببيع التقسيط.

حكم بيع التقسيط:

وبيع التقسيط جائز بشروطه، هو قول جمهور أهل العلم.

وبعض أهل العلم منع بيع التقسيط، وقال: بأنه ربا، لأنه بيعتان في بيعة.

والصحيح أنه بيع واحد، فأنت تأتي إلى السوق وتشتري البضاعة بسعرها إلى أجل، على أن تقسط الثمن، وقد تقدم القول في هذا النوع من البيوع .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٠)،

قوله: «وَالْمُقَارَضَةُ»: هذا الشاهد من ذكر الحديث في الباب.

ꕥ صورة المقارضة، أو القراض:

صورة المقارضة هي أن يدفع الرجل مالًا إلى رجل آخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما، على حسب ما يشترطانه.

وتقدم أن هذه التسمية هي تسمية أهل الحجاز، وأما تسمية أهل العراق المضاربة.

قوله: «وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»: بهذا القيد، أي تخلط البر بالشعير ويطحن ويطبخ خبزًا، أو عصيدًا، أو غير ذلك من أنواع الأطعمة إن شئتها، فيكون فيه بركة.

لكن لا يجوز الخلط بين البر والشعير إذا كان لغير البيت، فلا يجوز للبيع، ولا للشراء، لما يلحقه من الغرر والجهالة، ونحو ذلك.

وإن وجد برٌ قد خلط بشعير، فلا حرج في بيعه لكن إذا رضيه المشتري، وعلم به، والله أعلم

الشرط في المضاربة

٩١٠ – (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: «**أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي**»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٣٣)، وقوى الحافظ إسناده في «التلخيص» (٣/ ٥٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (١٤٧٠).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان الشرط في المضاربة .

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي رحمة الله عليهما: من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: "خَرَجَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رضي الله عنه-، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا على عُمَرَ ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فقَالاَ: لاَ، قَالَ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قال: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هذا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بن الخطاب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ ، وَعُبَيْدُ اللهِ ، نِصْفَ رِبْحِ ذلك الْمَالِ"(١).

• والشاهد: قوله: "لو جعلته قراضًا"، فأقره عمر بن الخطاب ﷺ على ذلك، وكان أميرًا للمؤمنين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، ولا من التابعين، فكان ذلك الإقرار كالإجماع منهم.

قوله: «وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - ﷺ -»: حكيم بن حزام ﷺ، عمِّر في الجاهلية،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢٤٢٩)، والإمام الشافعي كما في مسنده ترتيب السندي (٥٩٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٤٧٠).

والإسلام، وقد تقدم ذكر شيء من ترجمته.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً» فيه: جواز الشرط في المقارضة، ولا يجوز أن يجاوزها المقارض إلا مع الضمان.

أو بإذن المقارض له.

قوله: «أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ»: لأنها قد تموت، أو تهلك، أو يصيبها العيب فينقص ثمنها، فيخسر من ماله.

وذلك كشراء الحيوان، أو نحو ذلك مما هو معرض للهلاك، أو للموت.

فاشترط عليه أن لا يشتري بماله حيوان.

قوله: «وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ»: يخشى على ماله الغرق في الماء.

قوله: «وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ».

يخشى عليه الهلكة بسبب السيول.

قوله: «فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي»: يضمنه المُقَارَض، وهو الذي أخذ المال من أجل الاتجار فيه، وهذا على لغة أهل الحجاز.

ويضمنه كذلك المضارِب، وهو من أخذ المال للاتجار فيه، على لغة أهل العراق.

ضمان المقارض أو المضارب:

وهذا يدل على أنه لا يضمن إلا إذا فرط، أو تعدى في المال.

وأما إذا لم يحصل منه التفريط، ولا التعدي، فلا ضمان عليه.

كأن يكون اشترى بها بضاعة ليضارب بها في السوق، ثم جاء السيل وأخذها، والمكان ليس فيه مجرى سيل من قبل ذلك، أو أحرقت البضاعة النار، وهو لم يفرط في وضعها في مكان غير آمن، فليس عليه ضمان، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

٩١١ - (وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»: عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رحمه الله-: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ -رضي الله عنه- عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»[1]. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن المضاربة في الربح والخسارة .

• والشاهد: أن عثمان رضي الله عنه دفع المال إلى جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، وأن يعقوب وهو الحرقي تاجر فيه ونماه على الشرط الذي بينهم.

قوله: «عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»: وهذا على حسب ما اشترطا عليه في الربح.

هل يشترط أن يكون الربح بينهما مناصفة؟

ولا يشترط أن يكون الربح بينهما مناصفة، وإنما على حسب ما اتفقا عليه عند المضاربة.

فقد يكون صاحب المال بحاجة إلى تشغيل ماله، فربما يرضى بربع الربح.

ولأن المضارب ربما يكون من أصحاب الخبرة، وأصحاب التجارة الرابحة، فعند ذلك يقول الرجل: بدلًا من أن يكون مالي في بيتي، أعطيه هذا والربع من الربح خير لي من لا شيء، والله أعلم .

وربما كان المضارِب أحوج، فيقول له المضارَب له: لا أعطيك إلا بربع الربح لك، وثلاثة أرباع الربح لي، فإذا وافق المضارِب، فلا بأس بذلك أيضًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣٠)، ويعقوب الحرقي مجهول حال، ولكنه يحكي قصة حصلت له مع عثمان رضي الله عنه، فلا بأس بتحسين حديثه .

فلا يشترط في هذه المسألة المناصفة في الربح بين صاحب المال، وبين المضارب.

وإنما يكون على حسب الاتفاق بينهما من أول الأمر على الربع، أو الثلث، أو النصف، أو الثلثين، وغير ذلك.

وهذه تجارة يسير عليها كثير من البنوك، ومحلات الصرافة.

فبعضهم يدخل فيها على الربح، وهذا لا يجوز.

وبعضهم يدخل فيها على تحديد مبلغ الربح المؤدى في كل شهر، مع حفظ رأس ماله كما هو، وهذا أيضًا لا يجوز.

وإنما تجوز المضاربة بينهما على الربح الخارج من المال، وعلى تحمل أي ضرر يحصل، بدون تعدي، أو تفريط من المضارب.

وقد قال بعض أهل العلم: لو أن المضاربة أجريت على القياس، لكانت ممنوعة.

لأن المضارب إذا دخل مع رجل، فالله أعلم هل سيحصل على شيء من الربح، أم لا ؟

فإنه قد يبذل جهدًا، ووقتًا، ولا يتحصل على شيء من الربح، وهذا فيه غرر وجهالة.

ولكن المضاربة جوزت لما فيها من المسامحة، ورجاء الفرج، ومن التوسعة على الناس، والله أعلم

باب المساقاة والإجارة

[بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ]

الشرح:

المساقاة: نوع من المعاملات، ويدخل تحتها المزارعة.

قال في عون المعبود (٩/ ٢٣٨): هِيَ أَنْ يَدْفَع صَاحِب النَّخْل نَخْله إِلَى الرَّجُل لِيَعْمَل بِمَا فِيهِ صَلَاحهَا وَصَلَاح ثَمَرهَا وَيَكُون لَهُ الشَّطْر مِنْ ثَمَرهَا وَلِلْعَامِلِ الشَّطْر فَيَكُون مِنْ أَحَد الشِّقَّيْنِ رِقَاب الشَّجَر وَمَنْ الشِّقّ الْآخَر الْعَمَل كَالْمُزَارَعَةِ . قَالَهُ الْخَطَّابِيّ . اهـ

حكم المساقاة:

ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز المساقاة، وخالف أبو حنيفة، وخلافه غير معتبر هنا؛ لمخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧/ ٢٥١-٢٥٢): تجوز المساقاة على النخل، وهي: أن يدفع الرجل نخله إلى رجل ليعمل عليها، وتكون الثمرة بينهما على ما يشترطان.

وإنما سميت بذلك؛ لأن أكثر عمل أهل الحجاز على النخل السقي من الآبار، فسميت بذلك.

وممن قال بصحة المساقاة: أبو بكر، وعمر، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة وزفر: (لا تصح المساقاة).

دليلنا: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه قال: «افتتح رسول الله - ﷺ - خيبر على أن له الأرض وكل صفراء أو بيضاء - يعني: الذهب والفضة - فقالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطونا على أن لنا النصف، ولكم النصف، فأعطاهم، فلما كان وقت الثمرة.. بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليحزر الثمرة، فحزرها عليهم، فقالوا: يا ابن رواحة، أكثرت علينا، فقال: إن شئتم.. فلكم، وضمنتم نصيب المسلمين، وإن شئتم.. فلي، وأضمن لكم نصيبكم، فقالوا: هذا هو الحق، وبه قامت السماوات»[1].

وروي: «أن عبد الله بن رواحة -رضي الله عنه-خرص عليهم أربعين ألف وسق، فكان لرسول الله - ﷺ - منها عشرون ألفا، ولهم عشرون ألفا».

وروى ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله - ﷺ - ساقى أهل خيبر على تلك الأصول بالشطر).

- وتجوز المساقاة على الكرم.

وقال داود: (لا تجوز المساقاة على الكرم).

دليلنا: ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**أن النبي - ﷺ - عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والشجر**».

ولأن الكرم شجر تجب الزكاة في ثمرته، فجازت المساقاة عليه، كالنخل. اهـ

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ومن إليه من أهل العلم، أن الكرم يلتحق بالنخيل في كثير من المعاملات.

بل إن بعض أهل العلم وهو الصحيح، جوز المزارعة في كل شجرة تثمر، ويستفاد منها، بشروطها المعلومة.

وأما ما جاء في الأحاديث في النهي عن المزارعة، والمخابرة، وما جاء في الأمر

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٢) والبيهقي في الصغرى (٢١٥٦).

بهما، فيكون الجمع بينها:

أن النهي يكون فيما كان فيه الغرر والجهالة .

ففي مسلم: من طريق حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[1].

والشيء المعلوم: هو أن يقول لك ثلث أو نصف ما يخرج من الأرض، ونحو ذلك .

أو تؤجر بالذهب، أو الفضة، كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

أما أن يقول له: أجرتك هذه المزرعة على أن تعطيني عشرة أوسق من التمر، أو خمسة أوسق من التمر، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه غرر وجهالة.

فربما أخرجت المزرعة أكثر من ذلك فيقع الضرر على صاحب الأرض وهو المؤجر.

وربما أخرجت أقل من ذلك، فيحصل الضرر على المزارع، أو على المستأجر.

والإسلام جاء برفع الضرر ودفعه، عن صاحب الأرض، وعن المستأجر والمزارع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث النهي عن المزارعة منسوخة، والصحيح عدم النسخ لكن على التفصيل السابق .

📖 قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى في الملخص الفقهي (٢/ ١٣٩):

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان؛ لحاجتهم إليهما؛ فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل، وتحقيق المصالح، ودفع المفاسد.

فالمساقاة عرفها الفقهاء بأنها: دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر، والباقي لمالكه.

والمزارعة: دفع أرض لمن يزرعها، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها، ويقوم عليه، بجزء مشاع منه، والباقي لمالك الأرض.

وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض، أو الشجر والباقي للعامل. اهـ

📖 قال الإمام ابن القيم: "وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة، من ثمر أو زرع؛ فإنه ﷺ عامل أهل خيبر، واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ البتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء". اهـ

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الذين يجيزون المضاربة، يجيزون المزارعة، والمؤاجرة، والذين يمنعون من المضاربة، يمنعون المزارعة، و المؤاجرة.

📖 وقال الموفق بن قدامة: "وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم،

واشتهر ذلك، فلم ينكر، فكان إجماعا".

قال: "ولا يجوز التعويل على ما خالف الحديث والإجماع، وكثير من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى الثمر؛ ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين". اهـ

وتأول أبو حنيفة ومن إليه الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن خيبر فتحت عنوة.

فكان اليهود فيها كالعبيد يعملون للنبي ﷺ، والصحيح خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ: أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ"[1].

وفي رواية الإمام مسلم ﷺ في صحيحه: «**أَنَّهُ – النبي ﷺ – دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا**».

أي: أنهم يعطون الحب، وأجرة العمال، ويقومون بسقيها، وبإعدادها ويكون صاحب الأرض كالمشارك بالمال، وهم مشاركون بالجهد.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

بيان ما يشترط لصحة المساقاة [1]:

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله لصحة المساقاة شروطًا:

الأول: أن يكون الشجر المسقى عليه له ثمر يؤكل .

الثاني: تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة؛ كالثلث، والربع، سواء قل الجزء المشروط أو كثر .

وكذا لو شرط له في المساقاة دراهم معينة؛ لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها، وكذا لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة؛ لم تصح المساقاة؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك المعينة، فيختص بالغلة أحدهما دون الآخر، أو لا تحمل تلك الشجرة أو الأشجار المعينة، فينحرم المشروط له من الغلة، ويحصل الغرر والضرر.

الثالث: المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر، ولا بد من تحديد مدتها، ولو طالت، مع بقاء الشجر.

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة؛ من حرث، وسقي، وإزالة ما يضر الشجر، والثمرة، من الأغصان، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وإصلاح مجارى الماء، وتوزيعه على الشجر.

وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل وهو الشجر؛ كحفر البئر، وبناء الحيطان، وتوفير الماء في البئر ... ونحو ذلك، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه. اهـ

دفع الحب مع الأرض في المزارعة:

قال الإمام ابن القيم ﷺ في إعلام الموقعين(١/ ٢٩٣): "والذين اشترطوا

(١) الملخص الفقهي (٢/ ١٤١)

البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فهو من أفسد القياس؛ فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقسمان الربح؛ فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض؛ فإلحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي".اهـ والله أعلم.

بيان جواز المساقاة والإجارة

٩١٢ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ"(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا**»(٣).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حجة جمهور أهل العلم في جواز المساقاة، والمزارعة.

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ**» أي: حين فتحها ﷺ، وكان ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) وزادا: «إلى تيماء وأريحاء».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥١)، وأيضًا البخاري (٢٣٣١).

في السنة السادسة، وقيل السابعة من الهجرة، وقد فتحها عنوة كما هو معلوم في باب السيرة .

قوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» أي: بالنصف مما يخرج منها من الثمار، كالتمر ونحوه أو زرع ونحوه .

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا»": لأن النبي ﷺ كان قد أخبرهم أن الأرض لله ﷻ، ولرسوله ﷺ، وأنه سيجليهم منها.

فقالوا يا محمد: نحن أهل خبرة، فإن شئت كفيناك العمل فيها، ولنا النصف، ولك النصف من ثمرها.

قوله: «وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» أي: أن النبي ﷺ وافقهم على ما قالوه، ولكن هذه الموافقة تكون عائدة على مشيئة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده .

فمات النبي ﷺ وهم على الشرط.

قوله: «فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ» أي: على البقاء والعمل فيها.

وأجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته.

ففي البخاري: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو

بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ»[1].

والفدع: هو فصل الكف عن الساعد، أي زوال المفاصل بعضها عن بعض.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ"».

من أجل زراعته، وتثميره.

قوله: «وَأَرْضَهَا» أي: وأعطاهم الأرض من أجل زراعتها، ببعض الخضار والحشيش.

وفيه: جواز معاملة اليهود والنصارى إذا أمن شرهم.

قوله: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

وفيه: دليل لجمهور أهل العلم على أنه لا يشترط أن يعطي البذر صاحب الأرض.

قوله: «وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا» أي: ولهم نصف الثمر الخارج منها.

📖 قال النووي شرحه على مسلم (١٠/ ٢٠٩): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أبو حنيفة لا يجوز وتأويل هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَكَانَ أَهْلُهَا عَبِيدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ وَمَا تَرَكَهُ فَهُوَ لَهُ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِقَوْلِهِ ﷺ أُقِرُّكُمْ ما أقركم الله وهذا حديث صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَبِيدًا قَالَ الْقَاضِي وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي خَيْبَرَ هَلْ فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا أَوْ بِجَلَاءِ أَهْلِهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً وبعضها

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠).

جلاء عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَهِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ ومن تابعه وبه قال بن عُيَيْنَةَ قَالَ وَفِي كُلِّ قَوْلٍ أَثَرٌ مَرْوِيٌّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ عَنْوَةً إِذْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَنْوَةِ وَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ صُلْحًا أَنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الْأَشْجَارِ فَقَالَ دَاوُدُ يَجُوزُ عَلَى النَّخْلِ خَاصَّةً وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ خَاصَّةً وَقَالَ مَالِكٌ تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فَأَمَّا دَاوُدُ فَرَآهَا رُخْصَةً فَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَوَافَقَ دَاوُدَ فِي كَوْنِهَا رُخْصَةً لَكِنْ قَالَ حُكْمُ الْعِنَبِ حُكْمُ النَّخْلِ فِي مُعْظَمِ الْأَبْوَابِ وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ سَبَبُ الْجَوَازِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ وَهَذَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ

مشروعية كراء الأرض بجزء ما يخرج منها

٩١٣ – (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ – رضي الله عنه –: «**عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه: بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧) «الماذيانات»: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي. «أقبال الجداول»: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.

الشرح:

ساق الحافظ ﷺ الحديث ليبين أن ما جاء من الأحاديث في النهي عن كراء الأرض، أو المزارعة محمول على أنواع محدودة منها، وإلا فالأصل هو جواز ذلك.

قوله: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه -»: ابن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأنصاريّ الأوسي أبو عبد الله مات في زمن معاوية رضي الله عنهما .

قوله: «عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟»: وهذا جائز، بخلاف الأول.

فالأول عبارة عن مزارعة، ومساقاة، تعطيه الأرض مقابل العمل فيها، ويعطيك نصيبك، نصف، أو ربع، أو ثلث، على ما تدم الاتفاق عليه.

أما هنا فالرجل يستأجر الأرض بالمال، يقول له: تأجرني أرضك بخمسين ألفًا في السنة، أو بمائة ألف ريال في السنة، أو بسبعين ألف ريال في السنة.

فيقول صاحب الأرض بعد الاتفاق: نعم، فهنا لا حرج في الكراء؛ لأن الكراء يعتبر شيئًا معلومًا، ليس فيه أي غرر ولا جهالة.

قوله: «فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ» أي: هذا أمر جائز، ومشروع.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ» أي: الجداول الصغيرة، فيقول: هذه المزرعة لك هذا الجانب منها، ولي هذا الجانب منها.

فقد يأتي المطر ويدخل في أحد الجوانب، والجانب الآخر قد لا يثمر شيئًا.

فيكون الضرر حاصل على أحدهما أو على كليهما.

أما لو كان بشيء معلوم مضمون، فتكون الإجارة مشروعة، وجائزة، كما سبق بيان ذلك.

قوله: «وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ»: وهي الأنهار الصغيرة.

قوله: «وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا».

أي: قد يقع الضرر على أحدهما، إما على صاحب الأرض، وإما على المزارع، أو المستأجر.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ» أي: أن النبي ﷺ زجر عن هذا لما فيه من الضرر والغرر والجهالة.

قوله: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»: وقد كان ابن عمر ﷺ يؤجر أرضه إلى زمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

فقد أجرها في زمن النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر الصديق، وخلافة عمر ﷺ، وخلافة عثمان، وخلافة علي بن أبي طالب ﷺ .

فلما كان زمن معاوية ﷺ سمع حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض، فترك ابن عمر ﷺ كراء الأرض بعد ذلك.

ففي مسلم: من طريق نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -ﷺ-، يَقُولُ: «كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -ﷺ-»[1].

وترك ابن عمر ﷺ لكراء الأرض ليس من باب التحريم، وإنما هو من باب الورع .

وإلا فإن كان الكراء بشيء معلوم من الخارج من الأرض، أو بشيء معلوم من الذهب، أو من الفضة، أو من العملة الورقية اليوم، فهذا كله جائز؛ لأنه لا غرر فيه، ولا جهالة، ولا ضرر، على صاحب الأرض، أو المستأجر.

وبعضهم طعن في حديث رافع بن خديج ﷺ، والصحيح أن الحديث لا مطعن فيه.

فهو حديث ثابت في مسلم، وابن عمر ﷺ قد عمل به.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

وحديث رافع بن خديج الذي فيه أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، قد جاء عنه كما في حديث الباب أنه فصل وقال بأن النهي عما ليس معلومًا، أي فيه الغرر والجهالة والضرر.

وأما ما كان في شيء معلوم: إما من الذهب، أو الفضة، أو مما يخرج من الأرض على الثلث، أو الربع، أو النصف، أو الثلثين، أو نحو ذلك فلا حرج.

قوله: «**وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ**»: وكلام الحافظ رحمه الله هذا يدل على ما فصلناه من القول فيما سبق، والله أعلم.

بيان النهي عن المزارعة الغير معلومة، وجواز المعلومة

٩١٤ – (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان النهي عن المزارعة.

- ويكون المعنى المنهي عنه هنا على وجهين:

الأول: ما كان في مبدأ الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم إذ أن الناس كانوا في حاجة إلى أن يعانوا.

فكون الإنسان يترك أرضه بدون زراعة، أو يعطيهم أرضه مقابل أجرة، ربما كلف عليهم، فأمر النبي ﷺ بالسماحة مع المهاجرين.

الثاني: أن المزارعة المنهي عنها ما كانت على شيء غير معلوم، أما ما كانت على شيء معلوم فلا حرج .

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٩).

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ» أي: على المعنى السابق، وهي ما كانت غير معلومة.

قوله: «[وَأَمَرَ] بِالْمُؤَاجَرَةِ» أي: رخص فيها ورغب وهذا الحديث يوافق حديث رافع بن خديج ﷺ السابق .

فما كان من شيء معلوم من الذهب، أو الفضة، أو مما يخرج من الأرض، فلا حرج فيه، والله أعلم

جواز أخذ أجرة الحجامة مع الكراهة

٩١٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -ﷺ-؛ أَنَّهُ قَالَ: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩١٦ – (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان جواز أخذ أجرة الحجامة.

وبيان أن المال الذي يكتسبه الحاجم من حجامته ليس بحرام، وإنما أخبر النبي ﷺ عنه أنه خبيث، وليس كل خبيث محرم لخبث الصفة.

قال الحافظ في شرح الحديث(٤/ ٤٥٩): الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ وَكَأَن بن عَبَّاسٍ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَاحْتَجُّوا

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) وهو بتمامه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيّ خبيث، وكسْب الحجام خبيث».

بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ أُبِيحَ وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الِاحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ مِنْهَا وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا وَعُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ فَقَالَ اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَذَكَرَ بن الْجَوْزِيِّ أَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ إِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَانَةً لَهُ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ لَهُ فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا وَجمع بن الْعَرَبِيِّ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَبَيْنَ إِعْطَائِهِ الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ بِأَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ وَيُحْمَلُ الزَّجْرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْحِجَامَةِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يُتَدَاوَى مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الطِّبِّ وَفِيهِ الْأُجْرَةُ عَلَى الْمُعَالَجَةِ بِالطِّبِّ وَالشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْهَا وَجَوَازُ مُخَارَجَةِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَكْتَسِبَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كُلَّ يَوْمٍ كَذَا وَمَا زَادَ فَهُوَ لَك وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ الْخَاصِّ إِذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ تَمْكِينُهُ مِنَ الْعَمَلِ إِذْنه الْعَام . اهـ

ففي مسلم: من حديث رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»(١).

أما مهر الغي وثمن الكلب فحرام وأما كسب الحجام فعلى التفصيل المذكور قبل.

والله أعلم

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

تحريم منع أجرة الأجير

٩١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**قَالَ اللهُ - عز وجل -: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة منع أجرة العامل ظلماً .

قوله: «**قَالَ اللهُ - عز وجل -**»: هذا يسمى بالحديث القدسي.

وفيه: إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وهي من الصفات الذاتية الفعلية.

قوله: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»: هذا ليس على الحصر، وقد تنوعت الأحاديث في ذلك، في كل باب بحسبه.

وفيه: عظيم ذنب هؤلاء الثلاثة المذكور شأنهم في الحديث.

من أن الله عز وجل يوم القيامة سيكون خصيمهم، ومن خاصمه الله عز وجل عاجله بالعقوبة والإذلال، نعوذ بالله عز وجل من ذلك.

قوله: «**رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**» أي: رجل جاء إلى رجل آخر فسأله مثلًا بالله عز وجل، أو حرَّج عليه بالله عز وجل، أو أعطي هذا الرجل من أجل الله عز وجل، ثم بعد ذلك غدر.

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

وفي لفظ له: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) وليس في مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه.

• والغدر من صفات المنافقين، ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[1].

قوله: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ». فيه: تحريم بيع الأحرار، فلا يجوز للرجل أن يبيع ولده أو أخاه أو أي حر كان .

كيف يكون الرق؟

ويكون الرق بأحد أمرين:

الأول: إما بشراء الرقيق.

الثاني: وإما بالجهاد في سبيل الله ﷻ الذي يقع بين المسلمين والكفار من أجل إعلاء كلمة الله ﷻ، ومن أجل نشر دين الله ﷻ.

فيحصل بعد الجهاد والانتصار بإذن الله ﷻ الأسر لمن كان كافرًا، وعند ذلك يكون رقيقًا، فيقسم مع الغنائم بين المجاهدين .

وهذا الأمر يقوم عليه العلمانيون بشدة، على أن الإسلام امتهن الناس، واحتقرهم، وأنه دين كذا وكذا، وهذا من قبيح صنيعهم لعدم فهمهم للكتاب وللسنة.

قوله: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا» أي: استأجر عاملًا، إما في بناء، أو مزرعة، أو كتابة، أو في أي شيء مما يباح الاستئجار فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

قوله: «فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»: فهذا إثم عظيم، وسيأتي أن النبي ﷺ أمر بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، والحديث ضعيف، ولكن العمل عليه.

إلا إن تجاوز الأجير من نفسه، وقال أصبر عليك، فهنا لا حرج في التأخير .

والأجير ما بذل جسمه، ووقته، وأتعب نفسه في العمل؛ إلا لحاجته إلى المال من أجل النفقة على نفسه، وأهله، ومن ولاه الله أمرهم.

ثم تأتي وتقول: ما سأعطيك، أو تماطله، فهذا أعظم من مماطلة الغني.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»(١).

جواز أخذ الأجرة على كتاب الله

٩١٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللهِ**»(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: وهو الصحيح أن أخذ الأجرة على القرآن جائز، ولا محذور فيه؛ لهذا الحديث، وفيه قصة، وستأتي إن شاء الله .

الثاني: ومنهم من منع أخذ الأجرة على القرآن، وقالوا: بأن هذا ينافي الثواب

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

المدخر لصاحب القرآن عند الله ﷻ يوم القيامة.

إلا أنه قد جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه-، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**»(١).

📖 قال السيوطي في تعليقه على سنن ابن ماجه: الأولى أن يدعي أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى**»، وأيضا في سنده الأسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي. اهـ

فكان معنى الحديث: لعل عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان قد تبرع بتعليمه هذا، ثم بعد ذلك أراد أن يؤثر على عمله وأجره عند الله ﷻ، ويؤثر على ما كانت قد عزمت عليه نيته.

- أما من حيث أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولا سيما لمن حبس نفسه، وانشغل بذلك عن التكسب، فأكثر أهل العلم يجيزون ذلك.

وإنما رجحوا عدم أخذ الأجرة على تعليم الحديث؛ لأن أهل الحديث تعودوا النزاهة في هذا الباب.

📖 قال ابن كثير في الباعث الحثيث (ص: ١٠٥): ومن أخذ على التحديث أجرة: هل تقبل روايته أم لا؟ روي عن أحمد وإسحاق وأبي حاتم: أنه لا يكتب عنه، لما فيه من خرم المروءة. وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه. وهو في الصحيحة (٢٥٦).

وآخرون، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ثبت في صحيح البخاري: " إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ". وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النقور بأخذ الأجرة، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله. اهـ

قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللهِ».

الحديث فيه قصة هي: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**».

ومما يدل على أخذ الأجرة عن القرآن، أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن.

ففي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»[1]، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

الأمر بإعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه

٩١٩ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب المبادرة بإعطاء الأجير إجارته، إلا أن يكون بينهما اتفاق .

والحديث ضعيف جداً، ففي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متروك، لكن يدخل تحت عمومات النهي عن الظلم .

قوله: «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» فيه: الأمر بالمبادرة إلى إعطاء الأجير حقه مباشرة، وهذا هو الأصل، إلا إذا حصل بينهما اتفاق مسبق، أو حصل العفو من الأجير بتأخير الأجرة، كما تقدم معنا بيانه.

قال في فيض القدير: (أعطوا الأجير أجره) أي كراء عمله (قبل أن يجف عرقه) أي ينشف لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى. إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف وفيه مشروعية الإجارة والعرق بفتح المهملة والراء الرطوبة تترشح من مسام البدن . اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) بسند ضعيف جدًا، في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متروك، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩٨) بشواهده.

تسمية الأجر للأجير

٩٢٠ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – ﷺ – أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**»(١). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تسمية الأجر حتى لا يقع الخلاف والشقاق .

قوله: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**»: وهذا الذي عليه العمل؛ لأنه إذا لم يسمِ له أجرته، ولم يتفق معه على ذلك، كان ذلك سببًا في المخاصمة، والاختلاف بينهما، والله الموفق .

وفيه أيضًا غرر وجهالة، والإسلام جاء بمنع الغرر والجهالة، وربما ظلم صاحب العمل، وربما ظلم الأجير .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه عبد الرازق في «المصنف» (١٥٠٢٣) وفيه انقطاع بين إبراهيم وأبي سعيد، وقال الحافظ في التخليص (١٢٨٥): "وأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وهُو عِنْدَ أَحْمَدَ وأَبِي دَاود فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ وجْهٍ آخَرَ، وهُو عِنْدَ النَّسَائِيّ فِي الْمُزَارَعَةِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ". اهـ ولم أجده في البيهقي، وأبو حنيفة ضعيف.

باب الإجارة

• الأصل في الإجارة الكتاب والسنة والإجماع:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٢١): الْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦].

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص:٢٧].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ ": عَنْ عُتْبَةَ بْنِ النُّدَّرِ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَرَأَ: طس حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ حِجَجٍ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف:٧٧]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِقَامَتِهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ، اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعَ لَمْ تُخْلَقْ، وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ.

وَالْعِبْرَةُ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْأَعْيَانِ، فَلَمَّا جَازَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَجَبَ أَنْ تَجُوزَ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَلَا يَخْفَى مَا بِالنَّاسِ مِنْ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ دَارٌ يَمْلِكُهَا، وَلَا يَقْدِرُ كُلُّ مُسَافِرٍ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْأَمْلَاكِ إِسْكَانُهُمْ وَحَمْلُهُمْ تَطَوُّعًا، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ يَعْمَلُونَ بِأَجْرٍ، وَلَا يُمْكِنُ كُلَّ أَحَدٍ عَمَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُ مُتَطَوِّعًا بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْإِجَارَةِ لِذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى طَرِيقًا لِلرِّزْقِ، حَتَّى إنَّ أَكْثَرَ الْمَكَاسِبِ بِالصَّنَائِعِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْغَرَرِ، لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْمَنَافِعِ لَا يُمْكِنُ بَعْدَ وُجُودِهَا، لِأَنَّهَا تَتْلَفُ بِمُضِيِّ السَّاعَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْعَقْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ وُجُودِهَا، كَالسَّلَمِ فِي الْأَعْيَانِ. اهـ

والإجارة تعتبر من التيسير، والحاجة واقعة عليها، فليس كل إنسان يستطيع أن يقوم بعمله من نفسه.

❀ الإجارة مشتقة من الأجر:

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٢٢):

وَاشْتِقَاقُ الْإِجَارَةِ مِنْ الْأَجْرِ، وَهُوَ الْعِوَضُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف:٧٧].

وَمِنْهُ سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَوِّضُ الْعَبْدَ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ، أَوْ صَبْرِهِ عَلَى مُصِيبَتِهِ. اهـ

ﷺ علاقة الإيجار بالبيع:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: يطلق عليها بيع.

وقال البعض الآخر: لا يطلق بأنها بيع.

والصحيح هو التفصيل، فإن كان المراد بالبيع تملك المنفعة، وحصولها فنعم .

وإن أراد أنه يتملك العين، فلا يطلق عليها بهذا الاعتبار بيع؛ لأن العين ما زالت لصاحبها ومالكها .

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٢٢): وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ الْبَيْعِ، لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ وَالْمَنَافِعُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَمْلِيكُهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُضْمَنُ بِالْيَدِ وَالْإِتْلَافِ، وَيَكُونُ عِوَضُهَا عَيْنًا وَدَيْنًا وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِاسْمٍ كَمَا اخْتَصَّ بَعْضُ الْبُيُوعِ بِاسْمٍ، كَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ لَهَا.

وَهَلْ تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَنْعَقِدُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ فَانْعَقَدَتْ بِلَفْظِهِ، كَالصَّرْفِ.

وَالثَّانِي: لَا تَنْعَقِدُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنًى خَاصًّا، فَافْتَقَرَتْ إلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَلِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُضَافُ إلَى الْعَيْنِ الَّتِي يُضَافُ إلَيْهَا الْبَيْعُ إضَافَةً وَاحِدَةً، فَاحْتِيجَ إلَى لَفْظٍ يُعْرَفُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، كَالْعُقُودِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يُخَالِفُ الْبَيْعَ فِي الْحُكْمِ وَالِاسْمِ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ. اهـ

والصحيح في هذا: أن يجرى الناس على أعرافهم، فإن كانوا يطلقون لفظ البيع

على الإجارة حتى لا يلتبس الأمر، فلا حرج لا سيما مع القيد، بعتك هذا البيت لمدة سنتين، على كذا وكذا.

أو لمدة سنة على كذا وكذا، أما على الإطلاق فقد يقع اللبس، والخصومات؛ لأن لفظ البيع يطلق على التمليك الدائم.

﴿ الإجارة لا تصح إلا من جائز التصرف:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٢٢): وَلَا تَصِحُّ إلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ فِي الْحَيَاةِ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ. اهـ

أي: لا تصح الإجارة من مجنون، ولا من صغير إلا إذا أجازه وليه، ولا من العبد إلا بإجازة سيده، ولا تصح من غير مالك، إلا إذا أجازه المالك، وهكذا.

﴿ المعقود عليه المنافع، أم الأعيان؟

والذي عليه جمهور أهل العلم أن المعقود عليه المنافع، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي.

وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين؛ لأنها هي الموجودة، والعقد يضاف إليها.

ثم ليس كل المنافع المأخوذة عينًا، فقد تستأجر إنسان على عمل .

وقد يكون المستأجَر دابة من الدواب، أو دارًا من الدور، أو أرضًا من الأراضي، وهنا المستأجَر عينًا.

﴿ بيان أن الإجارة لا بد أن تكون مدتها معلومة:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٢٣): الْإِجَارَةِ إذَا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ الضَّابِطَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، الْمُعَرِّفَةُ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، كَعَدَدِ الْمَكِيلَاتِ فِيمَا بِيعَ بِالْكَيْلِ. اهـ

والناس يختلفون في هذا، فمنهم من يُؤرخ بالميلادي، ومنهم من يُؤرخ بالهجري، ومنهم من يؤرخ بالشمسي، ومنهم من باليوم، ومنهم من يؤجر حتى بنصف يوم، أو بساعات محدود، كما هو الشأن في الفنادق، وغير ذلك مما يتعارف عليه الناس في تواريخهم.

فما حصل الاتفاق عليه بينهم، فإنه هو الذي تجري عليه أحكام الإجارة.

فأهم شيء أن يُرفع الغرر، ويُدفع.

اشتراط أن يكون عوض الإجارة معلومًا:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٢٧): يُشْتَرَطُ فِي عِوَضِ الْإِجَارَةِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا. لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ. اهـ

بيان أن المستأجر يملك العقد إلى انتهاء المدة:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٢٩): الْإِجَارَةِ إذَا تَمَّتْ، وَكَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ، مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إلَى الْمُدَّةِ، وَيَكُونُ حُدُوثُهَا عَلَى مِلْكِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْمُؤَجِّرِ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ، فَلَا تَكُونُ مَمْلُوكَةً، كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ. اهـ

المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٢٩): أَنَّ الْمُؤَجِّرَ يَمْلِكُ الْأُجْرَةَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، إذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمُسْتَأْجِرُ أَجَلًا، كَمَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بِالْبَيْعِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَمْلِكُهَا بِالْعَقْدِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهَا إلَّا يَوْمًا بِيَوْمٍ،

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تَعْجِيلَهَا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَّا أَنْ تَكُون مُعَيَّنَةً، كَالثَّوْبِ وَالْعَبْدِ وَالدَّارِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

فَأَمَرَ بِإِيتَائِهِنَّ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ». اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أنها تعود إلى ما اتفق عليه بينهما من بداية العقد، فالمؤمنون عند شروطهم.

فإن كان قد شرط أن يوفيه الأجر قبل الملك المؤقت، له ذلك، وإن ناصفها عليه أو غير ذلك على ما اتفقوا قبل العقد، فله ذلك أيضًا.

حكم اشتراط تأجيل الأجر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٣٣٠): أَنَّهُ إذَا شَرَطَ تَأْجِيلَ الْأَجْرِ، فَهُوَ إلَى أَجَلِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ مُنَجَّمًا يَوْمًا يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إجَارَةَ الْعَيْنِ كَبَيْعِهَا، وَبَيْعُهَا يَصِحُّ بِثَمَنٍ حَالٍّ، أَوْ مُؤَجَّلٍ، فَكَذَلِكَ إجَارَتُهَا. اهـ

من استأجر عقارًا مدة بعينها ثم بدا له الخروج منه قبل انتهاء المدة لزمته الأجرة كاملة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٣٣٣): وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَقَارًا مُدَّةً بِعَيْنِهَا، فَبَدَّلَهُ قَبْلَ تَقَضِّيهَا، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ كَامِلَةً.

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الْإِجَارَةِ عَقْدٌ لَازِمٌ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الْمُؤَجِّرِ الْأَجْرَ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمَنَافِعَ، فَإِذَا فَسَخَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا، وَتَرَكَ الِانْتِفَاعَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، لَمْ تَنْفَسِخْ الْإِجَارَةُ، وَالْأَجْرُ لَازِمٌ لَهُ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْ الْمَنَافِعِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ اكْتَرَى بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ لَهُ: فَاسِخْنِي. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، قَدْ لَزِمَهُ الْكِرَاءُ.

قُلْت: فَإِنْ مَرِضَ الْمُسْتَكْرِي بِالْمَدِينَةِ؟ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فَسْخًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلَمْ يَمْلِكْ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخَهُ. وَإِنْ فَسَخَهُ، لَمْ يَسْقُطْ الْعِوَضُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، كَالْبَيْعِ. اهـ

بيان جواز إجارة العين المباحة والنفع المباح:

ويجوز إجارة العين المباحة، والنفع المباح؛ كما أنه لا يجوز إجارة العين المحرمة: كمعصرة خمر .

ولا يجوز إجارة النفع المحرم: كالاستئجار على صناعة الخمر، ونحوه .

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٣٣): وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ إجَارَةِ الْعَقَارِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ اسْتِئْجَارَ الْمَنَازِلِ وَالدَّوَابِّ جَائِزٌ.

وَلَا تَجُوزُ إجَارَتُهَا إلَّا فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَتَحْدِيدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا إلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ إطْلَاقُهُ، وَلَا وَصْفُهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. اهـ

بيان أن مالك العقار لا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إلَّا عِنْدَ انقضاء مدَّةِ العقد:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٣٤): وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ، كَمَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالْبَيْعِ، وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُؤَجِّرِ عَنْهَا، كَمَا يَزُولُ مِلْكُ الْبَائِعِ عَنْ الْمَبِيعِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ، كَمَا لَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالٍ بَدَا لِلْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ تَقَضِّي الْمُدَّةِ.

مِثْلِ أَنْ يَكْتَرِيَ دَارًا سَنَةً فَيَسْكُنَهَا شَهْرًا وَيَتْرُكَهَا، فَيَسْكُنَهَا الْمَالِكُ بَقِيَّةَ السَّنَةِ، أَوْ يُؤَجِّرَهَا لِغَيْرِهِ.

احْتَمَلَ أَنْ يَنْفَسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا اسْتَوْفَاهُ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُكْتَرِي لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ الْمَكِيلُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَسَلَّمَ بَاقِيَهُ فَعَلَى هَذَا، إنْ تَصَرَّفَ الْمَالِكُ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ دُونَ بَعْضٍ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي قَدْرِ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ دُونَ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَا بَقِيَ.

فَلَوْ سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ شَهْرًا، وَتَرَكَهَا شَهْرًا، وَسَكَنَ الْمَالِكُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ، لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ أَجْرُ شَهْرَيْنِ. اهـ

وهذا على الرضى من المؤجر، أما إذا لم يرضَ وقال: أنا أطالب بحقي، ويقول: الدار قد أجرتها منك، ولن أستخدمها إلا بعد انتهاء المدة.

فهنا يلزم المستأجر أن يؤدي إليه بقية أجرته كاملة.

حكم رجل استأجر عينًا ثم حيل بينه وبين الانتفاع بها:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٣٣٦): وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا مُدَّةً، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَتْلَفَ الْعَيْنُ، كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ، أَوْ عَبْدٍ يَمُوتُ، فَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَتْلَفَ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَتْلَفَ عَقِيبَ قَبْضِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ أَيْضًا، وَيَسْقُطُ الْأَجْرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

الثَّالِثُ: أَنْ تَتْلَفَ بَعْدَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْ الْمُدَّةِ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الْمُدَّةِ دُونَ مَا مَضَى، وَيَكُونُ لِلْمُؤَجِّرِ مِنْ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى مِنْ الْمَنْفَعَةِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: إذَا اكْتَرَى بَعِيرًا بِعَيْنِهِ، فَنَفَقَ الْبَعِيرُ، يُعْطِيه

بِحِسَابِ مَا رَكِبَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَحْدُثَ عَلَى الْعَيْنِ مَا يَمْنَعُ نَفْعَهَا، كَدَارٍ انْهَدَمَتْ، وَأَرْضٍ غَرِقَتْ، أَوْ انْقَطَعَ مَاؤُهَا، فَهَذِهِ يُنْظَرُ فِيهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَفْعٌ أَصْلًا، فَهِيَ كَالتَّالِفَةِ سَوَاءً. اهـ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ تُغْصَبَ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقِّهِ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ الْعَيْنِ بِفِعْلٍ صَدَرَ مِنْهَا، مِثْلِ أَنْ يَأْبَقَ الْعَبْدُ، أَوْ تَشْرُدَ الدَّابَّةُ. اهـ

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَحْدُثَ خَوْفٌ عَامٌّ، يَمْنَعُ مِنْ سُكْنَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ، أَوْ تُحْصَرَ الْبَلَدُ، فَيَمْتَنِعَ الْخُرُوجُ إلَى الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلزَّرْعِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا يُثْبِتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الْفَسْخِ. اهـ مختصراً

حكم من اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَمَرِضَ:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٤١): وَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، فَمَرِضَ، أُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُهُ، وَالْأُجْرَةُ عَلَى الْمَرِيضِ) . اهـ

لِإِجَارَتُهُ تَقَعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِئْجَارُهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا، لِعَمَلٍ بِعَيْنِهِ، كَإِجَارَةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَفْسَهُ ثَمَانِيَ حِجَجٍ، وَاسْتِئْجَارِ الْأُجَرَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: اسْتِئْجَارُهُ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ فِي الذِّمَّةِ، كَاسْتِئْجَارِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ دَلِيلًا يَدُلُّهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ، وَاسْتِئْجَارِ رَجُلٍ لِخِيَاطَةِ قَمِيصٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ: اهـ

إلا إذا كان الحال كحال الناس اليوم، في غير المقاولات، فإذا مرض الأجير، تركه وبحث عن عامل غيره يحفر بدلًا عنه.

ومسائل الإجارة كثيرة فلو أراد الإنسان أن يذكر كل مسألة؛ فالإجارة تدخل في

الأعيان، والمنافع.

والأعيان كثيرة: منها العقار، والمركوب، والملبوس، ومنه ما يصنع فيه الطعام، إلى غير ذلك كما هو حال كثير من الناس.

والمنافع أيضًا كثيرة، إلا أنه لا يجوز الإجارة في الحرام، فلا يجوز لصاحب البيت أن يؤجر بيته لمن يستخدمه في صنع الخمر، أو يؤجره مكانًا للغناء والرقص في الحفلات الزواجية، كما هو الشأن اليوم في كثير من صالات الأفراح، وكذلك لا يؤجره نفسه مما يستخدمه في غير طاعة الله ﷻ.

حكم لو مات المؤجر والمستأجر، أو مات أحدهما، فهل تنفسخ الإجارة؟

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٤٧): وَإِذَا مَاتَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَالْإِجَارَةُ بِحَالِهَا، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالْبَتِّيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. اهـ

أقول: هذا في حال أن تكون الإيجارة عينـًا، أما إذا كان قد أجر نفسه فإنها تنفسخ، إلا في حال الشركات، فإن المدير يقوم بما كان يقوم به الأول، والله الموفق .

حكم لو مات المكتري ولم يكن له وارثًا:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٣٤١): وَإِنْ مَاتَ الْمُكْتَرِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ، يَمْنَعُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ الْعَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غُصِبَتْ، وَلِأَنَّ بَقَاءَ الْعَقْدِ ضَرَرٌ فِي حَقِّ الْمُكْتَرِي وَالْمُكْرِي؛ لِأَنَّ الْمُكْتَرِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ، وَالْمُكْرِيَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، مَعَ ظُهُورِ امْتِنَاعِ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ. اهـ مختصراً

حكم تأجير ما يجوز بيعه من الأعيان:

ويجوز أن يؤجر ما يجوز بيعه من الأعيان: كالعبد، والأمة، لكن التأجير يكون في العمل فقط، ولا يجوز له أن يؤجر الأمة في الوطء، فالوطء حق للسيد .

فهذه بعض الأحكام التي رأينا الحاجة إليها، وإلا فالمسألة واسعة، والحمد لله رب العالمين.

[باب أحياء الموات]

[بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ]

الشرح:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٤١٦):

الموات: هُوَ الْأَرْضُ الْخَرَابُ الدَّارِسَةُ، تُسَمَّى مَيْتَةً وَمَوَاتًا وَمَوَتَانًا، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ.

وَالْمَوْتَانُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ: الْمَوْتُ الذَّرِيعُ.

وَرَجُلٌ مَوْتَانُ الْقَلْبِ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، يَعْنِي: أَعْمَى الْقَلْبِ، لَا يَفْهَمُ. اهـ

الأصل في إحياء الأرض:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٤١٦): وَالْأَصْلُ فِي إحْيَاءِ الْأَرْضِ: مَا رَوَى جَابِرٌ - رضي الله عنه - قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ[2] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ، فِي " مُوَطَّئِهِ "، وَأَبُو دَاوُد، فِي " سُنَنِهِ ": عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، مُتَلَقًّى بِالْقَبُولِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي " الْأَمْوَالِ " عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨).

أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[1].

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - فِي خِلَافَتِهِ.

وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمَوَاتَ يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ. اهـ

وقد نقل الإمام العمراني ﷺ في البيان إجماع المسلمين على جواز إحياء الموات، والتملك به.

ضابط الموات من الأرض:

ولا في حكم التملك، مما يحتاجه أهل البلدة لدفن موتاهم، والمصلى، وما كان من الطرقات، وغير ذلك .

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤١٦):

عند قول الخرقي ﷺ: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَمْ تُمْلَكْ، فَهِيَ لَهُ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمَوَاتَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ، فَهَذَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِحْيَاءِ. اهـ

ثم قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤١٦):

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ مَالِكٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا مُلِكَ بِشِرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ، فَهَذَا لَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عُرِفَ بِمِلْكِ مَالِكٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ أَرْبَابِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

الثَّانِي: مَا مُلِكَ بِالْإِحْيَاءِ، ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى دَثَرَ وَعَادَ مَوَاتًا، فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ سَوَاءً.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يُوجَدُ فِيهِ آثَارُ مِلْكٍ قَدِيمٍ جَاهِلِيٍّ، كَآثَارِ الرُّومِ، وَمَسَاكِنِ ثَمُودَ، وَنَحْوِهَا، فَهَذَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمِلْكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ. اهـ مختصراً

• وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم، كأن تكون فتحت بلاد للمسلمين، ولم يوجد بها إلا آثار الكفار والمشركين، فللمسلم أن يحييها، وأن يتملكها.

حكم الذمي في تملك في الأرض الموات:

اختلف أهل العلم في الذمي، ومعلوم أن الذمي له أمواله التي يملكها، وغير ذلك من الحقوق التي ضمنها الإسلام.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤١٦): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِي الْإِحْيَاءِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمْلِكُ الذِّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**مَوَتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي**» . فَجَمَعَ الْمَوَتَانَ، وَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَلِأَنَّ مَوَتَانَ الدَّارِ مِنْ حُقُوقِهَا، وَالدَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مَوَاتُهَا لَهُمْ، كَمَرَافِقِ الْمَمْلُوكِ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**».

وَلِأَنَّ هَذِهِ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ التَّمْلِيكِ، فَاشْتَرَكَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ، كَسَائِرِ جِهَاتِهِ. وَحَدِيثُهُمْ لَا نَعْرِفُهُ، إنَّمَا نَعْرِفُ قَوْلَهُ: - ﷺ - «**عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هُوَ لَكُمْ بَعْدُ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنْ الْأَرْضِ، فَلَهُ دَفِينُهَا**»... اهـ

حجر أرض قريبة من العمران وتملكها:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤١٨): وَمَا قَرُبَ مِنْ الْعَامِرِ، وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ: مِنْ طُرُقِهِ، وَمَسِيلِ مَائِهِ، وَمَطْرَحِ قُمَامَتِهِ، وَمُلْقَى تُرَابِهِ، وَآلَاتِهِ، فَلَا يَجُوزُ

إِحْيَاؤُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ.

وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْقَرْيَةِ: كَفِنَائِهَا، وَمَرْعَى مَاشِيَتِهَا، وَمُحْتَطَبِهَا، وَطُرُقِهَا، وَمَسِيلِ مَائِهَا، لَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبِئْرِ وَالنَّهْرِ وَالْعَيْنِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، فَهِيَ لَهُ».

مَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ لَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَوْ جَوَّزْنَا إِحْيَاءَهُ، لَبَطَلَ الْمِلْكُ فِي الْعَامِرِ عَلَى أَهْلِهِ. اهـ

﴿ بيان ضابط حد ما يملك في الموات:

ثم اختلفوا في حد ما يملك:

فقال بعضهم: يقف على أطلال القرية، ثم يرفع صوته، فمبلغ الصوت، وما كان بعد مبلغ الصوت فله أن يملكه.

وهذه المسألة قد تسلم في الأزمنة العادية، كقرية، ليس فيها توسع عمراني، فهذه يُسلم فيها.

أما كمدينة، فأنت اليوم هنا، وغدًا بعد عدة كيلوهات، فهنا قد لا يُسلم له، لأن الناس يحتاجون إلى مصالح، وغير ذلك.

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤١٩): إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ سِوَى الْعُرْفِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدُّهُ غَلْوَةٌ، وَهِيَ خُمْسُ الْفَرْسَخِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدُّ الْبَعِيدِ هُوَ الَّذِي إذَا وَقَفَ الرَّجُلُ فِي أَدْنَاهُ، فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، لَمْ يَسْمَعْ أَدْنَى أَهْلِ الْمِصْرِ إلَيْهِ.

وَلَنَا، أَنَّ التَّحْدِيدَ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إلَى الْعُرْفِ، كَالْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ. اهـ

ضابط معرفة حد الإحياء:

ثم اختلفوا في ضابط حد الإحياء:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤٢٠):

فَصْلٌ: وَإِنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، وَهُوَ أَنْ يَشْرَعَ فِي إحْيَائِهِ، مِثْلُ إنْ أَدَارَ حَوْلَ الْأَرْضِ تُرَابًا، أَوْ أَحْجَارًا، أَوْ حَاطَهَا بِحَائِطٍ صَغِيرٍ، لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا بِإِحْيَاءٍ، لَكِنْ يَصِيرُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

فَإِنْ نَقَلَهُ إلَى غَيْرِهِ، صَارَ الثَّانِي بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ أَقَامَهُ مَقَامَهُ.

وَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»، فَإِنْ بَاعَهُ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ بَيْعَهُ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِهِ، وَكَمَنْ سَبَقَ إلَى مَعْدِنٍ أَوْ مُبَاحٍ قَبْلَ أَخْذِهِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ فَأَحْيَاهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ يُمْلَكُ بِهِ، وَالتَّحَجُّرَ لَا يُمْلَكُ بِهِ، فَثَبَتَ الْمِلْكُ بِمَا يُمْلَكُ بِهِ دُونَ مَا لَمْ يُمْلَكْ بِهِ، كَمَنْ سَبَقَ إلَى مَعْدِنٍ أَوْ مَشْرَعَةِ مَاءٍ، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَأَزَالَهُ وَأَخَذَهُ. اهـ

إذن الإمام لإحياء الموات:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

قال بعض أهل العلم: لا يشترط ذلك؛ إلا إذا كان الأمر يتعلق بمصلحة الناس.

كأن يكون قريبًا من مساكنهم، ومصالحهم، فعند ذلك يتعلق بإذن الإمام، وأما إذا

كان الموات بعيدًا عن مساكن الناس ومصالحهم، فهو لا يتعلق بإذن الإمام، وهذا القول وجيه.

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤٢١): وَلِلْإِمَامِ إقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يُحْيِيه، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: «**أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ**»، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- قَالَ لِبِلَالٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحِيزَهُ عَنْ النَّاسِ، إنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمُرَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَرُدَّ الْبَاقِيَ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي "الْأَمْوَالِ".

وَذَكَرَ سَعِيدٌ، فِي " سُنَنِهِ ": حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْت الْحَارِثَ بْنَ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، يَقُولُ: «**إنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَا أَقْطَعَك لِتَحْتَجِنَهُ، فَأَقْطَعَهُ النَّاسَ**»، وَرَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ

حكم إحياء موات الأرض التي فيها معادن:

فكان القول أن المعدن إذا كان ظاهرًا، بحيث يصل إليه كل أحد من الناس، فهذا لا يدخله الإحياء، ولا يملك به؛ لأن هذا المال لعموم المسلمين.

وأما إذا كان المعدن مختفيًا في الأرض، وغير ظاهر، ولا يمكن الوصول إليه إلا بالحفر، وغير ذلك، فإنه يملك به.

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤٢١-٤٢٢): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الَّتِي يُوصَلُ إلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ، يَنْتَابُهَا النَّاسُ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا، كَالْمِلْحِ، وَالْمَاءِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَالْقِيرِ، وَالْمُومْيَاءِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكُحْلِ، وَالْبِرَامِ، وَالْيَاقُوتِ، وَمَقَاطِعِ الطِّينِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا تُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إقْطَاعُهَا لِأَحَدٍ

مِنْ النَّاسِ، وَلَا احْتِجَازُهَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «أَقْطَعَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ مَعْدِنَ الْمِلْحِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ رَدَّهُ»- أي الماء الجاري-، كَذَا قَالَ أَحْمَدُ.

وَلِأَنَّ هَذَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةُ، فَلَمْ يَجُزْ إحْيَاؤُهُ، وَلَا إقْطَاعُهُ، كَمَشَارِعِ الْمَاءِ، وَطُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هَذَا مِنْ مَوَادِّ اللهِ الْكَرِيمِ، وَفَيْضِ جُودِهِ الَّذِي لَا غَنَاءَ عَنْهُ، فَلَوْ مَلَكَهُ أَحَدٌ بِالِاحْتِجَازِ، مَلَكَ مَنْعَهُ، فَضَاقَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أَخَذَ الْعِوَضَ عَنْهُ أَغْلَاهُ، فَخَرَجَ عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ اللهُ مِنْ تَعْمِيمِ ذَوِي الْحَوَائِجِ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وقال ﷺ: فَصْلٌ: فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُوصَلُ إلَيْهَا إلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤْنَةِ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْفَيْرُوزَجِ، فَإِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، لَمْ تُمْلَكْ أَيْضًا بِالْإِحْيَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً، فَحَفَرَهَا إنْسَانٌ وَأَظْهَرَهَا، لَمْ يَمْلِكْهَا بِذَلِكَ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَمْلِكَهَا بِذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَوَاتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمُؤْنَةِ، فَمُلِكَ بِالْإِحْيَاءِ، كَالْأَرْضِ، وَلِأَنَّهُ بِإِظْهَارِهِ تَهَيَّأَ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَى تَكْرَارِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

فَأَشْبَهَ الْأَرْضَ إذَا جَاءَهَا بِمَاءٍ أَوْ حَاطَهَا.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ الْإِحْيَاءَ الَّذِي يُمْلَكُ بِهِ هُوَ الْعِمَارَةُ الَّتِي تَهَيَّأَ بِهَا الْمُحْيِي لِلِانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارِ عَمَلٍ، وَهَذَا حَفْرٌ وَتَخْرِيبٌ، يَحْتَاجُ إلَى تَكْرَارٍ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ احْتَفَرَ بِئْرًا مَلَكَهَا، وَمَلَكَ حَرِيمَهَا.

قُلْنَا: الْبِئْرُ تَهَيَّأَتْ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ حَفْرٍ وَلَا عِمَارَةٍ، وَهَذِهِ الْمَعَادِنُ تَحْتَاجُ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ إلَى عَمَلٍ وَعِمَارَةٍ، فَافْتَرَقَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إقْطَاعُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «أَقْطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُ. اهـ

والعمل في زماننا هذا على خلاف ذلك، فإن المعادن لا تملك لأحد من الناس، وإنما هي خاصة بالدولة التي وجدت فيها.

فمن وجد معدنًا في أرضه، ولو كان ذهبًا، أو فضةً، أو قصديرًا، أو رخامًا، فإن المعادن في عرف الدول أنها للدول.

ما كان في شوارع الناس وطرقاتهم من الموات فإنه لا يجوز إحياؤه:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤٢٦): وَمَا كَانَ مِنْ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ وَالرِّحَابِ بَيْنَ الْعُمْرَانِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إحْيَاؤُهُ، سَوَاءٌ كَانَ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا، وَسَوَاءٌ ضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُضَيِّقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَتُهُمْ، فَأَشْبَهَ مَسَاجِدَهُمْ.

وَيَجُوزُ الِارْتِفَاقُ بِالْقُعُودِ فِي الْوَاسِعِ مِنْ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ؛ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى إقْرَارِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ.

وَلِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ إضْرَارٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَالِاجْتِيَازِ.

قَالَ أَحْمَدُ: فِي السَّابِقِ إلَى دَكَاكِينِ السُّوقِ غَدْوَةً: فَهُوَ لَهُ إلَى اللَّيْلِ. وَكَانَ هَذَا فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ فِيمَا مَضَى. اهـ

أي: أن مسألة منى وعرفات ومزدلفة فإنها هذه كلها لا تملك بالإحياء؛ لأنها

مصالح للمسلمين.

وكذلك ما كان من مصالح المسلمين العامة لا تملك بالإحياء؛ لأنها تعتبر ملكًا للمسلمين جميعًا، فلا يجوز تمليكها بالإحياء لأحد من الناس.

التملك بإحياء الموات

٩٢١ – (عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-؛ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩٢٢ – (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[(٢)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "رُوِيَ مُرْسَلًا". وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ: فَقِيلَ: جَابِرٌ. وَقِيلَ: عَائِشَةُ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ وَالرَّاجِحُ: "الْأَوَّلُ").

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية إحياء الموات .

وهذا الحديث أصح حديث في باب إحياء الموات، وهو العمدة في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) الحديث صحيح بشواهده، وقد تقدم (٨٩٧، ٨٩٨)، والصواب في حديث عائشة رضي الله عنها أنه من مراسيل عروة بن الزبير. وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: "اختلف فيه على هشام بن عروة، فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا، وهو أصح ما قيل فيه إن شاء الله". وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٨٨)، وقال فيه: "أخرجه أبو داود (٢/ ٥٠)، بسند صحيح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وحسنه الترمذي (٢/ ٢٢٩)، وصححه في الإرواء (١٥٥٠) "من حديث جابر. وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٣٥).

قوله: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا**» أي: أرضًا مشاعةً.

قوله: «**لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**» أي: ليست مملكة لأحد من الناس فخرج بهذا القيد الأرض المملوكة، وما هي في حكم المملوكة كما تقدم .

قوله: «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» أي: من غيره ولم يشترط إذن الإمام كما هو ظاهر في الحديث.

قوله: «**قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ**»: وهذا دليل على أن الحكم باقٍ ولم ينسخ، وأن العمل عليه، إذ لم يخالف عمر بن الخطاب ﷺ، أحد من الصحابة ﷺ، والله أعلم .

وقد بوب البخاري على الحديث: " بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا" .

📖 وقال الحافظ ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١١٩): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْيَاءَ تَمَلُّكٌ إنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ ثَبَتَ فِيهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ إذْنُ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إذْنِهِ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْقِيَاسُ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَمَا صِيدَ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ وَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إذْنُ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ يَدٌ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْهَادَوِيَّةِ، وَقَالَ الْمُؤَيَّدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ إحْيَاؤُهَا بِحَالٍ لِجَرْيِهَا مَجْرَى الْأَمْلَاكِ لِتَعَلُّقِ سُيُولِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا إذْ هِيَ مَجْرَى السُّيُولِ وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ – وَهُوَ قَوِيٌّ – فَإِنْ تَحَوَّلَ عَنْهَا جَرْيُ الْمَاءِ جَازَ إحْيَاؤُهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِانْقِطَاعِ الْحَقِّ وَعَدَمِ تَعَيُّنِ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْإِذْنُ مَعَ ذَلِكَ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِذْنُ لِكَافِرٍ بِالْإِحْيَاءِ لِقَوْلِهِ – ﷺ – «**عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» وَالْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَوْلُهُ وَقَضَى بِهِ عُمَرُ قِيلَ هُوَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ عُرْوَةَ وُلِدَ فِي

آخرِ خِلَافَةِ عُمَرَ. اهـ

قوله: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً**»: خرج بهذا القيد الأرض الحية التي هي ملك للناس، وينتفع بها الناس.

قوله: «**فهي له**» أي: فهي له في حياته، ولعقبه وورثته بعد موته، والله الموفق.

قوله لا حمى إلا لله ولرسوله

٩٢٣ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ – رضي الله عنه – أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الحمى، وهو ما يحميه الإمام من الأرض لأجل الصدقة ونحوها .

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث إلى أقوال:

الأول: أنه لا يحمي إلا إمام المسلمين.

الثاني: أنه لا حمى إلا ما كان على مقتضى ما في كتاب الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ.

سبب الحمى للأراضي:

وحمى الأرض يكون بمنعها الرعي، أو الصيد فيها .

قال الإمام العمراني رحمه الله في البيان (٧/ ٤٩٣): يجوز للإمام أن يقطع الموات لمن تملكها بالإحياء؛ لما روي: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حفر فرسه ـ يعني: عدوه ـ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

فأجراه، فلما قام.. رمى بسوطه، فقال النبي ﷺ: «**أقطعوا له من ميتتها سوطه**»[1].و: (أقطع أبو بكر ﷺ) ، وروي: (أن عمر ﷺ أقطع العقيق) ولم ينكر عليهما أحد، فدل على إجماعهم على صحة الإقطاع.

ولا يقطع الإمام أحدًا من الموات إلا ما يقدر المقطع له على إحيائه؛ لأنه إذا أقطعه ما لا يقدر على إحيائه.. استضر الناس بذلك من غير فائدة.

ومن أقطعه الإمام شيئًا.. صار أحق به، كالذي يتحجر شيئًا من الموات بابتداء العمل على ما مضى بيانه. اهـ

﴿ بيان معنى الحمى:

📖 قال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٧/ ٤٩٧-٤٩٨): وأما الحمى: فهو أن يحمي الرجل موضعًا من الموات الذي فيه الكلأ؛ ليرعى فيه البهائم، يقال: حمى الرجل يحمي حمى، وحامى يحامي محاماة، وحماء، فيجوز قصر الحمى ومده، والمشهور فيه: القصر.

قال الشاعر:

أبحت حمى تهامة ثم نجد وما شيء حميت بمستباح

إذا ثبت هذا: فإن الحمى كان جائزًا للنبي - ﷺ -، فيحمي لنفسه وللمسلمين؛ لما روى الصعب بن جثامة: أن النبي - ﷺ - قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» .

فأما لنفسه: فإنه ما حمى.

وأما للمسلمين: فإنه قد حمى.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٠٧٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، قال الحافظ في التلخيص: فيه العمري الكبير وفيه ضعف، وضعفه الإمام أبو داود في ضعيف أبي داود (٥٥٠).

والدليل عليه: ما روي: «**أن النبي - ﷺ - حمى النقيع لخيل المجاهدين**»[1].

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ، قَالَ: بَلَغَنَا «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ**»، وَأَنَّ عُمَرَ «**حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ**»،

وبالباء: اسم لمقابر المدينة.

وأما آحاد الرعية: فليس لأحد منهم أن يحمي شيئًا من الموات؛ لأن الرجل العزيز في الجاهلية كان إذا انتجع بلدًا مخصبًا.. أوفى بكلب على جبل، أو نشز من الأرض - إن لم يكن جبل - ثم استعواه، ووقف له من يسمع منتهى صوته - وهو العواء - فحيث انتهى صوته.. حماه من كل ناحية لضعفاء ماشيته خاصة، ويرعى مع الناس في غيره، فأبطل النبي - ﷺ - ذلك، وقال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» .

وأما إمام المسلمين: فليس له أن يحمي لنفسه، قولًا واحدًا.

- وهل له أن يحمي لخيل المجاهدين، ونعم الصدقة، ونعم من يضعف من المسلمين عن طلب النجعة؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لقوله - ﷺ -: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**» ، ولأنه لا يجوز له أن يحمي لنفسه، فلا يحمي لغيره كآحاد الرعية.

والثاني: يجوز، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لما روي في بعض الأخبار: أن النبي - ﷺ - قال: «**لا حمى إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين**»[2]. اهـ

📖 قال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٧/ ٥٠٠): وإذا حمى النبي - ﷺ -

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، وأحمد (٥٦٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن حبان (٤٦٨٣)، بإسناد صحيح بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم حَمَى النقيع لخيل المسلمين"، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (٤٦٦٤).

(٢) قال المحقق بهذا اللفظ لم نره في الكتب.

مواتًا لمصلحة، فإن كان ما حمى له النبي - ﷺ - من المصلحة باقيًا.. لم يجز لأحد إحياؤه، وإن زال ذلك المعنى.. فهل يجوز إحياؤه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ربما عاد ذلك المعنى فيحتاج إلى ذلك الحمى، كما قلنا في المحلة إذا خربت وفيها مسجد.. فلا يجوز نقضه ونقل خشبه، ولأن ما فعله النبي - ﷺ - معلوم أنه مصلحة، فلا يجوز تغييره، كما أمر بالرمل والاضطباع بسبب، ولم يزل بزوال ذلك السبب.

والثاني: يجوز إحياؤه.

قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأن الحكم إذا وجب لعلة.. زال بزوال العلة، بخلاف المسجد، فإنه يرجى عود العمارة فيحتاج إلى المسجد ولا يتمكن منه؛ لأنه لا يحتاج إلى الإنفاق عليه، وليس كذلك الحمى؛ لأنه إن عاد ذلك المعنى واحتيج إلى الحمى.. فإنه يحمى في الوقت، ولا شيء يتعذر. اهـ

📖 وقال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٧/ ٥٠١): وأما إذا حمى الإمام مواتًا لمصلحة، وقلنا: يصح حماه، فأحياه إنسان، فإن كان بإذن الإمام.. جاز وملكه إذا أحياه؛ لأن إذن الإمام نقض لذلك الحمى.

وإن أحياه بغير إذنه.. قال ابن الصباغ.. فقد قيل: فيه وجهان، وقيل: هما قولان:

أحدهما: لا يملكه من أحياه؛ لأنها أرض محمية، فلم يملكها من أحياها، كالذي حماه النبي - ﷺ -.

والثاني: يملكه؛ لأن الملك بالإحياء ثبت بالنص، وحمى الإمام اجتهاد، فكان النص مقدمًا على الاجتهاد. اهـ

وقد استدل بهذا الحديث: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»، بعض أهل العلم، إلى أن الإمام لا يحمي لنفسه، وإنما يحمي لمصالح المسلمين.

وفي البخاري: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ: أنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: "يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ "، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا"[1].

رفع الضرر في الحمى وغيره

٩٢٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥)، وفي سنده جابر الجعفي متروك، وله شاهد عن عبادة أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وفيه انقطاع، وآخر أخرجه مالك (٢١٧١) عن يحي المازني. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٩٦)، وحسنه شيخنا الحجوري بمجموع طرقه في تحقيق الصغرى (٢/ ٤٧٩) وقال حفظه الله: المتأمل في طرقه وشواهده لا يتردد في القول بثبوته، فإنه قاعدة من قواعد الدين، قال أبو داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، ثم قال: ولو جمع شخص في شواهده من القرآن والسنة لوسعه ذلك، وإنما قلنا حسن على أقل الأحوال. اهـ

٩٢٥ – (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ[1]).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان أن إحياء الموات جائز بما لا ضرر فيه.

والحديث يحسنه أهل العلم بشواهده، وقد ذكر شواهد الحافظ ابن رجب ﷺ في كتابه النفيس: "جامع العلوم والحكم".

معنى هذا الحديث:

الضرر الاسم، والضرار الفعل.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع به، والضرار أن يدخل على غيره بما لا ينتفع به.

وقيل: الضرر يضر بمن يضر به، والضرار أن يضر بمن لا يضر به.

وهو قاعدة عامة، تسمى بقاعدة رفع الضرر.

وكذلك يدفع الضرر بأقل الضررين إن كثرت وتنوعت.

بعض الأضرار في إحياء الموات:

ومن الأضرار في إحياء الموات أن تأخذ ما ليس لك، وأن تضيق على المسلمين في طرقهم، وأماكن قضاء حوائجهم سواء كان ذلك في المصليات، أو المقابر، أو سبيل السيل، ونحو ذلك، والله أعلم

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧١) وانظر ما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٩٦)، وقال فيه: "وقد أخرجه مالك "الموطأ" (٢١٧١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعا. قال الألباني: "وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه".

بما يكون إحياء الموات

٩٢٦ – (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يكون به إحياء الموات .

وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/ ٣٣٠):

مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا: أَيْ: جَعَلَ وَأَدَارَ حَائِطًا أَيْ جِدَارًا

عَلَى أَرْض: أَيْ حَوْل أَرْض مَوَات

فَهِيَ: أَيْ: فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَرْض الْمَحُوطَة

لَهُ: أَيْ: مِلْكًا لَهُ أَيْ مَا دَامَ فِيهِ كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاح .

قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ: يَسْتَدِلّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّمْلِيك بِالتَّحْجِيرِ ، وَلَا يَقُوم بِهِ حُجَّة ، لِأَنَّ التَّمْلِيك إِنَّمَا هُوَ بِالْإِحْيَاءِ وَتَحْجِير الْأَرْض وَإِحَاطَته بِالْحَائِطِ لَيْسَ مِنْ الْإِحْيَاء فِي شَيْء ، ثُمَّ إِنَّ فِي قَوْله عَلَى أَرْض مُفْتَقِر إِلَى الْبَيَان إِذْ لَيْسَ كُلّ أَرْض تُمْلَك بِالْإِحْيَاءِ .

قَالَ الطِّيبِي ﷺ: كَفَى بِهِ بَيَانًا قَوْله أَحَاطَ فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ بَنَى حَائِطًا مَانِعًا مُحِيطًا بِمَا يَتَوَسَّطهُ مِنْ الْأَشْيَاء نَحْو أَنْ يَبْنِي حَائِطًا لِحَظِيرَةِ غَنَم أَوْ زَرِيبَة لِلدَّوَابِّ.

قَالَ النَّوَوِيّ ﷺ: إِذَا أَرَادَ زَرِيبَة لِلدَّوَابِّ أَوْ حَظِيرَة يُجَفِّفُ فِيهَا الثِّمَار أَوْ يَجْمَع فِيهَا الْحَطَب وَالْحَشِيش اِشْتَرَطَ التَّحْوِيط ، وَلَا يَكْفِي نَصْب سَعَف وَأَحْجَار مِنْ غَيْر بِنَاء .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف، من طريق الحسن عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٥٥٤) وقد تقدم (٨٩٧).

كَذَا فِي الْمِرْقَاة . اهـ

قوله: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا**» أي: سور سوراً ونحوه .

قوله: «**عَلَى أَرْضٍ**» أي: على أرض غير مملوكة.

قوله: «**فَهِيَ لَهُ**» أي: ملكًا واستمتاعًا، وغير ذلك، والله أعلم.

بيان حريم البئر كم يكون

٩٢٧ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ – ﷺ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**»(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان القول في حريم البئر .

وحريم البئر: هو المساحة التي تكون حول البئر.

كما أن حريم البيت هي المساحة التي تحيط بالبيت.

وحريم الأرض هي المساحة التي تحيط بالأرض.

سميت بالحريم؛ لأنه يمنع من الانتفاع بها من الغير، ووضعت لمصلحة المالك، أو لمصلحة المسلمين.

تقدير حريم البئر:

واختلف أهل العلم في تقدير حريم البئر:

فذهب أبو حنيفة وهو قول للإمام الشافعي رحمة الله عليهما، أنه أربعون ذراعًا،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٦٦٨)، وسنده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه، وفي الصحيحة (٢٥١).

واستدلوا على ذلك بهذا الحديث .

والحديث ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، لم يثبت عن النبي ﷺ.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن حريم البئر المبتدئ خمسة وعشرون ذراعًا.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وبعض الحنابلة، إلى أن حريم البئر هو ما يحتاج إليه، مع عدم الإضرار، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

﴿ بيان حريم الآبار الحديثة التي تسمى بالمضخات:

وهذا النوع من الآبار لا تحتاج إلى حريم إلا بمقدار يسير؛ لأنها ليست مكشوفة، وإنما هي عبارة عن مواسير يخرج منها الماء.

لكن الآبار المحوطة القديمة تكون في العادة مكشوفة، وهي التي يخرج منها الماء بالدلو، وربما حصل تلوث للمياه التي بداخلها، فهذه تحتاج إلى حريم أكبر.

وإذا كان تنوبها الدواب الصغيرة مثل الغنم، يكون حريمها أصغر من غيره.

بينما لو كانت تنوبها دواب كبيرة مثل: الإبل، أو البقر، أو الخيول والبغال، وغيرها، فهذه تحتاج إلى حريم أكبر، كل هذا حسب الحاجة إليها.

فينظر إلى حاجة الناس، فإذا كان البئر يحتاج إلى أن يكون حريمه أكبر وسع، وهكذا البيت، والأرض.

﴿ حريم الشجرة:

وقد اختلف أهل العلم في حريم الشجرة:

فذهب أهل العلم إلى أن حريم الشجرة يكون إلى ما يمتد فيه أغصانها.

وهذا يكون في الأرض الموات، الأرض الغير مملوكة من أحد من الناس، وأما الأرض المملوكة فكل إنسان له ملكه، وله حقه من الأرض حسب حدودها المعلومة المبينة.

مثلًا: لو أن رجلاً بنى عمارة في أرضه، فما يلزم غيره من الناس ممن يملكون أراضيهم بجانبه أن يعطوه حرمًا لبيته، إلا أن يكون بينهم مسافة الطريق.

ولهذا تجد أنهم يتقاسمون هذا الشيء، ربما هذا ينقص مترًا من أرضه، وذاك ينقص مترًا من أرضه؛ حتى يكون ممرًا بينهما، والله أعلم

بيان مشروعية إقطاع الأراضي

٩٢٨ – (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ –رضي الله عنه–؛: «– **أَنَّ النَّبِيَّ** – ﷺ – **أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ**»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية إقطاع الأرض .

قوله: « **عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ**»: بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، كان ثقة قليل الحديث .

قوله: « **عَنْ أَبِيهِ** »: وَائِلٍ بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرميّ، مات في خلافة معاوية .

قوله: «**أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ**»: الإقطاع: هو تعيين الإمام قطعة من الأرض أو غيرها، لإنسان؛ ليحميها، وليستمتع بها بنفسه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، وأحمد (٢٧٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١١٧٨٨)، بإسنادين: أحدهما حسن والآخر صحيح. وصححه الإمام الألباني في صحيح السنن، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٩٣) وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٥١٤).

﴿ أنواع الإقطاعات:

الإقطاع على ثلاثة أنواع:

الأول: إقطاع ملك.

كأن يقول له الإمام: خذ لك هذه الأرض ملكًا لك، فيجوز له أن يبيعها، أو يهديها، أو يهبها، أو يفعل فيها ما يشاء من المباح .

الثاني: إقطاع استغلال.

كأن يقول له: استمتع بهذه الأرض لقضاء حاجتك، وما خرج منها من زرعها، أو من ثمرها، فهو لك، وهذا ليس بتمليك .

الثالث: إقطاع ارفاق.

وهو ما يقع في المدن، وفي غيرها، كأن تسمح لأحدهم أن يبيع على باب بيتك، أو دكانك، فإن هذا فيه إرفاق.

﴿ حكم الإقطاع:

واستدل بهذا الحديث على جواز الإقطاع، وما يزال الناس يعملون به .

فيقطع الإمام لرعيته ما شاء منها.

إلا أن بعض أهل العلم اشترطوا أن يقطع الإمام له من الأرض ما يستطيع أن يعمل فيه، أما إذا قطع له ما لا يستطيع العمل فيه؛ فإنه يرد إلى مصالح المسلمين.

وكان الأئمة يفعلون هذا، ولا يزالون يفعلونه من باب تألف الناس.

فوائل ابن حجر رضي الله عنه، لما جاء إلى النبي ﷺ أقطعه هذه الأرض يتألفه على الإسلام.

وفعلًا كانت هذه البلاد من أعظم البلدان مناصرة للنبي ﷺ، والله أعلم .

وهي بلاد واسعة في جنوب شرق اليمن وتعرف حاليا بحضرموت الوادي

والمتمثلة في سيئون وما حولها من البلدان وحضرموت الساحل وتشمل المكلا وما إليها.

مقدار الإقطاع

٩٢٩ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مقدار الإقطاع .

ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ أقطع الزبير بن العوام رضي الله عنه ابن عمته صفية، وأحد المبشرين بالجنة، أرضًا مساحاتها حضر فرسه.

وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/ ٣٢٦): حُضْرَ فَرَسه: بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَسُكُون مُعْجَمَة أَيْ عَدْوهَا ، وَنَصْبه عَلَى حَذْف مُضَاف أَيْ قَدْر مَا تَعْدُو عَدْوَةً وَاحِدَة

حَتَّى قَامَ : أَيْ: وَقَفَ فَرَسه وَلَمْ يَقْدِر أَنْ يَمْشِي

ثُمَّ رَمَى: أَيْ الزُّبَيْر

بِسَوْطِهِ: الْبَاء زَائِدَة أَيْ حَذَفَهُ

فَقَالَ: أَيْ النَّبِيّ ﷺ

أَعْطُوهُ: أَمْر مِنْ الْإِعْطَاء . وَأَحَادِيث الْبَاب تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْ بَعْده مِنْ الْأَئِمَّة إِقْطَاع الْمَعَادِن وَالْأَرَاضِي وَتَخْصِيص بَعْض دُون بَعْض بِذَلِكَ إِذَا كَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٥٥٠).

فِيهِ مَصْلَحَة .

تتملك الأرض بالإقطاع:

واستدل بهذا الحديث على أن الأرض تتملك بالإقطاع، وهذا هو قول لبعض أهل العلم.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الأرض لا تتملك بالإقطاع، وهذا قول مرجوح.

لا يجوز للإمام أن يقطع في أماكن الإحياء، ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا من الناس من الإقطاع إلا ما يستطيع أن يحييه فقط.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٥/ ٤٢٨): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنْ الْمَوَاتِ، إلَّا مَا يُمْكِنُهُ إحْيَاؤُهُ؛ لِأَنَّ فِي إقْطَاعِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَضْيِيقًا عَلَى النَّاسِ فِي حَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ، بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

فَإِنْ فَعَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنْ إحْيَائِهِ، اسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ، كَمَا اسْتَرْجَعَ عُمَرُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عِمَارَتِهِ مِنْ الْعَقِيقِ، الَّذِي أَقْطَعَهُ إيَّاهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -. اهـ

قوله: «أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ» أي: حتى وقف من نفسه، وهذه مساحة تكون كبيرة.

قوله: «ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ»: فيه: أن زاده من المساحة بعد وقوف الفرس، ما وصل إليه السوط الذي رمى به الزبير ﷺ.

قوله: "فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»": وهذا مما يدل على أن النبي ﷺ أقر الزبير ﷺ على الزيادة في رميه لسوطه، والله أعلم

المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار

٩٣٠ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنه - قَالَ: «**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»**»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان اشتراك المسلمين في هذه الثلاثة الأشياء.

مع خلاف بين أهل العلم في كثير من مسائله، إلا أن الماء العام: كمياه الأنهار، ونحوها، فهذه للجميع بالاتفاق بين أهل العلم.

النوع الثاني: الماء المحرز في الجرار ونحوها، فهذا الماء لصاحبه ومالكه بالاتفاق بين أهل العلم.

إلا إذا كان يعطي منه لضرورة، كأن يكون فضل عن حاجته وجاءه مضطر إليه.

النوع الثالث: الماء الذي يكون في الآبار ونحوها.

فذهب بعض أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله استدلالًا بعموم الحديث إلى أن المسلمين شركاء في مطلق الماء إذا فضل عن حاجتهم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وسنده حسن، من طريق حريز بن عثمان، عن أبي خداج، عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم، فذكره بلفظ: "المسلمون"، ولفظ: "الناس"، عند أبي عبيد في كتابه الأموال (ص: ٣٧٢)، وهو لفظ شاذ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

قال الحافظ: فتح الباري (٥/ ٣٢): قَوْلُهُ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَقْصُورٌ هُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ وَالْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ حَوْلَ الْبِئْرِ كَلَأٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ وَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي رَعْيُهُ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقْيِ بَهَائِمِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ لِئَلَّا يَتَضَرَّرُوا بِالْعَطَشِ بَعْدَ الرَّعْيِ فَيَسْتَلْزِمُ مَنْعُهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَنْعَهُمْ مِنَ الرَّعْيِ وَإِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ الْبَذْلِ بِمَنْ لَهُ مَاشِيَةٌ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الزُّعَاةُ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الشُّرْبِ لِأَنَّهُمْ إِذَا مُنِعُوا مِنَ الشُّرْبِ امْتَنَعُوا مِنَ الرَّعْيِ هُنَاكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يُمْكِنُهُمْ حَمْلُ الْمَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ لِقِلَّةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْبَهَائِمِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الزَّرْعُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ الِاخْتِصَاصُ بِالْمَاشِيَةِ وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْمُزَنِيُّ عَنْهُ بَيْنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ بِأَنَّ الْمَاشِيَةَ ذَاتُ أَرْوَاحٍ يُخْشَى مِنْ عَطَشِهَا مَوْتُهَا بِخِلَافِ الزَّرْعِ وَبِهَذَا أَجَابَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَاسْتَدَلَّ لِمَالِكٍ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لَكِنَّهُ مُطْلَقٌ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَلَأٌ يُرْعَى فَلَا مَانِعَ مِنَ الْمَنْعِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالنَّهْيُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلتَّنْزِيهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُوجِبُ صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا وُجُوبُ بَذْلِهِ مَجَّانًا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقِيلَ لِصَاحِبِهِ طَلَبُ الْقِيمَةِ مِنَ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ كَمَا فِي إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْمَنْعِ حَالَةَ امْتِنَاعِ الْمُحْتَاجِ مِنْ بَذْلِ الْقِيمَةِ وَرُدَّ بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَذْلُ وَتَتَرَتَّبُ لَهُ الْقِيمَةُ فِي ذِمَّةِ الْمَبْذُولِ لَهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَخْذُ الْقِيمَةِ مِنْهُ مَتَى أَمْكَنَ ذَلِكَ نَعَمْ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ فَلَوْ وَجَبَ لَهُ الْعِوَضُ لَجَازَ لَهُ البيع وَالله أعلم وَاسْتدلَّ بن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْبِئْرَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فِيهَا مَاءٌ فَاسْتَغْنَى أَحَدُهُمَا فِي نَوْبَتِهِ كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَسْقِيَ مِنْهَا لِأَنَّهُ مَاءٌ فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ

وَعُمُومُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لَهُ وَإِنْ خَالَفَهُ الْجُمْهُورُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِلْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ مَنْعِ الْمَاءِ لِئَلَّا يُتَذَرَّعَ بِهِ إِلَى مَنْعِ الْكَلَأِ لَكِنْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ بِالنَّهْيِ عَنْ مَنْعِ الْكلأ صَححهُ بن حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَأَ فَيَهْزِلُ الْمَالُ وَتَجُوعُ الْعِيَالُ وَالْمُرَادُ بِالْكَلَأِ هُنَا النَّابِتُ فِي الْمَوَات فَإِن النَّاس فِيهِ سَوَاء وروى بن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ثَلَاثَةٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ الْكَلَأُ يَنْبُتُ فِي مَوَاتِ الأَرْض. اهـ

- وهل يلزم صاحب البئر أن يعطي الناس ما يخرجون به الماء من داخل البئر؟

كأن يعطيهم: الحبل، والبكرة، والدلو.

ذهب بعض أهل العلم إلى تعين ذلك؛ لأن منعه تعتبر من الماعون الذي ذم الله ﷻ أصحابه عليه في سورة الماعون.

فقد أمر الله ﷻ ببذله للناس من أجل الانتفاع به.

والصحيح: أنه لا يلزمه ذلك؛ إلا إذا كان ذلك من باب الإرفاق، والإحسان، والإعانة على فعل الخير.

قوله: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ».

الكلأ: هو العشب الذي تأكله الدواب والبهائم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العشب المذكور هنا هو المتعلق بالأرض الموات التي ليست مملوكة لأحد من الناس كما تقدم .

فالناس شركاء في الأرض الموات، أما الأرض المملوكة فلا شراكة فيها.

وذهب بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وتلميذه الإمام ابن القيم

رحمه الله، وبعض أهل العلم أيضًا إلى أنهم شركاء فيه لعموم الحديث.

إلا ما كان من العشب الذي قد أصابه الجز والقطع، أو الاحتواء، بحيث أنهم أخذوا لدوابهم ونحو ذلك.

وأما ما كان من العشب في الأرض فلا يشترط في دخول الدواب للرعي فيها، وكذلك للشرب من البئر.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ**»(١).

واستدل العلماء بما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ -رضي الله عنه-عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥] "(٢).

استدلوا بأن من كان في أسفل مجرى السيل، أو مجرى النهر، أو مجرى الساقية، أن الأعلى يسقي حتى إذا امتلأت مزرعته واكتفى من الماء، فإنه يرسله إلى من كان تحته حتى يسقي منه، وهكذا لا يمنع أحدهم الماء على أحد.

قوله: «**وَالْمَاءِ**» أي: وكذلك هم شركاء في الماء، وهو ماء الأنهار، والعيون النابعة

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

في كل أرض مشاعة ليست بمملوكة لأحد من الناس.

أما الماء المحروز فهو ملك لصاحبه، إلا إذا فضل عن حاجته، على ما تقدم بيانه.

قوله: «وَالنَّارِ»: المراد بأنهم يستفيدون من النار جميعًا، فلا يمنع الاستفادة منها: من حيث الضوء، أو الدفء، أو الطباخة، أو غير ذلك.

وزاد بعض أهل العلم الملح أيضًا، إلا أنه لم يثبت فيه شيء كما ترى، ولكن مع ذلك ينبغي أن يكون بين الناس التعاون والبذل والعطاء، ولا سيما الجيران منهم.

وكل هذه الأحاديث التي فيها إحياء الموات، والإجارة، ونحو ذلك مما تدل على سماحة الإسلام، واهتمام الإسلام بما يستقيم به شأن الناس، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

باب الوقف

[بَابُ الْوَقْفِ]

٩٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩٣٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[(٢)]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**»[(٣)]).

٩٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عُمَرَ - رضي الله عنه - عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

ساق المصنف ﷺ الأحاديث لبيان مشروعية الوقف وأحكامه .

وقد نقل على مشروعية إجماع الصحابة ﷺ .

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: التحبيس. وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ.

والمراد بالأصل: هو كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: كالدور، والأرض، والدكاكين، والبساتين، ونحوها.

والمراد بالمنفعة: هي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

كالثمرة، والأجرة، وسكنى الدار، ونحوها.

الحكمة من مشروعية الوقف:

شرع الوقف توسعة من الله ﷻ على ذوي اليسار والغنى، الذين يحبون أن يتزودوا من الطاعات، ويكثروا من القربات، فيجعلوا شيئًا من أموالهم العينة مما يبقى أصله، وتستمر منفعته وقفًا، خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه، ولا يصونه.

حكم الوقف:

والوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله ﷻ عليها، ومن أجل أعمال القرب والبر والإحسان، وأعمها، وأكثرها فائدة.

وهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت، لحديث أبي هريرة ﷺ الذي في الباب، وفيه: «**صدقة جارية**» .

قَالَ جَابِرٌ بن عبد الله ﷺ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ.

وقال القرطبي رحمه الله: "ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك". اهـ

📖 قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣): وَالْوَقْفُ مُسْتَحَبٌّ. وَمَعْنَاهُ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذَوِي الْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ وذكر بعض أحاديث الباب .

﴿ بيان ما يشترط في الوقف:

ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف؛ بأن يكون بالغا حرًا رشيدًا؛ فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك. اهـ من الملخص الفقهي (٢/ ٢٠٠).

زد على ذلك أن لا يكون محجورًا عليه؛ لأن المحجور عليه لا يجوز له التصرف في ماله.

﴿ ما ينعقد به الوقف:

وينعقد الوقف بأحد أمرين:

الأول: القول الدال على الوقف؛ كأن يقول: وقفت هذا المكان، أو جعلته مسجدًا.

الأمر الثاني: الفعل الدال على الوقف في عرف الناس كمن جعل داره مسجدًا، وأذن للناس في الصلاة فيه إذنا عاما؛ أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها

. اهـ من الملخص الفقهي (٢/ ٢٠٠) .

ألفاظ الوقف:

وألفاظ التوقيف قسمان:

القسم الأول: ألفاظ صريحة؛ كأن يقول: وقفت، وحبست، وسبلت، وسميت ..هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف؛ فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفا، من غير انضمام أمر زائد إليها.

والقسم الثاني: ألفاظ كناية؛ كأن يقول: تصدقت، وحرمت، وأبّدت.. وسميت كناية لأنها تحمل معنى الوقف وغيره؛ فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

ما يشترط لصحة الوقف:

ويشترط لصحة الوقف:

أولا: أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق.

وهو الحر البالغ العاقل الرشيد الغير محجور عليه.

ثانيا: أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرًا مع بقاء عينه.

فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام.

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٦): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ وَقْفُهُ، مَا جَازَ بَيْعُهُ، وَجَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَكَانَ أَصْلًا يَبْقَى بَقَاءً مُتَّصِلًا، كَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْأَثَاثِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: إنَّمَا

الْوَقْفُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ، عَلَى مَا وَقَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -. وَقَالَ فِي مَنْ وَقَفَ خَمْسَ نَخَلَاتٍ عَلَى مَسْجِدٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ وَقْفُ الْحَيَوَانِ، وَلَا الرَّقِيقِ، وَلَا الْكُرَاعِ، وَلَا الْعُرُوضِ، وَلَا السِّلَاحِ، وَالْغِلْمَانِ، وَالْبَقَرِ، وَالْآلَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ تَبَعًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ وَقْفُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَقْفُ إلَى مُدَّةٍ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ رِوَايَتَانِ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْتُدَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَعْتَادُ مَا يُعِدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ الْمَرْكُوبِ وَالسِّلَاحِ وَآلَةِ الْجِهَادِ. وَرُوِيَ أَنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ، «**جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا مَعْقِلٍ جَعَلَ نَاضِحَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَرْكَبُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ارْكَبِيهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**»[1]

وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، فَصَحَّ وَقْفُهُ، كَالْعَقَارِ وَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَصَحَّ وَقْفُهُ وَحْدَهُ، كَالْعَقَارِ.اهـ

ثالثا: أن يكون الموقوف معينا.

فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال: وقفت عبدًا من عبيدي وبيتا من بيوتي.

رابعا: أن يكون الوقف على بر.

وقد خرج به الوقف الذي يكون على غير بر، كالمعصية.

لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى: كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم والأقارب.

فلا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب الزندقة،

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦)

والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر.

خامسا: إذا كان على معين يشترط أن يكون ذلك المعين ممن يملك ملكا ثابتا؛ لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على من لا يملك؛ كالميت والحيوان.

سادسا: أن يكون منجزًا.

فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق؛ إلا إذا علقه على موته؛ صح ذلك؛ كأن يقول إذا مت؛ فبيتي وقف على الفقراء؛ لما روى أبو دواد: "أوصى عمر إن حدث به حدث؛ فإن سمعا "أرض له" صدقة"، واشتهر، ولم ينكر، فكان إجماعا.

ويكون الوقف المعلق على الموت من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية.

سابعًا: أن لا يتملكه صاحبه فإنه يخرج من ملكه، بمجرد أن يوقف .

واختلف أهل العلم في عودته إلى ملكه: والصحيح أنه لا يعود إلى ملكه مطلقًا، لأنه في حكم الهبة، والعائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه .

📖 قال في المغني (٦/ ٣): وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِهِ، وَلِلْوَاقِفِ الرُّجُوعُ فِيهِ، إلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَلْزَمُ، أَوْ يَحْكُمَ بِلُزُومِهِ حَاكِمٌ

وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاه، فَقَالَا كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، صَاحِبَ الْأَذَانِ، جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، وَجَعَلَهُ إلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَجَاءَ أَبَوَاهُ إلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إلَّا هَذَا الْحَائِطَ. فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ثُمَّ مَاتَا، فَوَرِثَهُمَا**» . رَوَاهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي " أَمَالِيهِ "، وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ مَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ مِنْ مِلْكِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ، كَالصَّدَقَةِ

وَهَذَا الْقَوْلُ يُخَالِفُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم

-، «فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعُمَرَ فِي وَقْفِهِ: لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: تَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - بِدَارِهِ عَلَى وَلَدِهِ، وَعُمَرُ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى وَلَدِهِ وَعُثْمَانُ بِرُومَةَ، وَتَصَدَّقَ عَلِيٌّ بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدٌ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِالْوَهْطِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ يَلْزَمُ بِالْوَصِيَّةِ، فَإِذَا نَجَزَهُ حَالَ الْحَيَاةِ لَزِمَ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ، كَالْعِتْقِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ إِنْ ثَبَتَ، فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَقْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَهُ صَدَقَةً غَيْرَ مَوْقُوفٍ، اسْتَنَابَ فِيهَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَرَأَى وَالِدَيْهِ أَحَقَّ النَّاسِ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمَا، وَلِهَذَا لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَائِطَ كَانَ لَهُمَا، وَكَانَ هُوَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِحُكْمِ النِّيَابَةِ عَنْهُمَا، فَتَصَرَّفَ بِهَذَا التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، فَلَمْ يُنَفِّذَاهُ، وَأَتَيَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَدَّهُ إِلَيْهِمَا. وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَلْزَمُ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ، وَالْوَقْفُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، فَافْتَرَقَا. اهـ

بعض أحكام الوقف.

ومن أحكام الوقف: أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالًا».

ولأن عمر ﷺ وقف وقفا وشرط فيه فلو شرط تقديما لبعض المستحقين على بعض أو جمعهم أو اشترط اعتبار وصف في المستحق أو اشترط عدمه أو شرط النظر على الوقف وغير ذلك؛ لزم العمل بشرطه؛ ما لم يخالف كتابا ولا سنة.

فإن لم يشترط شيئا؛ استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم.

وإذا لم يعين ناظرًا للوقف، أو عين شخصا ومات؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معينا، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين؛ فالنظر على الوقف للحاكم، يتوله بنفسه، أو ينيب عنه من يتولاه.

ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف؛ لأن ذلك أمانة أؤتمن عليها.

وإذا وقف على أولاده؛ استوى الذكور والإناث في الاستحقاق؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق؛ كما لو أقر لهم بشيء؛ فإن المقر به يكون بينهم بالسوية؛ فكذلك إذا وقف عليهم شيئا، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته؛ لأنهم من رجل آخر، فينسبون إلى آبائهم، ولعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١] ، ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد، لأن البنات أولاده؛ فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، والذي يظهر عدم دخولهم في جملة أولاده، والله أعلم.

ولو قال: وقف على أبنائي، أو: بني فلان؛ اختص الوقف بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ ٣٩﴾ [الطور:٣٩]؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة؛ كبني هاشم وبني تميم؛ فيدخل فيهم النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

لكن إذا وقف على من يمكن حصرهم؛ وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإن لم يكن حصرهم واستيعابهم؛ كبني هاشم وبني تميم؛ لم يجب تعميمهم؛ لأنه غير ممكن، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض.

الوقف من العقود اللازمة:

والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول؛ فلا يجوز فسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث".

قال الترمذي: "العمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبد، ولا يباع، ولا يناقل به؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية؛ كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتا ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون ريع الوقف ما يعمرها، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملاً؛ صرف في بعض مثله، ويصير البديل وقفا بمجرد شرائه.

وإن كان الوقف مسجدًا، فتعطل ولم ينتفع به في موضعه، كأن خربت محلته؛ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

وإذا وقف على معين؛ كما قال: هذا وقف على زيد، يعطى منه كل سنة مئة، وكان في ريع الوقف فائض عن هذا القدر؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: "إن علم أن ريعه يفضل دائما؛ وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له".

وإذا وقف على مسجد، فخرب، وتعذر الانفاق عليه من الوقف؛ صرف في مثله

من المساجد. اهـ[1]

قوله: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ**»: وهم الإمام النووي فأورده بلفظ: «**إذا مات ابن آدم**»، وتتابع كثير من الناس على وهمه.

والمعنى واحد؛ إلا أن اللفظ النبوي هو الأحق أن يؤخذ به.

قوله: « **انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**» أي: بالموت، وبقاء المؤمن سبب للحسنات .

ففي مسلم: من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا**»[2].

فإذا مات المسلم المستقيم انقطع عمله، قال الله ﷻ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ ﴿٥٤﴾﴾ [سبأ:٥٤].

قوله: « **إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**» أي: من ثلاثة أعمال يستطيع أن يستفيد منها أجوراً ولو بعد موته، وهذا من فضل الله ﷻ على من كان حريصًا على الخير.

فإنه إذا مات جعل له ما يقوم مقام العمل، الذي كان يعمله في الدينا.

ولا يدخل هذا في جميع الأعمال: كالصلاة، والصيام، والحج، بحيث أن الإنسان قبل موته يقول لأحد من الناس: حج عني كل عام.

أو يقول له: صم عني كل سنة.

أو يقول له: صلِّ عني مع صلاتك.

مع أن الحج يحوز أن يُحج عن الميت تطوعًا، أو يحج عنه لقضاء نذر، والصيام يستحب أن يصام عنه إن كان عليه صوم واجب .

---

(١) الملخص الفقهي (٢/ ٢٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

قوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»: وهذا الشاهد: من الحديث ؛ فإن الصدقة الجارية هي الصدقة الموقوفة، المحبوسة، المسبلة، في مصالح المسلمين.

فلو تُصدق على الميت صدقة يومية، كأن يعطى رجل ألف ريال، أو كيلو من الفاكهة، أو اللحم، فلا يسمى وقفًا؛ لأن الوقف يشترط فيه الاستمرار.

بيان أمور ذكرها العلماء فيما يجري على الإنسان بعد موته:

قال السيوطي ﷺ في «الديباج على مسلم بن الحجاج» (٤/ ٢٢٧) :

إِذَا مَـــاتَ اِبْـــن آدَم لَـــيْسَ يَجْـــرِي ... عَلَيْـــهِ مِـــنْ فِعَـــال غَيْـــر عَشْـــر
عُلُـــوم بَثَّهَـــا وَدُعَـــاء نَجْـــل ... وَغَـرْس النَّخْـل وَالصَّـدَقَات تَجْـرِي
وِرَاثَـــة مُصْـــحَف وَرِبَـــاط ثَغْـــر ... وَحَفْـــر الْبِئْـــر أَوْ إِجْـــرَاء نَهَـــر
وَبَيْـــت لِلْغَرِيـــبِ بَنَـــاهُ يَـــأْوِي ... إِلَيْـــهِ أَوْ بَنَـــاهُ مَحَـــلّ ذِكْـــر
وَتَعْلِـــيم لِقُـــرْآنٍ كَـــرِيم ... فَخُـــذْهَا مِـــنْ أَحَادِيـــث بِحَصْـــرِ

قوله: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»: كتأليف الكتب النافعة التي ينتفع ويتعلم منها الناس، وكذلك تعليم الناس الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة رضوان الله عليهم، أو شراء المصاحف، أو الكتب النافعة، ووقفها على المكتبات السلفية التي ينتفع منها طلبة العلم وأبناء المسلمين.

فإن هذا من الأعمال التي تجري على صاحبها بعد موته بالأجر والثواب الذي لا يعلمه إلا الله ﷻ.

ولذلك كان أجر الرسل والأنبياء أعظم الأجور؛ لأنهم ورثوا علومًا أخذ بها السائرون إلى الله ﷻ وانتفعوا بهذه العلوم أيما انتفاع.

ثم يتبعهم في الفضل العلماء، وعلى رأسهم صحابة الأنبياء، رضوان الله عليهم، فقد كانوا علماء حكماء نصحاء لأممهم.

وفي سنن أبي داود ﷺ وغيره: من طريق كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[1].

وخرج بهذا القيد العلم الذي لا ينتفع به، كما لو أن رجلًا ورث علم الفلسفة، أو الكلام، أو المنطق، أو ورث علم التنجيم كما يزعمون، أو كتب السحر والشعوذة والطلاسم، وكتب أهل البدع وهكذا من ورث التلفاز، أو الدوش، أو أي وسيلة من وسائل الفساد والإفساد، وغيرها مما يكون وبالًا على أصحابها في الدينا، وفي الآخرة.

ويمضي عليه إثم هذه الكتب وهو في قبره، عياذًا بالله ﷻ.

فالعلم الذي ينتفع به: هو علم الكتاب والسنة.

كما قال الناظم ﷺ:

العلم قال الله قـــال رســوله	قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيهـا	حذرا من التمثيل والتشبيه

📖 وقد عرف العلم الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وحسنه في المشكاة (٢١٢)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٧٠).

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل.

(الأُولَى): الْعِلْمُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة. اهـ

• وأعظم العلوم التي ينتفع بها في الدنيا وفي الآخرة، علم التوحيد، والعقيدة الصحيحة، ثم علم الصلاة، وبقية العبادات البدنية، أو القولية، أو المالية، أو التركية، ثم علم المعاملات، وهكذا.

قوله: «**أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ**» أي: رباه على طاعة الله ﷻ حتى أصبح صالحًا بعد هداية الله ﷻ له، وتوفيقه .

فإنه إن مات ودعا له ولده الصالح أجر على ذلك، وربما رفع بذلك الدرجات العظيمة في الجنة.

وليس المراد بالولد الصالح: ولد الصلب فقط، بل المراد أعم من ذلك، فيكون الابن وما نزل من ولد الولد، وهكذا.

قوله: «**قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ**» أي: من المال الذي وزعه النبي ﷺ على أصحابه ﷺ من غنيمة خيبر، مما أفاء الله ﷻ على رسوله، وعلى المؤمنين.

وقد وسع على الصحابة ﷺ في غزوة خيبر، بما لم يُوسع عليهم قبل ذلك من الغزوات.

إذ أنهم أخذوا البلاد أرضها ومالها، لأن النبي ﷺ والصحابة ﷺ دخلوها عنوة.

وقيل: بأن بعضها دخلت عنوة، وبعضها صلحًا.

وأرض خيبر تبعد عن المدينة بمسافة تقدر بمائة وخمسين كيلو متر، أو نحو ذلك.

وهي أرض بين الجبال، ووديها من أنفس الوديان، إذ تحيط به الغيول من جميع الجهات، وكانت زراعتهم فيه النخل.

حتى أن النبي ﷺ تعجب لما أعطي بعض تمرها.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(١).

قوله: «فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا» أي: يستأذنه، ويستشيره؛ لأن النبي ﷺ كان ولي أمرهم، وكان عالمهم، وكان لهم بمنزلة الوالد يأمرهم ويوجههم.

وفي هذا: استشارة من يرى فيه الخير والبركة، من كبير القوم، وعالمهم، أو أبيهم، أو نحو ذلك.

فإن الله ﷻ قد أمر محمدًا صلى الله ﷺ بالمشاورة وهو أعلم خلق الله ﷻ، فقال الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالمشارة تطيبًا لخاطر أصحابه ﷺ، وكذلك إرشادًا للأمة إلى أهمية المشاورة.

قوله: «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ».

فيه: حرص الصحابة ﷺ على الصدقة بأفضل أموالهم.

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ «رَايِحٌ»(١).

فمعنى رابح: أي أن أبا طلحة ربح في هذه الصدقة أجرًا عظيمًا عند الله ﷻ.

ومعنى رايح: أي أن الأجر سيروح عليه .

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة:٢٦٧].

قوله: "قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»" أي: أن النبي ﷺ دل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أحسن الطرق لنيل الخير العظيم، وهو الوقف والتحبيس.

فقد ذكر النبي ﷺ له الأمر بصورة التخيير والمشورة؛ لأن الوقف غير لازم عليه.

قوله: «حبست أصلها» أي: لا تباع، ولا تشترى، ولا توهب، ولا تهدى، ولا تورث، ولا يحلقها شيء من ذلك.

قوله: «وتصدقت بها» أي: على من شئت من أهلك، وأقاربك، أو من تراه محتاجًا إليها.

فيدخل في ذلك الوقف على شخص، أو وصف، أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

قوله: "قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ»": أخذًا بمشورة النبي ﷺ، فتصدق بها مع وقفها وتحبيسها.

لأن الصدقة من الألفاظ التي تدل على الوقف بقيد .

قوله: «[غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا» أي: تبقى أصولها دون بيع، ويؤكل من ثمرها، ويتصدق منه .

قوله: «وَلَا يُورَثُ»: لأن الوقف يخرج من ملك صاحبه، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ويكون هذا الخروج من ملكه بمجرد وقفه.

إلا أن بعضهم قالوا: المراد بأنه يبقى في ملك صاحبه، حيث أنه هو الذي يقوم بشأنه، حيث يرده من غاصبه، ونحو ذلك من الأمور.

فلا يدخل الوقف في تركة الورثة للميت؛ لأنه قد خرج من ملك أبيهم، وإنما يكون لمن وقف عليهم، أو لبيت مال المسلمين.

قوله: «وَلَا يُوهَبُ» أي: ولا يعطى المال بعد وقفه هبة لأحد من المسلمين، ولا يرجع فيه.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ».

بيان أن الوقف يكون متساويًا فيه حظ الذكر والانثى:

وفيه: أنه لو تصدق وأوقف أرضًا على أبنائه، أو أبناء أبنائه، أو على جنس الفقراء،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

أو نحو ذلك.

فإنه يشترك فيه الذكور والإناث، ولا يكون للذكر مثل حظ الانثيين. وإنما يأخذون حسب حاجتهم.

قوله: «وَفِي الْقُرْبَى»: فيه: فضل الصدقة في القربى، وفي حديث زينب الثقفية: «لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» متفق عليه.

قوله: «وَفِي الرِّقَابِ» أي: أصحاب المكاتبات، ممن هم عبيد ويريدون الحرية، وما إلى ذلك.

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٣].

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في الجهاد في سبيل الله ﷻ، ونحوه من أنواع الطرق التي تكون في سبيل الله ﷻ، مثل مدارس طلاب العلم، ومكتباتهم، وغيرها.

📖 قال الحافظ (٣/ ٣٣٢): وَأَمَّا سَبِيلُ اللهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْغَازِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يَخْتَصُّ بِالْغَازِي الْمُحْتَاجِ وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ. اهـ

قوله: «وَابْنِ السَّبِيلِ»: السبيل الطريق، وهو المسافر الذي انقطع به السبيل في سفره

فيحتاج إلى ما يوصله إلى بلده حتى وإن كان غنيًا .

وسمي بابن السبيل؛ لأنه يلازم الطريق في سفره وفي حله وفي ترحاله.

قوله: «وَالضَّيْفِ»: وكذلك الضيف له حق في الإطعام، ويشرع الوقف عليه .

في سنن الإمام أبي داود ﷺ وغيره: من حديث أَبِي كَرِيمَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(١).

قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا» أي: لا جناح على من ولي هذه الأرض الموقوفة، وهو الناظر عليها.

قوله: «أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»: لأنه ربما يوقف نفسه عليها، فيحتاج أن يأكل منها هو وأهله وأولاده، ومن ولاه الله ﷻ أمرهم.

لكن أكله يكون بالمعروف، من غير إسراف، ولا تبذير، ولا إفساد.

قوله: «وَيُطْعِمَ صَدِيقًا» أي: زائر له، وصديق له.

قوله: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» أي: غير مدخر لمال زائد عن حاجته.

وقد جاء في بعض الروايات: «غير متأثل»، والمعنى واحد.

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»": على ما تقدم بيانه.

قوله: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

والحديث بطوله في الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وهذا فيه: دليل على مشروعية الوقف في غير الأرض، وفي غير العقار.

فيشرع الوقف كذلك للسلاح، وما في بابه لمصلحة المسلمين .

ويشرع وقف المركوب من الحيوان: كالخيول، والإبل، وغير ذلك مما هو في بابها .

ويدخل فيه وقف السيارات وما في بابها في سبيل الله ﷻ، فكل ذلك جائز مستحب، لمن أوقفه ويكون له الأجر العظيم عند الله ﷻ.

والحمد لله رب العالمين.

باب الهبة والعمرى والرقبى

[بَابُ الْهِبَةِ]

٩٣٤ - (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - ﷺ -: "أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «فَارْجِعْهُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا»[(٣)].

٩٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[(٥)].

٩٣٦، ٩٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٩٣٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٩٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ»[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

يتكلم المصنف في هذا الباب عن ثلاثة أنواع من العطية:

النوع الأول: الهبة.

النوع الثاني: العمرى.

النوع الثالث: الرقبى.

فالهبة: عطية لا يطلب فيها ثوابًا، ولا تقيد بوقت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٩، ٤٨١٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٠١)، والحاكم (٢٢٩٨)، وزادوا جميعا إلا ابن ماجه: «ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ كمثل الكلب حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه». وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٢٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٧)، وابن حبان (٦٣٨٤) وسنده صحيح وزادا: «فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لقد هممت أن لا أتَّهِب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي"». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠٣).

والعمرى: عطية تقيد بموت أحدهما.

كأن يقول له: أعمرتك هذه الدار، أو هذه المزرعة عمري، أو عمرك.

فسميت بالعمرى لهذا المعنى؛ لأنه يقيدها في عمره، أو في عمر من أعطاه.

والرقبى: عطية مقيدة بعد وقت.

كأن يقول له: هذه الدار لك بعد موتي، أو لأبنائك بعد موتك.

فيظل كل واحد منهما يرتقب موت الآخر، فسميت بالرقبى معنى المذكور.

أحكام الهبة

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤١): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَالْعَطِيَّةَ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَكُلُّهَا تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ. اهـ

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:**

لأن التمليك إما أن يكون بعوض فهو البيع، أو يكون بغير عوض فهو الهبة.

📖 ثم قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني: وَاسْمُ الْعَطِيَّةِ شَامِلٌ لِجَمِيعِهَا، وَكَذَلِكَ الْهِبَةُ.

وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ مُتَغَايِرَانِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَقَالَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَنْ أَعْطَى شَيْئًا يَنْوِي بِهِ إلَى اللهِ تَعَالَى لِلْمُحْتَاجِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَمَنْ دَفَعَ إلَى إنْسَانٍ شَيْئًا لِلتَّقَرُّبِ إلَيْهِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُ، فَهُوَ هَدِيَّةٌ.

وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَمَحْثُوثٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**».

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ، فَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُمْكِنَنَا حَصْرُهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ لَا تَلْزَمُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ؛ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَلْزَمُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَلَزِمَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا القول سيأتي إن شاء الله ﷻ في موضعه، وأنه يخالف فيه بعضهم، ويشترط في الهبة القبض، فيما يصح فيه القبض، والتخلية فيما يتعسر فيه القبض.

حكم من وهب لآخر شيئًا ثم رجع عنه قبل أن يسلمه إياه:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤٢): وَالْوَاهِبُ بِالْخِيَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ، إنْ شَاءَ أَقْبَضَهَا وَأَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا وَمَنَعَهَا. وَلَا يَصِحُّ قَبْضُهَا إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَمْ تَتِمَّ الْهِبَةُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إذَا قَبَضَهَا فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ قَامَتْ مَقَامَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ، لِكَوْنِهَا دَالَّةً عَلَى رِضَاهُ بِالتَّمْلِيكِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إلَّا بِالْقَبْضِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ قَبَضَ الْهِبَةَ بِغَيْرِ إذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا بَعْدَ الْمَجْلِسِ، أَوْ كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ قَبْضِهَا، وَلِأَنَّ التَّسْلِيمَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَى الْوَاهِبِ.

فَلَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ إلَّا بِإِذْنِهِ، كَمَا لَوْ أَخَذَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مِنْ الْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ.

وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ الْهِبَةِ إِذْنًا فِي الْقَبْضِ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَ الْمَجْلِسِ.

وَلَوْ أَذِنَ الْوَاهِبُ فِي الْقَبْضِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ الْإِذْنِ، أَوْ رَجَعَ فِي الْهِبَةِ، صَحَّ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقَبْضٍ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْقَبْضِ، لَمْ يَنْفَعْ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ تَمَّتْ. اهـ

يَعْنِي: أَنَّ غَيْرَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ تَلْزَمُ الْهِبَةُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ فِي الْمَوْهُوبِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ: عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، - ﷺ - فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: "الْهِبَةُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ".

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تَلْزَمُ الْهِبَةُ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً.

وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ النَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَالْعَنْبَرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْهِبَةَ أَحَدُ نَوْعَيْ التَّمْلِيكِ، فَكَانَ مِنْهَا مَا لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمِنْهَا مَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ، كَالْبَيْعِ، فَإِنَّ فِيهِ مَا لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ الصَّرْفُ، وَبَيْعُ الرِّبَوِيَّاتِ، وَمِنْهُ مَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ. اهـ

وبعضهم ذهب إلى أن الإيجاب والقبول يكفي.

فكونه يقول: وهبتك هذه، ويقول الآخذ: قبلتها. فهنا تمت الهبة .

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤٤): يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا يُسْتَغْنَى عَنْ الْقَبْضِ فِي مَوْضِعٍ وُجِدَ فِيهِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

وَالْإِيجَابُ أَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُك، أَوْ أَهْدَيْت إلَيْك، أَوْ أَعْطَيْتُك، أَوْ هَذَا لَك. وَنَحْوَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَالْقَبُولُ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْت، أَوْ رَضِيت، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّ الْهِبَةَ وَالْعَطِيَّةَ لَا تَصِحُّ كُلُّهَا إلَّا بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ وُجِدَ الْقَبْضُ أَوْ لَمْ يُوجَدْ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ، فَافْتَقَرَ إلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، كَالنِّكَاحِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُعَاطَاةَ وَالْأَفْعَالَ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَافِيَةٌ، وَلَا يُحْتَاجُ إلَى لَفْظٍ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى، وَيُفَرِّقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سُعَاتَهُ بِتَفْرِيقِهَا وَأَخْذِهَا، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ إيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ وَلَا تَعْلِيمُهُ لِأَحَدٍ. اهـ

وهذا القول حققه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في مجموع الفتاوى.

حيث ذكر أن جميع العقود التي يشترط فيها جماهير الفقهاء الإيجاب والقبول بالصيغة يكفي فيها ما تعارض عليه الناس، وهذا هو القول الراجح في المسألة .

- فأي لفظ، أو فعل، تم به العقد، على هذا النوع الذي يتعاقدون به، صح العقد، سواء حصل التلفظ، أم لم يحصل، أشار إليه، أم لم يشر .

كيفية القبض عند البيع والشراء:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤٥): وَالْقَبْضُ فِيمَا لَا يُنْقَلُ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، لَا حَائِلَ دُونَهُ، وَفِيمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ، وَفِي الْمَشَاعِ بِتَسْلِيمِ الْكُلِّ إلَيْهِ.

فَإِنْ أَبَى الشَّرِيكُ أَنْ يُسَلِّمَ نَصِيبَهُ، قِيلَ لِلْمُتَّهِبِ: وَكِّلْ الشَّرِيكَ فِي قَبْضِهِ لَك وَنَقْلِهِ.

فَإِنْ أَبَى، نَصَّبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهُمَا، فَيَنْقُلُهُ، لِيَحْصُلَ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ وَيَتِمُّ بِهِ عَقْدُ شَرِيكِهِ. اهـ

حكم هبة المشاع وهو غير المحدد من الأرض:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤٥):

وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ قِسْمَتُهُ؛ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَشَاعِ الَّذِي يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي الْهِبَةِ، وَوُجُوبُ الْقِسْمَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ وَتَمَامَهُ.

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، صَحَّتْ هِبَتُهُ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ. اهـ

وقول الإمام الشافعي ﷺ هو الصواب في هذه المسألة.

حكم هبة المجهول من الشيء:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤٧):

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد، وَحَرْبٍ: لَا تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: إذَا قَالَ: شَاةً مِنْ غَنَمِي. يَعْنِي: وَهَبْتهَا لَك. لَمْ يَجُزْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَهْلَ إذَا كَانَ فِي حَقِّ الْوَاهِبِ، مَنَعَ الصِّحَّةَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ فِي حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ، لَمْ يَمْنَعْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حَقِّهِ الْعِلْمُ بِمَا يُوهَبُ لَهُ، كَالْمُوصَى لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَصَحَّ فِي الْمَجْهُولِ، كَالنَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشُّرُوطِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَجْهُولِ،

كَالْبَيْعِ، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْوَصِيَّةِ. اهـ

هذه المسألة عكس الأولى.

المسألة الأولى: الواهب يعلم ما أعطى، من حيث الصفة، أو الكمية، أو الجودة، وغير ذلك.

وأما الموهوب، لا يعلم بالعطية.

المسألة الثانية: الواهب لا يعلم ما يعطي، من حيث الجودة، أو الصفة، إلى غير ذلك.

والموهوب لا يعلم أيضًا، ولكن هذا لا يضره أبدًا؛ لأنه هو الرابح على كل حال، ولأن العطية بدون أي مقابل، وإنما هي محض منفعة له، فالموهوب له الغنم بدون أي غرم.

فالذي يظهر والله أعلم: أنه لا بأس به، إن لم يلحق الواهب غرر فادح كبير عظيم، فربما وهب شيئًا يظن أن ثمنه قليل، فيتفاجأ بأن ثمنه مرتفع جدًا، فربما يبقى متحسرًا على ما وهب .

حكم تعليق الهبة بشرط:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤٧): وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْهِبَةِ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ، كَالْبَيْعِ.

فَإِنْ عَلَّقَهَا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِأُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-: «**إِنْ رَجَعَتْ هَدِيَّتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَهِيَ لَك**»[1]، كَانَ وَعْدًا.

وَإِنْ شَرَطَ فِي الْهِبَةِ شُرُوطًا تُنَافِي مُقْتَضَاهَا، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُك هَذَا، بِشَرْطِ أَنْ

(١) المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٥/ ٣٨٤)

لَا تَهَبَهُ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَهُ أَوْ تَبِيعَهُ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَ فُلَانًا شَيْئًا.

يَصِحُّ الشَّرْطُ، وَفِي صِحَّةِ الْهِبَةِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَإِنْ وَقَّتَ الْهِبَةَ، فَقَالَ: وَهَبْتُك هَذَا سَنَةً، ثُمَّ يَعُودُ إلَيَّ. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ لِعَيْنٍ، فَلَمْ يَصِحَّ مُؤَقَّتًا، كَالْبَيْعِ. اهـ

أي قوله: وهبت هذه الشيء لمدة سنة فقط، أو نحو ذلك من الوقت، فهذه الهبة لا تصح؛ لأنها في مثل هذه الحالة لا تسمى الهبة، بل تكون في مثل هذه الحالة عارية.

وقوله: وهبتك مطلقًا، فهي هبة صحيحة.

وقول الواهب: وهبتك هذا على أن لا تهبه لأحدٍ، فالصحيح أن هذا شرط غير لازم، لأنه يخالف العقد، فالهبة يلزم منها التملك للموهوب؛ فإذا تملك الموهوب جاز له الإعطاء، والهدية، والهبة، والصدقة، والوصية، ويرثه ورثته بعد موته، وغير ذلك من أنواع التصرف .

حكم هبة الأمة واستثناء ما في بطنها:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤٧): وَإِنْ وَهَبَ أَمَةً وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، صَحَّ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ، فِي مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْأُمِّ دُونَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَشْبَهَ الْعِتْقَ.

وَبِهِ يَقُولُ فِي الْعِتْقِ: النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَصِحُّ الْهِبَةُ، وَيَبْطُلُ الِاسْتِثْنَاءُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَهَبْ الْوَلَدَ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْمَوْهُوبَ لَهُ، كَالْمُنْفَصِلِ، وَكَالْمُوصَى بِهِ. اهـ

حكم هبة الدين ولكنه في ذمة الغير:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٤٧): وَإِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ إنْسَانٍ دَيْنٌ، فَوَهَبَهُ لَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ، صَحَّ، وَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الْغَرِيمِ مِنْهُ، وَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ،

وَلَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّهُ إسْقَاطٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَى الْقَبُولِ، كَإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ، وَالشُّفْعَةِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَكَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْك. صَحَّ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَ فِي الْإِبْرَاءِ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:٩٢].

وَإِنْ قَالَ: عَفَوْت لَك عَنْهُ. صَحَّ؛ لِأَنَّ اللهِ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، يَعْنِي بِهِ الْإِبْرَاءَ مِنْ الصَّدَاقِ.

وَإِنْ قَالَ: أَسْقَطْتُهُ عَنْك. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: مَلَّكْتُك إيَّاهُ. صَحَّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ هِبَتِهِ إيَّاهُ. اهـ

حكم هبة الوالد لولده:

إن كان الأب ليس له إلا هذا الولد، فلا حرج في الهبة له، وللابن له أن يقبضها، فإذا قبضها صارت ملكًا له يفعل فيها ما يشاء.

وأما إن كان للأب عدة أبناء، فيلزمه العدل فيهم، وأن لا يعطي أحدهم دون الآخر.

ففي الصحيحين أيضًا بلفظ آخر: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[1].

وفي لفظ: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

حكم البنات مع الذكور في الهبة:

ذهب جمهور أهل العلم، وهو الذي يرجحه الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني، على أن للذكر مثل حظ الانثيين؛ لأن قسمة الله ﷻ أعدل قسمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الانثى تساوي الذكر في الهبة، وفي العطية.

لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

واللفظ عام، ولم يفرق فيه النبي ﷺ بين ذكر وانثى.

وزد على ذلك أن النبي ﷺ حين ذكر قوله لبشير ﷺ لم يستفصل منه، ولم يقل له: كم لك من الذكور، وكم من الاناث؟، أو نحو ذلك من الاستفصال.

وعدم التفريق بين الذكور والإناث في العطية، والهبة، هو اختيار شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى .

- فنحن نرى أن الصحيح هو وجوب العدل بين الذكور في العطية، وفي الهبة، ولا بأس أن تنصف الانثى .

ولا تعارض بين الحديث والآية، فالعدل هو ما شرعه الله ﷻ في كتابه، وما شرعه النبي ﷺ في سنته.

حكم التسوية بين الأولاد الكبار والصغار في العطية:

ومن كان له أبناء كبار وصغار، وكل واحد منهم قد يحتاج إلى أكثر من غيره، كأن يكون له شاب يحتاج إلى عشرين الف ريال في ملبسه، وله طفل صغير ربما اكتفى بالقليل من العطية، نحو الألفين، أو الثلاثة في ملبسه، أو غير ذلك .

فالصحيح أنه لا يلزم التسوية في العطية، فكل واحد من أولاده يعطيه ما يحتاج إليه، وكذلك نساؤه إن كان من المعددين في الزواج.

فمن كان مريضًا أتى له بالعلاج، ومن كان محتاجًا إلى بعض الملابس، وغيره لا

يحتاج يعطي الذي يحتاج، ونحو ذلك.

فإعطاء كل واحد ما يناسبه، يعتبر من العدل، ولم يأمر النبي ﷺ بالمساواة، وإنما قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

والعدل قد يتحقق بغير المساواة .

حكم التسوية في الهبة بين الأخوة:

ولا يلزم التسوية في الهبة بين الأخوة، وبين الأب والأم.

وبين أعمامه وعماته، وبين أخواله وخالاته.

حكم العودة في الهبة بعد الإعطاء:

ولا يجوز للواهب أن يعود في هبته بعد التسليم، إلا في حق الوالد مع ولده.

لكن اشترط أهل العلم أربعة شروط في جواز رجوع الوالد في هبته لولده:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٥٧): وَلِلرُّجُوعِ فِي هِبَةِ الْوَلَدِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِ الِابْنِ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ، بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا .

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بَاقِيَةً فِي تَصَرُّفِ الْوَلَدِ، بِحَيْثُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنْ اسْتَوْلَدَ الْأَمَةَ، لَمْ يَمْلِكْ الْأَبُ الرُّجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهَا لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إلَى غَيْرِ سَيِّدِهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهَا رَغْبَةٌ لِغَيْرِ الْوَلَدِ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهَا رَغْبَةٌ لِغَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَهَبَ وَلَدَهُ شَيْئًا فَيَرْغَبَ النَّاسُ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَأَدَانُوهُ دُيُونًا، أَوْ رَغِبُوا فِي مُنَاكَحَتِهِ، فَزَوَّجُوهُ إنْ كَانَ ذَكَرًا، أَوْ تَزَوَّجَتْ الْأُنْثَى لِذَلِكَ، فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ؛ أُولَاهُمَا، لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَالسِّمَنِ وَالْكِبَرِ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَعَنْ

أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَوْهُوبِ، فَلَمْ تَمْنَعْ الرُّجُوعَ، كَالزِّيَادَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالْمُنْفَصِلَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَمْنَعُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ لِكَوْنِهَا نَمَاءَ مِلْكِهِ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ الرُّجُوعَ فِيهَا، كَالْمُنْفَصِلَةِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فِيهَا، امْتَنَعَ الرُّجُوعُ فِي الْأَصْلِ. اهـ

قوله: «**النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** - ﷺ -»: الأنصاري وهو وأبوه صاحبيان، أنصاريان، ﷺ.

قوله: «**أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ** - ﷺ -» أي: للإشهاد على الهبة، وذلك أن عمرة بنت رواحة ﷺ، وهي أم النعمان، اشترط على أبيه، أن يشهد النبي ﷺ على هبته .

قوله: «**فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي**»" أي: أعطيته، ووهبت له، وهو بمعناه.

قوله: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»: فيه الاستفصال قبل السؤال .

وفيه: وجوب العدل بين الأولد.

قوله: "فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**»".

فيه: جواز الرجوع في الهبة؛ إن لم يكن قد لازم فيها الإذن الشرعي.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «**فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي**»".

فيه: أن الهبة تسمى بالصدقة، لكن مع التقييد .

قوله: "فَقَالَ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ**

«أَوْلَادِكُمْ»" فيه: وجوب العدل بين الأبناء، وقد تقدم معنى ذلك.

بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى وجوب العدل في القبلة، ونحوها .

قوله: «فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ».

فيه: سرعة استجابة الصحابة ﷺ لأمر النبي ﷺ.

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»": وهذا ليس على الإذن من النبي ﷺ بذلك، وإنما على سبيل الإنكار والزجر.

قوله: ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»: استدل بهذا اللفظ على مشروعية القياس، ولكن المراد به القياس الصحيح، الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة، والمعنى كما يفرحك برهم جميعًا فاعدل بينهم جميعًا .

قوله: "قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا»".

فيه: ضرب الأمثلة في التعليم.

وفيه: فضيلة بر الوالدين.

وفيه: النهي عن العقود المحرمة، وأنها باطلة لا تصح.

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولو كان المخلوق هو الأب، أو الأم، أو غيرهم.

وفيه: أن الضرائر قد لا ترضى إلا بما يخالف الشرع، لكن على المعدد في الزواج أن لا يبالي بغضبهن من رضائهن، المهم هو إقامة حدود الله ﷻ في حق الزوجات، والأبناء، وغيرهم مع بذل الإحسان .

وينبغي للزوج أن يتلطف لأزواجه حتى تتم العشرة الحسنة بينهم، وفي قول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» .

قوله: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ**» أي: الراجع في هبته بعد أن أعطاها، وتم قبضها.

قوله: «**كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»: وذكر النبي ﷺ الكلب؛ لأن هذا الفعل لا يكون إلا فيه فيما ذكره أهل العلم.

حكم الرجوع في الهبة:

وقد نهى النبي ﷺ عن العود في الهبة، والنهي للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي، ولا صارف يصرفه إلى الكراهة .

وشبه النبي ﷺ فاعله بالكلب، إلا في عطاء الوالد لولده، وهذا مثل سيء يدل على قبح هذا الصنيع .

حكم الرجوع في الهبة من الموهوب له:

وإذا رجع الموهوب له في الهبة، فلا حرج .

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**»[1].

فاستدل بهذا الحديث أن الموهوب إذا رد الهبة بغير تطلع من الواهب، وإشراف، فإنه يجوز للواهب أن يقبلها .

📖 قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٥٣): قَوْلُهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَيْءَ حَرَامٌ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ خَاصَّةً لِكَوْنِ الْقَيْءِ مِمَّا يُسْتَقْذَرُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْكَفَّارَةُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقُرُبَاتِ وَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ فَلَا كَرَاهَةَ وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهِ . اهـ

قوله: "وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»": وهو التمثيل بالكلب، كما في الرواية السابقة.

وسمي الكلب بمثل السوء؛ لسوء خلقه، ولسوء فعله.

قوله: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» أي: يأكل من قيئة كما تقدم .

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم -» أي: أن حديثهما بلفظ واحد.

قوله: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ» أي: الهبة.

وقوله: «لا يحل لرجل مسلم ثم يرجع فيها»: استدل بعض أهل العلم على أن الهبة إذا خرجت من المسلم، وسلمت إلى الموهوب له صارت واجبة في حق المسلم، ولا يجوز له الرجوع فيها.

واستدل بعضهم على أن الرجوع والعود في الهبة للكراهة، وليس للتحريم.

لكن الذي يظهر أن العود والرجوع في الهبة بعد تسليمها إلى الموهوب له التحريم وقد تقدم بيانه.

وذكر النبي ﷺ المسلم دون غيره؛ لأن غير المسلم لا يلتزم بالشرع.

قوله: «إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»: وهذا من التخصيص بعد التعميم.

فيستثنى الوالد من الحكم في الرجوع عن هبته، وقد تقدم بيان ذلك.

- فاللفظ الأول دل على تحريم الرجوع عن الهبة لعامة الناس، ثم حصل الاستثناء والتخصيص للوالد في حق ولده بهذا الحديث، ولكن رجوع الوالد يجوز بشروطه .

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ»".

الهدية: أي الهبة، وما كان في بابها، وهذا من تواضعه ﷺ، فهو القائل: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

قوله: «وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» أي: ويجازي عليها بعطية نحوها .

فكان النبي ﷺ يقبل الهدية من الصحابة رضي الله عنهم تطييبًا لخاطرهم، وكان ﷺ يجازي عليها فيعطيهم غيرها من باب الإحسان إليهم، ومن باب التشجيع لهم في فعل الخير، ومن باب المعروف.

حكم قبول الهدية والإثابة عليها:

وقبول الهدية، والإثابة عليها على الاستحباب؛ ولما فيها، لفعل النبي ﷺ، وكذلك من الإحسان، ورد المعروف إلى أهله.

ولأن الإنسان إذا كان له يد على الغير في قبول الهدية ربما يبقى محرجًا من صاحب الهدية، لكن إذا أثابه عليها انتفى الحرج معروفاً بمعروف، وهبة بهبة، وإحسان بإحسان.

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - نَاقَةً»".

فيه: حب الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ.

وفيه: كرم الصحابة رضي الله عنهم في الهدية للنبي ﷺ.

حيث أنهم كانوا مع قلة اليد ربما أعطوا النبي ﷺ العطاءات الكثيرة ابتغاء الأجر من الله ﷻ، وحبًا للنبي ﷺ.

قوله: «فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا» أي: أن النبي ﷺ جازاه عليه الهدية بهدية، وأعطاه ناقة أخرى، ربما أعطاه شيئًا من المتاع.

فيه: كرم خلق النبي ﷺ في رده للإحسان بإحسان آخر، وحسن الجزاء على

المعروف، ورسول الله ﷺ يقول: « **وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» .

قوله: "فَقَالَ: «رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ»" أي: أعطاه حتى أرضاه .

﴿ بيان حكم الهبة المشروطة بشيء آخر:

أُستدل بهذا الحديث على مشروعية الهبة المشروطة، برد ما يساويها، أو ما يماثلها.

وذهب بعضهم إلى أن هذه ليست بهبة، وإنما هي بيع؛ لأن فيها المعاوضة.

وذهب بعضهم إلى مشروعية هذه النوع من الهبات .

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٦٦): وَالْهِبَةُ الْمُطْلَقَةُ، لَا تَقْتَضِي ثَوَابًا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ الْإِنْسَانِ لِمِثْلِهِ، أَوْ دُونِهِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْهِبَةِ لِمِثْلِهِ أَوْ دُونِهِ: كَقَوْلِنَا.

فَإِنْ كَانَتْ لِأَعْلَى مِنْهُ، فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَقْتَضِي الثَّوَابَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِقَوْلِ عُمَرَ - ﷺ -: "وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا". اهـ

وفي الغالب تكون هذه الهبات للملوك، الأمراء، وأصحاب الغنى: من التجارات وغيرهم، فيأتي لهم الزائر ويعطيهم الشيء اليسير حتى يرجع منهم بنوال تقضى بها حاجته .

- فمثل هذه الهبات هل هي مطلقة، أم مقيدة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها إذا كانت للأعلى كانت مقيدة، حتى وإن لم يشترط

في الهبة، ويقول له: أهبك هذا الشيء على أن تهب لي شيئًا آخرًا.

لكن عادة الناس في ذلك أنه لا يهب للأعلى إلا من أجل أن يرجع منه بنوال مقابل هبته.

فمثل هذه الهبة تُرد له إن طلبها .

📖 ثم قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٦٧): إذَا وَهَبَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِثَابَةِ، فَلَا يَجُوزُ إلَّا أَنْ يُثِيبَهُ عَنْهَا، فَعَلَى هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يُرْضِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُعْطِيَهُ قَدْرَ قِيمَتِهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّرَاضِي، إلَّا أَنَّهُ بَيْعٌ بِالْمُعَاطَاةِ، فَإِذَا عَوَّضَهُ عِوَضًا رَضِيَهُ، حَصَلَ الْبَيْعُ بِمَا حَصَلَ مِنْ الْمُعَاطَاةِ مَعَ التَّرَاضِي بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ التَّرَاضِي، لَمْ تَصِحَّ؛ لِعَدَمِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَلَا الْمُعَاطَاةُ مَعَ التَّرَاضِي.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ عُمَرَ - رضي الله عنه -: مَنْ وَهَبَ هِبَةً أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا.

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَفُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -رضي الله عنهم-.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْهِبَةَ الْمُطْلَقَةَ تَقْتَضِي ثَوَابًا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا فَأَبَى، فَزَادَهُ ثَلَاثًا، فَأَبَى، فَزَادَهُ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَمُلَتْ تِسْعًا، قَالَ: رَضِيت: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ لَا أَتَّهِبَ إلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**»، تقدم معنا أنه حديث معل مِنْ "الْمُسْنَدِ ".

قَالَ أَحْمَدُ: إذَا تَغَيَّرَتْ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَلَمْ يُثْبَهُ مِنْهَا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ نُقْصَانَ مَا نَقَصَ عِنْدَهُ إذَا رَدَّهُ إلَى صَاحِبِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا لَبِسَهُ، أَوْ غُلَامًا

اسْتَعْمَلَهُ، أَوْ جَارِيَةً اسْتَخْدَمَهَا.

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ إِذَا نَقَصَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَكَانَ عِنْدِي مِثْلَ الرَّهْنِ، الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ لِصَاحِبِهِ. اهـ

بيان مشروعية العمرى والرقبى

٩٤٠ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»[(١)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «**إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – أَنْ يَقُولَ: "هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ"، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: "هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ"، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيصَاحِبِهَا**»[(٣)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[(٤)]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث برواياته لبيان القول في العمرى والرقبى.

العمرى والرقبى هو نوع من أنواع الهبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، والسياق له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وزاد: «قال معمر: وكان الزهري يفتي به».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠٩).

وقد استدل من منع الرجوع فيها بما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

ومن ذهب إلى جوازها استدل بما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**»(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ -ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبما جاء في سنن الإمام أبي داود ﷺ وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» زَادَ أَحْمَدُ، «**إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**».

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٣).

فيرى الشافعية أن العمرى بجميع أشكالها جائزة، سواء في ذلك المقيدة، أو المطلقة.

وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك.

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في الدراري المضيئة (٢/ ٣٠٧): فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث، وإن لم يذكر، بل ذكر الموروث.

بل وإن استثنى وقال: إن حدث بك حدث فهي إلي فإن ذلك لا يفيد بل تكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي فهي عارية

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥، ١٦٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، من حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣).

مؤقتة ترجع إلى المعمِّر، عند موت المعمَّر.

وتمسكوا برواية جابر -رضي الله عنهم- المتقدمة.

وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدارج. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والإدراج في حديث جابر رضي الله عنهم، وهو معنا في الباب، قال: «**إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا**».

فقد قيل أنه هذا مدرج من كلام أبي سلمة، وليس من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

ثم قال الإمام رحمه الله: والعمرى: بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر وهي مأخوذة من العمر، وهو الحياة.

سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك.

والرقبى: بضم الراء بوزن العمري مأخوذة من الرقبة، لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغةً.

قوله: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»: هذا مما استدل به الشافعية رحمة الله عليهم، ومن إليهم، من إن العمرى لا تعود إلى صاحبها.

ولأنها هبة، وعود الواهب في هبته داخل في الذم، على ما تقدم .

قوله: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**» أي: للانتفاع بها.

فإما أن تنتفعوا منها، وإما أن تعطوها لغيركم على صورة الهبة.

قوله: «**وَلَا تُفْسِدُوهَا**» أي: تهلكونها بالهبة، ثم بعد ذلك تريدون الرجوع فيها.

قوله: «**فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا**»: تكون له في حياته،

يستمتع بها، وإن شاء باعها، وإن شاء يفعل بها ما يريد أن يفعل؛ لأن قد تملكها.

قوله: «وَلِعَقِبِهِ» أي: إذا مات من ملك العمرى، فإنها ستكون ميراثًا تنتقل إلى الورثة، فيقتسمونها فيما بينهم.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -»".

أراد المصنف ﷺ بهذا اللفظ أن يجمع بينه وبين ألفاظ الحديث.

الألفاظ التي نهى فيها النبي ﷺ عن العمرى، والرقبى، والألفاظ التي أجاز فيها النبي ﷺ العمرى، والرقبى.

قوله: "أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»" أي: العمرى والرقبى المطلقة، فهذه هي التي أجازها النبي ﷺ.

مثل قوله: وهبتك هذا الكتاب بعد موتي، فهذا رقبى، وهو هبة.

أو مثل قوله: وهبتك هذا الكتاب، لك ولعقبك من بعدك، فهذا أيضًا هبة ظاهرة، فهذا هو عمرى مطلقة.

قوله: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

والدليل على ذلك ما جاء في سنن الترمذي ﷺ: من حديث كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[1].

قوله: "وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا»": فهذا نهي، والنهي في الأصل يدل على التحريم، لكن الذي يظهر أنه هنا للكراهة فقط.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣).

لأن النبي ﷺ قد بين أن العمرى والرقبى قد يلحق صاحبها بعض الندم .

قوله: «فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»: سواء اشترط، أم لم يشترط، فاللفظ يفيد الإطلاق .

فإذا قيل لك: هذه العمارة لك ما عشتُ، أو ما عشتَ؛ فإن العمرى والرقبى تنفذ، وتنفذ الرقبى بدون رجوع لصحابها.

والذي يظهر أن قول الجمهور لا بأس به.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١/ ٦٩):

قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ -رضي الله عنهما-: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَغَيْرُهُمْ مِنَ العلماء العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ أَوْ مَا عِشْتَ أَوْ حَيِيتَ أَوْ بَقِيتَ أَوْ مَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا عَقِبُ الرَّجُلِ: فبكسر القاف ويجور إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَمَعَ كَسْرِهَا كَمَا فِي نَظَائِرِهِ.

وَالْعَقِبُ: هُمْ أَوْلَادُ الْإِنْسَانِ مَا تَنَاسَلُوا.

قَالَ أَصْحَابُنَا الْعُمْرَى ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ أَوْ لِعَقِبِكَ، فَتَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ. اهـ

وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَقَبَةَ الدَّارِ، وَهِيَ هِبَةٌ لَكِنَّهَا بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَإِذَا مَاتَ فَالدَّارُ لِوَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَلِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ خِلَافًا لِمَالِكٍ.

الحالُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ.

فَفِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ: صِحَّتُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ.

أقول: لأن الإمام الشافعي ﷺ يقول: العمرى جائزة، وهذه الشروط التي تضاف إليها، شروط فاسدة لا عبرة بها عنده مستدلاً بها .

ففي الصحيحين: من حديث عائشة ﷺ قالت: أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

وكون الإنسان يهب شيء ثم يشترط، فهذا ليس إليه.

وَالثَّانِي وَهُوَ الْقَدِيمُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ أَنَّ الدَّارَ تَكُونُ لِلْمُعْمَرِ حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْوَاهِبِ، أَوْ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا حَيَاتَهُ فَقَطْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدِيمُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ يَسْتَرِدُّهَا الْوَاهِبُ مَتَى شَاءَ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ.

فَفِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا:

مِنْهُمْ: مَنْ أَبْطَلَهُ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: صِحَّتُهُ وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**»، وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ قِيَاسِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ.

وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ: وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تَصِحُّ الْعُمْرَى الْمُطْلَقَةُ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ الْعُمْرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَمْلِيكٌ لِمَنَافِعِ الدَّارِ مَثَلًا وَلَا يَمْلِكُ فِيهَا رَقَبَةَ الدَّارِ بِحَالٍ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا القول قد رد على الإمام مالك رحمه الله؛ إلان الأحاديث تدل على خلاف قوله .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالصِّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

خلاصة ما سبق معنا: أن العمرى منهم من أجازها مطلقًا، سواء كانت بقيد، أو بغير قيد.

ومنهم من فصل فيها: ما كانت مطلقة فهي على إطلاقها، وما كانت مقيدة فيلتزم بالشروط التي فيها.

والذي يظهر والله أعلم من مجموع الأحاديث: أن النبي ﷺ أجاز العمرى والرقبى

المطلقة، وحذر من العمرى والرقبى المقيدة، لما فيها من الإفساد للأموال، ولما يؤدي إليه من الرجوع في الهبة، والله أعلم

بيان حكم شراء الواهب لهبته

٩٤١ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ...**» الْحَدِيثَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الواهب لا يجوز له أن يشتري هبته.

وبعضهم جوز ذلك إذا كان سيشتريه بسعر السوق والنهي في الحديث للتنزيه والكراهة .

قوله: «**عُمَرَ** – رضي الله عنه –»: هو أبو حفص، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين.

ثاني الخلفاء الراشدين، وثاني هذه الأمة فضلًا، بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: "قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»" أي: أوقفت الفرس في سبيل الله عز وجل، على رجل، أو أمر بعينه.

قوله: «**فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ**» أي: فرط فيه صاحبه وهو الذي وقف الفرس عليه، حتى لحق بالفرس الضرر؛ بسبب الجوع، أو العطش، أو بغير ذلك من الأمور الأخرى.

قوله: «**فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ**»: لأن الفرس قد ضعف عما كان عليه .

والإنسان يرغب في الشيء الرخيص؛ لعله يتملكه، فيتصدق به مرة أخرى، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) وزادا: «فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه».

يستفيد منه، وينتفع به، بنحو ذلك من وجوه الانتفاع.

قوله: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ» فيه: ورع الصحابة ﷺ، وخوفهم من الوقوف في الحرام، وحرصهم الشديد على التعلم، والرجوع إلى النبي ﷺ فيما يشكل عليهم من أمور الدين، والدنيا.

وعمر ﷺ قد أوقفه، والعود في الوقف لا يجوز لصاحبه.

وإن قيل: بأن عمر ﷺ وهبه، فكذلك الرجوع في الهبة لا يجوز أيضًا.

قوله: "فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ»" أي: تنزيهًا له من هذا الشراء.

قوله: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ...».

قال السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦١)

وظاهر النهي: التحريم.

وقال الكرماني: إنه للتنزيه.

قال القسطلاني: وظاهر النهي: التحريم، ولكن حمله الجمهور على التنزيه.

قال العيني: وحمله قومٌ على التحريم، وليس بظاهر. انتهى.

قال علماؤنا: يحرم على مزكٍّ ومتصدّق شراءُ زكاته أو صدقتِه، ولا يصح الشراء، لحديث عمر، يعني: هذا، حسمًا لمادة استرجاع شيءٍ منها حيًا، أو طمعًا في مثلها، أو خوفًا ألا يعطيه بعد، فإن عادت إليه بنحو إرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ أو دينٍ، حلّت.

وفي "الفروع" للعلامة ابن مفلح: يحرم شراء زكاته، نص عليه، وهو أشهر.

قال صاحب "المحرر": صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل، واحتج الإمام أحمد بقوله - ﷺ -: "لا تشتره"، (ولا تعد في صدقتك) لا بطريق الابتياع، ولا غيره، فهو من عطف العام على الخاص. اهـ

ويكون المعنى هنا: على ما تقدم معنا بيانه، فإن كان الواهب سيشتري من

الموهوب له الهبة بسعر السوق، وكان الموهوب له هو الذي يريد أن يبيع الهبة التي تملكها، بدون إحراج من الواهب، وبدون وقوع ضرر عليه، فإن هذا الشراء لا حرج فيه على الواهب.

وذهب الشوكاني في النيل إلى التفصيل في أن الحديث على كراهة التنزيه في شراء صدقة الفرض، وعلى التحريم في شراء صدقة التطوع، والذي يظهر أنه في الحالين على التنزيه. والله أعلم

بيان مشروعية الهدية

٩٤٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**تَهَادُوْا تَحَابُّوا**»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الأَدَبِ الْمُفْرَدِ**» وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

٩٤٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»[(٢)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان مشروعية الهدية.

لما فيها من التأليف بين المُهدي، وبين المُهدى له.

وفي البخاري: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠١)، وحسنه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٥٣٠)

(٢) أخرجه البزار (١٩٣٧) وفي سنده عائذ بن شريح ضعيف، لكن يشهد له ما قبله. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠١).

وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[1].

وربما أهدى النبي ﷺ لغيره من الصحابة ﷺ.

وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه، فقال: "بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ".

وذكر حديث(٢٦١٥) : عن أَنَسٌ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

وأخرج عن سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ -ﷺ-: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

والحديث أخرجه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه في فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ رقم: (٢٤٦٩).

وذكر ﷺ أحاديث أخرى.

وبوب الإمام البخاري ﷺ أيضًا في صحيحه، فقال: "بَابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ".

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة:٨].

ثم ذكر ﷺ برقم (٢٦١٩): من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ -ﷺ- حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، "فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ".

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم: (١٠٠٣).

• فلا حرج أن يقبل المسلم هدية المشرك، ولا حرج أن يهدي المسلم للمشرك، ولا سيما إذا كان على سبيل التأليف له للدخول في دين الإسلام.

فقد أهدى المقوقس للنبي ﷺ بغلة، وجارية، وغلامًا.

فعند الحاكم ﷺ في المستدرك: من طريق مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: " ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَارِيَةَ بِنْتَ شَمْعُونَ وَهِيَ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُقَوْقِسُ صَاحِبُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَأَهْدَى مَعَهَا أُخْتَهَا سِيرِينَ وَخَصِيًّا يُقَالُ لَهُ: مَابُورُ، فَوَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُقَوْقِسُ مِنَ الْقِبْطِ وَهُمْ نَصَارَى، وَوَلَدَتْ مَارِيَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا»[(١)].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟...." الحديث[(٢)].

ولو كان هدية لقبلها النبي ﷺ منه.

ويجوز التهادي بين الصغار والكبار، و الأزواج، وغيرهم.

وبين الزملاء؛ لما فيها من جلب المحبة، حتى وإن كانت الهدية شيء يسير.

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (٦٨١٩)، وسكت عنه الإمام الذهبي، وهو مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦).

قوله: «تَهَادُوْا» أي: ابذلوا الهدايا لبعضكم، سواء كانت هذه الهدايا من الشيء الثمين، أو الرخيص.

قوله: «تَحَابُّوا» أي: تقع المحبة بينكم بسبب هذه الهدايا.

بل إنها من أسباب محبة الله ﷻ للعبد.

ففي موطأ الإمام مالك ﷺ: من طريق أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أنا بفَتًى بَرَّاقُ الثَّنَايَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رأيه، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -رضي الله عنه-، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»[1].

والهدية نوع من البذل، ومن أحسن الهدايا التي تقع فيها الكتب، والمصنفات، فهي من الأمور النافعات في الدنيا، وبعد الممات.

قوله: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ الْمُفْرَدِ»": سمي هذا الكتاب بالأدب المفرد؛ لأنه كتاب مفرد عن الصحيح، وإلا فقد ذكر بعض أهل العلم أن اسمه: "كتاب الأدب".

قوله: «وَأَبُو يَعْلَى»: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٠٠٧) ط أبي مصعب الزهري، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٠١١).

أي: في مسنده.

وهو مسند نفيس، مليء بالأحاديث الصحيحة، والحسنة، والثابتة عن النبي ﷺ.

قوله: «**بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**»: حكم الحافظ على إسناد الحديث بالحسن، وقد سبق أنه حسن بشاهده الذي بعده.

قوله: «**تَهَادَوْا**».

بيان حكم الهدية:

والهدية مستحبة، وليست بواجبة، والأمر للاستحباب؛ لأنه أمر إرشاد .

قوله: «**فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»: وفي هذا بيان الحكمة في بذل الهدية، فهي تخرج السخيمة من القلب.

تسل: أي تخرج.

السخيمة: هي الضغائن الناتجة: عن الحقد، والغل، والحسد، والبغض، والكراهية، وغير ذلك من الضغائن.

وقد جاء في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «**وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي**»[1].

لأن الصدر إذا فسد، فسدت الجوارح كلها.

ففي الصحيحين: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2].

وعند ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٥١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ» ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ»

المبالغة في الحث على الهدية ولو قلت

٩٤٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[1] شَاةٍ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن الهدية ينبغي أن تُشاع بين المسلمين ولو كانت شيئًا يسيرًا.

وفي مسلم: من حديث أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[3].

وفي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[4].

وعند الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ، فَأَجِيبُوا»[5].

● فالشاهد: أن الإنسان ينبغي له أن يقبل الهدية، وإياه أن يكون محتقرًا للمهدي،

---

(١) «فرسن»: قال الحافظ في الفتح: "بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، وهو: عُظَيْمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

فكل واحد يهدي بما يستطيع.

فربما تصل إلى البادية وعندهم جبن مما يصنعون، أو لبن إبل، أو سمن بلدي، أو شيء من سعف النخل، فإن أهدوا إليك فاقبلها منهم، واشكرهم على ذلك.

وربما تصل إلى المدينة فيهدوا لك شيئًا مما يناسب حالهم، فكذلك اقبل هديتهم، واشكرهم على ذلك.

فالإنسان لا ينظر إلى نوع الهدية، أو حجمها، أو ثمنها، ولكن إلى مدلولها من الحب، والكرم، وحسن المعاملة ، وإلى غير ذلك .

قوله: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ!**»: هذا نداء لنساء المسلمين بالتزام شرع الله ﷻ.

بيان سبب ذكر النساء دون الرجال في هذا الحديث:

لأن الغالب في النساء أنهن أشد من يقعن في الكفران، فيكفر الإحسان، والمعروف؛ حتى من أزواجهن.

فإذا كان المرأة تكفر إحسان زوجها إليها، فغيره من باب أولى .

فالذي ينبغي للنساء، والرجال، أن لا يحتقروا ما يعطونه من الهدية، والإحسان، والبذل.

قوله: «**لَا تَحْقِرَنَّ**» أي: لا تستصغرن.

قوله: «**جَارَةٌ لِجَارَتِهَا**»: وذُكر الجار للتغليب .

والهدية وإن كانت حقيرة ويسيرة في نفسها، فربما يجعل الله ﷻ فيها البركة، فتقع في موقع نافع لمن أخرجها، ولمن أخرت له، فيرضى بها، ويجد فيها ما يطلبه.

قوله: «**وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» الفرسن: هو العظم الذي يكون في أسفل الرجل، ونحو ذلك.

الشفعة في الهبة

٩٤٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**»(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَالْمَحْفُوظُ: مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَوْلُهُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان دخول الهبة المطلقة.

كرجل أعطى رجلًا آخرًا أرضًا، ثم أراد ذلك الرجل أن يبيعها بعد أن تملكها، فللمعطي الأول أن يدخل في الشفعة فيها، ويشتريها لنفسه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٧١): قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كان مالك في صدر من عُمْرِهِ يَرَى فِي الْهِبَةِ الشُّفْعَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ ثَوَابٍ لِأَنَّهُ انْتِقَالُ مِلْكٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ الْهِبَةَ لِغَيْرِ ثَوَابٍ شفعة

ذكر ذلك عنه بن عَبْدِ الْحَكَمِ

وَأَمَّا الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ: فَهِيَ عِنْدَهُ كَالْبَيْعِ وَفِيهَا الشُّفْعَةُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ وَلَا قَوْلَ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَوْ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَثَابَ الْوَاهِبَ بأكثر من قيمة

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٢٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٠٢٢) مرفوعًا، لكن قال الدارقطني (٣/ ٤٣): لا يثبت مرفوعًا. اهـ وأما الموقوف: فأخرجه مالك في الموطأ (٢١٩٥) بسند صحيح، ولفظه: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٦٣).

الشقص الموهوب

فقال بن الْقَاسِمِ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِقِيمَةِ الثَّوَابِ كُلِّهِ قَالَ وَلِهَذَا يَهَبُ النَّاسُ مِنَ الْهِبَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ قُوتًا بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُجْمَلًا

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَتَى بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْهِبَةَ قَوْلَانِ

فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا بِجَمِيعِ الثَّوَابِ أَوْ شِرْكِهِ

وإن كان بعد الفوت فله أن يستشفع بقيمة الشقص فقط

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْهِبَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ

قَالَ: وَلَا شُفْعَةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيُجِيزُونَ الْهِبَةَ لِلثَّوَابِ وَيُضَمِّنُونَهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ – إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْهِبَةَ لِلثَّوَابِ شُفْعَةً لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ هِبَةٌ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ

وَكَذَلِكَ لَا شُفْعَةَ عِنْدِهِمْ فِي صَدَاقٍ وَلَا أُجْرَةٍ وَلَا جُعْلٍ وَلَا خُلْعٍ وَلَا فِي شَيْءٍ صُولِحَ عَلَيْهِ مِنْ دَمِ عَمْدٍ . اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في سبل السلام (٢/ ١٣٦): وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ الَّتِي لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، وَعَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ الَّتِي أَثَابَ عَلَيْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبَ. اهـ

حكم الرجوع في هبة المرأة لزوجها:

ذهب بعض أهل العلم إلى عموم حديث الراجع في هبته.

فقالوا: هي تدخل في عموم الحديث، فلا يجوز لها أن ترجع في هبتها لزوجها بعد التسليم، أي إذا أعطته وتملكها.

وذهب بعض أهل العلم أنه يجوز لها الرجوع؛ لأن المرأة إذا وهبت لزوجها شيئًا، ولا سيما المهر، فإنها إما أن تهبه راغبة، وإما أن تهبه راهبة.

والذي يظهر: أنها إن وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت، ولا سيما مع ما يعتري المرأة من الغيرة ؛ إذا كان زوجها قد عدد في الزواج عليها.

وما يعتريها من كفران العشير، وضعف العقل، والدين، فلا حرج في ذلك إن شاء الله ﷻ.

وقد كان بعض القضاة يمضي على هذا في أحكامه .

والحمد لله رب العالمين

باب اللقطة

[بَابُ اللُّقَطَةِ]

الشرح:

اللقطة: فيها أربع لغات:

لقاطة، ولقْطة، ولقَطة، ولقَط، قاله ابن مالك ﷺ ونظمها بقوله:

لقاطة ولقْطة ولقَطة ولقَطٌ لاقط قد لقطه

واللقطة في الاصطلاح: هي ما وجد من حق محترم غير محروز، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

والأصل في أخذها والمحافظة عليها أدلة البر والإحسان.

ومنها قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥].

ومن السنة: أحاديث الباب.

والإجماع: فالإجماع قائم على مشروعيتها.

بيان حكم اللقطة في الموضع المملوك:

قال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٧/ ٥١٣-٥١٤): إذا وجدت اللقطة في موضع مملوك: فهي لمالك ذلك الموضع، لأن يده ثابتة على الموضع، وعلى ما فيه، إلا إذا قال: ليست بملك لي.

وإن وجدها في موضع مباح.. فلا يخلو: إما أن يكون حيوانًا، أو غير حيوان، فإن كان غير حيوان.. نظرت:

فإن كانت يسيرة بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها، كزبيبة أو تمرة وما أشبههما.. لم يجب تعريفها.

وله أن ينتفع بها في الحال؛ لما روى أنس -رضي الله عنه- -رضي الله عنه-: «**أن النبي - ﷺ - مر بتمرة مطروحة في الطريق فقال: لولا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة.. لأكلتها**»[1].اهـ

📖 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في إرشاد الفقيه: فيه دلالة على جواز التقاط المحقرات وتملكها من غير تعريف؛ لأنه إنما علل لكونها من الصدقة.

📖 ثم قال الإمام العمراني رحمه الله: وروى جابر -رضي الله عنه-قال: «**رخص لنا رسول الله - ﷺ - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به**»[2].

وروي: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى رجلًا يعرف زبيبة، فقال: "إن من الورع ما يمقته الله".

وإن كانت اللقطة كثيرة بحيث يطلبها من ضاعت منه، كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها، فإن وجدها في غير الحرم.. جاز التقاطها للتملك.

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى**: لا يتملكها إلا بعد أن يعرفها سنة كاملة، كما سيأتي، وفي أحاديث الباب إن شاء الله عز وجل.

ثم قال الإمام العمراني رحمه الله: لما روى زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، قال: سئل النبي - ﷺ - عن اللقطة فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا.. فشأنك بها**»[3]. اهـ

❀ بيان الأفضل في اللقطة، هل يتركها، أم يأخذها ويعرفها ؟

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٧٣): الْأَفْضَلُ تَرْكُ الِالْتِقَاطِ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧) الحديث فيه المغيرة بن زياد مختلف في توثيقه.

(٣) متفق عليه وسيأتي.

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهم-.

وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ وَعَطَاءٌ، وَمَرَّ شُرَيْحٌ بِدِرْهَمٍ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا بِمَضْيَعَةٍ وَأَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَالْأَفْضَلُ أَخْذُهَا.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَحُكِيَ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ يَجِبُ أَخْذُهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١].

فَإِذَا كَانَ وَلِيَّهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُ مَالِهِ.

وَمِمَّنْ رَأَى أَخْذَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَأَخَذَهَا أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ بَالٌ يَأْخُذُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَيُعَرِّفُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَتَخْلِيصِهِ مِنْ الْغَرَقِ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ تَعْرِيضٌ لِنَفْسِهِ لِأَكْلِ الْحَرَامِ، وَتَضْيِيعِ الْوَاجِبِ مِنْ تَعْرِيفِهَا، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهَا، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى وَأَسْلَمَ، كَوِلَايَةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَتَخْلِيلِ الْخَمْرِ وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِالضَّوَالِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مَعَ مَا ذَكَرُوهُ، وَكَذَلِكَ وِلَايَةُ مَالِ الْأَيْتَامِ. اهـ

وقول مالك هو الراجح في هذه المسألة والله أعلم، ولا يجوز تملكها إلا بعد تعريفها حولاً .

وهذا الحكم في غير لقطة الحرم.

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

ولما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».[1].

وفي سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله وغيره: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[2].

ففي هذه الأدلة أنها تعرف الدهر.

التعريف في اليوم مرتين:

وذكروا في تعريف اللقطة أنها تعرف صباحًا، ومساءً.

وقال بعضهم: هذا في أول الأمر، ثم بعد ذلك يكتفي بتعريفها في اليوم الواحد مرة، ثم بعد يكون التعريف في الأسبوع مرة .

ثم يكون في الشهر مرة إلى أن ينتهي الحول.

كيفية التعريف:

أن يقول المعرف وجدت مالًا، أو وجدت ذهبًا، أو وجدت فضة.

فإذا جاء صاحبها استفصل منه، ويقول له: كم قدره، وما هي صفته، فإن وجد أنه يعطيه القدر، والصفة، فعند ذلك يعلم أنه صاحب المال.

هل يشترط للمعرف أن يأتي بجميع الأوصاف؟

الجواب: لا يلزمه ذلك، وإنما يلزمه أن يأتي بما جاء في الحديث، بوصف العفاص، والوكاء فقط.

لما في الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٦٢٠).

ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[1].

حكم إذا أدعى رجلان اللقطة:

فإن كان أحدهما له بينة، والآخر ليس له بينة، فإن اللقطة تدفع لمن له بينة، وإلا اقترعا عليها.

إذا ادعى رجل اللقطة، بعد أن أخذها من أتى بأوصافها:

وإذا ادعى رجل لقطة، وأتى بأوصافها، وتملكها، ثم بعد ذلك جاء رجل يطالب بها.

فليس له شيء ممن وجد اللقطة؛ لأنها قد خرجت من عهدت اللاقط.

مقدار اللقطة التي يجب فيها التعريف:

فذهب بعضهم إلى ربع دينار ذهبي، وهو الحد الذي تقطع فيه يد السارق.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2].

وفي لفظ للإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

والدينار الذهبي يقدر بالجرامات: بأربعة جرامات وربع.

فيكون تقديرها: جرام وربع الربع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشرع لم يأتِ بمقدار محدد، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف ، فما كان ذا بال فإنه يعرف.

وعلى ما أظن أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- سئل عن مقدار ما يُعرَّف، فكأنه ذهب

---

(١) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

إلى المائة والخمسين سعوديًا.

وعلى قول شيخنا يحيى - حفظه الله - يكون ما قيمته جرام من الذهب ليس فيه تعريف.

• لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن المائة السعودي في السعودية ليس لها شأن، أما في اليمن فقد يكون لها شأن.

واستدلوا بعدم تعريف اليسير .

بما في الصحيحين: من حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»(١).

مدة تعريف القطة:

اختلف أهل العلم هل تعرف اللقطة سنة، أم ثلاث سنوات؟ إلى أقوال:

ففي الصحيحين: من طريق سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: "لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا"(٢).

والصحيح: أن ما في هذا الحديث من ذكر الثلاث السنوات معل، من طريق سلمة بن كهيل حيث تشكك فيها.

وقد قيل: بأن تعريف اللقطة لمدة ثلاث سنوات على الورع.

• والشاهد: أنها قد أعلت بالتفرد، والحكم لحديث زيد ابن خالد الجُهني -ﷺ-

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

، وعليه مدار أحكام اللقطة.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٧٤): فِي قَدْرِ التَّعْرِيفِ، وَذَلِكَ سَنَةٌ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم-.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه-، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ يُعَرِّفُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَعَنْهُ -رضي الله عنه-: ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ؛ لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ -رضي الله عنه- رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَمَرَهُ بِتَعْرِيفِ مِائَةِ الدِّينَارِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ.

وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ: مَا دُونَ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا يُعَرِّفُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: مَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ يُعَرِّفُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الدِّرْهَمِ: يُعَرِّفُهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

وَقَالَ إسْحَاقُ: مَا دُونَ الدِّينَارِ يُعَرِّفُهُ جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا.

وَرَوَى أَبُو إسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «**مَنْ الْتَقَطَ دِرْهَمًا، أَوْ حَبْلًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ**»(١).

وَلَنَا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَهُ بِعَامٍ وَاحِدٍ.

وَلِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْقَوَافِلُ، وَيَمْضِي فِيهَا الزَّمَانُ الَّذِي تُقْصَدُ فِيهِ الْبِلَادُ، مِنْ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالِاعْتِدَالِ، فَصَلُحَتْ قَدْرًا كَمُدَّةِ أَجَلِ الْعَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيٍّ -رضي الله عنه-، فَقَدْ قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ أَوْ عَامًا وَاحِدًا،

---

(١) أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٤/ ١٩٥)، والبيهقي (٦/ ١٩٥) وأحمد (٤/ ١٧٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢/ ٢٧٣/ ٧٠٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٦٣٣٧).

قَالَ أَبُو دَاوُد: شَكَّ الرَّاوِي فِي ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ يَعْلَى لَمْ يَقُلْ بِهِ قَائِلٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَحَدِيثُ زَيْدٍ وَأُبَيٍّ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَوْلَى.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّنَةُ تَلِي الِالْتِقَاطَ، وَتَكُونَ مُتَوَالِيَةً فِي نَفْسِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا حِينَ سُئِلَ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيفِ وُصُولُ الْخَبَرِ إِلَى صَاحِبِهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّعْرِيفِ عَقِيبَ ضَيَاعِهَا مُتَوَالِيًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَتَوَقَّعُهَا وَيَطْلُبُهَا عَقِيبَ ضَيَاعِهَا، فَيَجِبُ تَخْصِيصُ التَّعْرِيفِ بِهِ. اهـ

❀ حكم التوكيل في القيام بتعريف اللقطة:

ومن وجد لقطةً فله أن يعرفها بنفسه، وله التوكيل فيمن يقوم بتعريفها.

❀ مكان تعريف اللقطة:

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٧٥): فِي مَكَانِهِ، وَهُوَ الْأَسْوَاقُ، وَأَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، كَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ. اهـ

❀ يجوز أخذ ما يجوز أن يؤخذ في اللقطة:

وهذا في لقطة الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما الآن من الأوراق النقدية، أو الأشياء الثمينة التي تكون له ثمن معلوم، من سائر الجمادات، ونحوها.

أما لقطة الإبل: فلا يجوز لمن وجدها أن يأخذها بحال، وسواء ضاعت الإبل في بادية، أو في مدينة، كما تقدم حديث زيد بن خالد .

وأما لقطة الغنم: فلمن وجدها ثلاث حالات:

الأولى: إما أن يأخذها ويأكلها.

الحالة الثانية: أن يبيعها وينتفع بثمنها.

الحالة الثالثة: وإما أن يجعلها في غنمه.

فيكون انتفاعه بلبنها، أو سمنها ونحو ذلك.

ما يلحق بلقطة الغنم، وبلقطة الإبل:

وألحق أهل العلم بالغنم: ما كان في بابها، في شأنها

وألحقوا بالإبل: ما كان في شأنه: كالفرس، والثور، ونحو ذلك.

حكم لقطة مكة:

قال الإمام العمراني ﷺ في البيان (٧/ ٥١٦-٥١٧): وإن وجدها في الحرم.. لم يجز له التقاطها للتملك. ومن الناس من قال: يجوز له التقاطها للتملك.

وبه قال بعض أصحابنا، وحكاه ابن الصباغ عن مالك وأبي حنيفة؛ لما روي أن النبي - ﷺ - قال في مكة: «**لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**».

والمنشد: المعرف، يقال: أنشدت الضالة إنشادا، فأنا منشد: إذا عرفتها. فأما الطالب لها: فيقال له: الناشد.

يقال من الطلب: نشدت الضالة، أنشدها نشدانا: إذا طلبتها، فأنا ناشد.

ومنه ما روي: أن النبي - ﷺ - سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: «**أيها الناشد غيرك الواجد**».

وإذا كان المنشد هو المعرف.. كان معناه أنها لا تحل إلا للمعرف لها إذا لم يجد صاحبها.

والمذهب الأول؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧].

وما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيه مال الغير.

وروي: أن النبي - ﷺ - قال: «**لا تحل لقطة الحاج**»(١).

وعموم الخبر يقتضي: لا تحل لقطة الحاج بمكة، ولا بغيرها، فأجمع المسلمون على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر. اهـ

بيان أنه لا يلزم تعريف اللقطة اليسيرة التي لا شأن لها

٩٤٦ - (عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن اللقطة التي لا شأن لها لا يلزم تعريفها.

لأن النبي ﷺ هم أن يأكل هذه التمرة؛ وإنما ترك أكلها خشية أن تكون من الصدقة.

والصدقة محرمة على النبي ﷺ، وعلى من كان من آله ﷺ.

ففي مسلم: قَالَ لَنَا «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(٣).

بيان تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله:

وفي حديث دليل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ، ومن كان من آله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

سواء كانت صدقة واجبة، أو صدقة تطوع، فالأحاديث عامة في تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله من نبي هاشم.

قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ» فيه: جواز أكل ما يقع في الطريق؛ بعد ما يزال فيه من الأذى، والتسمية عليها عند أكله، ولا يتركها للشيطان.

ففي مسلم: من حديث جَابِرٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»(١).

وفيه: الحرص على المال المحترم من الضياع، والفساد.

قوله: "فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ»".

وفيه: مشروعية قول: لولا، وقول: لو.

وإنما المنهي عنه منهما، ما كان يقال على سبيل التسخط على قضاء الله ﷻ، وقدره.

وفيه: رد على الصوفية، وعلى من كان يزعم أن النبي ﷺ يعلم الغيب.

قوله: «لَأَكَلْتُهَا» فيه: تواضع النبي ﷺ؛ حتى أنه ﷺ كان يأكل ما سقط في الأرض من الشيء اليسير الذي يكون قدر التمرة، ونحو ذلك.

وهذا هو خلاف ما عليه كثير من الملوك، والأمراء، وأهل الترف والغنى، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

الجامع لأحكام اللقطة

٩٤٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا**[1] **وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أحكام اللقطة .

وفي الصحيحين: من طريق سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا**»، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ

---

(١) «عفاصها»: بكسر المهملة، وتخفيف الفاء، الوعاء تكون فيه النفقة. «وكاءها»: الخيط يشد به العفاص. «سقاؤها»: جوفها. «حذاؤها»: خُفُّها.

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

بِمَكَّةَ، فَقَالَ: "لاَ أَدْرِي أَثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا"[1].

إلا أن فيه من المخالفات ما زادها سملة بن كهيل: من أنه يعرفها ثلاث سنوات، وقد تقدم بيان أن هذه الطريق معلة، وبيان شذوذها.

وعلى فرض ثبوت هذه الرواية، فتحمل على سبيل الورع، وإلا فلا يلزم المعرف أن يعرفها أكثر من سنة .

وفيه: أن من أخذ اللقطة ولم يعرفها، فهو آثم؛ لأنه تملك مال الغير بغير وجهي شرعي يجيز له ذلك.

ولأنه خالف أمر النبي ﷺ في وجوب التعريف لمن وجدًا ضالة.

وقد جاء في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ﷺ، منهم: ابن عمر، وأبي بكرة نفيع بن الحارث، وجاء في مسلم من حديث جابر بن عبد الله، وفي صحيح البخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[2].

قوله: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -**»: الرجل مبهم، ولكن لا يضر الإبهام في متن الحديث.

وكذلك لا يضر الإبهام في الإسناد إذا كان المبهم من الصحابة ﷺ؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

فيه: ورع الصحابة ﷺ حيث أنهم يسألون النبي ﷺ عما يشكل عليهم من أمور دينهم.

قوله: «**فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩).

اللقطة: هي التي تلتقط من الأرض، وهي غير المال المحرزة.

قوله: فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**»: طعن بعض أهل العلم في هذه العبارة.

وذهب الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح إلى ثبوتها.

📖 حيث قال في فتح الباري (٥/ ٨١): قَوْلُهُ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فِي رِوَايَةِ الْعَقَدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَاضِيَةِ فِي الْعِلْمِ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ عِفَاصَهَا وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا زَادَ فِيهِ الْعَدَدَ كَمَا فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً وَوَافَقَهُ الْأَكْثَرُ نَعَمْ وَافَقَ الثَّوْرِيَّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ بِلَفْظِ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ الْحَدِيثَ. اهـ

فالعفاص: هو الشيء الذي توضع فيه اللقطة.

والوكاء: هو الرباط الذي تربط به عفاص اللقطة.

۞ حكم كتابة هذا الأمر حتى لا ينساه بعد ذلك:

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب كتابتها؛ لأن الإنسان قد ينسى.

۞ حكم إذا مات الملتقط قبل أن تُرد اللقطة إلى صاحبها:

إذا مات الملتقط قبل أن ينتهي العام، وقبل أن تُرد إلى صاحبها، فيجب على الورثة أن يعرفونه .

ولا يجوز للورثة أن يتملكوها إلا بعد مضي السنة الكاملة من التعريف.

قوله: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**» أي: حولًا كاملًا، وقد تقدم ما يتعلق بمكان التعريف.

قوله: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**» أي: مالكها، وأتى بأوصافها .

قوله: «**وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**» أي: استمتع بها: إما بالتملك لها، أو بالبيع، والشراء، والهبة، ونحو ذلك .

ﷺ حكم إن جاء مالك اللقطة بعد أن وهبها الملتقط لشخص آخر:

فليس له شيء؛ لأنها قد خرجت من ملك الملتقط لها.

إذا كان جاء بعد مضي زمن التعريف وهو السنة الكاملة، وقد تم تعريفها.

وقيل: بل يضمنها من ماله، ويعطيه قيمتها، أو بدلًا عنها، سواء أكلها، أو أكل ثمنها، أو وهبها لغيره بعد تعريفها السنة الكاملة.

لما جاء في مسلم: لقوله ﷺ في حديث زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ -رضي الله عنه- ، «**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»(١).

قوله: «**قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟**» هي: المعز والضأن، ذكورًا كانت، أو اناثًا.

قوله: "قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»": استدل بهذا اللفظ على جواز تملكها من حين أخذها، وقبل تعريفها سنة كاملة.

لأن النبي ﷺ قال له: «**هي لك**».

قوله: «**أو لأخيك**» أي: تردها لصاحبها إن وجدته.

أو سيأخذها غيرك من المسلمين إن وجدها بعدك، ولم تأخذها أنت.

قوله: «**أو للذئب**» أي: سيأكلها إن وجدها .

واستدل بعضهم على أنه إذا أكلها، أو باعها؛ فإنه لا يضمن ثمنها.

لأن النبي ﷺ قد أخبر أنها للذئب، والذئب إذا أكلها لا يضمن.

قوله: «**قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟**»: جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ غضب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢).

وعليه بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: "بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ".

ثم ذكر ﷺ: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه[1].

قوله: "قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟**»" أي: اتركها وشأنها.

قوله: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا**» أي: أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد ما يكفيها الأيام.

قوله: «**وَحِذَاؤُهَا**»: وأما حذاؤها فهو أخفافها لأنها تقوى على السير وقطع المفاوز.

وتستطيع أن تدافع عن نفسها.

قوله: «**تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**» أي: أنها تشرب من الماء، وتأكل من الشجر، حتى يلقاها صاحبها، ومالكها، وهي قوية تستطيع أن تدافع عن نفسها من الحيوانات المفترسة، وهذا بخلاف الغنم فإنهما هي لمن وجدها، أو لصاحبها، أو للذئب؛ لأنها ضعيفة لا تستطيع أن تدافع عن نفسها، والله أعلم

بيان الوعيد العظيم لمن أوى ضالة ولم يعرفها

٩٤٨ – (وَعَنْهُ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

(١) أخرجه البخاري (٩١)، وهو في مسلم أيضًا (١٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث لبيان الوعيد العظيم على أن من آوى ضالة ولم يعرفها .

قوله: «مَنْ آوَى ضَالَّةً» أي: لقطة من اللقطات.

قوله: «فَهُوَ ضَالٌّ» أي: تسبب على نفسه بالضلال والخطأ، حيث أنه أصبح مرتكب للحرام، ومضيع لأموال الناس بغير حق شرعي يبيح له ذلك .

والحديث على عمومه في جميع الضوال، حتى ضالة الحرم، وهي أولى وأحرى؛ لأن تعريفها يكون على التأبيد في العمر كله.

إلا أن يستثنى الأشياء الحقيرة التي ليست لها قيمة معتبرة عند الناس، كما سبق بيان ذلك في ضابط اللقطة التي يجب تعريفها لمن وجدها.

ويكون تعريف لقطة الحرم بإرسالها مع الحجاج، وغيرهم ممن يذهب إلى مكة .

• وقد جُعل للقطات الحرم مكانًا مخصوصًا لتعريفها في كل الأوقات على طوال الأزمان، وهي ما يسمى بالأمانات، وهذا أرفق وأطيب.

فمن فقد شيئًا، فعليه أن يذهب ويسأل في أماكن تعريف اللقطات، والأشياء الضائعة في الحرم .

﴿ بيان أنه يجوز اتخاذ مكان مخصوص لتعريف اللقطات:

واختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح أنه يشرع ذلك؛ لأن فيه تسير عظيم للناس، وعلى من فقد شيئًا من ماله، أو ممتلكاته الثمينة. والله أعلم

بيان حكم الإشهاد لمن وجد لقطة

٩٤٩ – (وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – : «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ**

رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الإشهاد على الضالة .

قوله: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً» أي: ضالة من الضوال.

والمراد: ما تجري عليها أحكام اللقطة: من تعريف، وغير ذلك، وأما اللقطة اليسيرة فقد سبق أنه لا يجب فيها التعريف.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[2].

قوله: «فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ» أي: عليه أن يشهد على اللقطة شاهدي عدل؛ حتى لا تطمع نفسه في أخذ اللقطة لنفسه دون تعريف لها.

وكذلك حتى إن قدر عليه بموت، أو سفر ولم يرجع، أو فقد، أو نسيان، ونحو ذلك، شهدا الشهود على ثوبت اللقطة.

واستدل جمهور أهل العلم بهذا الحديث على الاستحباب، وأن الأمر للإرشاد .

وذهب بعض أهل العلم على أنه للوجوب؛ لأمر النبي ﷺ، والأصل في الأمر هو الوجوب .

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن حبان (١١٦٩ موارد)، وابن الجارود (٦٧١)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٠٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

قوله: «وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» أي: ليحفظ صفات هذه اللقطة، من عفاصها وهو الشيء الذي توضع فيه .

والوكاء: هو الرباط الذي يوضع في أعلى الكيس الذي يكون فيها النقود من الدراهم، والدنانير، ونحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ لَا يَكْتُمْ» أي: لا يجوز له كتمان شأن اللقطة: من حيث الصفات، أو من حيث التعريف، ونحو ذلك.

قوله: «وَلَا يُغَيِّبْ» أي: اللقطة، ولا يعمي صفاتها؛ حتى لا يتمكن صاحبها من استردادها منه.

فالواجب عليه أن يظهر أمرها، وإذا جاء صاحبها بصفاتها، فيجب عليه أن يعطيها له، ويحتسب في ذلك الأجر من الله ﷻ.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا» أي: مالكها، وصاحبها.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»: لأنها ملكه، وماله.

قوله: «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»: وهذا هو دليل على جواز تملك اللقطة لمن وجدها، ولكن هذا الإطلاق يحمل على حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ المتقدم، وهو أنه لا بد من تعريفها سنة كاملة، والله أعلم

بيان حكم لقطة الحاج في مكة

٩٥٠ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ – ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان أحكام لقطة الحاج في مكة، وأن تعريفها يكون على التأبيد.

وهذا الحكم في اللقطة في مكة فقط، فإن وجد الحاج لقطة في غير مكة، أو خارج حدود الحرم المكي، أنها لها أحكام اللقطات الأخرى، فيجب عليه أن يعرفها سنة، إذا كانت مما يجب فيه التعريف، ويجوز له أن يتملكها بعد تعريفها حولًا كاملًا.

بيان حكم لقطة الذمي والمعاهد

٩٥١ – (وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان أن أحكام اللقطة تجري حتى في مال الذميين، والمعاهدين.

قوله: «**أَلَا**»: من باب التنبيه في النداء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، وفي سنده مروان بن رؤبه مجهول حال. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٨٠٤)، وفي الصحيحة تحت حديث (٢٨٧٠)، وحسنه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في توضيح الإشكال في أحاكم اللقطة والضوال (ص٥٢) حيث قال: "فيه مروان بن أبي رؤبة: مجهول حال، لكن الحديث في "مسند أحمد"، قال رحمه الله (١٧١٧): حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام به، وهذا إسناد صحيح".

قوله: «لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» أي: لا يحل أكله، ولا بيعه، ولا شراؤه.

وسيأتي بيان ذلك في الأطعمة إن شاء الله ﷻ أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ويستثنى من تحريم السباع الضبع.

لما في سنن الإمام الترمذي ﷺ: من طريق ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ -رضي الله عنه-: «الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

ثم قال ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ.

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ.

قوله: «وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ» فيه: أن الحمار الأهلي كذلك يحرم أكله.

وقد جاء تحريم أكله عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، في الصحيحين وغيرهما.

منهم: علي، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع، ﷺ أجمعين.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٥٠).

واختلفوا في سبب التحريم على ما يأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

قوله: «وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ»: كما أن لا تحل لقطة مال المسلم، إلا بعد أن يعرفها حولًا كاملًا، فكذلك لقطة المعاهد، ولقطة الذمي لها نفس الحكم.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» أي: صاحبها، ومالكها، والله أعلم

بيان أحكام اللقيط

ويذكر في هذا الباب أحكام اللقيط، وهو الطفل إذا وجد صغيرًا.

فإنه من الإحسان أن يؤخذ، ويُربى، ويحسن إليه، بل قد يجب إن خُشي عليه الهلكة والضياع، فإن في ذلك إحياء نفسه .

قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة:٣٢].

حكم إلحاق اللقيط في نسب الَّاقط:

ولا يجوز أن ينسب اللقيط إلى الاقط، ولا يرث منه .

اللقيط حر:

واللقيط حر في قول جماهير أهل العلم، إن لم يكن محل إجماع .

النفقة على اللقيط:

وتجب نفقته على بيت مال المسلمين، فإن لم يكن لهم بيت مال فعلى المسلمين، وإن قام به البعض أجزأ عن بقيتهم .

وارث اللقيط:

ويكون إرثه لبيت مال المسلمين، وإن كان له ورثة فهو لورثته من كانوا.

﴿ جناية اللقيط:

وجناية اللقيط تكون على بيت مال المسلمين، إن لم يكن متعمدًا، كأن تكون عاقلة، أو نحو ذلك.

﴿ اللقيط ليس بمحرم:

واللقيط ليس بمحرم لمن تربى عندهم.

إلا إذا كان اللقيط صغيرًا دون السنتين، وأرضعته المرأة التي تربى في بيتها، فيكون ابنًا لها من الرضاعة، ويكون لأبنائها أخًا من الرضاعة، ونحو ذلك، فإن احتاجوا إلى إرضاعه كبيراً جاز ذلك، ففي الصحيحين عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لابْنَةَ سُهَيْلٍ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**».

﴿ بيان إذا جاء أحد يطالب باللقيط:

وإذا جاء أحد يُطالب باللقيط، فإنه يدفع إليه إن علم صدقه وأنه سيقوم عليه .

﴿ الاختلاف في اللقيط:

وإذا اختلف في اللقيط أكثر من واحد، أخذه من جاء بالبينة، أو الحقته به القافة .

﴿ ولاء اللقيط:

ذهب عمر بن الخطاب ﵁ أن ولاء اللقيط يكون لمن وجده.

لكن هذا سيكون قياسًا على العبد، واللقيط قد سبق أنه حر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لكن لم نرَ من يذكر خلافًا لقول عمر بن الخطاب ﵁، والله أعلم.

باب الفرائض

[بَابُ الْفَرَائِضِ]

الشرح:

سميت بالفرائض؛ لأن الله ﷻ فرضها، وبين شأنها في كتابه الكريم.

كما قال الله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء:٧].

ثم بين الله ﷻ ما يتعلق بذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١١-١٢].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ

لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ [النساء:١٧٦].

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

فهذه الآيات التي عليها مدار الفرائض في المواريث .

فقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١]، يتضمن الأصول، والفروع.

وقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء:١٢]، يتضمن أحوال إرث الزوجين وأولاد الأم.

وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء:١٧٦].

تتضمن أحكام الكلالة والأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب.

وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]»:

تتضمن أحكام ذوي الأرحام .

∞ الحقوق المتعلقة بالتركة:

وفي هذا الباب يذكر أهل العلم خمسة حقوق متعلقة بالتركة:

وبيانه أن التركة لا تقسم بين الورثة إلا بعد أداء هذه الحقوق الخمسة.

الأول: مؤنة تجهيز الميت.

من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وما يتعلق بالدفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة.

كالدين الذي فيه رهن، وكأرش جناية العبد، ونحو ذلك.

الثالث: الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة.

كالديون التي تكون في ذمة الميت بلا رهن.

بيان سبب تقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم:

وقد يقول قائل: قدم الدين على الوصية في الحقوق المتعلقة بالتركة مع أن الله ﷻ يقول: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١].

والجواب: أن الوصية قدمت على الدين؛ لضعف المطالب بها، وأخر الدين لقوة المطالب به.

فقدمت الوصية في اللفظ وأخرت في الواقع، وأخر الدين في اللفظ وهو مقدم في الواقع.

وقد جاء في سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾** [النساء:١٢]، «**وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ**»[1].

الرابع: الوصية.

بشرط أن الثلث أو أقل من ذلك، وأن تكون لغير وارث، أما إذا كانت لوارث فإنها لا تصح، وتكون باطلة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ففي سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ،... »[1].

وأما إذا كانت أكثر من الثلث؛ فإنها لا تصح أيضًا.

ففي الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»[2].

وفي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -ﷺ- ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[3].

الخامس: الإرث.

لقول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢].

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث: وهو الميت الذي انتقلت منه التركة إلى من يرثه.

الثاني: الوارث: وهو من انتقلت التركة إليه من الميت.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٥ ٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٩).

الثالث: الموروث: وهو التركة التي تقسم بين الورثة للميت.

﴿ حكم قسمة المال بين الورثة قبل وفاة الميت:

ومن هذا الباب حكم أهل العلم على من قسم ماله بين أولاده قبل وفاته بالخطأ.

لأن الركن الأول من أركان الإرث هو المورث الميت، وهو في هذه الحالة غير موجود، فما يزال صاحب التركة حيًا يرزق.

﴿ شروط الإرث:

شروط الإرث ثلاثة:

أي لا يقع الإرث إلا بعدها، وبحصولها.

الأول: موت المورث حقيقةً، أو حكمًا.

حقيقةً: الموت الحقيقي .

حكمًا: المفقود الذي حكم بموته.

الثاني: حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقةً، أو حكمًا.

حقيقةً: كالولد الذي عاش بعد أبيه ولو لحظة.

حكمًا: الولد الذي يكون في بطن أمه إذا خرج في حياة مستقرة، بعد موت المورث وهو الأب.

الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

بحيث يكون نسب، أو نكاح، أو ولاء.

﴿ أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النسب.

الثاني: النكاح والمصاهرة.

الثالث: الولاء ويكون لمن أعتق.

ويشترط في النكاح:

ويشترط في النكاح أن يكون بعقد زوجية صحيح.

فيرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل بينهما وطء، أو لعموم قول الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١٢].

وفي سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- ، أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، شَهْرًا - أَوْ قَالَ: - مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو سِنَانٍ - معقل بن سنان-، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[1].

معنى النسب:

النسب: هو الرحم، ويكون بالاتصال بين إنسانين بولادة قريبة، أو بعيدة.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٢٥).

لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

﴿ بيان معنى الولاء:

والولاء: العتاقة: وهي ولاء العصوبة التي تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإلا فقد ذهب بعضهم إلى جواز إرث البنت، وإن كانت لا تعصب بنفسها.

والدليل ما في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

ويستمر التوارث بين الزوجين إلى أن يحصل البينونة بطلاق، أو بفسخ.

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الطلاق الرجعي ترث فيه الزوجة.

﴿ بيان أصناف القرابة:

القرابة ثلاثة أصناف وهم الذين يرثون من المورث:

الأول: الأصول.

وهم من لهم ولادة على الشخص: كالأب، والأم، وإن علوا.

ولهم شروط ستأتي إن شاء الله ﷻ في إرثهم.

الثاني: الفروع.

وهم كل من للشخص عليهم ولادة: كالأولاد، وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

الثالث: الحواشي.

---

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

وهم فروع الأصول: كالأخوة، والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

﴿ موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة:

الأول: الرق.

الثاني: القتل.

الثالث: اختلاف الدين.

﴿ معنى الرق:

الرق: وصف يكون به الإنسان مملوكًا: يباع، ويشتري، ويوهب، ويورث، ويُتصرف فيه، ولا يتصرف تصرفًا مستقلًا.

﴿ معنى القتل:

القتل: هو إزهاق الروح مباشرةً، أو تسببًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب جمهورهم إلى منعه من الإرث مطلقـًا، سواء كان قتله خطأ أو عمداً .

وفصل بعضهم أنه إن قتله تعجلاً للإرث يجازى بنقيض قصده، واستدل المانعون بما في السنن الكبرى للإمام النسائي ﷺ: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن الحديث ضعيف، ولا يعارض آيات المواريث التي تدل على إرث الوارث من المورث مطلقـًا .

📖 قال في فيض القدير (٥/ ٣٧٧): لأنا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتعجل

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٦٧١).

الإرث أن يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل أهل الأصول الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١] وهذا سواء كان القتل مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا أو خطا خلافا للحناطي ولا في الخطأ بين المباشرة أو الشرط أو السبب خلافا لأبي حنيفة في الأخير ولا بين أن يقصد بالسبب مصلحة كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب إذا أفضى إلى الموت أو لا وسواء صدر القتل من مكلف أو غيره خلافا للحنفية أو غير مضمون مطلقا . اهـ

معنى اختلاف الدين:

أن يكون أحدهما على ملة، والثاني على ملة أخرى، كأن يكون أحدهما مسلمًا، والآخر كافرًا.

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في مثل هذه الصورة على ما يأتي إن شاء الله بيانه.

بيان أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم:

وكون المسلم لا يرث الكافر، و الكافر لا يرث المسلم، أمر متفق عليه بين أهل العلم.

لما في الصحيحين: من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(١).

اختلاف الدين في حال الكافرين:

أي هل يرث بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم، أم أن الكفر ملة واحدة؟

فالكفر عند الشافعي ملة ... وافقه النعمان والأجلة

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

وعند مـالك ثلاث ملل ... وملل شتى لدى ابن حنبل

قال العلامة الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (٢/ ٣١٣-٣١٥):

للكفار حالتان:

الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد؛ كاليهودي مثلاً مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، ففي هذه الحالة لا خلاف في إرث بعضهم من بعض.

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم؛ كاليهود مع النصارى أو المجوس أو الوثنيين؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض، ومبنى الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة؟.

القول الأول: وهو قول الحنفية والشافعية مع اتحاد الدار، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور: أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نحله ملة واحدة، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر إلى اختلاف دياناتهم؛ لعموم النصوص في توارث الآباء والأبناء؛ فلا يخص من عمومها إلا ما استثناه الشارع، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ [الأنفال:٧٣].

القول الثاني: أن الكفر ثلاث ملل؛ فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم؛ فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا يرث أحدهما من الوثني.

القول الثالث: أن الكفر ملل متعددة؛ فلا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى؛ بدليل قول النبي ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"(١)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١) وزادوا جميعًا إلا ابن ماجه: "شتى". وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٥) (١٧١٩).

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لهذا الحديث، وهو نص في محل النزاع، ولعدم التناصر بين أهل الملل؛ فلا توارث بينهم؛ كالمسلمين مع الكفار، ولأنه قد تعارض موجب الإرث مع المانع من الإرث وهو اختلاف الدين؛ لأن اختلاف الدين يوجب المباينة من كل وجه، فقوي المانع، ومنع موجب الإرث، فلم يعمل الموجب؛ لقيام المانع.

والذين يرون أن الكفر ملة واحدة يرون أن اختلاف الدار مانع من توارث بعض الكفار من بعض؛ لعدم التناصر والتآزر بينهم، وهذا المعنى موجود مع اختلاف الملل؛ فعلى هذا القول الذي يظهر لنا أن الراجح أنه لا يرث النصراني مثلاً قريبه اليهودي أو قريبه المجوسي أو الوثني، ولا يرث الوثني مثلا قريبه اليهودي، وإنما يتوارث النصارى فيما بينهم، واليهود فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وكذا بقية الملل الكفرية. والله أعلم. اهـ

﴿ أقسام موانع الإرث:

تنقسم موانع الإرث إلى قسمين:

الأول: ما يمنع من الجانبين.

فالذي يمنع من الجانبين: اختلاف الدين، والرق.

فلا يرث المخالف في الدين لمن خالفه، ولا يرثه من خالفه، ولا يرث الرقيق، ولا يورث.

الثاني: ما يمنع من جانب واحد، وهو القتل.

﴿ حكم إذا كان الرقيق مكاتبًا، أو مبعضًا:

فإنه يرث بقدر ما عُتق منه.

حكم المرتد في الميراث:

جمهور أهل العلم على أن المرتد لا يرث، ولا يورث، ويكون ماله فيئًا لبيت مال المسلمين.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن ماله يكون لورثته من المسلمين.

وقال: بأن هذه رواية عن أحمد رحمه الله.

وقال: أنه المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

أقسام الإرث:

الإرث ينقسم إلى قسمين:

الأول: لفرض، وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر: كالنصف، أو الربع، أو الثمن.

الثاني: التعصيب، وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدار.

الفروض الواردة في القرآن الكريم:

والفروض الواردة في القرآن الكريم ستة:

الثلثان، والثلث، والنصف، والربع، والثمن، والسدس، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله عز وجل.

فرض ثلث الباقي:

وأما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد، في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد.

والصحيح أنه الثلث، كما جاء في القرآن الكريم، وهو اختيار ابن عباس رضي الله عنهما.

أصحاب الفروض:

ويُبدأ بالفروض قبل تقسيم التركة.

فلو كان للميت ابن وزوجة، فيبدأ بالزوجة؛ لأنها صاحبة فرض مقدر في كتاب الله ﷻ.

ولو كان للميت ابن وأم وأب، فيبدأ بالأم وبالأب؛ لأنهم أصحاب فروض مقدرة في كتاب الله ﷻ.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

ﷺ وبيان أصحاب الفروض على النحو التالي:

الأول: الزوج: وله حالان وسيأتي إن شاء الله ﷻ.

الثانية: الزوجة فأكثر: ولهم حالان أيضًا، وسيأتي إن شاء الله ﷻ.

الثالث: الأم.

الرابع: الأب.

الخامس: الجد.

السادس: الجدة فأكثر.

السابع: البنت فأكثر.

الثامن: بنت الابن فأكثر.

التاسع: الأخوات لغير أم: سواء كانت شقيقات، أو لأب.

العاشر: أولاد الأم.

ﷺ بيان نصيب كل صاحب فرض:

الأول: بيان ميراث الزوج وله حالان:

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

الحال الأول: يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، وسواء كان الفرع الوارث منه، أو من غيره .

والفرع الوراث: هم الأبناء، وأبناء الأبناء وإن نزلوا.

أما أولاد البنات: فهم فروع غير وارثين.

الحال الثاني: ويرث الزوج من زوجته الربع؛ إن كان لها فرع وارث، وسواء كان الفرع الوارث من زوجها، أم من غيره .

لقول الله ﷻ: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ [النساء:١٢].

ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من أولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

الثاني: بيان ميراث الزوجة وله حالان:

الحال الأول: ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث.

الحال الثاني: ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وراث منها، أو من غيرها .

ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة، أو أكثر من زوجة.

فلا يزيد الفرض بزيادتهن، وإنما يكن أسوة في الفرض، فإن كانتا اثنين فيكون الفرض بينهما بالسوية .

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١٢].

الثالث: بيان ميراث الأم ولها حالان:

الحال الأول: لها الثلث.

الحال الثاني: لها السدس.

وذهب بعض أهل العلم إلى ثلث الباقي.

﴿ بيان متى ترث الأم الثلث:

فترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يكون للميت فرع وارث، لا ابن، ولا ابن ابن، وإن نزل.

الثاني: أن لا يكون له عدد من الأخوة، أو من الأخوات.

لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١١].

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

وهذا في مسألة ثلث الباقي.

والصحيح: أن لها الثلث كما هو كلام الله ﷻ، وأن الأب له السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

لأن من قول المعترضين في ذلك: قالوا إذا أعطينا الأم الثلث، فسيكون للأب السدس، فتحصل المرأة على أكثر من نصيب الذكر.

فيقال لهم: الأب له السدس فرضًا في كتاب الله ﷻ، وله الباقي تعصيبًا من سنة النبي ﷺ، لحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

﴿ بيان متى ترث الأم السدس:

ترث الأم السدس في حالات:

الأولى: إن كان للميت فرع وارث، لا ابن، ولا ابن ابن، وإن نزلوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

الثانية: إن كان للميت له عدد من الأخوة، أو من الأخوات.

الرابع: بيان ميراث الأب :

وله حالات:

الأول: أن يرث بالفرض فقط.

فيرث بالفرض إن كان للميت ذكر وارث من الفروع، ويكون فرضه السدس.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

ولحديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

الثاني: أن يرث بالتعصيب فقط.

ويرث الأب بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وراث.

لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

أي وللأب الباقي تعصيبًا.

الثالث: أن يرث بالفرض، وبالتعصيب معًا.

إن كان للميت فرع وارث من الإناث فقط.

لما سبق في الآية، والحديث، والأب هنا أولى رجل ذكر، فيكون الباقي له بالتعصيب.

الخامس: بيان ميراث الجد.

فالجد الوارث: هو من ليس بينه وبين الميت انثى: كأب الأب.

وميراثه هو ميراث الأب، على ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

الأولى: مسألة العمريتان.

فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي، على قول لأهل العلم بعد فرض الزوجية كما سبق.

الثانية: إن كان للميت أخوة أشقاء، أو لأب.

فإنهم يَسقطون بالأب، وفي سقوطهم بالجد خلاف بين أهل العلم.

والراجح أنهم يسقطون به كما يسقطون بالأب.

ويسقط أيضا الأخوة من الأم.

وهو قول أبي بكر الصديق، وأبي موسى، وابن عباس، وأربعة عشر من الصحابة ﷺ أجمعين.

قال الإمام البخاري ﷺ: لم يُذكر أن أحدًا خالف أبا بكر الصديق ﷺ في زمانه، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

السادس: بيان ميراث الجدة.

لا إرث للجدات مطلقًا مع وجود الأم.

والجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب وإن علون بمحض الإناث.

فأما من أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أب الجد وإن على، فهي من ذوي الأرحام.

على المشهور من مذهب الحنابلة.

والصحيح: أن كل جدة أدلت بوارث فهي وراثة؛ وإن أدلت بأب أعلى من الجد.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وصاحب الفائق؛ لأنها مدلية بوارث، فكانت وارثة كأم الأب، والجد.

أما من أدلت بغير وارث؛ فهي من كانت بينها وبين الميت ذكر قبله انثى: كأم أب

الأم، فهي من ذوي الأرحام قولًا واحدًا.

وميراث الجدة السدس، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

لما جاء في سنن الإمام أبي داود ﷺ: من طريق عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- : «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»[1]، والحديث ضعيف .

وقد نقل الإمام محمد بن نصر ﷺ اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن السدس هو فرض الجدة الواحدة فأكثر.

فإن تعددت الجدات وتساوين في القرب؛ كان السدس بينهن بالسوية، وإن كان بعضهن أقرب من بعض، سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم، أم من جهت الأب.

وإن أدلت إحداهن بجهة، وأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وغيرهما، ويضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي (٣٧٠ / ٢١٩٧) ، والإرواء (١٦٨٠)، وضعيف سنن ابن ماجة (٥٩٥ / ٢٧٢٤)، والمشكاة (٣٠٦١) ضعيف أبي داود (٤٩٧).

السابع: بيان ميراث البنات.

البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير، وبيان حالتهن على النحو التالي:

الحالة الأولى: فيرث البنات بالتعصيب بالغير.

إذا كان معهن أخوهن، لقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

الحالة الثانية: ويرث البنات بالفرض.

إذا لم يكن معهن أخوهن.

فإن كانت واحدة فلها النصف؛ حتى ولو كان الميت أبًا لها.

لقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١].

وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين» رواه الخمسة إلا النسائي.

الثامن: بيان ميراث بنات الابن:

ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات.

فيرثن بالتعصيب بالغير، إذا وجد ابن ابن بدرجتهن.

ويرثن بالفرض، إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن.

مثال ذلك: رجال مات ومعه بنت ابن، وابن ابن، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ورجل مات ولا يرثه إلا بنت ابن، فلها النصف.

رجل مات ويرثه ابنتا ابن، فلهما الثالثان، ولكن بشرط أن لا يوجد الفرع الوارث

الذي هو أعلى منهن.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أنه قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، وقال: "أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ". رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

• فائدتان: إحداهما: لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساوٍ لها، بل ترثه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان أعلى منها حجبها، وإن كان أنزل، لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين.

الثانية: كل طبقة من الفروع فهي بالنسبة لما فوقها في الإرث، كأولاد الابن بالنسبة للأولاد على ما سبق تفصيله.

﴿ بيان ميراث الأخوات الشقيقات:

ميراث الأخوات الشقيقات، إما بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير، وإما بالتعصيب مع الغير.

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يوجد فرع وارث، مثل ابن، وبنت.

الثاني: ولا ذكر من الأصول وارث، مثل الأب، أو جد.

الثالث: ولا معصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف، والثنتان فأكثر الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

فإن وجد فرع وارث، وكان ذكرًا، سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن، والباقي للأخوات

تعصيبًا، لحديث ابن مسعود السابق، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان الأب، سقطت الأخوات بالإجماع.

وإن كان الجد، فقد سبق ذكر الخلاف فيه، وأن الراجح سقوطهن به، فلا إرث للحواشي مع ذكَر من الأصول مطلقًا على القول الراجح.

وإن وجد معهن معصب: وهو الأخ الشقيق، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

التعصيب مع الغير: مع البنات، أو بنات الأبناء.

والتعصيب بالغير: مع الأخوة.

ꕥ أمثلة لما سبق:

لو هلك هالك عن أخت شقيقة، وعم: فلها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وعم: فلهما الثلثان، والباقي للعم.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وابن: فالمال للابن، ولا شيء للأخت.

ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة: فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا؛ لوجود ذي فرض من الفروع.

ولو هلك عن أب، وأخت شقيقة: فالمال للأب، ولا شيء للأخت، وكذلك لو كان بدل الأب جد على الراجح.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخ شقيق: فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

بيان ميراث الأخوات لأب:

ميراث الأخوات لأب، كميراث الأخوات الشقيقات على ما سبق تفصيله، بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء.

فإن وجد أحد من الأشقاء، فإن كان ذكرًا سقطت الأخوات لأب، وإن كان شقيقة واحدة فلها النصف، وللأخوات لأب السدس، تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر.

وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصبهن أخ لأب.

أمثلة لما سبق:

أمثلة هذا الباب هي أمثلة الباب الذي قبله، بجعل الأخت الشقيقة أختًا لأب، والأخ الشقيق أخًا لأب، ولهذا الباب أمثلة خاصة نذكر منها ما يلي:

لو هلك هالك عن أخ شقيق، وأخت لأب: فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخت؛ لأن ذكور الأشقاء يسقطون الإخوة لأب.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم: فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخت لأب؛ لاستغراق الشقيقتين الثلثين، وعدم المعصب لها.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم: فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب: فللشقيقتين الثلثان، والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **ذكر فائدتان مهمتان:**

الأولى: هؤلاء الأربع، أعني البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات،

والأخوات لأب، إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا عصبهن بكل حال، فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن لم يكن مماثلًا لهن درجة ووصفًا، لم يعصبهن إلا ابن الابن النازل، مع بنت ابن أعلى منه، إذا استغرق من فوقها الثلثين.

أما إذا كان الذكر أعلى منها، فإنه يسقطها بكل حال.

الثانية: ابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، لا يعصبان الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين، بخلاف ابن الابن النازل، فيعصب من فوقه من بنات الابن، إذا استغرق من فوقهن الثلثين، والفرق بينهما، أن الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة، وأن ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته.

﴿ بيان ميراث أولاد الأم:

لا يرث أولاد الأم، إلّا إذا لم يوجد للميت فرع وارث، ولا ذكر من الأصول وارث.

فإن وجد للميت فرع وارث، وهو الأبن، والبنت.

أو ذكر وارث من الأصول وهو الأب، الجد. سقط أولاد الأم.

وميراث الواحد منهم: السدس، والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢].

والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية أولاد الأم، وكون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث، يدل على عدم تفضيل الذكر على الأنثى؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

والكلالة: الحواشي، فالذي يورث كلالة هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد.

﴿ أمثلة لما سبق:

لو هلك هالك عن أب، وأخ من أم: فالمال للأب، ولا شيء للأخ؛ لوجود أصل من الذكور وارث.

ولو هلك عن بنت، وأخ لأم، وعم: فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ؛ لوجود الفرع الوارث.

ولو هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق: فللأم السدس، ولولدي الأم الثلث بالسوية، والباقي للأخ الشقيق.

﴿ بيان بعض القواعد في الفروض وأهلها:

القاعدة الأولى: جميع الفروض الثابتة بالقرآن: وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا الثمن، فلا يجتمع مع الثلث، ولا مع الربع؛ وذلك لأن الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث؛ لأن الثلث إما للأم - ومن شرط إرثها إياه أن لا يوجد فرع وارث - وإما لأولاد الأم، ولا إرث لهم أصلًا مع الفرع الوارث.

وأما الربع؛ فلأنه للزوج مع الفرع الوارث، ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة.

القاعدة الثانية: لا يجتمع فرضان من جنس في مسألة واحدة إلا النصف والسدس.

القاعدة الثالثة: لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج، والأخ من الأم، وكذلك الأب، والجد مع الفرع الوارث.

القاعدة الرابعة: أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء وهم:

الزوجات، والجدات، وبنات الابن؛ إذا فرض لهن السدس.

والأخوات لأب؛ إذا فرض لهن السدس.

هكذا ذكر الفرضيون فيما رأيت.

ويمكن زيادة صنف خامس: وهو الأب إذا تعدد؛ وذلك في وطء الشبهة، إذا وطئ شخصان امرأة بشبهة وألحقته القافة بهما.

فإنهما يرثانه ميراث أب واحد، فلو مات عنهما وعن ابن لكان لهما جميعًا السدس، ولو انفرد أحدهما لكان له السدس وحده والباقي للابن.

﴿ بيان معنى العصبة:

العصبة: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير.

وقد تقدم معنا من يرث بالفرض، ومعنى يرث بالفرض أي جعل الله ﷻ له فرضًا مقدرًا في كتابه، أو النبي ﷺ في سنته.

- وأقل الفروض المقدرة: الثمن، ثم السدس، ثم الربع، ثم الثلث، ثم النصف، ثم الثلثان.

فهذه هي الفروض، فمن كان يرث بهذه فيقال له أن يرث بالفرض، ومن كان يرث بغير مقدار محدد، فيقال فيه أنه يرث بالتعصيب، ويقال له عصبة.

وباب العصبة واسع فأحيانًا المعصب يأخذ أكثر المال.

فلو مات رجل عن زوجة وابن: لكان للزوجة الثمن، والباقي للابن؛ لأنه معصب، فيأخذ ما تبقى من التركة.

ولو مات رجل عن بنت وأب: لكان للبنت النصف، وللأب السدس فرضًا، وما

تبقى من المال تعصيبًا، وهكذا.

وأحيانًا المعصب يأخذ شيئًا يسيرًا، وهو ما زاد عن الفروض.

فلو مات رجل عن زوجة، وأم، وابنتين أو ثلاث بنات: فيكون للزوجة الثمن، ويكون للبنتين أو الثلاث بنات الثلثين، وللأم السدس، والباقي سيكون للمعصب، وهو هنا يسير جدًا.

وهنا لا يكون المعصب هو الابن؛ لأن الابن ستكون المسألة للذكر مثل حظ الانثيين.

أي: للزوجة الثمن، وللأم السدس، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الانثيين؛ فيكون نصف الباقي للابن، والنصف الآخر للبنتين، وإذا كانت البنات ثلاث فتكون المسألة من خمسة أسهم: سهمين للابن، ولكل بنت سهم واحد.

﴿ بيان إذا انفرد المعصب بالمال أخذه:

فإذا انفرد المعصب أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» متفق عليه، وقد تقدم معنا.

لكن هنا لا يمكن أن يكون المعصب ابنًا؛ لأن الابن لا يسقط بحال.

لكن إذا كان المعصب عم للميت، مع وجود الأب للميت؛ فإنه هنا لا يرث.

﴿ أقسام العصبة:

ينقسم العصبة ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالقسم الأول: العصبة بالنفس هم:

١- جميع الذكور الوارثين من الأصول، والفروع، والحواشي، إلا الإخوة من

الأم.

٢ - من يرث بالولاء من ذكر أو أنثى، كالمعتق والمعتقة.

والقسم الثاني: العصبة بالغير.

هن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفًا، أو أنزل منهن في بنات الابن خاصة، إذا استغرق من فوقهن الثلثين، فيرث هؤلاء الأربع مع من كن عصبة به، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والقسم الثالث: العصبة مع الغير.

هن الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع إناث الفروع، فتجعل الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب بمنزلة الإخوة لأب.

﴿ جهات العصوبة وترتيب الإرث بها:

جهات العصوبة على القول الراجح خمس، مجموعة على الترتيب في قوله:

بنــوةٌ أُبــوةٌ أُخــوةٌ عمومةٌ وذو الولاء التتمة

فالبنوة: يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا البنات وبنات الابن مع ذكر معصب لهن.

والأبوة: يدخل فيها الأب وآباؤه وإن علوا بمحض الذكور.

والأخوة: يدخل فيها الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذا الأخوات لغير أم إذا كن عصبة بالغير أو مع الغير.

والولاء يدخل فيه المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

والعمومة: يدخل فيها الأعمام لغير أم، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

هذه جهات العصوبة على القول الراجح الذي يجعل الجد أبًا.

أما على القول المرجوح الذي لا يجعله أبًا فالجهات ست: البنوة ثم الأبوة ثم

الجدودة والإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولاء.

ﷺ الترتيب في العصوبة من حيث الجهة، ثم المنزلة، ثم القوة:

فيقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة، قدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب وحده، لقول النبي ﷺ: «**فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

فالابن أولى من الأب؛ لأنه أسبق جهة.

والأب أولى من الجد؛ لأنه أقرب منزلة.

والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب؛ لأنه أقوى.

قال الجعبري مشيرًا إلى ما سبق:

فبالجهـــةِ التقـــديمُ ثـــم بقربـــه وبعـدهما التقـديمَ بـالقوة اجعـلا

فلو هلك هالك عن أب، وابن: فللأب السدس فرضًا، والباقي للابن تعصيبًا، ولا تعصيب للأب؛ لأن جهة البنوة أسبق من جهة الأبوة.

ولو هلك عن زوجة، وابن، وابن ابن: فللزوجة الثمن، والباقي للابن وحده؛ لأنه أقرب منزلة.

ولو هلك عن عم أبيه، وابن ابن ابن ابن عمه: فالمال لابن العم النازل دون عم الأب؛ لأن ابن العم يتصل بالميت في الجد.

وعم أبيه يتصل به في أبي الجد، فابن العم أقرب منزلة.

ولو هلك عن أخ لأب، وابن أخ شقيق: فالمال للأخ؛ لأنه أقرب منزلة ولم نعتبر قوة الثاني؛ لأن قرب المنزلة مقدم على القوة.

ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب: فللبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى من الأخ لأب.

ﷺ بيان بعض الفوائد الهامة ومسألة الحمارية:

الفائدة الأولى: سبق أن العاصب إذا استغرقت الفروض التركة سقط، فعلى هذا يسقط الإخوة الأشقاء في الحمارية وهي:

زوج، وأم، أو جدة فأكثر، وعدد من أولاد الأم، وعصبة من الأشقاء.

فلو هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين من أم، وأخ شقيق:

فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من أم الثلث اثنان، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» متفق عليه وسبق معنا تخريجه.

ﷺ بيان سبب تسمية هذه المسألة بالحمارية:

قيل: لأن الأخوة الأشقاء قالوا لعمر بن الخطاب ﷺ أمير المؤمنين في خلافته: كيف تورث الأخوة لأم، ولا تورثنا؟

فقالوا له: هب أن أبانا حمارًا؟ أي ما كان لنا أب يرتبط بهذا الرجل.

فسميت هذه المسألة بهذا الاسم وهو المسألة الحمارية.

فإذا ألحقنا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن، لم يبق للأخ الشقيق شيء، فيسقط بمقتضى النص، وكل قياس خالفه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص.

وتسمى هذه المسألة - أيضًا - "المُشَرَّكَة"؛ لأن مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - التشريك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث، وهو آخر الروايتين عن عمر، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت.

والصواب عدم التشريك؛ لأنه مقتضى النص كما سبق.

ولو كان بدل الزوج زوجة، لكان لها الربع، وللأم السدس، وللأخوين من أم

الثلث، والباقي للأخ الشقيق، ولو كانوا مائة أخ.

ولو كان بدل الأخوين من أم، أخ واحد، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ولو كان معه ألف أخ.

ولو كان بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة، لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من أم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، وتعول إلى تسعة. فإن كان معها أخت أخرى فرض لهما الثلثان، وعالت إلى عشرة.

ولا تشريك في هذه المسائل، وهذا دليل على ضعف القول بالتشريك في مسألة المشركة.

الفائدة الثانية: علم مما سبق أنه لا يرث بنو أب الميت الأعلى مع بني أبيه الأقرب وإن نزلوا؛ لأن بني أبيه الأقرب أقرب منزلة، فإن من يجتمع بالميت في الجد مثلًا، أقرب ممن يجتمع به في أبي الجد، ولذلك كان بنو الإخوة وإن نزلوا، أولى من الأعمام وإن قربوا.

فلو هلك هالك عن عم جده، وابن ابن ابن عم أبيه: كان المال للثاني؛ لأنه أقرب منزلة.

الفائدة الثالثة: لا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

الفائدة الرابعة: ترتيب عصبة المعتق في التقديم، كترتيب عصبة النسب، لكن لا يرث إلا العصبة بأنفسهم.

فلو هلك عن ابن معتقه، وأخي معتقه: كان المال للأول؛ لأنه أسبق جهة.

ولو هلك عن ابن معتقه، وابن ابن معتقه: فالمال للأول؛ لأنه أقرب منزلة.

ولو هلك عن أخ معتقه الشقيق، وأخيه من أبيه: فالمال للأول؛ لأنه أقوى.

ولو هلك عن ابن معتقه، وبنت معتقه: فالمال للابن؛ لأنه هو العاصب بالنفس،

والبنت عاصبة بالغير.

الفائدة الخامسة: قد يرث الشخص بالفرض، والتعصيب من جهة واحدة، كما سبق في الأب والجد مع إناث الفروع، وقد يجتمع في الشخص جهة فرض، وجهة تعصيب، فيرث بهما إن لم تحجبا أو أحدهما.

فلو تزوج بنت عمه فهلكت عنه، فله النصف فرضًا؛ لأنه زوج، والباقي تعصيبًا؛ لأنه ابن عم.

وإن حجبتا لم يرث، فلو هلك عن بنت، وعم، وابن عم هو أخ من أم، فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء لابن العم بجهة الفرض؛ لأن البنت تحجبه، ولا بجهة التعصيب؛ لأن العم يحجبه.

وإن حجبت إحداهما ورث بالأخرى فقط، فلو هلك عن بنت، وابني عم أحدهما أخ من أم: فللبنت النصف، والباقي لابني العم تعصيبًا بالسوية، ولا إرث للأخ من الأم بالفرض؛ لأن البنت تحجبه.

ولو هلكت امرأة عن عم، وابن عم هو زوج: فلابن عمها النصف فرضًا؛ لأنه زوج والباقي للعم ولا إرث لابن العم بالتعصيب؛ لأن العم يحجبه.

الفائدة السادسة: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بالمقدم منهما فقط إن لم يوجد لها مانع، فلو هلك عن عم معتق لأبيه، وابن عم معتق له: فالمال للعم، اعتبارًا بالجهة المقدمة من التعصيب، وهي جهة النسب، ولو اعتبرنا المؤخرة وهي جهة الولاء لكان المال لابن العم؛ لأنه معتق للميت نفسه، فيكون أولى من معتق أبيه.

ولو هلك عن عمين أحدهما معتق: فالمال بينهما بالسوية بعصوبة النسب.

ولا يتميز المعتق بزيادة بسبب الولاء؛ لأنه إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب،

ورث بالمقدم منها فقط.

الفائدة السابعة: من لا أب له شرعًا، كولد الزنا والمنفي بلعان، فعصبته عصبة فروعه، فإن عدموا فأمه، فإن عدمت فعصبتها على الترتيب السابق.

الفائدة الثامنة: عُلِمَ مما سبق أن الورثة ينقسمون باعتبار الإرث بالفرض.

والتعصيب خمسة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض فقط، وهم الزوجان، وأولاد، الأم وإناث الأصول، كالأم والجدة وإن علت.

الثاني: من يرث بالتعصيب بالنفس، وهم الأبناء، وأبناؤهم، والإخوة لغير أم، وأبناؤهم، والأعمام لغير أم، وأبناؤهم، وذو الولاء من ذكر وأنثى.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالنفس تارة، ويجمع بينهما تارة، وهو الأب، والجد وإن علا.

الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة ولا يجمع بينهما، وهن البنات، وبنت الابن وإن نزل

الخامس: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة، وبالتعصيب مع الغير تارة، ولا يجمع بين ذلك، وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

هذه هي الأقسام التي قام عليها الدليل، وبقي قسم سادس لا دليل عليه، وهو من يرث بالفرض أولًا، ثم يقسم عليه بالتعصيب، وهو الجد، والأخت في الأكدرية، وقد سبق الكلام عليها وبيان ضعفها ومخالفتها للدليل وقواعد الفرائض.

معنى الحجب وبيان أنواعه:

الحَجْبُ في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كله، أو بعضه.

فهذا هو من أهم أبواب الفرائض، والذي لا يتقنه يحصل له الخطأ، وقد يورث من لا ميراث له.

فمثلًا أب الميت: يحجب الأخوة والأخوات للميت.

وكذلك الابن: فإنه يحجب جميع الورثة، إلا من كان من أصحاب الفروض المقدرة، أو كان له أخت تشاركه في الميراث، ويكون للذكر مثل حظ الانثيين.

وهذا الباب مهم جدًا في الفرائض لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه؛ وذلك لأن الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه؛ حتى لا يحكم به مع تخلف الأسباب والشروط أو وجود الموانع.

ولذلك قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفًا من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

﴿ بيان أقسام الحجب:

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصف، وحجب بشخص.

فالقسم الأول: الحجب بالوصف.

أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة الرق والقتل واختلاف الدين.

وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة، فإن كان كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقًا أو قاتلًا أو مخالفًا في الدين.

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره.

والقسم الثاني: الحجب بالشخص.

أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخص آخر، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

فالأول: حجب الحرمان.

أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، كحجب أب للميت لأخوة الميت؛ فلا يرثون مع وجود الأب شيئًا.

ويمكن دخوله على جميع الورثة، إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم، والأب، والبنت، والابن، والزوجة، والزوج.

والباقي يحجبون حجب حرمان.

فالأم: لها السدس لا يتغير، إلا إذا كان لا ابن للميت.

والأب: له السدس أيضًا لا يتغير، إلا إذا ورث مع ذلك بالتعصيب.

والبنت: لها النصف، وإن كان لها أخ فللذكر مثل حظ الانثيين.

والابن: له التعصيب يأخذ ما تبقى من أصحاب الفرائض.

والزوجة: لها الربع إن لم يكن للميت ابناء منها، أو من غيرها، ولها الثمن مع وجود أولاد الميت منها، أو من غيرها.

والزوج: له النصف إذا لم يكن للزوجة الميتة أبناء منه، أو من غيره، وله الربع إذا كان للميتة أبناء منه، أو من غيره.

والثاني: حجب النقصان.

أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

أي لو مات الرجل عن ابن واحد: فإنه سيأخذ جميع المال.

لو مات عن ثلاث أبناء: سيكون للابن الواحد ثلث المال.

لو مات عن أم وأب وزوجة وعشرة أولاد: سيكون للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس، والباقي بين أولاده عشرة أسهم إن كانوا كلهم ذكورًا، أو للذكر مثل

حظ الانثيين إن كانوا ذكورًا وإناثًا، وهكذا.

والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان، ولكن قد يحجبه حجب نقصان، كالإخوة يحجبون الأم إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

بيان قواعد في حجب الحرمان بالشخص:

القاعدة الأولى: في الأصول.

فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه.

والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها، ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

القاعدة الثانية: في الفروع.

فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا.

فالابن: يحجب أبناء الابن وبنات الابن.

فأما الأنثى من الفروع: فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن، أو أنزل منهن.

القاعدة الثالثة: في الحواشي مع الأصول والفروع.

فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح.

وسبق أن المذهب تشريك الإخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

القاعدة الرابعة: في الحواشي بعضهم مع بعض.

فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على ما سبق في باب التعصيب. وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض.

القاعدة الخامسة: في الولاء.

فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به من الولاء، وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه.

إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا، السدس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب.

والصواب: أن لا فرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وأنهما يسقطان بالأبناء وأبنائهم.

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه في الفائق.

القاعدة السادسة: قال الأصحاب: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها، وإلا الجدة أم الأب وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما.

وذكر ابن رجب هذه القاعدة على وجه آخر وهو: أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا.

بيان بعض الأمثلة على ما سبق:

لو هلك هالك عن أم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق رقيق، وعم لغير أم: فللأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ؛ لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف، ولذلك لم يحجب الأم إلى السدس، ولم يعصب أخته، ولم يسقط العم؛ لأن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يُعصبه.

ولو هلك هالك عن أم، وأب، وإخوة: فللأم السدس والباقي للأب ولا شيء للإخوة؛ لأن الأب يحجبهم وإنما حجبوا الأم مع أنهم لا يرثون؛ لأن المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانًا.

ولو هلك هالك عن أب، وأمه، وجد، وأمه: فلأم الأب السدس، والباقي له، ولا شيء للجد؛ لأنه محجوب بالأب لكونه من جنسه، ولا لأمه؛ لأنها محجوبة بأم الأب لكونها من جنسها، ولو كان الأب معدومًا لكان لأمه السدس والباقي للجد، ولو كانت أم الأب معدومة لكان لأم الجد السدس والباقي للأب ولم يحجبها لأنها ليست من جنسه.

ذوو الأرحام:

ذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب.

وهؤلاء لا يرثون إلا مع تخلف الوارث بالفرض، وتخلف الوارث بالتعصيب.

والقرابة: أصول، وفروع، وحواشي.

فذوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى، كأبي الأم وأبي الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى، كأم أبي الأم وأم أبي الجدة.

٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد.

هذا المذهب، والصواب: أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأم الجد.

وذوو الأرحام من الفروع: كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوى الأخوات، كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت

وبنات العم.

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم، كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم، كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

بيان حكم توريث ذوي الأرحام:

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: لا يرثون.

أي إذا لم يكن هنالك وارث من أصحاب الفروض، ولا من أصحاب التعصيب، فإن المال يردُ على بيت مال المسلمين.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون، بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يُرَدُ عليه.

وهذا مروي عن عمر وعلي وأبي عبيدة -رضي الله عنهم-.

وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم، وهو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال:٧٥].

ولقول النبي ﷺ: «**ابن أخت القوم منهم**»(١)، رواه البخاري ومسلم.

وقوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»(٢)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه أحمد ("٤/ ١٣١")، والترمذي (٢١٠٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي (٦٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وصحيح أبو عوانة (٣/ ٤٤٦)، وابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٤/ ٣٨٢) وابن الجارود "٩٦٤"، والضياء "٧٤"، وحسنه البزار "١/ ٣٧٦ - البحر"، وضعفه ابن معين والبيهقي.

ونصوص الكتاب والسنة في توريثهم إما مجملة كالآية، وإما في فرد واحد منهم كالحديث.

• فمن ثَمَّ اختلف القائلون بتوريثهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار قرب الدرجة.

فمن كان أقرب إلى الوارث كان أولى بالميراث من أي جهة كانت، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

ومتى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة.

وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعًا: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة، فمتى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياسًا على الإرث بالتعصيب، ويسمى هذا المذهب مذهب أهل القرابة، قاله في "المغني": (٦/ ٢٣٢).

القول الثالث: اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

يعني إن كان الرحم من جهة الأب: يعطى السدس.

وإن كان الرحم من جهة الأخت: يعطى النصف، وهكذا.

• وإليك مثالًا يظهر به أثر الخلاف:

فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت، وبنت أخٍ لغير أم: فالمال لبنت الأخ على القول الأول؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

ولبنت البنت على القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة.

وبينهما نصفين على القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضًا، وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصيبًا.[1]

أحوال ذوي الأرحام: أحوال ذوي الأرحام ثلاث:

الأولى: أن يكون الموجود واحدًا فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب، وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.

فلو هلك هالك عن بنت أخ شقيق: فلها المال كله تعصيبًا. ولو هلك عن بنت أخ لأم: فلها السدس فرضًا والباقي ردًا.

الثانية: أن يكون الموجود اثنين فأكثر والمُدْلَى به واحد، فلهم جميع المال أيضًا؛ لأن المُدْلَى به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وإما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضًا وردًّا.

ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كان المُدْلَى به مات عنهم، غير أن الذكر والأنثى سواء على المشهور من مذهب أحمد.

فلو هلك هالك عن ابن بنت أخ شقيق، وأخته: فالمال بينهما تعصيبًا؛ لأن جدهما يرثه كذلك، لكن الذكر والأنثى سواء.

ولو هلك هالك عن ثلاثة أخوال متفرقين: فالمال للخال لأم، والخال الشقيق فرضًا وردًّا؛ لأنهما مدليان بالأم وهي ترثه كذلك.

فللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم والباقي للخال الشقيق، لأنه أخ الأم الشقيق ولا شيء للخال لأب؛ لأنه محجوب بالخال الشقيق.

ولو كان بدل الخال الشقيق خالة شقيقة، لكان لها النصف؛ لأنها أخت الأم

---

(١) ذكر هذا المثال في "المغني" صفحة "٢٣٥" ج"٦" من الطبعة المفردة، ونحوه في "العذب الفائض" صفحة "٢٣ ج"٢".

الشقيقة، وللخال لأم السدس؛ لأنه أخ الأم من الأم، والباقي للخال لأب؛ لأنهم يرثون الأم كذلك لو ماتت عنهم.

الحال الثالثة: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، والمدلى بهم اثنان فأكثر؛ فنقسم المال أولًا بين المدلى بهم كان الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلى به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثى سواء.

فلو هلك هالك عن ابن بنت، وخالة، وبنت أخ لأم، وبنت أخ لأب:

فاقسم المال أولًا بين المدلى بهم؛ وهم بنت وأم وأخ لأم وأخ لأب؛ فللبنت النصف يأخذه ابنها، وللأم السدس تأخذه الخالة، والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته، ولا شيء للأخ لأم؛ لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء.

ولو هلك عن ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات:

فالخالات يدلين بالأم فلهن الثلث، والعمات يدلين بالأب فلهن الباقي، ثم اقسم الثلث بين الخالات يكن للشقيقة ثلاثة، وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد، واقسم الباقي بين العمات يكن للشقيقة ثلاثة وللتي لأب واحد، وللتي لأم واحد، وبهذا صار الثلث للخالات أخماسًا والثلثان للعمات أخماسًا.

ولو هلك هالك عن ابني بنت، وبنت بنت أخرى، وبنت عم: فابنا البنت الأولى مدليان ببنت، وبنت البنت الثانية مدلية ببنت أخرى وبنت العم مدلية بالعم؛ فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمهما ثلث، ولبنت البنت الثانية نصيب أمها ثلث، ولبنت العم الباقي نصيب أبيها.

جهات ذوي الأرحام:

لما كانت القرابة أصولًا وفروعًا وحواشي؛ جعل أصحاب الإمام أحمد في

المشهور عند المتأخرين منهم جهات ذوي الأرحام ثلاثًا:

"أبوة، وأمومة، وبنوة".

فالأبوة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي أم الأب، والعمات، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أمٍّ، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

والأمومة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجدات والحواشي، الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، كأبي الأم، والأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمنا؛ فإن الإخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقًا.

والبنوة: يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم مَنْ بَيْنه وبين الميت أنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بهم.

فإذا اجتمع اثنان فأكثر في جهة فأيهما وصل إلى الوارث أولًا حجب الآخر، وإن كانا في جهتين ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعدت درجته، ثم قسمنا المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي، كما سبق.

فلو هلك هالك عن بنت بنت، وبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت عم: فلبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت؛ والباقي لبنت بنت بنت العم؛ لأنها بمنزلة العم؛ ولا شيء لبنت بنت البنت؛ لأن بنت البنت أقرب إلى الوارث منها فتحجبها لكونها في جهتها، ولم تحجب بنت العم النازلة؛ لأنها ليست في جهتها.

ولو هلك عن بنت بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق: فالمال لبنت العم؛ لأنها أقرب إلى الوارث والجهة واحدة.

ولو هلك عن بنت بنت، وبنت خال، وبنت بنت عمة: فالأقرب إلى الوارث بنت البنت، ثم بنت الخال، لكن لما كانت الجهات متعددة لم يسقط الأبعد بالأقرب، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة؛ يكن لبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت.

ولبنت الخال السدس؛ لأنها بمنزلة الأم.

ولبنت بنت العمة السدس فرضاً والباقي تعصيباً لأنها بمنزلة الأب.

كتاب تسهيل الفرائض للإمام العثيمين ﷺ.

فهذا ملخص هذا الباب، وباب طويل، وكما قيل: "علم شهر ويبقى مع صاحبه الدهر".[1]

البدء في القسمة بالفروض

٩٥٢ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المؤلف ﷺ الحديث لبيان أن المال الموروث ينقسم إلى فرض وتعصيب.

وقد تقدم بيان أصحاب الفروض، والمعصبة.

وهذا الحديث على عمومه، أن أقرب رجل ذكر يأخذ جميع المال الذي زاد على الفروض.

وبيان صورة ذلك: رجل هلك عن زوجة وأم وأب وابن.

---

(١) ملخص من كتاب الشيخ ابن العثيمين رحمه الله (تسهيل الفرائض).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

فنبدأ بأصحاب الفروض وهكذا دائمًا يبدأ بأصحاب الفروض:

فيكون للزوجة: الثمن؛ لأن الميت له ولد.

ويكون للأم: السدس؛ لأن الميت له فرع وارث؛ يحجبها من الثلث إلى السدس حجب نفصان.

ويكون للأب: السدس أيضًا، لوجود الفرع الوارث وهو الابن .

ويكون للابن: الباقي من المال كله؛ لأنه معصب انفرد بالمال.

وسبق بيان المعصب: وهو الذي يأخذ ما بقي من التركة دون تحديد؛ لأنه ليس من أصحاب الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال .

الكفر والشرك من موانع الإرث

٩٥٣ – (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله هذا الحديث لبيان موانع الإرث.

وقد تقدم بيان ذلك في أول الباب.

قوله: «**أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** – رضي الله عنهما»: وهو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكان حب النبي ﷺ.

وأسامة ابنه رضي الله عنهما، هو حبه وابن حبه ﷺ.

وقد أمره النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأخرجه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ «المؤمن» بدل «المسلم» في الموضعين.

وقد طعن في إمارته ﷺ من بعض الناس، فدافع عنه النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»(١).

قوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»: وهذا عام في جميع المسلمين، وجميع الكفار على ما تقدم.

حكم المرتد فهل يرث ويورث من المسلمين؟

اختلف أهل العلم في حكم المرتد، والصحيح أنه لا يورث، ولا يرث من المسلمين؛ لأنه كافر، فيشمله الحديث السابق.

ويكون ماله لبيت مال المسلمين.

بيان إذا مات مرتد في بلاد الكفار وورثته مسلمون:

فإذا تُرك مال المرتد في بلاد الكفار، فإن الكفار سيأخذونه، وربما استغلوه في حرب المسلمين، واستمتعوا به.

فالذي أرى والله أعلم أن أولاده يأخذونه، لا على سبيل الإرث.

وإنما يأخذونه على سبيل التخليص له من أيدي الكفار، أو على أي صورة من الصور الأخرى التي يحصل بها التملك للمال دون أن يرثه إرثًا، والله أعلم.

قوله: «وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»: وهذا إجماع بين العلماء أن الكافر لا يرث المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

سواء كان أبًا، أو أمًا، أو ابنًا، أو أخًا، أو عمًا، أو على أي صورة كان.

حكم ميراث الكافر من المسلم:

لا يرث الكافر المسلم؛ لحديث الباب، وقد نقل الاتفاق على ذلك بين أهل العلم.

قال الإمام ابن رشد ﷺ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٣٦): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:١٤١].

وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». اهـ

وقال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٣٦٧): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. اهـ

بيان حكم توريث المسلم من الكافر:

وفي توريث المسلم من الكافر خلاف بين أهل العلم:

قال السرخسي ﷺ: ثم لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال، وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة ﷺ، وهو مذهب الفقهاء.

وقال ابن رشد المالكي ﷺ في بداية المجتهد (٤/ ١٣٧): وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ، وَفِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدَّ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ -ﷺ- وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِهَذَا الْأَثَرِ الثَّابِتِ.

وَذَهَبَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَمُعَاوِيَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ -ﷺ-.

وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِنِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: كَمَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنْكِحَهُمْ نِسَاءَنَا كَذَلِكَ الْإِرْثُ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مُسْنَدًا، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَشَبَّهُوهُ أَيْضًا بِالْقِصَاصِ فِي الدِّمَاءِ الَّتِي لَا تَتَكَافَأُ. اهـ

📖 قال الإمام ابن القيم ﷺ في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٤-٨٥٦): وَأَمَّا تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ:

فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَتْبَاعِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، دُونَ الْعَكْسِ، وَهَذَا قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ. قَالُوا: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا، كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْمِيرَاثَ: عُمْدَتُهُمُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: " **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** ". وَهُوَ عُمْدَةٌ مِنْ مَنْعِ مِيرَاثِ الْمُنَافِقِ الزِّنْدِيقِ، وَمِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ. وَقَدْ مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِنِفَاقِهِمْ، وَنُهِيَ الرَّسُولُ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ: كَمَا وَرِثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنُهُ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ تَرِكَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ شَيْئًا، وَلَا جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيْئًا، بَلْ أَعْطَاهُ

لِوَرَثَتِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِيَقِينٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارُهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيمَانِ الْقُلُوبِ، وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَفْعَلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ: فَالْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، وَلَمْ يُدْخِلُوهُ فِي قَوْلِهِ - ﷺ -: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» ". وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ: فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا: يَقُولُ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» " الْمُرَادُ بِهِ الْحَرْبِيُّ لَا الْمُنَافِقُ، وَلَا الْمُرْتَدُّ، وَلَا الذِّمِّيُّ: فَإِنَّ لَفْظَ " الْكَافِرِ " - وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعُمُّ كُلَّ كَافِرٍ - فَقَدْ يَأْتِي لَفْظُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء:١٤٠] ، فَهُنَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُنَافِقُونَ فِي لَفْظِ " الْكَافِرِينَ "، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ، فَالْفُقَهَاءُ لَا يُدْخِلُونَهُ فِي لَفْظِ " الْكَافِرِ " عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ لَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ فَفِيهِ قَوْلَانِ.

وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -: " «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» "، عَلَى الْحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّيِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» " عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْلَى، وَأَقْرَبُ مَحْمَلًا، فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ خَوْفُ أَنْ يَمُوتَ أَقَارِبُهُمْ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا يَرِثُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا.

وَقَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَاهَا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهُ ضَعُفَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ قَوِيَّةً، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي التَّخْصِيصِ، وَهُمْ يَخُصُّونَ الْعُمُومَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهَا أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِنَّمَا يَنْصُرُهُمْ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَفْتَدُونَ أَسْرَاهُمْ، وَالْمِيرَاثُ يُسْتَحَقُّ بِالنُّصْرَةِ، فَيَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ لَا يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرِثُونَهُمْ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمِيرَاثِ لَيْسَ هُوَ بِمُوَالَاةِ الْقُلُوبِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُعْتَبَرًا فِيهِ كَانَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَرِثُونَ، وَلَا يُورَثُونَ، وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ.

إلى آخر كلامه ﷺ وهو طويل...

📖 وقال ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٣٦٧):

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهم -.

وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ - رضي الله عنهم -، أَنَّهُمْ وَرَّثُوا الْمُسْلِمَ مِنْ الْكَافِرِ، وَلَمْ يُوَرِّثُوا الْكَافِرَ مِنْ الْمُسْلِمِ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَيْسَ بِمَوْثُوقٍ بِهِ عَنْهُمْ.

فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ. وَرُوِيَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**» وَلِأَنَّنَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا.

وَلَنَا؛ مَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»... اهـ

واستدل جمهور أهل العلم على عدم جواز أن يرث الكافر المسلم بأدلة:

منها: حديث أسامة بن زيد ﷺ المتقدم .

وبحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»، المذكور بعد.

كما قالوا: أن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه، وأيدوا ذلك بعدم جواز أن يرث الكافر من المسلم، وهذا مثله في انقطاع الولاية.

وأما من جوز أن يرث المسلم من الكافر بالولاء، فقد استدلوا بحديث جَابِرٍ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: " «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ**» "، والحديث ضعيف لا يثبت.

واستدلوا بأن امتناع الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات.

وأيضًا على أن الإمام أحمد قد وردت عنه رواية أخرى في ميراث المسلم من الكافر.

ذكرها ابن ضويان: "وهو أنه لا يرث مع اختلاف الدين؛ لعموم الخبر".

واستدل القائلون بجواز أن يرث المسلم من الكافر بأحاديث منها:

حديث معاذ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»، يعني يزيد في حق من أسلم، ولا ينقص شيئًا من حقه.

وقد كان مستحقًا للإرث من قريبة الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محرومًا من ذلك لنقص إسلامه من حقه، وذلك لا يجوز.

وقد رد جمهور أهل العلم على حديث معاذ بأنه حديث محتمل، وفيه ضعف.

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ٣٦٧): فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يُفْتَحُ مِنْ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ؛ لِقِلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مِنْ يُسْلِمُ.

وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثَنَا مُفَسَّرٌ، وَحَدِيثَهُمْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى صِحَّتِهِ، وَحَدِيثَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ -ﷺ- ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا".

وَقَالَ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ: "يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا". اهـ

واستدلوا أيضًا بحديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ، قال النبي ﷺ: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**»[1].

ولا دلالة في الحديث .

واستدلوا بالقياس على جواز نكاح نسائهم، كما تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمة ﷺ.

وكما أنهم شبهوا الميراث بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فكما يجوز

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٣٧١).

القصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فكذلك يجوز التوارث بين المسلم والكافر.

قال ابن رشد ﷺ: وَشَبَّهُوهُ أَيْضًا بِالْقِصَاصِ فِي الدِّمَاءِ الَّتِي لَا تَتَكَافَأُ. اهـ

والصحيح أن المسلم لا يقتل بكافر.

ففي البخاري: عن علي ﷺ قال: «وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٢).

وقالوا: بأن الإرث يستحق بالسبب العام تارة، والسبب الخاص أخرى.

ثم بالسبب العام يرث المسلم من الكافر؛ فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون.

ولا يرث المسلم من الكافر بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص.

وقد أيدوا هذا بالنظر بأن المرتد يرثه المسلم، ولا يرث هو من المسلم بحال.

كما أن المرتد كافر، فيعتبر غيره من الكفار.

وهذه المسألة أيضًا فيها خلاف بين أهل العلم.

وقالوا أيضًا: بأن في الإرث نوع ولاية على المورث، فلعو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم، وتثبت للمسلم على الكافر، إلى غير ذلك، والله أعلم .

والترجيح والله أعلم الذي ينبغي في هذه المسألة: لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لظاهر الحديث .

إلا أننا نقول: إذا وجد مال مرتد أو كافر في بلاد الكفار، ومن ينتسب إليه من أهل الإسلام، فإذا ترك المال أخذه الكفار، وربما استقووا، واستعانوا به، على حرب الإسلام والمسلمين، فنقول يؤخذ المال من قبل أهله المسلمين، وأظن أن هذه الفتوى بعينها قد سمعتها من شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ﷻ.

---

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٥).

وإذا كان لهذا الميت الكافر أقرباء من الكفار، فإن الكافر يرث الكافر، والمسلم يرث المسلم، والله المستعان.

- فخلصنا من هذه المسألة:

بأنه قد حصل اتفاق بين أهل العلم في أن الكافر لا يرث المسلم مطلقًا.

وأنه حصل خلاف بين أهل العلم في حكم توريث المسلم من الكافر.

فذهب الجمهور إلى منع توريث المسلم من الكافر مطلقاً لظاهر حديث إسامة بن زيد ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم، ومنهم: معاذ بن جبل، ومن معه من الصحابة ﷺ، وأهل العلم، وهو ترجيح واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، إلى أن توريث المسلم من الكافر جائز، لأدلة في الباب، وقد تقدم ذكرها، وبعضها لا يثبت، وبعضها ليس فيه دلالة لما استدلوا به.

والأولى أن يقال: لا إرث للمسلم الكافر، لظاهر الحديث، إلا إذا كان المال سيذهب في مصالح الكفار، وربما استغلوا المال في حرب الإسلام، وحرب المسلمين، وإذلالهم، والتسلط عليهم؛ فإنه يؤخذ على سبيل تخليصه من أيدي الكفار، وينتفع به أقرباء الكافر من المسلمين، ولكن ليس على سبيل الإرث؛ لأنه لا إرث بينهم، والله أعلم.

فهذه مسألة اجتهادية، وخلافية بين أهل العلم، وهذا الذي ظهر لنا. والله أعلم.

التعصيب بالغير

٩٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ هذا الحديث بالغير .

ولفظه: قال: سئل أبو موسى؛ عن ابنة. وابن ابن. وأخت؟ فقال: للابنة النصف. وللأخت النصف. وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى؟ فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي -ﷺ- : ... فذكره. وزاد: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: «**لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم**».

قوله: «**فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ**» أي: أن هالك هلك عن بنت، وبنت ابن، وأخت.

قوله: "قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفَ**»" أي: فرضًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتَ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١]، لعدم وجود الفرع الوارث من الذكور.

قوله: «**وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ-**» أي: لبنت الابن السدس، فيكون السدس مع النصف ثلثين، وهذا تعصيب، وذلك مع الغير حيث عصب بنت الابن البنت .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

قوله: «وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» أي: عصبة فهذا الحديث يعتبر أصلًا في هذا الباب، والله أعلم.

بيان حكم التوارث بين ملل الكفر المختلفة

٩٥٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: بِلَفْظِ أُسَامَةَ -رضي الله عنه- (٢).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ: حَدِيثَ أُسَامَةَ -رضي الله عنه- بِهَذَا اللَّفْظِ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وزادوا جميعًا إلا ابن ماجه: "شتى". وسنده حسن. وأخرجه ابن الجارود (٩٦٧) وزاد في رواية: «والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم يرث من ديته». وسندها حسن أيضًا، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧٥). وأخرجه الترمذي (٢١٠٨)، والحاكم (٨٠٠٨)، والبيهقي (١٢٢٤٩). وأخرجه الدارقطني (٤٥٦)، وعنه البيهقي من هذا الوجه موقوفًا. وقال الدارقطني: "وهو المحفوظ". أخرجه الدارمي (٣٠٣٦) (٣٠٣٧)، شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به، مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) أخرجه الحاكم (٢٩٤٤) ولفظه: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلما. ثم قرأ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} من طريق هشيم، عن الزهري، وعن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة مرفوعًا، وهشيم قد تفرد بهذا اللفظ، فقد أخرجه أصحاب الزهري عن الزهري باللفظ المتقدم: "لا يرث المسلم الكافر"، ومنهم: مالك وعقيل ويونس وابن عيينة ومعمر وابن الهاد وابن جريج وآخرون كما في المسند الجامع.

الشرح: ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان .

بيان حكم التوارث بين أهل الملل المختلفة من الكفر:

وعلى هذا الحديث مضى الإمام أحمد ﷺ أن الكفر عنده عدة ملل، فاليهودي لا يرث النصراني، ولا يرث النصراني اليهودي، وهكذا لا توارث بين اليهودي والمجوسي، والعكس، وغير ذلك من ملل الكفر المختلفة.

ولو قلنا بقول الإمام الشافعي ﷺ، فإن الميراث يكون بينهم.

فعنده الكفر ملة واحدة، وكذلك أبو حنيفة.

وعند الإمام مالك ﷺ أن الكفر ثلاث ملل: اليهودية عنده ملة واحدة.

والنصرانية عنده ملة واحدة، والمجوسية وسائر ملل الكفر والشرك جعلهم ملة واحدة، إلا إذا كانوا أصحاب دين واحد، فهنا يحصل بينهم التوارث:

فاليهودي يرث اليهودي، والنصراني يرث النصراني، والمجوسي يرث المجوسي، وهكذا.

ميراث الجد

٩٥٦ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ –رضي الله عنه– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – فَقَالَ: «**إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»** فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**»[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨١) وهو شاذ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري. قال الذهبي في "الميزان" (٤/ ٣٠٦): "كان مدلسا، وهو لين في الزهري".

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣)، والترمذي (٢٠٩٩)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران، وهذا إسناد منقطع. وبذلك أعله المنذري؛ فقال

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ -رضي الله عنه-.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[1].

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث الجد .

قوله: «**وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ** -رضي الله عنه-»: وهو أبو نجيد رضي الله عنه.

قوله: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** - ﷺ -» أي: لسؤاله، امتثالًا الله ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾.

قوله: «**فَقَالَ: "إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ"**» أي: حفيده مات وترك مالًا.

قوله: «**فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟**» أي: من الفرض.

قوله: "فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**»" أي: مع وجود الفرع الوراث للميت حيث يكون للأب السدس.

أما إذا لم يكن للميت فرع وارث، فله السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا فإنه ينزل الأب .

قوله: «**فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ**» أي: رده.

قوله: «**فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»" أي: لك السدس الأول، ولك زيادة عليه سدس

(٤/ ١٦٨): "قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرُهما: "إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين". وقتادة والحسن مُدَلِّسان؟. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٠٠).

«تنبيه»: الحديث لم يروه ابن ماجه.

(١) قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٤١): "لم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل بن يسار، ولا عن عمران بن حصين، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة".

آخر.

قوله: "فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**»": والحديث كما ترى ضعيف لعنعنة قتادة، ولا يستقيم الحكم به؛ لأن الميت لو كان له فرع وارث، فلا يرث الأب إلا السدس فقط.

وإن لم يكن للميت فرعًا وارثًا، فيأخذ الأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

لما تقدم معنا من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» وهو متفق عليه.

وإذا كان للميت بنتًا واحدة وأبٌ: فسيكون للميت النصف فرضًا، وللأب السدس فرضًا، وباقي المال تعصيبًا، والله أعلم.

ميراث الجدة

٩٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث الجدة والجدات .

وفي الباب ما جاء في سنن الإمام أبي داود رحمه الله: من طريق قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦٣٧)، وفي سنده أبو المنيب؛ عبيد الله ابن عبد الله العتكي مختلف فيه، وحديثه محتمل التحسين. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود وقال: "ضعيف"، المشكاة (٣٠٤٩).

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رضي الله عنه- ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- ، «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ -رضي الله عنه-، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «**مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا**»(١).

والحديث قوي؛ لو لا أن قبيصة لم يدرك هذه القصة، فإنه لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه.

ويحتمل: أنه أخذها من الغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أو محمد بن مسلمة، ومع ذلك فالحديث شاهد قوي لحديث بريدة رضي الله عنه في الباب.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه وفي إسناده شريك القاضي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان، فالحديث صحيحًا بهذه الطريق.

﴿ بيان حكم ميراث الجدة:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الجدة ترث من الميت، ولكن ترث بشروطها المتقدمة المذكورة في أول باب الفرائض.

وشرط ذلك: أن لا يكون أم قبلها، فإن وجدت أم قبلها حجبتها عن الميراث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢/ ١٢) ومالك (٢/ ٥١٣/ ٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (١٢٢٤)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، من طرق عن قبيصة به. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٨٠).

قوله: «جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ»: وهذا في حالة عدم وجود أم للميت.

قوله: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»: لأن الأم تحجب الجدة من الميراث حجب حرمان.

كما أن الأب أيضًا يحجب الجد من الميراث حجب حرمان، والله الموفق .

ميراث ذوي الأرحام

٩٥٨ - (وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث ذوي الأرحام .

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٢/ ١٤٦-١٤٧):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى تَوْرِيثِ الْخَالِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ يَرِثُ مِنْ الْعَصَبَةِ، وَذَوِي السِّهَامِ.

وَالْخَالُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْآلِ وَغَيْرِهِمْ إلَى تَوْرِيثِهِمْ.

فَمَنْ خَلَّفَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمَا:

كَانَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٠)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (١٢٢٥، ١٢٢٦)، والحاكم (٨٠٠٢) رجاله ثقات، إلا عليًا وهو ابن أبي طلحة، وهذا سند ضعيف قال الذهبي: قال أحمد: له أشياء منكرات. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٠٠)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥/ ٥٧٣)

وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَقَالُوا: لَا يَثْبُتُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ مِيرَاثٌ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِكِتَابِ اللهِ ،أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ إجْمَاعٍ، وَالْكُلُّ مَفْقُودٌ هُنَا.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ: بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْخَالِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَالْآيَةُ مُجْمَلَةٌ، وَمُسَمَّى أُولِي الْأَرْحَامِ فِيهِمَا غَيْرُ مُسَمَّاهُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ؛ لَكِنَّهَا مُعْتَضِدَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمِيرَاثِ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ النَّاهِضُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ يَقُولُونَ: يَكُونُ مَالُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ إذَا كَانَ مُنْتَظِمًا، وَهُوَ إذَا كَانَ فِي يَدِ إمَامٍ عَادِلٍ يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ.

أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ قَائِمٌ بِشُرُوطِ الْقَضَاءِ مَأْذُونٌ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ، دُفِعَ إلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ فِيهَا، وَتَفَاصِيلُ بَقِيَّةِ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مُسْتَوْفَاةٌ فِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ فَلَا نُطَوِّلُ بِهَا. اهـ

حكم توريث ذوي الأرحام:

عن عائشةَ رضي الله عنها، أن مولى للنبيِّ - ﷺ - ماتَ وترك شيئًا،

ولم يَدَعْ ولداً ولا حَميمًا، فقال النبيَّ - ﷺ -: "أعطُوا ميراثَهُ رجلاً من أهل قريتِه"[1] فهذا يحمل على الحال الذي لا يوجد له وارث مطلقًا، من أصحاب الفروض، وكذلك من أصحاب التعصيب.

فيعطى ميراثه لذوي الأرحام، على القول جماهير أهل العلم.

وخالف بعضهم فقال: يعطى لبيت مال المسلمين.

وقد تقدم بيان ذلك .

والحديث الذي في الباب اختلف فيه أهل العلم بين التحسين، والتضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) والحديث في الجامع الصحيح للإمام الوادعي (٣٠٥٤).

حتى أن بعض أهل العلم رأوا أن الحديث لا يقوم مقام الأدلة الثابتة الدالة على غير دلالته.

قال الإمام أبو داود ﷺ عقب حديث برقم (٢٩٠٠): رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَقُولُ الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ». اهـ

أما رواية معاوية بن صالح: فأخرجها الإمام أحمد، والإمام النسائي ﷺ في الكبرى، والإمام الطحاوي في شرح المعاني.

من طريق عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، قال: سمعت المقدام -رضي الله عنه- بهذا.

وهذا إسناد حسن، فقد صرح راشد بن سعد بالسماع عند الإمام الطحاوي، وأما عند أحمد والنسائي فقد رواه بالعنعنة.

وأما رواية الزبيدي: فقد وصلها ابن حبان، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن علاء الزبيدي، عن عمرو بن الحارث الزبيدي، قال: حدثنا راشد بن سعد، أن ابن عائذ حدثه، أن المقدام حدثهم به.

والإسناد ضعيف أو أشد؛ بسبب إسحاق بن إبراهيم، فإنه ضعيف، أو أشد.

وشيخه مجهول، ولم أجدهما عند غير ابن حبان.

وفيه خلاف رابع: فقد أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وثور بن يزيد ثقة.

قال أبو عبد الله: الحديث اختلف فيه على أربعة أوجه، والذي يظهر أن هذه

الأوجه، لا توجب فيه الاضطراب، لامكان الجمع بين الروايات.

فإن رواية ابن أبي طلحة ومعاوية بن صالح ليس فيهما خلاف، إلا في ذكر أبي عامر الهوزني.

وقد صرح معاوية بن صالح في إسناده بالسماع عند الطحاوي، فإن كان التصريح بالسماع محفوظًا، فيكون راشد بن سعد سمعه من أبي عامر الهوزني، ثم سمعه من المقدام ﷺ.

ويكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد، وقد أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي.

وإن لم يكن التصريح بالسماع محفوظًا، فتكون رواية علي بن أبي طلحة أرجح؛ لزيادته في الإسناد رجلًا، وقد رجح ذلك الإمام الدارقطني في علله، كما في البدر المنير، وتبعه على ذلك ابن القطان ﷺ.

ورواية الزبيدي التي ذكرها الإمام أبو داود إن صحت عن الزبيدي؛ فلا تخالف ما تقدم، ويكون لراشد بن سعد فيه شيخان، وقد جزم بذلك الإمام ابن حبان ﷺ.

وأما رواية الإرسال، وهي أقوى رواية فيما يظهر؛ فيمكن حملها على أن راشدًا كان يرويه موصولًا، وأحيانًا يرسله.

فإن صح ما ذكرناه، وإلا فلا يقل على أن يكون حسنًا بشاهده الذي بعده من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

ميراث الخال

٩٥٩ – (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ – ﷺ –؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا**

وَارِثَ لَهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث الخال .

قوله: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ» أي: أن ولاية الله ﷻ هي أعظم من كل ولاية، وكذلك ولاية النبي ﷺ، هي أعظم من كل ولاية أخرى من الناس.

وأن مال الميت الذي لا وارث له مطلقًا، يذهب إلى بيت مال المسلمين، ويكون في مصالح المسلمين.

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٧)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (١٢٢٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به. وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن فيه ضعف يسير، وحكيم بن حكيم مجهول الحال. وهو شاهد قوي لحديث المقدام رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤٢٩)، والدارقطني (٤١١٢)، والبيهقي (١٢٢١٥)، وأعله الدارقطني والبيهقي بالوقف، وفيه عمر بن مسلم الجندي ضعيف، وعنعنة ابن جريج. وآخر عن أبي هريرة أخرجه الدارمي (٣٠٩٥) وفي سنده شريك القاضي، وليث بن أبي سليم، وكلاهما ضعيف. ودافع عنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٠٠).

نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[1].

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»[2].

وهذا بعد أن فتح الله ﷻ عليه الفتوحات.

كما في الصحيحين: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[3].

وثبت في سنن الإمام ابن ماجه ﷺ: من حديث الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ -ﷺ-، - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ -: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»[4].

فقوله: «أَعْقِلُ عَنْهُ» أي: أودي الدية عنه إن قتل خطأ، أو قتل شبه عمد، فهو يرثه ويؤدي عنه الدية.

والذي يظهر أن معنى قول النبي ﷺ: «أرثه»، أي بيت مال المسلمين.

لأن النبي ﷺ كان إمام المسلمين، فيكون هذا هو المراد من قوله: «أرثه».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة.

وليس المراد من الحديث: أن خليفة المسلمين يكون وارثًا لمن لا وراث له.

فإن الميراث قد قيد وعلق بأصحابه.

ولو أطردنا هذا اللفظ؛ لما كان هنالك مال لبيت مال المسلمين، ولتملكه ولي أمر المسلمين.

قوله: «وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ».

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٩٨): الحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ﷺ.

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام وهو قول زيد بن ثابت وتأول هؤلاء حديث المقدام على أنه طعمة أطعمها الخال عند عمد الوارث لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثًا على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع طعام من لا طعام له وما أشبه ذلك من الكلام.

وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يدفع مال رجل لم يدع ولاء حميمًا إلى رجل من أهل قريته.

وروي أن رجلاً جاءه فقال عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديًا أدفعه إليه، فقال له انطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه أو قال ادفعه إلى كُبْر خزاعة.

وروي أن رجلاً جاءه وقال توفي ابن ابني قال لك السدس، فلما ولى دعاه وقال له خذ سدسًا آخر وهو طعمة لك.

وروي أن رجلاً مات ولم يدع وارثًا إلاّ غلامًا له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له.

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوهها في هذا الباب وقالوا ومعلوم أن الخال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثًا له فلو صح أحدهما لصح الآخر، وقال بعضهم إنما جاء ذلك خاصًا في خال يكون عصبة فيكون عاقلة كما يكون وارثًا والله أعلم. اهـ

بيان ما يستحق به المولود الميراث

٩٦٠ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**»[1].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان ما يستحق به المولود الميراث.

قوله: «**إِذَا اسْتَهَلَّ**».

ومعنى ذلك: أن يخرج المولود من بطن أمه بحياة مستقرة، وتعرف هذه الحياة بعطاس، أو ببكاء، ونحوه .

فلو قدر أنه مات بعد ذلك وكان قد استهل صارخًا، فإنه يستحق الميراث.

فإذا كتبت له حياة وعاش فلا إشكال في ميراثه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠) (٢٧٥١)، والدارمي (٣١٧٢)، وابن حبان (١٢٢٣)، من طريق محمد ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦٧٨٤) من طريق بقيه عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة وفيه ما في الأول وللحديث طرق وشواهد يصح بها. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٣).

«تنبيه»: حديث جابر لم يروه أبو داود، وإنما روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم.

ولكن الإشكال: إذا خرج من بطن أمه ثم مات، هل يثبت له ميراث، أم لا؟

فهنا ينظر إذا شهد له الشهود بأنه استهل صارخًا، فإنه يستحق من الميراث.

كم يلزم من الشهود:

ذكر بعض أهل العلم: أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة، وتكون هذه المرأة: صالحة، وعدلة.

وقيل: لا بد من شهادة امرأتين عدلتين.

وقيل: لا بد من شهادة أربع نساء عدول؛ لأن هذا الباب لا يصل إليه الرجال، ولا سيما حال الوضع .

فإذا شهدت النساء بأن الغلام خرج عاطسًا، أو باكيًا، ما تستقر به حياته، كان له من ميراث مورثه.

أو شاهدين عدلين من الرجال إن علما بذلك، أو سمعا صوته بعد الولادة، ورأوه بأعينهم.

وإن مات المولود بعد أن استقرت حياته، فإن عصبته هم من سيرثونه، على الفروض، والتعصيب.

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ١٤٨): وَالِاسْتِهْلَالُ: رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ضَعِيفٌ: «**الِاسْتِهْلَالُ الْعُطَاسُ**»، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ إذَا بَكَى عِنْدَ وِلَادَتِهِ.

وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وِلَادَتِهِ حَيًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، بَلْ وُجِدَتْ مِنْهُ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا اسْتَهَلَّ السُّقْطُ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ يَرِثُ.

وَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحْكَامِ: مِنْ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَتْلِهِ الْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أي القود: وهو القصاص في حال قتل العمد.

والدية: في حال قتل الخطأ، أو قتل شبه العمد.

ثم قال ﷺ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكْفِي فِي الْإِخْبَارِ بِاسْتِهْلَالِهِ عَدْلَةٌ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ عَدْلَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعٍ؟

وَلِلشَّافِعِيِّ، وَهَذَا الْخِلَافُ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

وَأَفَادَ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ، لَا يُحْكَمُ بِحَيَاتِهِ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. اهـ

والحديث الذي معنا في الباب صحيح بشواهده.

قال الترمذي ﷺ عند حديث برقم (١٠٣٢): «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ»، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- مَوْقُوفًا، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ.

" وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ ". اهـ

لكن قد جاءت له طريق أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مقرونًا بالمسور بن مخرمة رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط، بإسناد صحيح.

من طريق مروان بن محمد، عن سليمان، عن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر والمسور رضي الله عنهما به، بلفظ: «**لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا**»، وإسناده صحيح.

والحديث في العلل للإمام الدارقطني ﷺ: فقال ﷺ بعدما ذكر الطريق المذكورة

من طريق مروان بن محمد به، ووهم به.

والصحيح عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر والمسور -رضي الله عنهما-.

وسعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال، مرسلًا.

وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي بإسناد حسن، لو لا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وله شاهد من مرسل عن سعيد بن المسيب، وآخر عن مكحول.

فأما مرسل سعيد فتقدم إسناده في كلام الدارقطني، وأما مرسل مكحول فأخرجه الإمام الدارمي، والحديث في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله، والله الموفق .

ميراث القاتل

٩٦١ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ.

وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ -رضي الله عنه-).

الشرح:

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، وابن عدى في الكامل (١/ ٤٨١)، والدارقطني (٤٦٥، ٤٦٦)، والبيهقي (١٢٢٤١) وقال: هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روي موصولاً من أوجه. اهـ وله شواهد يتقوى بها، منها: حديث عمر الذى قبله. ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث». أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥)، والدارقطني وابن عدى في الكامل (١٥/ ١) وفيه إسحاق بن أبي فروة وقد كذب، فلا يصلح في الشواهد. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧١).

ساق المصنف الحديث لبيان ميراث القاتل .

وقد اختلف أهل العلم في ميراث من قتل مورثه:

فذهب أهل العلم إلى أن القاتل الذي لا يرث إذا قتل موروثه عمداً .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن القاتل لا يرث مطلقًا، سواء قتل مُتعمدًا أو خطأً.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ١٤٨-١٤٩): وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ لَا تَقْصُرُ عَنْ الْعَمَلِ بِمَجْمُوعِهَا، وَإِلَى مَا أَفَادَهُ مِنْ عَدَمِ إرْثِ الْقَاتِلِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا لَا يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ، وَلَا مِنْ الْمَالِ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَمَالِكٌ: إلَى أَنَّهُ إنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَلَا يَتِمُّ لَهُمْ دَلِيلٌ نَاهِضٌ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ.

بَلْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إخْوَتُهُ: لَا حَقَّ لَك.

فَارْتَفَعُوا إلَى عَلِيٍّ - ﷺ- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ - ﷺ-: "حَقُّك مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ فَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا".

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا ".

وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوَدُ، إلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفُوَّا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ، وَلَا مِنْ مَالِهِ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ -ﷺ- وَشُرَيْحٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

بيان ميراث العصبة

٩٦٢ – (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان ميراث العصبة .

وتمام الحديث من طرق عن حسين العلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم، أم وائل؛ بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة. فتوفيت أمهم، فورثها بنوها، رباعا وولاء مواليها. فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام. فماتوا في طاعون عَمْواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم. فلما رجع عمرو بن العاص، جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم، إلى عمر رضي الله عنه. فقال عمر رضي الله عنه: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله –ﷺ–. سمعته يقول: ... فذكره. وزاد: قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتابا، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وآخر رضي الله عنهم. حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان، توفي مولًى لها. وترك ألفي دينار. فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر. فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفَعَنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وظاهر إسناده الحسن، ولكن جاء في الكبرى للنسائي (٦٣١٤)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عمر، مرسل. وأسنده الإمام أبو داود كما في تحفة الأشراف عن حميد الطويل قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في إسناد هذا الحديث، وإسناده صحيح، وأشار أحمد والبيهقي إلى إعلال هذا الحديث، لمخالفته ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من الفتيا بخلافه، كما في البدر المنير (٩/ ٧٢٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٣١٥). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٢١٣).

إلى عبد الملك، فأتيناه بكتاب عمر. فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا؛ أن يشكوا في هذا القضاء. فقضى لنا فيه. فلم نزل فيه بعدُ. واقتصر النسائي على المرفوع فقط.

قوله: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ».

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ١٤٩): الْمُرَادُ بِإِحْرَازِ الْوَالِدِ أَوْ الْوَلَدِ أَنَّ مَا صَارَ مُسْتَحَقًّا لَهُمَا مِنْ الْحُقُوقِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْعَصَبَةِ مِيرَاثًا.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ، وَلَفْظُهُ فِي السُّنَنِ: «أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا فَخَاصَمَهُ إخْوَتُهَا إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -» مَا أَحْرَزَ - الْحَدِيثَ.

قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ".

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وَفِيهِ خِلَافٌ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ: فِيمَا إذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ ابْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، وَتَرَكَ ابْنًا أَوْ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ، وَتَرَكَ ابْنًا فَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّوْرِيثِ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ أَوْ الْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِهِ يَكُونُ لِلِابْنِ وَحْدَهُ. اهـ

وهذا هو الصحيح، أنه يكون للعصبة من كان، سواء كان قريبًا، أم بعيدًا.

بيان أن الولاء لا يباع، ولا يوهب

٩٦٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**»[1]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة بيع الولاء وهبته .

وحديث الباب ضعيف، ولكن معناه صحيح، لما فيه من الاضطراب.

ويدل عليه ما في مسلم: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**».

قَالَ الإمام مُسْلِمٌ رحمه الله: «**النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**»[2].

فمن كان له مولى حيًا وأراد أن يبع الولاء، فلا يجوز له أن يبيعه، وإن مات المولى أيضًا لا يجوز بيع الولاء، ولا يجوز له هبته، ولا يجوز له أن يهديه لأحد.

وإنما إن قدر أن المولى مات، فإن الذي يرثه هم العصبة، من كانوا.

---

(١) أخرجه الشافعي (١٠٩٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٤٣٣) "وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني، ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله، لم يخرجوا لهما شيئًا، وضعفهما غير واحد من الأئمة. وأوردهما الذهبي في الضعفاء، وقال البيهقي عقب الحديث: "قال أبوبكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ؛ لأن الثقات لم يروه هكذا، وإنما أخرجه الحسن مرسلا. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٦).

فالولاء لحمة كلحمة النسب، كما أنه لا يجوز للإنسان ولا يصلح أن يبيع نسب ولده، أو أخيه، أو ابنته، فكذلك لا يجوز لصاحب الولاء أن يبيع ولاء من كان عبده، ولا يصلح له ذلك.

فإن مات المولى وهو كلالة، أي ليس له وارث من الأصل الوارث، أو من الفرع الوارث، فإن مولاه هو الذي يرثه.

فإن سيده هو الذي يرثه، أو يرثه من يقوم مقام سيده في مسائله الأخرى.

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (٢/ ١٥٠): وَلِلْعُلَمَاءِ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَصِحَّتِهِ، وَعَدَمِهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُكْتَسَبُ بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ.

وَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ التَّمْلِيكَاتِ مِنْ النَّذْرِ، وَالْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ كَالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ لَا يَنْتَقِلُ بِعِوَضٍ، وَلَا بِغَيْرِ عِوَضٍ. اهـ

بيان علم زيد بن ثابت بالمواريث

٩٦٤ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن المسائل الفرضية التي جاءت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ينبغي أن تقدم على غيرها من المسائل؛ لشهادة النبي ﷺ له بالفرَضية.

إلا أن الحديث له تتمة كما في سنن الإمام الترمذي رحمه الله وغيره: من حديث أَنَسِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٩١)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٢٢١٨، ٢٢١٩)، والحاكم (٥٧٨٤)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به، وله بقية. بلفظ: «وأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ... »، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٢٤). وقال الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة (٤٤): "وأنت إذا نظرت إلى سند هذا الحديث وجدتهم رجال الصحيح. ولكن البيهقي رحمه الله (ج٦ص٢١٠)، بعد ذكره من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء يقول: وأخرجه بشر بن المفضل وإسماعيل ابن علية ومحمد بن أبي عدى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسَلَّمَ مرسلا. لقوله في أبى عبيدة فإنهم وصلوه في آخره، فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسَلَّمَ، وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات والله أعلم. وقال الحافظ في الفتح (ج٧ص٩٣) بعد ذكره من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس عن النبي قال وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول ما اقتصر عليه البخاري. اهـ يعنى آخره: (وإن لكل أمة أمينًا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) (ج٧ص٩٢ ٩٣) وأخرج آخره مسلم (ج١٥ص١٩١ مع النووي)، وإعراض الشيخين عن أوله ولم يخرجا إلا فضيلة أبى عبيدة من طريق خالد عن أبى قلابة دليل على أن أوله معل عندهما". اهـ

مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

وقال رحمه الله عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَالمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ".

فأما لفظ الحديث الأخير: «ولكل أمة أمين...»، فهو صحيح، لما له من الشواهد في الصحيحين.

وأما بقية الألفاظ، وإن كان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فضيلته عظيمة، ومنزلته شريفة.

وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث النصح، والشدة في دين الله عز وجل.

وهكذا حياء عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهو مشهود له بالحياء.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»[1].

وهكذا معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد كان من أعلمهم بالحلال، وبالحرام، وكان فقيهاً، ولذلك بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى يدعوهم إلى الإسلام.

وهكذا أبي بن كعب رضي الله عنه، فهو من القراء المعروفين، ومن فضله أن الله عز وجل أمر النبي ﷺ أن يقرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه.

ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

يَبْكِي"[1].

وهكذا زيد بن ثابت ﷺ، فهو من علماء الصحابة ﷺ، وهو من الراسخين في العلم، والفرائض، وفضائله عظيمة، وهو من كتاب وحي النبي ﷺ.

وهكذا أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، فهو أمين هذه الأمة.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ**»[2].

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢):

وَبَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**أَفْرَضُكُمْ زيد**». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ زيد عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْفَرَائِضِ. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩).

باب الوصايا

[بَابُ الْوَصَايَا]

الشرح:

الوصايا: جمع وصية، مثل العطايا: جمع عطية.

والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت.

الأصل في الوصية: الكتاب، والسنة، والإجماع:

والدليل على مشروعية الوصية: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة:١٨٠].

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ [النساء:١١].

وأما السنة: فأشهر ما في ذلك ما في الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»[1].

وأما الإجماع: فقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

حكم الوصية:

الوصية مستحبة، وقد تجب على من عليه حقوق لا تؤدي إلا بها.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ١٣٧): وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ، وَطَرِيقُهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، إلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَأَمَانَةٌ بِغَيْرِ إشْهَادٍ، إلَّا طَائِفَةً شَذَّتْ فَأَوْجَبَتْهَا.

رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ اللهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَقِيلَ لِأَبِي مِجْلَزٍ: عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَصِيَّةٌ؟ قَالَ: إنْ تَرَكَ خَيْرًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: هِيَ وَاجِبَةٌ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُد.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِيَاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ جَرِيرٍ.

وَاحْتَجُّوا بِالْآيَةِ، وَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالُوا: نَسَخَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ، وَبَقِيَتْ فِيمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ الْأَقْرَبِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِذَلِكَ نَكِيرٌ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخِلُّوا بِذَلِكَ، وَلَنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا، وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لَا تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ، فَلَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَانِبِ.

فَأَمَّا الْآيَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ- ﷺ-: نَسَخَهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:٧].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، إِلَى أَنَّهَا نُسِخَتْ بِقُولِ النَّبِيِّ -ﷺ-: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ. اهـ

۞ استحباب الوصية لمن ترك خيرًا:

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ١٣٧): وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠].

فَنُسِخَ الْوُجُوبُ، وَبَقِيَ الِاسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ.

۞ بيان أن الوصية لا تجوز في أكثر من ثلث التركة:

وينبغي في الوصية أن تكون بقدر الثلث وما دون ذلك، وأن لا تزيد على الثلث، فإن كانت أقل من الثلث، فهو الأفضل، وإن كانت أكثر منه يلزم لصحتها رضى الورثة وإجازتهم لها، وهو قول جمهور العلماء .

لقوله: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ»[1].

وفي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٩).

وروي أن أبا بكر الصديق ﷺ: "أوصى بخمس ماله"، وهكذا علي بن أبي طالب ﷺ.

واستدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني: (٦/ ١٤٠): وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا - ﷺ -، أَوْصَيَا بِالْخُمُسِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ، أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ الرُّبُعِ.

وَعَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: صَاحِبُ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ الثُّلُثِ، وَصَاحِبُ الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ الرُّبُعِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ الْخُمْسُ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ الثُّلُثِ، فَهُوَ مُنْتَهَى الْجَامِحِ.

وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: "أَوْصَى أَبِي أَنْ أَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، أَيُّ الْوَصِيَّةِ أَعْدَلُ؟ فَمَا تَتَابَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ وَصِيَّتُهُ، فَتَتَابَعُوا عَلَى الْخُمُسِ". اهـ

∞ الأفضل أن تكون الوصية للأقارب:

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه، فإن أوصى لغيرهم فهو أمر جائز.

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ١٤٠): وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ وَصِيَّتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلِمْت فِي ذَلِكَ، إذَا كَانُوا ذَوِي حَاجَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَارِثُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَقَارِبِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لَهُمْ.

وَأَقَلُّ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة:١٧٧].

فَبَدَأَ بِهِمْ وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ أَفْضَلُ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِهِمْ وَتَرَكَهُمْ، صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ سَالِمٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى، أَنَّهُمْ قَالُوا: يُنْزَعُ عَنْهُمْ، وَيُرَدُّ إِلَى قَرَابَتِهِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ إِلَى قَرَابَةِ الْمُوصِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ لَجَازَ مِنْهُ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَقَارِبُهُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَصِيَّةِ كَالْوَرَثَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَالِ كُلِّهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَدَعَاهُمْ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. فَأَجَازَ**» الْعِتْقَ فِي ثُلُثِهِ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، وَلِأَنَّهَا عَطِيَّةٌ، فَجَازَتْ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، كَالْعَطِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ. اهـ

حكم الوصية للوارث:

وأما الوارث فلا وصية له، إلا أن يجيزها بقية الورثة في قول جماهير العلماء .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ١٤١): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ، فَلَمْ يُجِزْهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، لَمْ تَصِحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا.

وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِذَلِكَ فَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**إنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ**

لَوَارِثٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

... وَإِنْ أَجَازَهَا، جَازَتْ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، إلَّا أَنْ يُعْطُوهُ عَطِيَّةً مُبْتَدَأَةً. أَخْذًا مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِأَجْنَبِيٍّ، وَالْخَبَرُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: «إلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ».

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ النَّفْيِ إثْبَاتٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْإِجَازَةِ، وَلَوْ خَلَا مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا وَصِيَّةَ نَافِذَةَ أَوْ لَازِمَةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، أَوْ يُقَدَّرُ فِيهِ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْوَرَثَةِ. اهـ

❀ متى يُعمل بالوصية:

ولا يعمل بالوصية، إلا بعد موت الموصي وهو صاحب التركة، فإن مات المُوصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية.

❀ أركان الوصية:

أركانها عندهم أربعة:

الأول: الموصي، أو الوصي.

الثاني: المُوصى له.

الثالث: الموصى به.

الرابع: الصيغة.

﴿ صحة الوصية من الصبي العاقل:

وتصح الوصية من الصبي العاقل، كما تصح منه الصلاة.

﴿ ما تثبت به الوصية:

وتثبت الوصية بالإشهاد، والكتابة المعروفة بخط الموصي.

﴿ جواز الرجوع عن الوصية في حياة الموصي:

ويجوز للموصي أن يرجع عن الوصية في حياته، بخلاف الهبة؛ فإنه لا يجوز الرجوع فيها، كما تقدم بيان ذلك.

﴿ متى تبطل الوصية:

وتبطل الوصية إذا قصد الموصي الإضرار بالورثة، لقول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء:١٢].

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في تفسيره: "قوله ﴿غَيۡرَ مُضَارّٖ﴾ ؛ أي: يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار؛ كأن يقر بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة، وهذا القيد أعني قوله: ﴿غَيۡرَ مُضَارّٖ﴾ راجع إلى الوصية والدَّين المذكورين؛ فهو قيد لهما، فما صدر من الإقرارات بالديون أو الوصايا المنهي أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته؛ فهو باطل مردود، لا ينفذ منه شيء، لا الثلث ولا دونه" انتهى.

﴿ حكم الوصية بجميع المال إذا لم يكن له ورثة:

اختلف أهل العلم في حكم الوصية بجميع المال إذا لم يكن للموصي ورثة إلى أقوال:

القول الأول: فمن قال من أهل العلم: بأن المنع من الوصية التعبد.

قال لا يجوز أن يوصي بجميع ماله، سواء كان له ورثة، أم لم يكن له ورثة.

القول الثاني: ومن ذهب من أهل العلم إلى أن المنع من الوصية بجميع المال؛ هو حتى لا يذر ورثته فقراء، فإنهم أجازوها؛ لأن الورثة غير موجودين .

📖 قال الإمام ابن القيم ﷺ: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٩):

والصحيح أن ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد عن الثلث إذا كان له ورثة، فمن لا ورثة له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله.

﴿ بيان إذا أوصى رجل لجماعة من الناس بأكثر من الثلث:

وإذا أوصى لجماعة من الناس بأكثر من الثلث؛ فإنهم يترادون فيما بينهم إلى الثلث بقدر ما أوصى لهم.

فلو أوصى لبعضهم بالربع، ولبعضهم بالخمس، فإنهم في مثل هذه الحالة يرجعون إلى الثلث، ثم يكون لصاحب الربع أكثر حظًا من صاحب الخمس، وهكذا.

﴿ الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/ ١٤٨): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ.

- **ولا يجوز للورثة أن يغيروا وصية مورثهم:**

لا يجوز للورثة أن يغيروا وصية مورثهم؛ إلا إذا جار فيها.

كأن يكون أوصى لقبر، أو أوصى على غير شرع الله ﷻ، فيجب أن تغير الوصية أو ترد إلى الورثة .وأما إن كانت الوصية على الطريقة المشروعة، فقد قال الله ﷻ:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٨٠-١٨٢].

قال الإمام الشوكاني ﷺ في تفسيره (١/ ٢٠٥): "والتبديل التغيير، وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة، وأنه يبوء بالإثم، وليس على الموصي من ذلك شيء؛ فقد تخلص مما كان عليه بالوصية به.." انتهى.

الوصية تصح لكل من يصح تملكه:

قال العلامة الفوزان حفظه الله في المخلص الفقهي (٢/ ٢٢٤):

ومن أحكام الوصية: صحتها لكل شخص يصح تملكه، سواء كان مسلما أو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [الأحزاب:٦].

قال محمد بن الحنفية: "هو وصية المسلم لليهودي والنصراني".

وقد كسا عمر بن الخطاب ﷺ: أخا له وهو مشرك.

وأسماء - ﷺ-: وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام.

وصفية أم المؤمنين - ﷺ-: أوصت بثلثها لأخ لها يهودي.

ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]. اهـ

فتصح الوصية من المسلم للكافر، ومن الكافر للمسلم، ومن ولي الكبير والصغير.

- إلا أنهم ذهبوا إلى عدم صحتها: للمجنون، وللعبد، وكذلك للجني، وللبهيمة، وللميت؛ لأنهم لا تمليك لهم يصح، ولأن المجنون والعبد لا يحسنون التصرف.

إذا قال الموصي أوصيت بسهم من مالي:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: يخرج السدس؛ لأن السهم عند العرب يطلق على السدس.

وقال بعضهم: ينظر إلى أحد الأسهم التي فيها الفرض، فيخرج من تلك الأسهم، والله أعلم .

حكم الوصية

٩٦٥ – (عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الوصية، وقد سبق بيان أن الوصية مستحبة في قول جماهير أهل العلم، إلا لمن كانت عنده حقوق للناس فعند ذلك تكون واجبة؛ فربما ضاعت الحقوق بعدم الوصية، ويبين ذلك ما جاء في الحديث: «**لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**».

أي: عنده ديون، أو أمانات وودائع للناس يجب عليه أن يوصي بها؛ حتى لا تضيع بعد موته، وقد يأخذها الورثة وهم يظنون أنها من التركة.

قوله: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ**»: تقدم بيان ذلك.

قوله: «**يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**»: وفي رواية أخرى: «**ثلاث**».

وفيه: أن الإنسان ليس بينه وبين الموت إلا أن يشاء الله عز وجل .

وفيه: الاستعداد للموت، والتخلص من الحقوق ونحو ذلك.

قوله: «**إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» أي: قد أعدها، وسواء كتبها بنفسه في بيته، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

أعدت عند شخص أمين على حفظها.

أو سجلها بصوته مثل هذه الأيام، على مسجل صوت، أو في الجوال، أو في الحاسب الآلي، أو في غير ذلك من الأجهزة المعدة للتسجيل.

وقد كان ابن عمر ﷺ ملازماً للحديث .

ففي مسلم: من حديث ابن عمر ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - ﷺ-: «**مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي**»[1].

ولا سيما إذا كان الإنسان قد عزم على سفر، أو دخل في مرض مُخيف، أو نحو ذلك من الأمور التي تستدعي لأصحابها أن يعجلوا بالوصية.

فعند ذلك يتعين عليه أن يبادر إلى كتابة الوصية، والله الموفق .

بيان أن الوصية لا تكون بأكثر من الثلث

٩٦٦ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - ﷺ - قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اِبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»**، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) .

قوله: «سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - ﷺ -»: هو سعد بن مالك ﷺ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ أجمعين.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ» أي: كثير .

قوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اِبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ»: ولها النصف من ماله والبقية لعصبته .

قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟» أي: في أوجه الخير.

قوله: "قَالَ: «لَا»": نهاه لما يأتي .

وفيه: الدلالة على الخير والإرشاد إلى ذلك بأحسن الطرق والسبل.

وفيه: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل على الإنسان من أمر دينه، وفيما يقدم عليه من العمل؛ لأنهم أعلم بمراد الله ﷻ، وبمراد نبيه ﷺ.

قوله: «قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» والشطر: يطلق على النصف، وقد أخذ هذا المعنى من قرينة الحديث؛ فإنه ذكر الثلثين قبل الشطر، ثم ذكر الثلث بعد الشطر، فدل على أنه أراد النصف.

وإلا فقد يطلق الشطر على جزء من المال، وقد يكون هذا الجزء غير معلوم.

قوله: «قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أي: أن النبي ﷺ رخص له في الثلث، ولكنه ﷺ أرشده إلى الأفضل من ذلك، وهو أن يتصدق بأقل من الثلث،

ولهذا قال ابن عباس ﷺ: "وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لأن النبي ﷺ يقول: «الثلث، والثلث كثير».

وجاء عن أبي بكر الصديق، وعن علي بن أبي طالب، ﷺ، أنهم كان يفتون بالخمس، وهو أقل أيضًا من الربع.وقالوا: نرضى بما رضي الله ﷻ لنفسه، أي في خمس الغنيمة.

قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

فهذه هي العلة التي بينها النبي ﷺ لسعد ﷺ، وهي أنه يترك أكثر ماله للورثة.

فالورثة لهم حق في مال مورثهم، فلا يجوز له أن يُفسد هذا المال، سواء كان هذا الإفساد بالوصايا الباطلة، أو يوصي بأكثر من الثلث.

ففي مسلم: من حديث جَابِرٍ -ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»(١).

وفيه: حسن الرعاية، ومن ذلك أن الإنسان يقوم على أبنائه في حياته، وإن تيسر له مال، بعد موته.

حتى وإن كان الأبناء عصاة لله ﷻ، يترك لهم المال، وسيهديهم الله ﷻ.

والذي ينبغي له أن يحسن تربيتهم في حياته، ويدعو لهم بأن الله ﷻ يهديهم، ويصلحهم، ويوفقهم، والله الموفق .

مشروعية الصدقة عن الميت وإن لم يوصِ

٩٦٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ -ﷺ-: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟" قَالَ: «**نَعَمْ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان مشروعية الصدقة عن الميت إذا لم يتمكن من

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) وزاد البخاري في رواية (٢٩٦٠): «تصدق عنها».

الوصية .

قوله: «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -**»: ذكر الرجل مبهمًا ولا يضر لأمور:

الأول: لأنه مستفتٍ.

الثاني: لأنه من الصحابة ﷺ، والصحابة ﷺ كلهم عدول ثقات.

الثالث: أن الإبهام في متن الحديث، والإبهام في المتن لا يضر، وإنما يضر في الإسناد إذا كان من غير الصحابة ﷺ.

📖 قال الحافظ بن حجر ﷺ في الفتح (١/ ٢٧١):

نقل بن عبد الْبر: أَنه سعد بن عبَادَة -ﷺ-.

وَاسم أمه: عمْرَة بنت سعد بن عَمْرو.

وَقيل: عمْرَة بنت مَسْعُود بن قيس بن عَمْرو، وَهِي من بني النجار. اهـ

قوله: «**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**» أي: جاءها الموت قبل أن تتمكن من الوصية.

قوله: «**وَلَمْ تُوصِ**»: بما يكون نافعًا لها بعد موتها .

قوله: «**وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**»: وظن ذلك ولدها؛ لعله لمعرفته بمحبتها للخير، ورغبتها فيه، وحرصها عليه.

قوله: «**أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟**» أي: أيصل أجر الصدقة إليها بعد موتها.

قوله: "قَالَ: «**نَعَمْ**»": ووصول ثواب الصدقة إلى الميت، ليس فيها خلاف بين أهل العلم، وسواء كانت من ولده، أو من غيرهم.

☙ الوصية بالمنافع:

والوصية بالعين: أن يقول الموصي قبل موته: أوصي بهذه الغرفة للفقراء والمساكين، فهذه وصية بالعين نفسها.

والوصية بالمنفعة: كأن يقول: إجار هذه الغرفة للفقراء، والمساكين، ونحو ذلك.

أو يقول: هذه الغرفة، أو هذه الشقة يسكن فيها فقير من الفقراء لمدة سنة، أو سنتين، بدون مقابل، فهذه صدقة بالمنفعة، وهي وصية جائزة مشروعة، والله أعلم.

بطلان الوصية للوارث

٩٦٨ – (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ – رضي الله عنه – سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ).

٩٦٩ – (وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»(٢). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان بطلان الوصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة، على ما تقدم، وهو قول جمهور العلماء .

قوله: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**». أي: من الورثة، أعطاهم فروضهم، وأنصبتهم، ومنهم من يأخذ ميراثه بالعصبة كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» أي: فلا وصية صحيحة للوارث .

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤١٥٠) بسند ضعيف، فعطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس، بل أعله الحافظ نفسه في «التلخيص» (١٣٧٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥٦).

﴿ حكم لو أوصى الميت لغير وارث، ثم صار وارثًا:

ولو قدر أن الموصي أوصى لغير وارث، ثم صار بعد ذلك وارثًا، كأن يكون له ابن ابن، فأوصى له مع وجود من يحجبه من أولاده من صلبه.

ثم أطال الله ﷻ عمر الموصي، حتى صار الموصي له وارثًا .

فالوصية تبطل؛ لعموم قول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث".

وليس له في مثل هذه الحالة إلا ميراثه الذي يستحقه.

واستدل أهل العلم بهذا الحديث على تخصيص قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة:١٨٠].

وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده؛ حتى لا يقع التلاعب بالوصايا.

قوله: "وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ"": الزيادة ضعيفة، أخرجها الإمام أبو داود في المراسيل، والإمام الدارقطني، والإمام البيهقي، رحمة الله عليهم، من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس ﷺ به.

وقال أبو داود: عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس ﷺ، ولم يره. اهـ

ومع ذلك فقد رواه يونس بن راشد، عن عطاء الخرساني، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، فذكر الواسطة عكرمة.

لكن قال الحافظ في التلخيص: والمعروف المرسل، والعمل عليها، فإن أجازها الورثة صحت الوصية للوارث؛ لأنهم تنازلوا عن شيء من ملكهم، وحقهم، مع أن الإمام الألباني ﷺ حكم عليها بالنكارة؛ لأن الذي زادها ضعيف من أصله، والله الموفق .

مشروعية الوصية بثلث المال

٩٧٠ – (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيكُم بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

٩٧١ – (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ –رضي الله عنه–[(٢)]).

٩٧٢ – (وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–[(٣)].

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ[(٤)]. وَاللهُ أَعْلَمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله لبيان مشروعية الوصية بثلث المال.

قوله: «أَنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ» أي: أن الله عز وجل أذن لكم أن تتصدقوا بثلث أموالكم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٨٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد البصري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ به، وإسناده ضعيف؛ لضعف عتبة بن حميد، وإسماعيل بن عياش، والقاسم بن عبد الرحمن الصحيح أنه ضعيف أيضًا. وجاء عند ابن ماجه (٢٧٠٩)، من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه، وفي الإرواء (١٦٤١)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (١٣٨٢)، وإسناده ضعيف، لضعف أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم، وللانقطاع بين ضَمْرَة بن حَبِيب الزُّبَيْدي وأبي الدرداء. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن ابن ماجه، وقد تقدم في الحديث السابق.

(٤) وهي كما قال الحافظ – رحمه الله – لا يخلو طريق واحد منها من الضعيف، ولكن باجتماعها يصير الحديث حسنا.

قوله: «عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» أي: لتكون الزيادة في الحسنات بعد الوفاة، وهذا في الصدقات الجارية، بشروطها المتقدمة .

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ».

وهو في كشف الأستار، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء ﷺ.

وأبو بكر بن أبي مريم إلى الضعف الشديد أقرب.

وضمرة بن حبيب لم يُذكر له سماع من أبي الدرداء ﷺ.

قوله: «وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ-» أي: وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك، وله شاهد آخر من حديث خالد بن عبيد السلمي، وإسناده ضعيف؛ فإن عقيلًا مجهول الحال، والحارث مجهول العين، ووالده مختلف في صحبته.

وله شاهد من حديث أبي بكر ﷺ، أخرجه ابن عدي في الكامل، وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون العدني، الملقب فرخ.

قال الإمام النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ.

قوله: «وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَاللهُ أَعْلَمُ».

فالحديث لا يرتقي للحجية بهذه الشواهد، والله أعلم.

۞ الوصية برعاية للذرية:

ويشرع الوصية برعاية الذرية، والقيام على المال، ونحو ذلك، وينبغي لمن أُوصي إليه بذلك أن يكون أمينًا على ذلك.

وأن يقوم بما أوجب الله ﷻ عليه على أحسن الأحول، وأن لا يضيع الأمانة والله

المستعان.

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - شَبَهًا بَيِّنًا فَقَالَ: « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ** ».

باب الوديعة

[بَابُ الْوَدِيعَةِ]

الشرح:

الوديعة: هي من استودعته وديعة، استحفظته إياها.

وفي الاصطلاح: الإيداع، هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحًا أو دلالة.

والوديعة: ما تترك عند الأمين. اهـ[1] وقال في "الروض المربع" (٤/ ٤٥٦): هو توكل في الحفظ تبرعًا، والوديعة: هي العين المودعة.

حكم الوديعة:

الأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨].

وأما السنة: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، عند الترمذي (١٢٦٤)، وأبي داود (٣٥٣٥).

ولفظة: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».

وهذا الحديث قد جاء عن عدة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وأبي وصحابي مبهم، وأبي أمامة ومرسل الحسن.[2]

وأصح منه حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- عند أحمد وقد تقدم وفيه: « **فأعط كل ذي حق حقه** ».

وروى البيهقي في "السنن" (٦/ ٢٨٩): أن النبي كانت عنده ودائع، فلما هاجر

---

(١) "الدر المختار"، ومعه "حاشية بن عابدين" (٥/ ٦٦٢).

(٢) "البدر المنير" (٧/ ٢٩٩ - ٣٠١)، والحديث حسن، كما في "الصحيحة" (٤٢٣).

أمر عليًا أن يردها إلى أصحابها.

قال الحافظ في "التلخيص": رواه ابن إسحاق بسند قوي.

وراجع "البدر المنير" (٧/ ٣٠٤).

وأما الإجماع: قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ ٢٥٦): فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع.[١]

ثم أعلم أنه لا بد في الوديعة من الإجاب والقبول، فلا يلقى المال عند رجل لا يريد حفظه، ولو تلغى في هذه الحالة ولو مع التفريط، فإنه لا يضمن. اهـ

﴿ بيان تقسيم الناس في قبول الوديعة:

الأول: ضرب يعلم من نفسه القدرة على حفظها، ويأمن من نفسه الخيانة فيها، ولا يخاف التلف عليها، إن لم يقبلها فهذا يستحب له قبولها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢].

الثاني: ضرب يجب عليها قبولها، وهو أن يأتي رجل بمال ليودعه عند رجل وليس هنالك من يصلح لحفظها إلا هو، وهو يعلم أنه إن لم يقبل ذلك المال منه هلك المال، فيجب قبولها لحديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه».

له طرق يصح بها خرجتها في تحقيق الإيمان للقاسم بن سلام، فإن لم يقبلها أثم.

الثالث: ضرب يكره له قبول الوديعة وهو يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعة، أو لا يأمن من نفسه الخيانة فيها، لأنه يغرر بمال غيره، ويعرض نفسه للضمان.[٢]

---

(١) "البيان" (٦/ ٤٧٢)، "الحاوي" (٨/ ٣٥٥) و"إنشاء الالتزام" (٢/ ١٠١).

(٢) "الحاوي" (٨/ ٣٥٦)، "البيان" (٦/ ٤٧٣).

بيان أن المودع لا يضمن الوديعة إذا لم يفرط:

قال في "المغني" (٩/ ٢٥٧): وجملته أن الوديعة أمانة، فإن تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، هذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود ﷺ، وبه قال شريح والنخعي وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. اهـ

قلت: هذا هو القول الأول، أنه لا يضمن إن لم يفرط.

والقول الثاني: رواية من مذهب أحمد أنه يضمن، وأحتج بأثر عمر ﷺ أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله الأثر، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٩) وسنده صحيح، وهذا محمول على أن أنس فرط في حفظهما.

ويؤيد ما قال البيهقي أن عمر -ﷺ- قال له كما في الرواية الأخرى: "إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك فضمنتك، قاله البيهقي والله أعلم.

والراجح هو القول الأول، لأن المستودع متبرع، فكيف يلزم بشيء فقد منه دون تفريط، ولأن الله سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة، ولو أخذ منه الضمان لما تبرع أحد بحفظ الأمانات، حتى وإن شرط المودع على المستودع الضمان فلا يلزمه، لأنه شرط باطل ورسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**».

وأما إذا استودعه مقابل بمال، فعند ذلك يضمن، كرجل أرسل معك رسالة من هنا إلى صنعاء.

فإن كانت الرسالة مقابل مال وأجرة، فإنك تضمن إذا أضعتها، وإذا كانت الرسالة إنما هي تطوع منك، فليس عليك ضمان.

حكم الوديعة بعد موت المستودع:

إذا كانت هذه الوديعة موجودة بعينها، وأوصى بها الميت، أو كانت معلومة فترد إلى المودع بغير خلاف.

وتعرف الوديعة إما بوصية الميت، أو بإقرار الورثة، وإما ببينة يضمها المودع.[1]

فهنا يجب على الورثة أن يردوا الوديعة إلى صاحبها.

وقد تقدم معنا أن ما كانت عنده بعض الودائع، والامانات، وجب عليه أن يوصي بها في حياته؛ حتى لا تضيع هذه الحقوق على أصحابها.

أيهما يقدم الوديعة أم الدين؟

وأختلف العلماء فيما إذا كان على الميت دين ووديعة أيهما يقدم إلى أقوال:

القول الأول: فذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال الشعبي والنخعي وداود بن أبي هند وغيرهم إلى أن الوديعة والدين سواء، ويقتسمان محاصصة، أي بالنسبة.

القول الثاني: وهو قول للنخعي أن الوديعة قبل الدين.

القول الثالث: وهو قول الحارث العكي، وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الدين قبل الوديعة.[2]

والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أن الوديعة قبل الدين، لأنها أمانة والله قد أمر أن تؤدى الأمانات كما قال: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وهي أيضًا دين فيجب أن تؤدى، لكن لا يجوز أن تكون بالمحاصصة، لأنها أمانة

---

(١) "الإفصاح" (٢/ ٢٧)، "الحاوي" (٨/ ٣٨٠).

(٢) "المغني" (٩/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، "المقنع" (٢/ ٢٨٤)، "حاشية بن عابدين" (٥/ ٦٦٤)، "الحاوي" (٨/ ٣٨٠).

محضة، فلا يجوز التصرف فيها، ولا الاستفادة منها بخلاف الدين.

﴿ حكم إذا اختلف المودع والمستودع:

فإن كان بينهما بينة حكم بها.

وأن لم يكن لهم بها بينة فالقول قول المستودع مع يمينه، لأنه أمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال الثوري وإسحاق وعموم أصحاب الرأي.

وذهب مالك إلى أن القول قول المودع مع يمينه.

والراجح والله أعلم القول الأول.[1]

- فائدة هامة:

قال ابن المنذر في الإجماع (١٢٩): وأجمعوا على أنه يقبل قوله أن الوديعة تلفت.

﴿ بيان متى ترد الوديعة إلى صاحبها ؟

للمستودع رد الوديعة إلى صاحبها متى شاء، لأن استدامة الوديعة غير لازم، وإذا أراد السفر لا تحبسه عنه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم عندما هاجر لم تمنعه الودائع، وقد وكل عليًا ﷺ بدفعها إلى أصحابها.[2]

وللوديعة أحكام أخرى، ليس هذا موضع بسطها، وإنما ذكرنا هنا بعض الأحكام التي تتعلق بهذا الباب، ونسأل الله السداد.

❁ ❁ ❁

(١) "المغني" (٩/ ٢٧٣)، "الكافي لابن عبد البر" (٢/ ٨٠١)، "بداية المجتهد" (٢/ ٢٨١).

(٢) "الحاوي" (٣٥٦٨).

ضمان الوديعة

٩٧٣ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ-، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»[1] - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ: "تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ".

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ: "يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان أن من أضاع الوديعة التي أودعت عنده، فليس عليه ضمان، على التفصيل الذي تقدم بيانه.

وهو إن كان قد استودعها على إجارة، فيجب عليه أن يؤديها إلى صاحبها؛ لأنه ضامن.

وإن كان قد استودعها من باب التبرع، فلا ضمان عليه إذا لم يتعد، ولم يفرط؛ لأنه محسن، والله ﷻ يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١].

فإذا عُلم أنه فرط فيها، أو خان فيها، بقرائن معلومة، فإنه يضمن، وعند ذلك يلزم بإعادة الوديعة إلى أصحابها.

حكم الانتفاع بالوديعة بإذن صاحبها:

ويجوز للمستودع أن ينتفع بالوديعة إذا أذن له صاحبها، كما هو الحال في قصة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، بلفظ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وفي سنده أيوب بن سويد الرملي، والمثنى بن الصباح اليماني ضعيفان. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٧)

الزبير بن العوام ﷺ ففي البخاري عن عبد الله بن الزبير ﷺ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «**لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ**» متفق عليه.

أن الناس كانوا يأتون إليه بالودائع، وكان يشترط عليهم الاستخدام، وتكون دينًا عنده متى أرادوها قضاها لهم.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب البيوع،
في خمسة وأربعين درسًا، وهذا من فضل الله عز وجل علينا،
وعلى الناس، ونسأل الله عز وجل المزيد من فضله،
والحمد لله رب العالمين.

وكان الانتهاء من هذا الكتاب في يوم العشرين من ربيع الأول لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم في مسجد الصحابة من مدينة الغيضة حرسها الله وسائر بلاد المسلمين.

وانتهيت من مراجعته الثانية في شهر ربيع الآخر/١٤٤٣

مكتبة الصحابة

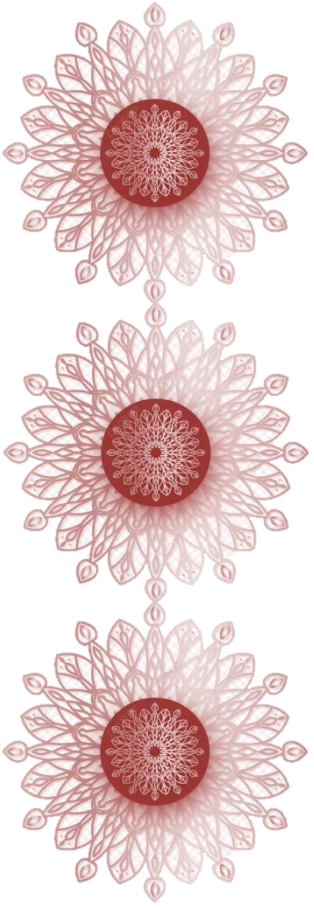

الفهـــرس

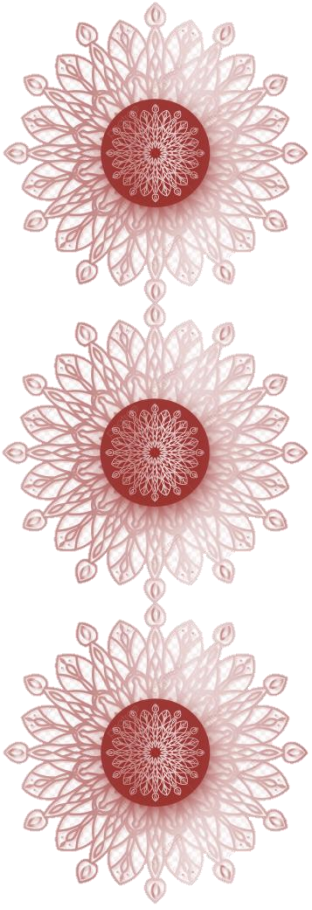

الفهرس

كتاب البيوع ٧
من يصح منه البيع: ٩
القبول والإيجاب في البيع: ٩
أقسام المأخوذ: ١٠
البيع تجري عليه الأحكام الخمسة التكليفية: ١٠
بيان أقسام البيع: ١١
• النوع الأول: ينقسم البيع باعتبار موضع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع: ١١
• النوع الثاني: بيان تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن: ١٢
• النوع الثالث: تقسم البيع باعتبار كيفية الثمن : ١٣
• لكن يشترط في صحة بيع السلم شروطًا: ١٣
شروط البيع: ١٤
بيان أقسام المبيع وأحواله: ١٨
بيان حكم الاستثناء في البيع: ١٩
الأصل في البيوع: ١٩
بيان الآثار المترتبة عن البيع: ٢٠
باب الشروط في البيع وما نهي عنه منها ٢٠
حكم الشروط في البيع: ٢٢
أفضل المكاسب ٢٣
البعد عن الغش: ٢٩
حكم بيع الغرر: ٣٠
حكم بيع الربا: ٣٠
حكم بيع الاحتكار: ٣١
بيان حكم الدخول في أسعار الناس والإضرار بهم: ٣٢
حكم بيع الحرام: ٣٣
تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣٣

بيان حكم بيع الخمر: ٣٦
بيان الحكمة من تحريم بيع الخمر: ٣٦
بيان طهارة الخمر: ٣٦
بيان مراحل تحريم الخمر: ٣٧
بيان حكم أكل الميتة: ٣٩
بيان أن الذبيحة لا تحل إلا بشروط: ٤٠
بيان ما ينتفع به من الميتة: ٤٠
بيان أن ميتة السمك والجراد حلال أكلها: ٤٠
حكم بيع الخنزير ٤١
بيان تحريم أكل الجنزير: ٤١
حكم بيع الأصنام: ٤١
حكم بيع الأصنام إذا كسرت إلى قطع صغيرة وعادت إلى أصلها: ٤٢
الحكم في حال اختلاف المتبايعين ٤٣
بيان البينة في الأموال والحدود: ٤٥
النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ٤٧
بيان حكم الاشتراط والثنيا في البيع ٥٣
حكم البيع بدون تقابض: ٥٥
حكم بيع المدبر ٥٧
بيان حكم عتق المدبر: ٥٨
حكم الحجر على المفلس: ٥٩
حكم الفأرة تقع في السمن ٦٠
بيان الحكم في وقوع الفأرة في السمن: ٦١
بيان حكم ثمن السنور والكلب ٦٤
كتابة العبد والشرط الجائز ٦٦
بيان من الأحق بالولاء: ٦٦
بيان السنن في بريرة رضي الله عنها: ٦٧
حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن ٧٣
بيان النهي عن بيع فضل الماء، وعسب الفحل ٧٩
بيان حكم بيع فضل الماء: ٧٩

الفهرس

بيان حكم بيع ضراب الجمل، وعسب الفحل: ٨٠
بيان النهي عن بيع حبل الحبلة ٨١
النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٨٣
بيان أن الولاء حق ميراث المعتق: ٨٤
النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ٨٥
بيان النهي عن بيع الطعام قبل أن يكتاله ٨٦
بيان النهي عن بيعتين في بيعة ٨٧
بيان بيع التقسيط و أحكامه: ٨٨
شروط بيع التقسيط: ٨٩
حكم بيع التقسيط: ٩٢
الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل وبين الربا: ٩٥
النهي عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك ٩٨
النهي عن بيع العربان ١٠٤
النهي عن بيع المتاع حتى يحوزه التجار إلى رحالهم ١٠٦
بيان كيف تكون الحيازة: ١٠٨
جواز قضاء الدين من غير جنسه ١١٠
بيان النهي عن بيع النجش ١١٢
النهي عن بيع المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا المجهولة ١١٤
حكم بيع المزابنة: ١١٦
• ولكن هل كل بيع مزابنة منهي عنه؟ ١١٦
بيان حكم بيع المخابرة: ١١٧
بيان حكم بيع الثنيا: ١١٨
هل يصح أن يقول بعتك هذه المزرعة إلا نصفها، أو إلا ثلثاها؟ ١١٨
النهي عن بيع المخاضرة، والملامسة، والمنابذة ١١٩
وهل يشترط في بدو الصلاح أن تكون ثمار المزرعة كلها صالحة؟ ١٢٠
بيان حكم بيع الشيء الغائب: ١٢٢
النهي عن تلقي الركبان، وعن بيع حاضر لباد ١٢٣
معنى تلقي الركبان: ١٢٤

بيان حكم بيع الحضري لصاحب القرية: ١٢٥
بيان حكم طلب المرأة طلاق المرأة الأخرى لتنفرد بالزوج: ١٢٧
حكم بيع الحاضر للباد من حيث الصحة: ١٢٨
بيان حكم شراء الحاضر للباد: ١٢٨
بيان النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وبين الأخوة ١٢٩
بيان حكم التفريق بينهم في حال الملك: ١٣١
بيان حكم التوكيل في البيع: ١٣١
بيان حكم الإقالة في البيع: ١٣١
بيان حكم التسعير ١٣٣
بيان تحريم التدخل في أسعار المسلمين: ١٣٧
بيان النهي عن الاحتكار ١٣٧
بيان الأشياء التي يحرم الاحتكار فيها: ١٣٨
بيان النهي عن تصرية اللبن في ضرع البهيمة من أجل بيعها ١٣٩
بيان سبب ردها مع صاع التمر: ١٤٠
بيان حكم ردها مع صاع التمر: ١٤٠
هل يلزم المشتري الرد مطلقًا بمجرد ظهور التصرية؟ ١٤١
بيان حكم إذا علم بالتصرية قبل الحلب: ١٤٢
تحريم الغش ١٤٤
تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا ١٤٧
بيان الضابط في بيع ما يستخدم في الحلال والحرام: ١٤٩
بيان أن الخراج بالضمان ١٥٠
بيان معنى الخراج بالضمان: ١٥١
بيان صحة البيع والشراء بدون إذن صاحب المال إذا أجاز ذلك ١٥٢
بيان حكم البيع إذا كان بغير إذن صاحب المال إذا أجاز بعد ذلك: ١٥٣
النهي عن بعض البيوع التي فيها غرر وجهالة ١٥٦
بيان حكم شراء ما في بطن الناقة: ١٥٧
حكم بيع وشراء اللبن في الضرع: ١٥٨
حكم بيع العبد الآبق: ١٥٨
حكم بيع وشراء المغانم قبل قسمتها: ١٥٩

حكم بيع الصدقات قبل أن تقبض: ١٥٩
حكم بيع ضربة الغائص: ١٥٩
حكم بيع الثمرة حتى تطعم أو يبدو صلاحها: ١٦٢
حكم بيع الصوف على الظهر: ١٦٣
بيان النهي عن بيع المضامين، والملاقيح ١٦٣
حكم الإقالة في البيع ١٦٤
باب الخيار ١٦٧
حكم الخيار: ١٦٧
مدة الخيار: ١٦٨
بيان أقسام الخيار: ١٦٨
ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وخيار الشرط ١٧٢
صحة الخيار في البيع ١٧٤
المفارقة من المجلس: ١٧٦
بيان خيار الغبن والخديعة ١٧٦
بيان خيار الغبن: ١٧٧
باب الربا ١٧٨
بيان أقسام الربا: ١٨٠
بيان الفرق بين ربا النسيئة، وربا الفضل: ١٨٣
بيان علة الربا، والأصناف الربوية: ١٨٤
بيان تنوع صور الربا: ١٨٨
بيان حكم الصرافة، واستلام الحوالات بغير العملة التي أرسلت: ١٨٩
بيان لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه ١٩٠
بيان أنواع الربا ١٩٢
بيان أن بيع العينة من أنواع الربا: ١٩٣
بيان الأصناف الربوية ١٩٥
بيع التمر الجيد بالتمر الرديء متفاضلًا فيه ربا ٢٠٠
بيان النهي عن بيع الطعام مجازفة ٢٠٤
بيان النهي عن بيع الطعام متفاضلًا ٢٠٥
بيان حكم بيع القلادة فيها ذهب وخرز مخلوط ٢٠٧

حكم بيع الذهب المخلوط مع غيره دون فصل: ٢٠٨
بيان حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٠٩
بيان النهي عن بيع العينة وأنه من الربا ٢١٢
بيان حكم بيع العينة: ٢١٣
حكم بيع التورق: ٢١٥
وذلك أنها تجوز بشروط: ٢١٧
الفرق بين بيع العينة، وبيع التورق: ٢١٨
النهي عن أخذ شيء مقابل الشفاعة الواجبة ٢٢٣
بيان ما يشرع فيه الشفاعة: ٢٢٤
بيان تحريم الرشوة ولعن الراشي والمرتشي ٢٢٦
بيان حكم الرشوة: ٢٢٦
بيان حكم دفع المال لأخذ حق له: ٢٢٧
بيان السبب في تحريم الرشوة: ٢٢٧
بيان حكم السمسرة: ٢٢٨
جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٢٩
بيان النهي عن بيع المزابنة ٢٣١
النهي عن بيع الرطب بالتمر ٢٣٣
بيان النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ٢٣٥
بيان أنواع البيوع أربعة: ٢٣٥
باب الرخصة في العريا وبيع الأصول والثمار ٢٤٠
بيان القدر الذي رخص فيه النبي ﷺ في العرايا: ٢٤٣
النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٢٤٤
النهي عن بيع العنب حتى يسود ٢٤٦
بيان حكم وضع الجوائح ٢٤٨
بيان حكم بيع النخل بعد التأبير ٢٥١
حكم بيع العبد وله مال: ٢٥٢
أبواب السلم والقرض والرهن ٢٥٤
بيان الشروط المعتبرة في صحة بيع السلم: ٢٥٤
بيان معنى القرض والسلف: ٢٥٤

بيان معنى الرهن: ٢٥٤
بيان أنواع العقود: ٢٥٥
بيان السلم وحكمه ٢٥٥
حكم بيع السلم الحال: ٢٥٧
السلم فيما لم يتحقق ملكه ٢٥٨
بيان حكم انتهاء الأجل في بيع السلم ولم يدفع البائع السلعة: ٢٦٢
بيان مشروعية القرض من الغير ٢٦٢
القرض إلى ميسرة ٢٦٧
• حكم الدين إلى ميسرة بدون تحديد أجل للقضاء: ٢٦٨
بيان بعض أحكام الرهن ٢٦٩
بيان مشروعية الرهن: ٢٧٠
بيان أن الرهن يقع في السفر والحضر: ٢٧١
حكم الرهن: ٢٧١
بيان فيما يصح الرهن: ٢٧٢
بيان حالات أخذ الرهن؟ ٢٧٢
بيان حكم الانتفاع بالرهن: ٢٧٣
حكم ما إذا تلف المرهون، أو ضاع: ٢٧٥
بيان كيفية قبض الرهن: ٢٧٥
هل استدامة القبض شرط للزوم الرهن؟ ٢٧٦
• تنبيه: يدور في البلاد اليمنية معاملة بين الراهن والمرتهن يجب التنبيه عليها، وهي: . ٢٧٦
بيان إذا شرط المرتهن إنه إذا حل الأجل ولم يوفه فالرهن بالدين: ٢٧٧
بيان إذا كان دين المرتهن أقل من قيمة الرهن: ٢٧٨
حكم فسخ الرهن: ٢٧٨
حكم إذا مات الراهن، أو أفلس وحقه عند المرتهن: ٢٧٩
حكم إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين وشرطه: ٢٧٩
بيان حكم الهدية على صاحب الدين: ٢٨٣
بيان حكم الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط: ٢٨٣
بيان حكم إذا قضى المقترض المقرض أقل من الدين وتحلل من صاحب الدين: ٢٨٤
بيان حكم شراء الدين بالرهن: ٢٨٤

القضاء بأحسن مما أخذ من غير شرط ٢٨٦
بيان أن كل قرض جر منفعة فهو ربا ٢٨٩
بيان حكم ما يسمى بجمعية الموظفين، أو الهكبة. ٢٩٠
حكم إذا أقترض بعملة فألغيت العملة: ٢٩٢
بيان حكم مستدين أقترض بعملة فزاد سعرها أو نقص: ٢٩٢
حكم رجل أقرض آخر مبلغًا بعملة على أن يرده بعد زمن بعملة أخرى: ٢٩٣
حكم رجل استدان بعملة فقبض بعملة أخرى: ٢٩٣
مسألة تحويل العمل في الدين : ٢٩٥
حكم مطالبة المدين عند حلول الأجل: ٢٩٥
بيان حكم المدين إذا أراد السفر قبل حلول أجل الدين: ٢٩٦
باب التفليس والحجر ٢٩٧
بيان أقسام الفلس: ٢٩٧
حكم من لحقه الفلس: ٢٩٨
بيان سبب الحجر: ٣٠١
بيان فائدة الحجر: ٣٠١
مسألة هل يحل الدين بسبب الفلس؟ ٣٠٢
هل يحل الدين بالموت؟ ٣٠٢
مسألة بدأ الحجر على المفلس: ٣٠٣
رجل عجز كسبه عن قدر حاجته أو بسبب تبذيره وإسرافه هل يحجر عليه؟ ٣٠٤
بيان حكم إقرار المفلس بدين آخر؟ ٣٠٤
حكم من وجد ماله بعينه عند المفلس: ٣٠٦
حكم الدين إذا مات المستدين: ٣١٠
من أخذ أموال الناس ولم يؤدها مع الاستطاعته ٣١٣
الحجر على المدين عن التصرف في ماله ٣١٥
بيان علامات البلوغ لرفع الحجر ٣١٩
بيان تحديد سن البلوغ: ٣٢٠
بيان علامات البلوغ: ٣٢٠
عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها ٣٢٤
بيان من تحل له المسألة ٣٢٧

بيان حكم المسألة: ٣٢٧
بيان هل الثلاثة يشترطون في مثل هذه المسألة، أم أنه يكفي شاهدين؟ ٣٣٠
بعض الفوائد في هذا الباب ٣٣٠
باب الصلح ٣٣٢
بيان طرق حل النزاع والخصام بين الناس: ٣٣٣
بيان أنواع الصلح: ٣٣٤
بيان أقسام الصلح من حيث أحقيته من عدمه: ٣٣٤
بيان أن الصلح تجري فيه الأحكام الخمسة: ٣٣٥
بيان حكم الصلح في ترك بعض الحق: ٣٣٦
بيان كيف يكون الصلح في العين، وغير العين: ٣٣٧
بيان ما يلزم في الصلح: ٣٣٧
بيان ما يشترط في الصلح: ٣٣٧
بيان مشروعية الصلح بين المسلمين ٣٣٨
جواز انتفاع الجار بحائط جاره ٣٤١
بيان تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه ٣٤٤
بيان حكم أخذ الحق بالحياء: ٣٤٥
بيان حكم من أراد أن يستقضي المدين قبل حلول الأجل: ٣٤٥
• فائدة: جواز الصلح بالقرعة: ٣٤٦
باب الحوالة والضمان ٣٤٦
بيان تعريف الحوالة: ٣٤٧
بيان الأصل في الحوالة: ٣٤٧
بيان فائدة الحوالة: ٣٤٨
أركان الحوالة: ٣٤٨
بيان شروط صحة الحوالة: ٣٤٩
أقسام المحيل والمحتال والمحال عليه ، من حيث الرضا: ٣٤٩
الملي الذي يحال إليه بالدين : ٣٥١
رضا المحتال والمحال عليه؟ ٣٥١
حكم تكرار الحوالة: ٣٥٢
بيان هل الحوالة بيع؟ ٣٥٢

حكم إذا أحيل بصاحب الدين على مفلس: ٣٥٣
هل تبرأ ذمة المحيل بمجرد الإحالة؟ ٣٥٤
بيان تحريم المماطلة في قضاء الدين من الغني ٣٥٧
الضمان ٣٦٠
بيان تعريف الضمان: ٣٦١
حكم الضمان: ٣٦٢
أركان الضمان: ٣٦٢
بيان ألقاب الضامن: ٣٦٣
من يصح منه الضمان: ٣٦٣
حكم الضمان عن العبد: ٣٦٣
حكم الضمان عند حلول الدين: ٣٦٣
بيان أقسام الكفالة: ٣٦٤
ضمان المعسر: ٣٦٥
رضى المكفول عنه في الكفالة: ٣٦٥
بيان أن الكفيل ضامن: ٣٦٧
صاحب الحق من يطالب؟ ٣٦٧
• بيان أن من تكفل عن ميت دينًا فليس له الرجوع: ٣٦٨
جواز الضمان بدون رضى المضمون عنه: ٣٦٨
رضا المضمون له؟ ٣٦٩
حكم ضمان المال المجهول: ٣٦٩
حكم الضمانة على الضامن: ٣٧٠
إذا قضى الضامن الدين هل يعود على المضمون؟ ٣٧٠
بيان صحة الكفالة عن الميت ٣٧١
حكم من يطالب بالدين قبل حلول الأجل: ٣٧٥
حكم من أقترض دينًا بعملة فألغيت العملة: ٣٧٧
حكم مستدين أقترض بعملة فزاد سعرها أو نقص: ٣٧٧
حكم مطالبة المدين المعسر: ٣٧٩
حكم منع المعسر من السفر: ٣٧٩
حكم إجبار المعسر على التكسُّب: ٣٨٠

أحكام المعسر «(١٩٨ - ١٩٩). ٣٨٠
حكم إذا زعم المدين أنه معسر: ٣٨٠
حكم الحبس في الدين: ٣٨١
نفقة الغريم إذا حبس : ٣٨٣
حكم حبس المعسر: ٣٨٣
حكم رجل أدان رجلًا فأنكر، فوجد له مال هل يأخذه؟ ٣٨٣
حكم رجل مات وعليه دين لا يُعلم به: ٣٨٤
كيفية الإقرار بالدين: ٣٨٤
لو أقرضت رجلا نقودًا، هل لك أن تأخذ بها متاعًا: ٣٨٥
أهمية قضاء دين الميت ٣٨٦
لا تجوز الكفالة في الحدود ٣٨٨
أبواب قضاء الدين ٣٩٠
بيان أن الدين مقضي: ٣٩٠
بيان أن الغارم يعطى من الزكاة لقضاء دينه: ٣٩١
من غرم لصالح نفسه: ٣٩٢
إذا غرم الإنسان في معصية : ٣٩٢
أداء دين الميت من سهم الغارمين: ٣٩٣
وفاء الإمام بدين المسلم الذي يموت وعليه دين إن لم يكن له قضاء: ٣٩٤
وجوب قضاء الدين على إمام المسلمين إن كان صاحب الدين فقيرًا: ٣٩٥
بيان من هو العادم الذي لا يستطيع قضاء الدين: ٣٩٩
حكم قضاء الورثة الدين عن مورثهم أو قريبهم: ٣٩٩
حق المخلوق في الدين يقدم على حق الخالق: ٤٠٠
إذا مات الميت وعليه ديون متعلقة بحق الله ﷻ؟ ٤٠٠
قضاء دين الميت من التركة أوصى أم لم يوصي: ٤٠١
من استدان فقضى خيرًا منه أو أكثر فلا ربا في ذلك: ٤٠١
بيان أقسام المستدينين: ٤٠١
بيان أن بيع المكره ينقسم على قسمين: ٤٠٣
• بيان أنه ينبغي له أن يحضر الغرماء لأمور أربعة: ٤٠٤
باب الشركة والوكالة ٤٠٥

الأصل في الشركة: ٤٠٥
أقسام الشركة: ٤٠٨
القسم الأول: شركة في الأملاك. ٤٠٨
القسم الثاني: شركة في العقود. ٤٠٨
• النوع الأول: شركة العِنان. ٤٠٨
بيان حقيقة شركة العنان: ٤٠٨
حكم شركة العنان: ٤٠٩
نفاذ التصرف من كلا الشريكين: ٤٠٩
حكم رأس مال الشركة إذا كان من النقدين: ٤٠٩
حكم رأس مال الشركة إذا كان من العروض: ٤٠٩
شروط صحة شركة العنان: ٤١٠
• النوع الثاني: شركة المضاربة. ٤١٠
حكم شركة المضاربة: ٤١٠
الحكمة من شركة المضاربة: ٤١١
شرط صحة المضاربة: ٤١١
المال في شركة المضاربة يكون من أحد المتشاركين: ٤١١
حكم إذا فسدت المضاربة بينهما: ٤١٢
حكم المضاربة المؤقتة: ٤١٢
المضاربة المعلقة بشرط: ٤١٢
حكم انفاق العامل من مال المضاربة في السفر وغيره: ٤١٣
حكم قسمة ربح المضاربة قبل انتهاء العقد: ٤١٣
ضرورة أمانة العامل في مال المضاربة: ٤١٤
• النوع الثالث: شركة الوجوه. ٤١٤
حكم هذه المشاركة: ٤١٥
• النوع الرابع: شركة الأبدان. ٤١٥
حكم شركة الأبدان: ٤١٦
لا يلزم في شركة الأبدان تساوي الحرف: ٤١٧
حكم مرض أحد شركاء في شركة الأبدان: ٤١٧
حكم شركة الدلالين في شركة الأبدان: ٤١٧

• النوع الخامس: شركة المفاوضة ٤١٨
حكم شركة المفاوضة: ٤١٨
كيفية الربح والخسارة في مثل هذه الشركة: ٤١٨
بيان مشروعية الشركة ٤١٩
بيان أن الشركة كانت قبل البعثة ثم أقرها الإسلام ٤٢١
بيان مشروعية شركة الأبدان ٤٢٢
بيان مشروعية الوكالة ٤٢٣
بيان ما تصح به الوكالة: ٤٢٤
بيان معنى التوكيل: ٤٢٤
بيان بعض معاني الوكالة: ٤٢٤
بيان حكم الوكالة: ٤٢٥
بيان أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ: ٤٢٦
بيان سبب إرسال النبي ﷺ لأنيس رضي الله عنه: ٤٤٤
بيان انْتِهَاءُ الْوَكَالَةِ: ٤٤٥
تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ بِأُمُورٍ مِنْهَا: ٤٤٥
باب الإقرار ٤٥١
حكم الإقرار: ٤٥١
من يصح منه الإقرار: ٤٥٢
ما تثبت بها الدعاوى: ٤٥٣
بيان حكم الإقرار: ٤٥٣
حُجِّيَّةُ الإِقْرَارِ: ٤٥٤
سَبَبُ الإِقْرَارِ: ٤٥٥
أركان الإِقْرَارِ: ٤٥٥
شروط الْمُقِرُّ به: ٤٥٦
تكرار الإقرار: ٤٥٧
حكم الإقرار عن الغير: ٤٥٨
حكم سجن، أو ضرب الجاني حتى يقر عن نفسه: ٤٥٨
حكم من أقر ثم ادعى أن إقراره كان عن تعذيب: ٤٥٨
وجوب الإقرار لمن عليه حد ٤٥٩

باب العارية ٤٦٣
حكم العارية التَّكْلِيفِيُّ: ٤٦٤
من تصح منه الإعارة: ٤٦٤
أركان الإعارة: ٤٦٥
حكم رجوع المعير عن إعارته: ٤٦٥
حكم تأجير المستعير العارية: ٤٦٦
ضمان العارية ٤٦٦
بيان حكم ما سرقه السارق بعد قطع يده: ٤٦٧
وجوب المحافظة على العارية ٤٦٧
حكم مسألة الظفر: ٤٦٩
بيان وجوب ضمان العارية ٤٧٠
باب الغصب ٤٧٥
صور أخرى لها صلة بالغصب : ٤٧٧
بيان سبب إدخال باب الغصب في كتاب البيوع: ٤٧٧
بيان تحريم الغصب ٤٧٨
بيان أن الأرض وما تحتها وما فيها ملك لمن ملك ظاهرها: ٤٨٠
بيان أن الأراضي السبع غير منفصلة بعضها عن بعض: ٤٨٠
من أتلف شيئًا ضمنه ٤٨١
من زرع أرض قوم بغير إذنهم ٤٨٤
حرمة الغضب ٤٨٩
باب الشفعة ٤٩٢
تعريف الشفعة: ٤٩٤
أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ: ٤٩٤
شروط الشفعة: ٤٩٤
شروط المشفوع: ٤٩٤
شروط المشفوع منه: ٤٩٥
باب القراض ٥٠٥
حكم القراض: ٥٠٦
شروط المضاربة: ٥٠٧

ما يلزم المضارب: ٥٠٧
أنواع المضاربة: ٥٠٧
حكم المضاربة بالنقود: ٥٠٨
بيان حكم المضاربة على شيء معلوم، أو نسبة معلومة من المال: ٥٠٩
بيان مشروعية القراض أو المضاربة ٥١٠
أنواع البيع إلى أجل: ٥١٣
حكم بيع التقسيط: ٥١٣
صورة المقارضة، أو القراض: ٥١٤
الشرط في المضاربة ٥١٤
ضمان المقارض أو المضارب: ٥١٦
هل يشترط أن يكون الربح بينهما مناصفة؟ ٥١٧
باب المساقاة والإجارة ٥١٩
حكم المساقاة: ٥١٩
بيان ما يشترط لصحة المساقاة ◊: ٥٢٤
دفع الحب مع الأرض في المزارعة: ٥٢٤
بيان جواز المساقاة والإجارة ٥٢٥
مشروعية كراء الأرض بجزء ما يخرج منها ٥٢٨
بيان النهي عن المزارعة الغير معلومة، وجواز المعلومة ٥٣١
جواز أخذ أجرة الحجامة مع الكراهة ٥٣٢
تحريم منع أجرة الأجير ٥٣٤
كيف يكون الرق؟ ٥٣٥
جواز أخذ الأجرة على كتاب الله ٥٣٦
الأمر بإعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ٥٣٩
تسمية الأجر للأجير ٥٤٠
باب الإجارة ٥٤١
الإجارة مشتقة من الأجر: ٥٤٢
علاقة الإيجار بالبيع: ٥٤٣
الإجارة لا تصح إلا من جائز التصرف: ٥٤٤
المعقود عليه المنافع، أم الأعيان؟ ٥٤٤

بيان أن الإجارة لا بد أن تكون مدتها معلومة: ٥٤٤
اشتراط أن يكون عوض الإجارة معلومًا: ٥٤٥
بيان أن المستأجر يملك العقد إلى انتهاء المدة: ٥٤٥
المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد: ٥٤٥
حكم اشتراط تأجيل الأجر: ٥٤٦
من استأجر عقارًا مدة بعينها ثم بدا له الخروج منه قبل انتهاء المدة لزمته الأجرة كاملة:
..... ٥٤٦
بيان جواز إجارة العين المباحة والنفع المباح: ٥٤٧
بيان أن مالك العقار لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ انقضاء مدَّةِ العقد: ٥٤٧
حكم رجل استأجر عينًا ثم حيل بينه وبين الانتفاع بها: ٥٤٨
حكم من اُسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَمَرِضَ: ٥٤٩
حكم لو مات المؤجر وَالمستأجر، أو مات أحدهما، فهل تنفسخ الإجارة؟ ٥٥٠
حكم لو مات المكتري ولم يكن له وارثًا: ٥٥٠
حكم تأجير ما يجوز بيعه من الأعيان: ٥٥١
[باب أحياء الموات] ٥٥٢
الأصل في إحياء الأرض: ٥٥٢
ضابط الموات من الأرض: ٥٥٣
حكم الذمي في تملك في الأرض الموات: ٥٥٤
حجر أرض قريبة من العمران وتملكها: ٥٥٤
بيان ضابط حد ما يملك في الموات: ٥٥٥
ضابط معرفة حد الإحياء: ٥٥٦
إذن الإمام لإحياء الموات: ٥٥٦
حكم إحياء موات الأرض التي فيها معادن: ٥٥٧
ما كان في شوارع الناس وطرقاتهم من الموات فإنه لا يجوز إحياؤه: ٥٥٩
التملك بإحياء الموات ٥٦٠
قوله لا حمى إلا لله ولرسوله ٥٦٢
سبب الحمى للأراضي: ٥٦٢
بيان معنى الحمى: ٥٦٣
رفع الضرر في الحمى وغيره ٥٦٦

معنى هذا الحديث: ٥٦٧
بعض الأضرار في إحياء الموات: ٥٦٧
بما يكون إحياء الموات ٥٦٨
بيان حريم البئر كم يكون ٥٦٩
تقدير حريم البئر: ٥٦٩
بيان حريم الآبار الحديثة التي تسمى بالمضخات: ٥٧٠
حريم الشجرة: ٥٧٠
بيان مشروعية إقطاع الأراضي ٥٧١
أنواع الإقطاعات: ٥٧٢
حكم الإقطاع: ٥٧٢
مقدار الاقطاع ٥٧٣
تتملك الأرض بالإقطاع: ٥٧٤
المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار ٥٧٥
• وهل يلزم صاحب البئر أن يعطي الناس ما يخرجون به الماء من داخل البئر؟ ٥٧٧
باب الوقف ٥٨٠
تعريف الوقف: ٥٨١
الحكمة من مشروعية الوقف: ٥٨١
حكم الوقف: ٥٨١
بيان ما يشترط في الوقف: ٥٨٢
ما ينعقد به الوقف: ٥٨٢
ألفاظ الوقف: ٥٨٣
ما يشترط لصحة الوقف: ٥٨٣
بعض أحكام الوقف. ٥٨٦
الوقف من العقود اللازمة: ٥٨٨
بيان أن الوقف يكون متساويًا فيه حظ الذكر والانثى: ٥٩٥
باب الهبة والعمرى والرقبى ٥٩٩
أحكام الهبة ٦٠١
حكم من وهب لآخر شيئًا ثم رجع عنه قبل أن يسلمه إياه: ٦٠٢
حكم هبة المشاع وهو غير المحدد من الأرض: ٦٠٥

حكم هبة المجهول من الشيء: ٦٠٥
حكم تعليق الهبة بشرط: ٦٠٦
حكم هبة الأمة واستثناء ما في بطنها: ٦٠٧
حكم هبة الدين ولكنه في ذمة الغير: ٦٠٧
حكم هبة الوالد لولده: ٦٠٨
حكم البنات مع الذكور في الهبة: ٦٠٩
حكم التسوية بين الأولاد الكبار والصغار في العطية: ٦٠٩
حكم التسوية في الهبة بين الأخوة: ٦١٠
حكم العودة في الهبة بعد الإعطاء: ٦١٠
حكم الرجوع في الهبة: ٦١٣
حكم الرجوع في الهبة من الموهوب له: ٦١٣
حكم قبول الهدية والإثابة عليها: ٦١٥
بيان حكم الهبة المشروطة بشيء آخر: ٦١٦
بيان مشروعية العمرى والرقبى ٦١٨
بيان حكم شراء الواهب لهبته ٦٢٥
بيان مشروعية الهدية ٦٢٧
بيان حكم الهدية: ٦٣١
المبالغة في الحث على الهدية ولو قلت ٦٣٢
بيان سبب ذكر النساء دون الرجال في هذا الحديث: ٦٣٣
الشفعة في الهبة ٦٣٤
حكم الرجوع في هبة المرأة لزوجها: ٦٣٥
باب اللقطة ٦٣٧
بيان حكم اللقطة في الموضع المملوك: ٦٣٧
بيان الأفضل في اللقطة، هل يتركها، أم يأخذها ويعرفها؟ ٦٣٨
التعريف في اليوم مرتين: ٦٤٠
كيفية التعريف: ٦٤٠
هل يشترط للمعرف أن يأتي بجميع الأوصاف؟ ٦٤٠
حكم إذا أدعى رجلان اللقطة: ٦٤١
إذا ادعى رجل اللقطة، بعد أن أخذها من أتى بأوصافها: ٦٤١

مقدار اللقطة التي يجب فيها التعريف: ٦٤١
مدة تعريف القطة: ٦٤٢
حكم التوكيل في القيام بتعريف اللقطة: ٦٤٤
مكان تعريف اللقطة: ٦٤٤
يجوز أخذ ما يجوز أن يؤخذ في اللقطة: ٦٤٤
ما يحلق بلقطة الغنم، وبلقطة الإبل: ٦٤٥
حكم لقطة مكة: ٦٤٥
بيان أنه لا يلزم تعريف اللقطة اليسيرة التي لا شأن لها ٦٤٦
بيان تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله: ٦٤٦
الجامع لأحكام اللقطة ٦٤٨
حكم كتابة هذا الأمر حتى لا ينساه بعد ذلك: ٦٥٠
حكم إذا مات الملتقط قبل أن تُرد اللقطة إلى صاحبها: ٦٥٠
حكم إن جاء مالك اللقطة بعد أن وهبها الملتقط لشخص آخر: ٦٥١
بيان الوعيد العظيم لمن أوى ضالة ولم يعرفها ٦٥٢
بيان أنه يجوز اتخاذ مكان مخصوص لتعريف اللقطات: ٦٥٣
بيان حكم الإشهاد لمن وجد لقطة ٦٥٣
بيان حكم لقطة الحاج في مكة ٦٥٥
بيان حكم لقطة الذمي والمعاهد ٦٥٦
بيان أحكام اللقيط ٦٥٨
حكم إلحاق اللقيط في نسب الَّاقط: ٦٥٨
اللقيط حر: ٦٥٨
النفقة على اللقيط: ٦٥٨
وارث اللقيط: ٦٥٨
جناية اللقيط: ٦٥٩
اللقيط ليس بمحرم: ٦٥٩
بيان إذا جاء أحد يطالب باللقيط: ٦٥٩
الاختلاف في اللقيط: ٦٥٩
ولاء اللقيط: ٦٥٩
باب الفرائض ٦٦٠

الحقوق المتعلقة بالتركة: ٦٦١
بيان سبب تقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم: ٦٦٢
أركان الإرث: ٦٦٣
حكم قسمة المال بين الورثة قبل وفاة الميت: ٦٦٤
شروط الإرث: ٦٦٤
أسباب الإرث: ٦٦٤
ويشترط في النكاح: ٦٦٥
معنى النسب: ٦٦٥
بيان معنى الولاء: ٦٦٦
بيان أصناف القرابة: ٦٦٦
موانع الإرث: ٦٦٧
معنى الرق: ٦٦٧
معنى القتل: ٦٦٧
معنى اختلاف الدين: ٦٦٨
بيان أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم: ٦٦٨
اختلاف الدين في حال الكافرين: ٦٦٨
أقسام موانع الإرث: ٦٧٠
حكم إذا كان الرقيق مكاتبًا، أو مبعضًا: ٦٧٠
حكم المرتد في الميراث: ٦٧١
أقسام الإرث: ٦٧١
الفروض الواردة في القرآن الكريم: ٦٧١
فرض ثلث الباقي: ٦٧١
أصحاب الفروض: ٦٧١
وبيان أصحاب الفروض على النحو التالي: ٦٧٢
بيان نصيب كل صاحب فرض: ٦٧٢
بيان متى ترث الأم الثلث: ٦٧٤
بيان متى ترث الأم السدس: ٦٧٤
بيان ميراث الأخوات الشقيقات: ٦٧٩
أمثلة لما سبق: ٦٨٠

بيان ميراث الأخوات لأب: ٦٨١
• ذكر فائدتان مهمتان: ٦٨١
بيان ميراث أولاد الأم: ٦٨٢
بيان بعض القواعد في الفروض وأهلها: ٦٨٣
بيان معنى العصبة: ٦٨٤
بيان إذا انفرد المعصب بالمال أخذه: ٦٨٥
جهات العصوبة وترتيب الإرث بها: ٦٨٦
الترتيب في العصوبة من حيث الجهة، ثم المنزلة، ثم القوة: ٦٨٧
بيان بعض الفوائد الهامة ومسألة الحمارية: ٦٨٨
بيان سبب تسمية هذه المسألة بالحمارية: ٦٨٨
والتعصيب خمسة أقسام: ٦٩١
معنى الحجب وبيان أنواعه: ٦٩١
بيان أقسام الحجب: ٦٩٢
بيان قواعد في حجب الحرمان بالشخص: ٦٩٤
ذوو الأرحام: ٦٩٦
بيان حكم توريث ذوي الأرحام: ٦٩٧
أحوال ذوي الأرحام: أحوال ذوي الأرحام ثلاث: ٦٩٩
جهات ذوي الأرحام: ٧٠٠
البدء في القسمة بالفروض ٧٠٢
الكفر والشرك من موانع الإرث ٧٠٣
حكم المرتد فهل يرث ويورث من المسلمين؟ ٧٠٤
بيان إذا مات مرتد في بلاد الكفار وورثته مسلمون: ٧٠٤
حكم ميراث الكافر من المسلم: ٧٠٥
بيان حكم توريث المسلم من الكافر: ٧٠٥
• فخلصنا من هذه المسألة: ٧١٢
التعصيب بالغير ٧١٣
بيان حكم التوارث بين ملل الكفر المختلفة ٧١٤
بيان حكم التوارث بين أهل الملل المختلفة من الكفر: ٧١٥
ميراث الجد ٧١٥

ميراث الجدة ٧١٧
بيان حكم ميراث الجدة: ٧١٨
ميراث ذوي الأرحام ٧١٩
حكم توريث ذوي الأرحام: ٧٢٠
ميراث الخال ٧٢٢
بيان ما يستحق به المولود الميراث ٧٢٦
كم يلزم من الشهود: ٧٢٧
ميراث القاتل ٧٢٩
بيان ميراث العصبة ٧٣١
بيان أن الولاء لا يباع، ولا يوهب ٧٣٣
بيان علم زيد بن ثابت بالمواريث ٧٣٥
باب الوصايا ٧٣٨
حكم الوصية: ٧٣٩
استحباب الوصية لمن ترك خيرًا: ٧٤٠
بيان أن الوصية لا تجوز في أكثر من ثلث التركة: ٧٤٠
الأفضل أن تكون الوصية للأقارب: ٧٤١
حكم الوصية للوارث: ٧٤٢
متى يُعمل بالوصية: ٧٤٣
أركان الوصية: ٧٤٣
صحة الوصية من الصبي العاقل: ٧٤٤
ما تثبت به الوصية: ٧٤٤
جواز الرجوع عن الوصية في حياة الموصي: ٧٤٤
متى تبطل الوصية: ٧٤٤
حكم الوصية بجميع المال إذا لم يكن له ورثة: ٧٤٤
بيان إذا أوصى رجل لجماعة من الناس بأكثر من الثلث: ٧٤٥
الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت: ٧٤٥
• ولا يجوز للورثة أن يغيروا وصية مورثهم: ٧٤٥
الوصية تصح لكل من يصح تملكه: ٧٤٦
إذا قال الموصي أوصيت بسهم من مالي: ٧٤٦

حكم الوصية ٧٤٧
بيان أن الوصية لا تكون بأكثر من الثلث ٧٤٨
مشروعية الصدقة عن الميت وإن لم يوصِ ٧٥٠
الوصية بالمنافع: ٧٥١
بطلان الوصية للوارث ٧٥٢
حكم لو أوصى الميت لغير وارث، ثم صار وارثًا: ٧٥٣
مشروعية الوصية بثلث المال ٧٥٤
الوصية برعاية للذرية: ٧٥٥
باب الوديعة ٧٥٧
حكم الوديعة: ٧٥٧
بيان تقسيم الناس في قبول الوديعة: ٧٥٨
بيان أن المودع لا يضمن الوديعة إذا لم يفرط: ٧٥٩
حكم الوديعة بعد موت المستودع: ٧٦٠
أيهما يقدم الوديعة أم الدين؟ ٧٦٠
حكم إذا اختلف المودع والمستودع: ٧٦١
● فائدة هامة: ٧٦١
بيان متى ترد الوديعة إلى صاحبها؟ ٧٦١
ضمان الوديعة ٧٦٢
حكم الانتفاع بالوديعة بإذن صاحبها: ٧٦٢
الفهرس ٧٦٨